

المِنْتَهِيُّ لِكُبُرِيِّ
شَرْحٌ وَتَخْرِيجُ الْمِنْصَافِيِّ
لِلْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ

تألِيفُ
الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ ضِيَاُ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيِّ
الْأَسْتَاذُ بِالجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
بِالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ

الجزءُ الثالث

مُكَتَّبَةُ الْمُسْتَدِرِ
التَّرْيَاضُ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - م ٢٠٠١

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع



* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق العجاجز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٠١
فاكس ٤٥٧٣٣٨١

- * فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٦
 - * فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفارى - هاتف ٨٣٤٦٠٠
 - * فرع القصيم ببريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤
 - * فرع أبها: - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
 - * فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥
- E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com

١ - باب تلقين المريض إذا حضره الموت

وما يستحب قراءته عنده وما يصنع هو ويقول؟

١٠٥٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى، أنا عبد الله بن محمد بن الحسن النصرآبادى، نا محمد بن يحيى الذهلى، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقُنُوا مُوتاً كُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٣/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (٦٣١/٢) من حديث خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال».

وأخرجه ابن ماجه (٤٦٤/١) عن محمد بن يحيى الذهلي به مثله. وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٨٧/٣)، والترمذى (٢٩٧/٣)، والنسائي (٤/٥) كلهم من طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية، إلا النسائي فقد رواه من طريقين: طريق بشر وطريق عبد العزيز، عن عمارة به مثله. قوله شواهد:

١ - من حديث أبي هريرة مرفوعاً مثل لفظ أبي سعيد. أخرجه مسلم (٦١/٣)، وابن ماجه (٤٦٤/١).

٢ - ومن حديث عبد الله بن جعفر. رواه ابن ماجه (٤٦٥/١) من طريق كثير بن زيد، عن إسحاق بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه به.

١٠٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو إسحاق الطالقاني، ثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان (غير النهدي) عن

إسحاق بن عبد الله قال الحافظ في التقريب: «مستور».

٣ - ومن حديث عائشة ولفظه: «لقد هلكتم قول لا إله إلا الله» أخرجه النسائي (٤/٥) من طريق منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة عنها مرفوعاً، ورجال إسناده ثقات، وقد جاء موقوفاً، والمرفوع أصلح. وللحديث شواهد أخرى عن جابر، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس وغيرهم. انظر: مجمع الزوائد (٣٢٣/٢).

فقه الحديث:

الحديث يدل على مشروعية تلقين المختضر شهادة التوحيد، رجاء أن يقولها فيفعلاً، وهو مستحب بدون خلاف إلا أن بعض السلف كرهوا الإكثار عهوناً من ملل المريض. رُويَ عن ابن المبارك أنه لما حضره الوفاة جعل رجل يلقنه: لا إله إلا الله، وأكثر عليه. فقال له عبد الله: إذا قلتُ مرةً فأنما على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وأراد بهذا ما رُويَ عن النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

والمراد بـ«موتاكم» من حضره الموت، وهو لا يزال في دار التكليف، وأما إذا فارق الحياة، وانتقل من دار العمل إلى دار الجزاء فلافائدة من تلقينه.

ولم ترد السنة الصحيحة الصريحة في تلقين الميت بعد موته.

أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوها على موتاكم» يعني سورة يس^(١).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٣/٣) من هذا الوجه، وهو في مستدرك الحاكم (٥٦٥/١) من غير هذا الوجه، عن ابن المبارك به.

وقال الحاكم: «أوْقَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيميِّ، وَالْقَسْوَلَ فِيهِ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ، إِذَا الْزِيَادَةُ مِنَ الشَّفَةِ مُقْبَلَةٌ» وهو كما قال.

والحديث رواه أحمد (٢٦/٥)، وأبو داود (٤٨٩/٣)، وابن ماجه (٤٦٦/١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (١٠٧٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٩٥/٥)، وابن أبي شيبة (٧٤/٤)، والطيالسي (٩٣١) كلهم من طريق سليمان التميمي به.

قال المنذري: «أبو عثمان وأبواه ليسا بالمشهورين».

وقال ابن المديني : «أبو عثمان هذا لم يرو عنه غير سليمان التميمي، وهو مجھول».

كما وقع الاضطراب في إسناده؛ فبعض الرواة قالوا: عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل، وبعضهم قالوا: عن أبي عثمان، عن معقل بدون ذكره عن أبيه.

قال الحافظ في التلخيص (١٠٥/٢):

«وأعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان، وأبيه، ونقل ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجھول المتن، ولا يصح في الباب حديث».

١٠٥٨ - قلت: ويذكر عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدد وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يُبعث في ثيابه التي يموت فيها»^(١).

فهذه العلل وهي:

١- الاضطراب في الإسناد.

٢- وجهالة حال أبي عثمان.

٣- وجهالة أبيه.

كلها قادحة لصحة الحديث.

وأما اختلاف الرواة في الوقف والرفع، فالقول فيه لابن المبارك الذي رفع، وهو ثقة، وزيادة الثقة مقبولة كما قال الحاكم.

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (٣٤٠/١)، وعنـه المؤلف في الكـبرى (٣٨٤/٣) عن ابن أبي مريم، نـا يحيـى بن أـيوب، عنـ ابن الهـاد، عنـ محمدـ بن إـبراهـيم، عنـ أبيـ سـلمـةـ عـنـهـ.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً أبو داود (٤٨٥/٣).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشـيـخـيـنـ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ» وـوـافـقـهـ الذـهـبـيـ.

وابن أبي مريم هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ثقة ثبت فقيه.

قال الخطابي: «استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره، وقد رویَ في تحسين الكفن أحاديث، وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك. فقال: معنى الثياب العمل، كَنَّى بها عنه، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء».

١٠٥٩ - وعن البراء بن معرور أنه أوصى أن يوجه إلى القبلة لما احْتَضَر^(١).

ويدل عليه حديث جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعاً: «يَتَعَثُّ كُلُّ عبدٍ عَلَىٰ مَا ماتَ عَلَيْهِ». أخرجه مسلم (٤/٢٢٠٦).

(١) صحيح: أخرجه الحكم في المستدرك (١/٣٥٣-٣٥٤)، وعنه المؤلف في الكبرى (٣٨٤/٣) من طريق نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأله البراء بن معرور فقالوا: توفي، وأوصى بثلثة لك يا رسول الله! وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احْتَضَر. فقال رسول الله ﷺ: «أصحاب الفطرة، وقد رددتُ للنبي على ولده» ثم ذهب فصلّى عليه وقال: «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت».

قال الحكم: «هذا حديث صحيح، فقد احتاج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بن الحجاج بالدراوردي، ولم يخرجا هذا الحديث، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث» ووافقه الذهبي.

هكذا رواه الحكم عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، وهو عبد الله بن أبي قتادة، وهو تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وعلى هذا فالحديث مرسل.

ولكن تصحيح الحكم وموافقة الذهبي يشيران إلى الاتصال، ولا يتم ذلك إلا إذا زيد في الإسناد: «عن أبي قتادة».

وكذا نقل الزيلعبي هذا الحديث في نصب الرأية (٢/٢٥٢) من طريق

١٠٦٠ - وحدثنا أبو عبد الله المخافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثني أبي، وشعيـب بن الليث بن سعد، عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن موسى بن سرجـس، عن القاسم، عن عائشة قالت: رأيـتُ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يموت، وعنده قـدحٌ به ماءٌ يـدخل يـدـه في الـقـدح، ثم يـمسـح وجهـه بـالمـاء، ثم يقول: «اللهـم أـعـنـي عـلـى سـكـرـة الموـت»^(١).

=

الحاكم، وزاد في الإسناد: «عن أبي قتادة».

وكذا الحافظ في التلخيص فقال:

«رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة».

والنووي في المجموع (١١٦/٥-١١٧) فقال: «رواه الحاكم والبيهقي من حديث أبي قتادة.

فيظهر منه وقوع خطأ في مستدرك الحاكم والبيهقي، وهو أقرب إلى الصواب من إيهام الجميع في ذكر أبي قتادة في الإسناد، لأن الحاكم صاحبه، والذهبي وافقه عليه».

فقـهـ الـحـدـيـثـ:

الـحـدـيـثـ يـدلـ عـلـى اـسـتـجـبـابـ تـوجـيـهـ الـمـخـضـرـ إـلـى الـقـبـلـةـ اـتـيـاعـاـ لـلـسـنـةـ لـقـوـلـ

الـنـبـيـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قـبـلـكـمـ أـحـيـاءـ وـأـمـوـاتـ».

وقد روـيـ البيـهـقـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـقـالـ: «وـكـانـ البرـاءـ بـنـ مـعـورـ أـوـلـ مـنـ

اسـقـبـ الـقـبـلـ حـيـاـ وـمـيـتاـ».

^(١) صحيح: أخرجهـ الحـاـكـمـ فيـ الـمـسـتـدـرـكـ (٥٦/٣)ـ مـنـ هـذـاـ الطـرـيقـ، وـمـنـ وـجـهـ

٢ - باب إغماض عينيه وتسجيته بثوب

١٠٦١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن خالد المخداة، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقّ بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قُبضَ تَبِعَه البصرُ» فضجَّ الناسُ من أهلِه فقال: «لا تَذْغُوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واحلّفه في عقبه في الغابرين، واغفو لنا وله يا رب العالمين! اللهم افسح له في قبره ونور له فيه»^(١).

آخر عن الليث بن سعد به مثله، إلا أن فيه: «وهو بالموت». وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري (١١/٣٦١)، والترمذى (٣٠٨/٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وأبن ماجه (١٩/٥)، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت بين يديه رَكْوة، أو علبة فيها ماء، فجعل يُدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه، ويقول: «لا إله إلا الله، إن للموت سكراتٍ».

والرَّكْوة: - بفتح الراء - إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٨٤/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم (٦٣٤/٢)، وأبو داود (٤٨٧/٣)، وأحمد

١٠٦٢ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سُجِّيَ في ثوب حِبْرَة^(١).

(٦) /٢٩٧)، وابن ماجه (٤٦٧/١) عن معاوية بن عمرو، غير أبي داود فإنه رواه عن عبد الملك بن حبيب.

وجاء في حديث آخر عن شداد بن أوس إغماض البصر عاماً ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم، فاغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل الميت» رواه ابن ماجه (٥٦٨/١)، والحاكم في المستدرك (٣٥٤/١) من طريق قزعة بن سويد، عن حميد الأعرج، عن الزهري، عن محمود بن لبيد، عن شداد بن أوس، قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وقال في الكافث (٣٤٤/٢) في قزعة بن سويد: «مختلف فيه» وقال البوصيري في الزوائد (٢٦١/١): «إسناده حسن، قزعة بن سويد مختلف فيه، وبباقي رجال الإسناد ثقات، وعزاه للحاكم أيضاً».

وقال الحافظ في التقريب: «قَزْعَة: بزاي وفتحات، ابن سويد بن حُجَّير - بالتصغير - الباهلي أبو محمد البصري، ضعيف من الثامنة».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٨٥/٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٦٥١/٢) عن إسحاق بن إبراهيم، وغيره عن عبد الرزاق.

١٠٦٣ - ورُوِيَّنا عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فلما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ وضع على سريره في بيته^(١).

وأخرجه أيضاً من طريق أبي اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهرى به وفيه: «سُجْنِي برد حيرة» وقال: «رواه البخارى في الصحيح (٢٧٦/١٠) عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي اليمان». ومن طريق عبد الرزاق رواه أيضاً أبو داود (٤٨٩/٣)، وأحمد (١٥٣/٦). قوله: «سُجْنِي»: -بضم أوله، وكسر الجيم التقلية- أى غُطْيٍ، يقال: سجيت الميت. إذا مَدَدتَ عليه الثوب.

«وثوب حيرة»: بكسر الحاء وفتح الباء بوزن عنبة، ويقال بالإضافة: ثوب حيرة، وبالوصف برد حيرة.

والحيرة: ما كان لها أعلام، وهي من أحب اللباس إليه ﷺ، وتكون هذه التغطية قبل الغسل.

قال النووي في شرح مسلم: «إنه بجمع عليه، وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف، وستر صورته المتغيرة عن الأعين، وقالوا: وتكون النتيجة بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لثلا يتغير بدنه بسببها».

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٥/٣) بإسناده عن حسين بن عبد الله مثله.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٥٢١/١).

قال البوصيري في الزوائد: «فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس

٦٤ - ورُوِيَّنا عن عبد الله بن آدم قال: مات مولى أنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة^(١).

٦٥ - ورُوِيَّنا في حديث حسين بن وَحْرَحْ أن طلحة بن البراء حين حضره الموت قال النبي ﷺ: «عجلوه، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله»^(٢).

الهاشمي تركه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والنسائي، وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقى رجال إسناد ثقات».

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٣٨٥/٣) بإسناده عن مولى أنس مات، فقال أنس مثله. وقال: ويُذكر عن الشعبي أنه سُئل عن السيف يوضع على بطن الميت؟ قال: إنما يوضع ذلك مخافة أن يتتفاخ.

(٢) ضعيف : أخرجه المؤلف في الكبير (٣٨٧-٣٨٦/٣) بإسناده عن حسين مثله.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٥١٠/٣) من طريق حسين بن وحوح، ولفظه بكماله: أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «إنما لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فأذنوني به، وعجلوا...». رواه عن عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان وأحمد بن حناب، قالا: حدثنا عيسى - قال أبو داود: هو ابن يونس - عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عزرة، وقال عبد الرحيم: عروة بن سعيد الأنصاري، عن

أبيه، عن الحصين بن وحوح فذكره.

عزرة أو عروة وأبوه سعيد الأنصاري مجاهolan كما قال الحافظ في التقريب.

والحسين بن وحوح، ومنهم من قال: حسين، ووحوح: بفتح أوله، وسكون الحاء، الأنصاري الأوسي المدني صحابي، وله حديث واحد في ذكر طلحة بن البراء.

وللحديث شاهد ضعيف من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إذا مات أحدكم فلا تحيسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بفاتحة البقرة في قبره».

ورواه الطبراني في الكبير (٤٤٤/١٢) عن أبي شعيب الحرانى، ثنا يحيى بن عبد الله البائلى، ثنا أبى يوب بن نھیك قال: سمعت عطاء بن أبي رياح يقول: سمعت ابن عمر... فذكر الحديث، وفيه علتان: إحداهما: يحيى بن عبد الله البائلى. قال الحافظ في التقريب: ضعيف. والثانية: أبى يوب بن نھیك ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال الأزدي: متوك. وذكره الهشمى في بجمع الزوائد (٣/٤٤) ونص على تضعيف البائلى. ومن العلماء من يستدلون بتعجیل التجھیر بحديث أبي هريرة الصحيح: «أسرعوا بالجنازة...» والمراد بالإسراع هنا تجهیزها. ولكن إن كان معناه الإسراع بحملها إلى قبرها فلا يتم هذا الاستدلال به. ومعنى الحديث:

قال الطیبی: «إن المؤمن عزيز مکرم، فإذا استحال جیفة وتنأ

٣- باب غسل الميت

١٠٦٦ - أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أن أبو بكر بن جعفر المزكي، نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدلي، نا ابن بكر، نا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص وهذا مرسل^(١).

١٠٦٧ - وقد رويتنا عن عائشة أنها قالت: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ ألقى الله عليهم السنة فقال قائل من ناحية البيت ما يدرؤن من هو: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء عليه، ويذلّكونه من فوقه.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكر، عن ابن إسحاق، حدثني

استقدرتها النفوس، وينفر عنه الطائع، فينبغي أن يسرع فيما يواريه، فذكر الجيفه فيها كذكر السوءة في قوله تعالى: «كيف يُوَارِي سُوَاء أَخْيَه» .
وقوله: «جيفة مسلم» ليس فيه دليل على بخاسته، وإنما المقصود منه الميت الذي يتغير بطول المكث.

(١) هذا مرسل كما قال المؤلف. فإن محمد بن عليّ بن أبي طالب لم يدرك النبي ﷺ.

وأنخرجه أيضاً مالك في الموطأ (٢٢٢/١)، وعنه الشافعي (١/٢٠٩)،
وابن أبي شيبة (٥٥٨/١٤) كلهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه.

يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة فذكره^(١).

١٠٦٨ - ورواه أيضاً ابن بريدة، عن أبيه^(٢).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٨٧/٣) بهذا الإسناد. وزاد بعد قوله: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ: «اختلف القوم فيه، فقال بعضهم: أنحرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نحرد موتاناً أو نغسله وعليه ثيابه؟» وزاد بعد قوله: فالقى الله عليهم السنة: «حتى ما منهم رجل إلا نائم، ذقنه على صدره».

وزاد في آخر الحديث: «قالت عائشة رضي الله عنها: وأيم الله! لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه». وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٥٠٢/٣)، وابن ماجه (٤٧٠/١)، وابن الجارود رقم (٥١٧)، والحاكم (٥٩/٣)، والطیالسي رقم (١٥٣٠)، وأحمد (٢٦٧/٦) كلهم من طريق محمد بن إسحاق به إلا أن ابن ماجه اقتصر على قول عائشة: «لو كنت استقبلت من أمري ...». وإسناده حسن، ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً إلا أنه صرخ بالتحديث في رواية أبي داود والحاكم وغيرهما، فزالت تهمة التدليس. وأورده البوصيري في زوائد ابن ماجه (٤٧٤/١) وقال: «إسناده صحيح» بعد أن عزاه لابن حبان، والحاكم، والشافعي، وأبي يعلى كلهم من طريق محمد بن إسحاق. وهذا وهم منه، والحديث ليس من الروايات كما رأيت. إلا أن ابن ماجه اختصره.

(٢) ضعيف: وحديث ابن بريدة أخرجه ابن ماجه (٤٧١/١)، والحاكم

١٠٦٩ - وروي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن علياً غسل رسول الله ﷺ وعليه قميص، وبيده على خرقة تتبع بها تحت القميص^(١).

(١) ٣٥٤/٣٦٢، وعنه البيهقي في الكبير (٣٨٧/٣) من طريق أبي معاوية، ثنا أبو بردة، عن علقة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه.

وابن بريدة هو: سليمان كما سماه الحاكم في الرواية الأولى، والبيهقي وهو ثقة. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين» ووافقه الذهبي. والصواب أن أبو بردة الكوفي ضعيف، واسمه عمرو بن يزيد وهو من رجال ابن ماجه فقط، وهو ضعيف.

كما وهم الحاكم أيضاً فقال: «أبو بردة هذا يزيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، محتاج به في الصحيحين» وقد نبه على هذا البوصيري في زوائد ابن ماجه وقال: «إنما اسمه عمرو بن يزيد كما ذكره المزي في الأطراف والتهذيب».

وأما البيهقي رحمه الله تعالى فقال (٣٨٧/٣): «أبو بردة يعني: يزيد بن عبد الله بن أبي بردة» وذكر في باب من قال: يُسَلِّ الميت من قبل رجل القبر (٤/٥٥) حديثاً بهذا السند ثم قال: «أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي» ثم ضعفه، نبه عليه ابن التركمانى.

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في البداية والنهاية (٥/٣٦٠) أيضاً أن أبو بردة اسمه: عمرو بن يزيد التميمي الكوفي.

(١) ضعيف: رواه المؤلف في الكبير (٣٨٨/٣) من طريق أبي داود الطيالسي

١٠٧٠ - ورُوِيَّا عن عليٍ قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تُبَرِّزْ فخلكَ ولا تنظر إلى فخلك حيًّا ومتًّا»^(١).

١٠٧١ - ورُوِيَّا عن عليٍ أنه قال: غسلتُ النبي ﷺ فذهبَتُ أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً، وكان طيباً حيًّا ومتًّا^(٢).

قال: ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عنه.

ويزيد بن أبي زياد القرشي مولاهم الهاشمي قال المحافظ في التقريب (٧٧١٧): «ضعيف كير فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً».

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٨٨/٣)، وأبو داود (٥٠١/٣)، وابن ماجه (٤٦٩/١) كلهم عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍ مثله، وعاصم صدوق.

(٢) الصحيح أنه مرسل: هذا الحديث روى عن سعيد بن المسيب مرسلاً وهو أصح. فقد رواه عبد الرزاق (٤٠٣/٣) عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب قال التمس على من النبي ﷺ .. أخ الحديث.

وتتابع عبد الرزاق كل من عبد الأعلى، وعبد الله بن المبارك عند ابن أبي شيبة (٤١٥/٥٥٨)، وابن المبارك وحده عند أبي داود في مراسيله رقم (٤١٥)، وابن سعد (٢٨١/٢) فكلهم رروا عن معمر مرسلاً، وتتابع معمراً صالح بن كيسان، عن الزهرى كما رواه ابن سعد.

فهؤلاء عبد الرزاق، وعبد الله بن المبارك، وعبد الأعلى رواه مرسلاً.

ورواه صفوان بن عيسى عند ابن ماجه (٤٧١/١) وعبد الواحد بن زياد

١٠٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، نا هشيم، عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ حين أمرها أن تغسل ابنته قال لها: «ابدئي بيامنها ومواضع الوضوء»^(١).

عند الحاكم (١/٣٦٢)، وعن البيهقي (٤/٥٣)، كما رواه الحاكم (٣/٥٩)، وعن البيهقي (٣/٣٨٨) أيضاً من طريق حماد بن زياد، فكل هؤلاء رواوه عن معمر بذكر عَلِيٍّ أنه قال: غسلتُ رسول الله ﷺ ... الخ الحديث.

وعقب عليه الذهبي فقال: «فيه انقطاع» فكانه رجع الإرسال.
كما أن شيخ ابن ماجه: يحيى بن خذام - بكسر الخاء - مقبول.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣/٣٨٨) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٤٦) عن يحيى بن يحيى».
ورواه أيضاً البخاري (٣/١٣١، ١٣٠)، وأبو داود (٣/٤٥٠)، والترمذى (٣/٣٧)، والنسائي (٤/٣٠)، وابن ماجه (١/٤٦٩) كلهم عن خالد الحذاء به مثله، إلا ابن ماجه فإنه أخرج من طريق أليوب، عن حفصة، والترمذى جمع بين محمد بن سيرين وحفصة.

ولا منافاة بين الميامين ومواضع الوضوء، إذ يمكن البداء بمواضع الوضوء الذي في الميامين، والحكمة في ذلك أن المؤمن يكون غرّ المحجّلين يوم القيمة من آثار الوضوء، وهذا آخر الوضوء للمؤمن، وهو يفارق حياة الدنيا.

١٠٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا روح بن عبادة، نا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: تُوفَّيتْ إحدى بنات النبي ﷺ، فأتانا فقال: «اغسلنها جماء وسدر، واغسلنها وترًا ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتك ذلك. واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتْ فاذنني» قالت: فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: «أشعرنها إياه» قالت أم عطية: فضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقينا خلفها مقدمتها وقرنيها^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٨٩/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

والحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما كما سبق تخربيه.

وقد ذكره البخاري في عدة أبواب، واستنبط منه مسائل مختلفة.

قوله: «إحدى بنات النبي ﷺ»: هكذا بالإبهام، ولم يصرح البخاري باسمها، ولعله لأجل اختلاف فيها:

ففي صحيح مسلم من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، عن أم عطية قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ:

«اغسلنها» وهي زوجة أبي العاص بن الربيع كبرى بناته ﷺ.

وفي روایات أخرى في غير مسلم أنها أم كلثوم زوجة عثمان. ذكره ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب.

وتعقبه المنذري فقال: «الصحيح الأول، فإن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ غائب بيدر».

ورُوِيَّا عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل من أم عطية:
يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور^(١).

١٠٧٤ - ورُوِيَّا عن ابن مسعود أنه غسل امرأته حين ماتت^(٢).

١٠٧٥ - ورُوِيَّا عن أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله
أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب، فغسلها هو وأسماء^(٣).

يقول الحافظ: «وهو غلط منه فإن التي توفيت هي شذ رقية».

وقوله: «حقوه» بفتح المهملة، وسكون القاف: المراد به هنا الإزار،
والحقو في الأصل معقد الإزار، وأطلق على الإزار بمحازاً.

وقوله: «أشعرنها إيه»: قال الخطابي: «يريد: اجعلنه شعاراً لها، وهو
الثوب الذي يلي جسدها، وفيه دليل على أن عدد الغسلات وتر، وأن من
السنة أن يكون في آخر الماء شيء من الكافور وغيره من الروائح».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٩/٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٧/٣).

(٣) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٦/٣)، ومعرفة السنن
والآثار (٢٣١/٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤١٠/٣)، والدارقطني في
سننه (٧٩/٢)، والحاكم في مستدركه (١٦٣/٣) كلهم عن أم
جعفر زوجة محمد بن عليّ، عن أسماء بنت عميس به.

وقد حسن إسناده ابن حجر في التلخيص. انظر: (١٤٣/٢).

والحديث يدل على جواز غسل الرجل امرأته، وبالعكس، وبه قال
الجمهور. بل قال ابن عباس: الرجل أحق بغسل امرأته.

ودليلهم أيضاً ما رواه أحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه (٤٧٠/١) عن عائشة قالت: رجع إليّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أحد صداعاً في رأسي وأقول: ورأساه! فقال: «بل أنا أقول: ورأساه! ما ضرركِ لو متْ قبلي، فغسلتُكِ، وكفنتُكِ، ثم صلیتُ عليكِ، ودفنتُكِ».

قال البوصيري في الزوائد: «إسناد رجاله ثقات، رواه البخاري من وجه آخر مختصراً».

وفي الحديث دليل على تفسير الرجل لزوجه. وبه قال الجمهور منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد. وقد ثبت أيضاً أن علياً عليه السلام غسل فاطمة رضي الله عنها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وقال أبو حنيفة والثوري والشعبي: لا يجوز للرجل أن يُغسل زوجته. قال صاحب البدائع: إذا ماتت امرأة في سفر، فإن كان معها نساء غسلنها، وليس لزوجها أن يغسلها عندنا خلافاً للشافعي، وقال: ولنا ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ سُئل عن امرأة موت بين رجال فقال: «تقييم بالصعيد» انتهى. انظر: البدائع (٢٠٥/١).

قالوا أيضاً: النكاح قد انقطع بعد موتها فيجوز له أن يتزوج الرابعة، كما يجوز له أن يتزوج أختها، واستدل أصحاب أبي حنيفة بما رواه محمد في كتاب ((الأثار)) ص (٣٩) قال: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: «نحن أحق بها إذا كانت حية، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها» قال محمد: وبه نأخذ.

ورد عليهم بأنه بлаг و لا تثبت به الحجة. كما أن الآثار التي ذكروها

١٠٧٦ - ورُوِيَّا عن أسماء بنت عميس أنها غسلت زوجها أبا بكر. وقيل: أوصى بذلك أبو بكر^(١).

١٠٧٧ - ورُوِيَّا عن ابن عباس مرفوعاً وموقاً: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه»^(٢).

كلها ضعيفة ومنكرة لا تقاوم ما ذكره الجمهور.

وأما غسل المرأة لزوجها فهذا حائز اتفاقاً لأن عليها عدة، فهي لا تزال في عهدة نكاح الميت، وسيأتي حديث أسماء بنت عميس أنها غسلت زوجها أبا بكر ولم ينكر عليها أحد.

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٢٣/١) عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد فهل على غسل؟ فقالوا: لا.

ورواه البيهقي (٣٩٧/٣) بإسناده عن عائشة قالت: توفي أبو بكر رض ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلث عشرة، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته، وأنها ضعفت فاستعانت بعد الرحمن. وقال: «هذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي، فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح، وعن سعد بن إبراهيم: أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر. وذكر بعضهم أن أبا بكر أوصى بذلك».

(٢) الموقف أشبه: رواه ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣)، والبيهقي في الكبرى

والذى رُوِيَ فيه مرفوعاً بخلاف ذلك لم يثبت رفعه، وإنما هو قول أبي هريرة^(١).

.(٣٩٨، ٣٠٦/١)

وجاء مرفوعاً: رواه الحاكم (١/٢٨٦)، والبيهقي في الكبير (١/٣٠٦) وقال: «هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة»، ثم قال: «المعروف موقف». قال الحافظ: «حسن».

(١) حسن لغيره: حديث أبي هريرة أخرجه المؤلف في الكبير (١/٣٠٠)، وذكر له طرقاً، وتكلم عليها وضيقها، وكذلك رواه الترمذى (٣٠٥) وقال: «حديث حسن» وأبو داود (٣/٥١٢-٤١١)، وابن ماجه (٣/٣٠٩) وقال: « الحديث حسن» وأبو داود (٣/٤٧٠)، وابن حبان (٢/٢٣٩)، وابن أبي شيبة (٣/٢٦٩)، وعبد الرزاق (٣/٤٠٧)، وأحمد (٢/٤٣٣) كلهم من طرق عنه بلفظ: «من غسل بيته فليغسل، ومن حمله فليتوضاً».

قال ابن حجر: «وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً». انظر: التلخيص الحبير (١/١٣٧).

وله شواهد من حديث عائشة، وعلي، وحديفة، وأبي سعيد، والمغيرة. وأما حديث عائشة فأخرجه البيهقي في الكبير (١/٣٠٠)، وأبو داود (٣/٥١١)، وابن خزيمة (١/١٢٦) كلهم من طرق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عنها بلفظ: أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، وغسل الميت، والحجامة.

ومصعب بن شيبة فيه مقال، وفي التقريب: لين الحديث.
وحدث عَلَيْيَ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣)، وأبو داود (٥٤٧/٣)
والنسائي (١١٠/١)، وأحمد (١٤٤/٢)، والبيهقي في الكبير
(١٤٤/١، ٣٠٥، ٣٠٥، ٣٩٨/٣)، وابن الجارود (٣٣٥-٣٤١)، كلهم من طرق عن
أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عَلَيْهِ السَّلَامُ به ولفظه: لما مات أبو
طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الصال قد مات
فقال: «انطلق فواره، ولا تُخديَنَ حدثاً حتى تأثيفي» فانطلقت، فواريته،
فأمرني فاغسلتُ ودعالي. هذا لفظ أبي داود.

وفي بعض الروايات أنه غسله. وفيه دليل على غسل المسلم الميت الكافر.
وحدث حذيفة ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٣٥٤/١) ولفظه: «من
غسل ميتاً فليغسل» وقال: قال أبي: «هذا حديث غلط».

وقال الحافظ: «إنه على طريقة الفقهاء قوي، لأن رواته ثقات».
انظر: التلخيص (١٣٧/١).

فقه الحديث:

يقول الخطابي: «لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل
الميت، ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك
على الاستحباب».

وفيه نظر، فقد روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك أنه قال: عليه
الغسل، وروى المدنيون عنه: إنه مستحب لا واجب، وصار إلى الوجوب
بعض الشافعية، كما قال به بعض الصحابة.

قال الترمذى: «وقد اختلف أهل العلم في الذي يُغسل الميت فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل، أى فالغسل عليه واجب، رُوِيَ ذلك عن عَلَى، وأبى هريرة رضى الله عنهما».

ثم قال: «وقال بعضهم: عليه الوضوء. وقال مالك: أستحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجباً. وهكذا قال الشافعى. وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه. قالوا ذلك لأنهم حملوا الأمر على الاستحباب لحديث ابن عباس: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل...» وهو حديث حسن».

ثم قال: «وقال إسحاق: لا بد من الوضوء، وقد رُوِيَ عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغسل، ولا يتوضأ من غسل الميت» انتهى.

فالصواب أن الأمر فيه على الاستحباب كما قال الخطابي، وقد توفي أبو بكر رضي الله عنه فغسلته أسماء بنت عميس امرأته، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل عليّ من غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك في الموطأ كما سبق ذكره.

قال الشوكاني في النيل: «وهو من الأدلة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضاً من القرائن الصارفة عن الواجب، فإنه يبعد غاية البعد أن يجعل أهل ذلك الجماعة الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية، ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جُلُّهم وأجْلُّهم، لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يُظن بأحد من الصحابة الموجودين في

١٠٧٨ - ورُوِيَّا عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً: «إذا ماتت امرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما يُتيممان، ويُذفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء»^(١).

١٠٧٩ - ورُوي عن ابن عمر أنها ترمست في ثيابها^(٢).

١٠٨٠ - ورُوِيَّا عن ابن المسمِّب^(٣) مثل الأول، وعن الحسن، وعطاء مثل الثاني^(٤).

١٠٨١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، نا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا عباس بن عبد الله الترقفي،

المدينة أن يتخلَّف عنهم، وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا من بعد» انتهى.

(١) مرسلاً: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٩٨/٣)، وعبد الرزاق (٤١٣/٣) من طريق أبي بكر بن عياش، عن محمد بن أبي سهل عنه مرسلاً.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٣٩٩/٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٩/٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن نافع، عنه في المرأة تموت مع الرجال، ليس معهم امرأة: قال: ترمست في ثيابها.

وأصل الرمس: الستر والتغطية، وعن الحسن البصري: يصب عليها الماء من فوق الثياب.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبير (٣٩٩/٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٨-٢٤٩/٣).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبير (٣٩٩/٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٨/٣)، وعبد الرزاق (٤١٢/٣).

نا أبو عبد الرحمن المقرى، نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني شرحبيل بن شريك، عن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت أبي رافع يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل مسلماً فكتم عليه غفران الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيمة، ومن كفنه كساه الله يوم القيمة من سندس واستبرق الجنة»^(١).

٤ - باب التكفين والتحنيط

١٠٨٢ - أخرجهنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو الدرداء هاشم بن يعلى الأنصاري، نا إسماعيل بن أبي

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٩٥/٣)، والحاكم (١/٣٥٤-٦٢) من حديث أبي رافع.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في الدرية (١/٢٣٠): «إسناده قوي».

وبيني للغاسل ولمن حضر إذا رأى شيئاً من الميت ستره أن يستره، ولا يحدث به، فقد روى ابن ماجه عن عليّ بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً: «من غسل ميتاً، وكفنه، وحنطه، وحمله، وصلّى عليه، ولم يفعش عليه ما رأى، خرج من خطيبته مثل يوم ولدته أمه».

إلا أن فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين.

ويغنى عن هذا قول النبي ﷺ: «من سرّ عورة مسلم سرّه الله في الدنيا والآخرة» وهو حديث صحيح مخرج في مسلم وغيره.

أويس، حدثني مالك - وهو حاله - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أثواب سُحُولية، ليس فيها قميص ولا عمامة^(١).

هذا هو الصحيح. والذي رُوِيَ أنه ﷺ كُفِنَ في الحلة وهي ثوبان،

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٩٩/٣)، وهو في الموطأ (٢٢٣/١)، وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٤٠/٣) عن أبي نعيم، وعن ابن أبي أويس (أبو نعيم، عن سفيان) (وابن أبي أويس، عن مالك). ورواه أيضاً مسلم (٦٤٩/٢)، وأبو داود (٥٠٦/٣)، والنسائي (٣٥/٤)، والتزمي (٣١٢/٣)، وابن ماجه (٤٧٣/١)، وأحمد (٢١٤، ١١٨/٦) كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.

وقوله: «سُحُولية» - بضم المهمتين - أي بيض وهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن.

وفي الحديث تقرير للاستدلال بأن الله اختار لنبيه الكفن الأفضل، وهو ثلاثة أثواب بيض، ويؤيد هذا بما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس: «البسوا ثياب البيض فإنها أطهر، وأطيب، وكفناها فيها موتاكم» صحيحه الترمذى.

وفي الحديث دليل على أن القميص ليس يستحب في الكفن، وهو قول الجمهور.

وقال مالك والحنفية باستحباته، وذكروا احتمالات لحديث عائشة. وأما العمامة فلم يستحبه أحد.

وفي قميص لم يثبت^(١). وقد قالت عائشة: لُفَّ فيهما ثم نُزِعَا عنه^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (٤٠٠/٣)، وأبو داود (٥٠٧/٣-٥٠٨)، وابن ماجه (٤٧٢/١)، وأحمد (٢٢٢/١) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن عباس ولفظه: كُفْن رسول الله ﷺ في ثلاثة أنواع نَجْرَانَيْة: الْحَلَة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه.

وقد قال ابن الملقن: «هو حديث ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد فإنه تفرد به، ولا يحتاج به لضعفه لا سيما وقد خالف رواية الثقات».

وقال ابن حجر: «تفرد به يزيد بن أبي زياد، وقد تغير وهذا من ضعيف حديثه». التلخيص (١٠٨/٢).

وقد وردت أحاديث أخرى تدل على أن النبي ﷺ كُفْن بأكثر من ثلاثة أنواع، وكلها ضعاف. انظر: التلخيص، والبدر المنير.

وقال الترمذى: «حديث عائشة أصح الأحاديث التي رویت في كفن النبي ﷺ».

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٠/٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به. وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن هشام بن عروة، بهذا اللفظ والإسناد لُفَّ في برد حيرة، جُفِّفَ فيه، ثم نُزِعَ عنه.

وفي غسل النبي ﷺ في قميصه دليل تقريري بأن السنة أن يغسل الميت في قميص رقيق ينزل الماء فيه، ولا يمنع من وصول الماء إلى بدنـه، ويدخل يده في كُمَّ القميص، فيمْرُّ على بدنـه، والماء يصب، فإنـ كان القميص ضيقاً فشق رأس الدخاريـس، وأدخل يده منه. وبه قال الشافعـي.

١٠٨٣ - وفي حديث خبّاب بن الأرت في قصة مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يُكَفِّن فيه إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر»^(١).

وقد استحب بعض الفقهاء تجريد الميت من الثياب عند غسله، ويستر عورته بمثزر. وقال أحمد في رواية، ومالك، وأبو حنيفة: يُعَطَّى ما بين شُرْتَه وركبتيه.

وعن أحمد رواية أخرى قال: يعجبني أن يغسل الميت، وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب، قال: وكان أبو قلابة إذا غسل ميتاً جلله بشوب. انظر: المغني (٣٧٧/٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤٠١/٣)، والبخاري (١٤٣/٣)، ومسلم (٦٤٩/٢)، وأبو داود (٥٠٨/٣-٥٠٩)، والنسائي (٤/٣٨)، والترمذى (٦٩٢/٥)، وعبد الرزاق (٤٢٧/٣)، والحميدى (٤٢٨/١)، وأحمد (٥/٥، ١٠٩/٦، ٣٩٥/٦)، وابن حبان (٩/٨١)، والطبرانى في الكبير (٦٨-٦٩/٣)، وابن الجارود (٢/١٢٥) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن خبّاب بن الأرت به.

وفي الحديث دليل على أن الكفن يكون من رأس المال، وإذا استغرق كفنه جميع التركة كان أحق به من الورثة. وبه قال عامة أهل العلم. شرح السنة (٥/٣٢٠).

١٠٨٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا زهير بن حرب، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني نوح بن حكيم الثقفي، - وكان قارئاً للقرآن - عن رجل من بني عروة بن مسعود - يقال له داود، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ - عن ليلى بنت قانف الثقافية قالت: كنت فimin غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها. فكان أول ما أعطانا الحقاء، ثم الدرع، ثم المِلْحَفَة، ثم أُذْرِجَتْ بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالسٌ عند الباب معه كفنها، ينالناء ثوباً ثوباً^(١).

(١) حسن: أخرجـه المؤلف في الكبير (٤/٦)، وأبو داود (٣٥٩/٣)، وأحمد

(٣٨٠/٦) كلـهم من طريق نوح بن حكيم الثـقـفي به.

وليـلى بـنت قـانـفـ بالـقـافـ وـالـنـونـ صـحـاـيـاهـ.

وـفـيهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ إـلـاـ أـنـ صـرـحـ بـالـتـحـدـيـثـ.

وـشـيـخـهـ نـوـحـ بـنـ حـكـيـمـ أـعـلـهـ اـبـنـ الـقـطـانـ بـأـنـ بـجـهـولـ، إـلـاـ أـنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ

وـصـفـهـ بـأـنـ كـانـ قـارـئـاـ لـلـقـرـآنـ وـفـيهـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـعـرـفـتـهـ بـهـ.

قـالـ الـحـافـظـ: «وـداـودـ حـصـلـ لـهـ فـيـهـ تـرـدـدـ هـلـ هـوـ دـاـودـ بـنـ عـاصـمـ بـنـ

عروـةـ بـنـ مـسـعـودـ أـوـ غـيـرـهـ؟ فـإـنـ يـكـنـ اـبـنـ عـاصـمـ فـيـعـكـرـ عـلـيـهـ أـنـ اـبـنـ السـكـنـ

وـغـيـرـهـ قـالـواـ: إـنـ أـمـ حـبـيـبـةـ كـانـتـ زـوـجـاـ لـدـاـودـ بـنـ عـروـةـ بـنـ مـسـعـودـ، فـجـيـئـذـ =

١٠٨٥ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمد آبادي، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً وذكر رجلاً من أصحابه قُبض وكُفُن في كَفَن غير طائل، وقُبِر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَر بالليل حتى يُصلَّى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك. وقال النبي ﷺ: «إذا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخَسِّنْ كَفَنه»^(١).

لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة، وقد حزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم، ولولادة أم حبيبة له تكون بجازية إن تعين ما قاله ابن السكن. وقال بعض المتأخرین: إنما هو ولدته بتشدید اللام أی قبلته». التلخيص (١١٠/٢).

وقوله: «أم كلثوم» قال المنذري: توفيت أم كلثوم والنبي ﷺ غائب بيدر، وإنما هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي كبرى بناته ﷺ، وتعقبه الحافظ بأن التي ماتت في غياب النبي ﷺ هي رقية، وقد مضى ذكر هذا الخلاف.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤٠٣/٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه مسلم (٦٥١/٢) من حديث حجاج بن محمد، عن ابن جريج». وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٠٦-٥٠٥/٣)، والنسائي (٣٣/٤)، وأحمد (٢٩٥/٣)، والحاكم (١٤٠/٢)، وابن الجارود (٣٦٨-٣٦٩/١) كلهم

من طرق عن ابن حريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرأ.

ورواه الترمذى (٣١١/٣)، وابن ماجه (٤٧٣/١) من طريق ابن سيرين، عن أبي قتادة مرفوعاً مثله. وقال: «حسن غريب».

فقه الحديث:

فيه كراهة الدفن في الليل وبه قال الحسن.

والجمهور على أنه لا بأس بالدفن ليلاً، وقد دفن أبو بكر، وعثمان، وعائشة، وابن مسعود، وفاطمة، وغيرهم ليلاً.

قال ابن قدامة: «وحدث الزجر محمل على الكراهة والتأديب، فإن الدفن في النهار أولى، لأنه سهل على متباعها، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لاتبع السنة في دفنه وإلحاده». المغني (٤٦٢/٢).

وقوله: «**فليحسن كفنه**»: المراد بالتحسين هنا هو البياض، والنظافة، لا كونه مرتفعاً ثناً، فقد رُويَ عن عَلِيٍّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا تغلووا في الكفن**» كما ذكره المؤلف.

ورُوي عن أبي بكر الصديق **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في مرض موته أنه نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفوني فيهما. قالت عائشة: إن هذا خلق. قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة. رواه البخاري (٢٥٢/٣).
والمهلة: بضم الميم وفتحها الصدید.

فالمراد بتحسين الكفن: صفة الكفن بأن يكون نظيفاً، والمراد بالنهي عن المغالاة في الكفن: أن لا يكون غالياً الثمن.

١٠٨٦ - قلتُ: وهذا فيمن لم يدع القصد فيه، فإن ترك القصد فيه فقد رُوينا عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً وقال: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب ملباً سريعاً»^(١).

١٠٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، نا محمد بن أيوب، أنا إبراهيم بن موسى، نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، نا الحسن بن صالح، عن هارون بن سعيد، عن أبي وائل قال: كان عند علي مسك، وأوصى أن يُحتَظْ به. قال: وقال علي: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ^(٢).

١٠٨٨ - وروي عن ابن مسعود أنه قال: يوضع الكافور على مواضع السجود^(٣).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (٤٠٣/٣)، وأبو داود (٥٠٨/٣) كلامها من طريق أبي مالك عمرو بن هاشم الجهمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، عن عليّ به.

قال الحافظ: «في الإسناد عمرو بن هاشم الجهمي مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي». التلخيص (١٠٥/٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٤٠٦-٤٠٥/٣) بهذا الإسناد وهو في مستدرك الحاكم (٣٦١/١). ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٥٧/٣). وحميد بن عبد الرحمن الرواسي لم يوثقه غير ابن حبان.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبير (٤٠٥/٣).

قلت: وإذا عقد الكفن خوف الانتشار حلّه إذا وضعه في قبره.

١٠٨٩ - وروينا عن النبي ﷺ أنه لما وضع نعيم بن مسعود في

القبر نزع الأخلة بفيه^(١).

وسئل ابن عمر عن المسك أحنوط هو؟ فقال: أو ليس من أطيب طيبكم؟ وعن نافع قال: مات سعيد بن زيد فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر: أتحنطه بالمسك؟ قال: وأي طيب أطيب من المسك؟ هاتي مسك.

قال الشافعي: لو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزئ.

ذكر هذه الآثار المؤلف في معرفة السنن (٤٥/٢٤٦-٢٤٧).

والحنوط: هو وضع الطيب من كافور أو غيره داخل كل لفافة من الكفن، ويجعل على قطن يلتصق بمنافذه (عينيه، وأنفه، وأذنيه، وخرجه) ويجعل أيضاً على مسامحده (جبهة، وكفيه، وركبتيه، وأصابع رجليه) ومخابنه (إبطيه، وباطن ركبتيه، منخره، وخلف أذنيه). انظر: الفقه الإسلامي (٤٧٩/٢).

(١) آخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٣/٣٢٦)، وهو مرسل. وذكره أبو داود في مرسائله أيضاً رقم (٤١٩).

ومن مسائل هذا الباب:

إذا أراد أهله أن يروه لم يمنعوا ما روي عن حابر قال: لما قُتل أبي جعلت أكشف الثوبَ عن وجهه وأبكي، والنبي ﷺ لا ينهاني.

وقالت عائشة رضي الله عنها: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن

٥ - باب حمل الجنaza

١٠٩٠ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الخفار ببغداد، أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، نا أحمد بن المقدام، نا فضيل بن عياض، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود: إذا اتبعت الجنaza فخذل جوانبها فإنه من السنة، فإن شئت تطوعتَ بعد أو تركت^(١).

١٠٩١ - أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الريبع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف

مطعون وهو ميت، حتى رأي الدموع تسيل. وقالت: أقبل أبو بكر فتيم النبوي عليه السلام وهو مسح بيُرْدَة حِبْرَة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبri (٤/١٩، ٢٠)، وأبو داود الطيالسي (ص ٤٤)، وابن ماجه (١/٤٧٤)، وعبد الرزاق (٣/٥١٢)، وابن أبي شيبة (٣/٢٨٣)، والطبراني في الكبير (٩/٣١٩-٣٢٠) كلهم من طريق منصور به.

وهذا إسناد منقطع لأن أبي عبيدة لم يدرك أباه. ولفظه: فليأخذ جوانب السرير الأربع ثم ليتطوع بعد أو يذر، فإنه من السنة.

قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله^(١).

١٠٩٢ - وروينا الحمل بين العمودين عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير^(٢).

١٠٩٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيادة البصري بعكة، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تكون سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقبكم»^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٠)، والمعرفة (٥/٢٦٤)، والشافعي في الأم (١/٢٦٩) من طريق إبراهيم بن سعد به.

قال ابن الملقن: «هذا إسناد على شرط الشيدين».

(٢) انظر: الكبير (٤/٢٠)، والأم (١/٢٦٩)، وابن أبي شيبة (٣/٢٧٢).

قال التوسي: «الآثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعي، والبيهقي بأسانيد ضعيفة، إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص ف صحيح». انظر: المجموع (٤/٢٦٩).

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٣/١٨٢) عن علي، ورواه مسلم (٢/٦٥١) عن أبي بكر وزهير كلهم عن سفيان».

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٢٣)، والترمذى (٣/٣٢٦)، والنسائي (٤/٤١)، وابن ماجه (١/٤٧٤)، وأحمد (٢/٤٠)، وابن الجارود =

٤٠٩ - قلتُ: الإسراع بالجنaza قد رُوِيَ عن أبي هريرة، وأبي سعيد^(١)، وعن أبي بكره أنه قال: لقد رأيْتَا ونحن مع النبي ﷺ نرمي رملًا.

وفي رواية أخرى: لنكاد أن نرمي بها رملًا^(٢).
وعن ابن مسعود مرفوعاً قال: سأله عن السير بالجنaza فقال:
«ما دون الخبب»^(٣).

(٢) ١٢٨-١٢٩، والطحاوي في شرحه (٤٧٨/١)، وابن حبان

(٤/٥) كلهم من طرق عن الزهري به مثله.

(١) صحيح: وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري (١٨١، ١٨٤) ومن طريقه المؤلف في الكبير (٤/٢١-٢٢)، والنسائي (٤/٤).

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٢)، وأبو داود، والنسائي، وابن أبي شيبة (٣/٢٨١)، وأحمد (٥/٣٦)، والطيالسي (ص ١٢٠)، وابن حبان (٥/٢٠) عن أبي بكره وفيه عيينة بن عبد الرحمن صدوق.

والحديث يدل على استحباب الإسراء بالجنائز، وقال ابن حزم بوجوبه والمراد بالإسراء: ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد الذي يؤدي إلى مفسدة بالميت، ومشقة على المشيعين، وفي ذلك من الحكمة النبوية التي بينها رسول الله ﷺ مخالفة لما يفعله غير المسلمين من التباكي والاختيال بالميت، والمشي به خطوة خطوة مع المزامير.

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٢)، ورواه أبو داود (٣/٥٢٥)، والترمذى (٣/٣٢٣)، وقال: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»

١٠٩٦ - ورويَّنا عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم»^(١).

١٠٩٧ - ورويَّنا عن أبي موسى أنه أوصى فقال: إذا انطلقتم بجنائزتكم فأسرعوا بي المشي^(٢).

وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا» وأحمد (٤١٩)، وعبد الرزاق (٤٤٦/٣).

ورواه ابن ماجه (٤٧٦/١) القطعة الأخيرة من الحديث بلفظ: «الجنازة متبوعة، وليس بتتابعة، ليس معها من تقدمها» كلهم من طريق يحيى الجابر، عن أبي ماجد، أو ماجدة، عن ابن مسعود، وأول حديثه: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز فقال: «ما دون الخبر، إن يكن خيراً تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار...».

وقد ضعف الحديث البخاري، وأبو داود، وابن عدي، والترمذى، والنمسائى، والبيهقى وغيرهم.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٢)، وابن ماجه (١/٤٧٥) كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي بردة عنه به. وقال الحافظ في التلخيص: «في إسناده ضعف». انظر: التلخيص (٢/١١٣).

وليث بن أبي سليم صدوق احتلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك. كذا في التقريب.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٢).

فيحتمل أن يكون المراد بما رُويَ مرفوعاً إن ثبت في كراهة شدة الإسراع بها. والله أعلم.

١٠٩٨ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى، نا أبو حامد بن الشرقي، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم. ح . وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا عبد الرحمن بن بشر، ويحيى بن الريبع المكي قالا: نا سفيان، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة^(١).

يستدل بهذه الأحاديث على استحباب الإسراع بالجنائز، ولكن اختلف العلماء في تحديد الإسراع فقال أحمد والشافعى: المستحب بالإسراع لا يخرج عن المشي المعتاد.

وقال أبو حنيفة: ينكب ويرمل.
وقال محمد بن الحسن في موطأ مالك: «السرعة أحب إلينا من الإبطاء، وهو قول أبي حنيفة». التعليق المحمد (٢٠٥/٢).
واستدلوا بحديث ابن مسعود وأبي بكرة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٣)، وأحمد (٢/٨)، وأبو داود (٣/٥٢٢)، والترمذى (٣/٣٢٠)، والنسائي (٤/٥٦)، وابن ماجه (١/٤٧٥)، والدارقطنی (٢/٧٠)، وابن حبان (٥/٢٠)، والطیالسى (٣/٢٧٧)، وابن أبي شيبة (٣/٢٥٠)، والطحاوى في شرح معنى الآثار

وُرُويَ من وجه آخر عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير^(١).

(٤٧٩/١) كلام من طريق ابن عيينة، عن الزهري به.

وفي رواية زيادة «عثمان» رواه الشافعي في مسنده (٢١٣/١)، وأحمد في مسنده (٣٧/٢)، والنسائي (٥٦/٤)، وابن حبان (٢١/٥)، والطبراني في الكبرى (٢٨٦/١٢) كلام من طرق عن الزهري، عن سالم به، ورجاه ثقات.

وقد رُويَ مرسلاً عن الزهري. رواه مالك (٢٢٥/١)، وعبد الرزاق (٤٤٤-٤٤٥/٣)، والطحاوي في شرحه (٤٨٠/١) كلام من طريق مالك، ومعمر، عن ابن شهاب مرسلاً.

وله شاهد من حديث أنس رواه الترمذى (٣٢٢/٣)، وابن ماجه (٤٧٥/١)، والطحاوى (٤٨١-٤٨٢/١) من طريق محمد بن بكر البرساني، أبنا يونس بن يزيد الأيلى، عن الزهري، عن أنس به.

قال البخاري: «هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أيام الجنائزة».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٥-٢٣/٤)، وعبد الرزاق (٤٤٥/٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٧/٣).

قال ابن عبد البر: ذكر أبو بكر الأثرب بالأسانيد الحسان عن عثمان بن عفان، وطلحة، والزبير، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي أسيد، وأبي

١١٠٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبْرَسْتُ سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تختلفكم أو توضع»^(١).

قتادة، وعبد بن عمير وغيرهم كلهم يمشون أمام الجنازة (١٠١/١٢). وبهذه الأحاديث أخذ الجمهور، ومالك، والشافعي، وأحمد فقالوا: من الأفضل أن يكون الماشي أمام الجنازة.

وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل والمشي أمامها أحسن. انظر: التعليق المحمد (١٠٧/٢).

ولهم في ذلك أحاديث ضعيفة منها: حديث ابن مسعود مرفوعاً: «الجنازة متبوعة، ولا تتبع، ليس فيه من تقدمها» رواه أبو داود (٥٢٥/٣)، والترمذى (٣٢٣/٣) وفيه أبو ماجد وهو مجهول.

قال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا. وقيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ فقال: طائر طار». وسبق تخریج هذا الحديث برقم (١٠٩٥).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٥) وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٣/١٧٧) عن عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/٦٥٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وجماعة كلهم عن سفيان».

١١٠١ - وروي في حديث عبد الله بن عمرو في جنazaة الكافر فقال النبي ﷺ: « قوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس »^(١).

١١٠٢ - وروي في حديث أبي موسى، وأنس معناه^(٢).

١١٠٣ - وروي في حديث جابر: « إن للموت فرعاً، فإذا رأيتم جنazaة قوموا »^(٣).

ورواه أيضاً أبو داود (٥١٨/٣)، والترمذى (٣٥١/٢)، والنسائي (٤/٤)، وابن ماجه (٤٩٢/١)، وعبد الرزاق (٤٥٨/٣)، وأحمد (٤٤٦/٣)، والحميدى (٧٧/١)، والطحاوى فى شرح معانىه (٤٨٦/١)، وابن حبان (٢٣/٥) كلهم من طرق عن ابن عمر به مثله.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٢٧/٤)، وأحمد (١٦٨/٢)، والبزار، والطبراني في الكبير، وابن حبان (٢٤/٥).

قال الهيثمى: « رجال أحمد ثقات ». الجمع (٢٧/٣).

(٢) حديث أبي موسى أخرجه المؤلف في الكبير (٢٧/٤)، وأحمد (٤١٣، ٣٢١/٤)، والنسائي مختصرأ (٤٦/٤) نحو الحديث المتقدم، وإسناده صحيح.

وحيث أن أنس أخرجه المؤلف في الكبير (٢٧/٤)، والنسائي (٤٨/٤)، وإسناده صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٦)، والبخاري (١٧٩/٣)، ومسلم (٦٦٠/٢)، والمذكور هنا لفظه - وأبو داود (٥١٩/٣).

وفي حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس معناه^(١).

٤١٠ - وروي في حديث جابر: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم

جنازة فقوموا»^(٢).

٤١٠٥ - وفي حديث أبي سعيد، وأبي هريرة: « فمن تبعها فلا

والنسائي (٤/٤٦)، وابن حبان (٥/٢٣) كلهم من طرق عن عبيد الله
ابن المقسى به.

(١) صحيح: حديث أبي سعيد أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٦)، ومسلم
(٦/٦٠)، وأبو داود (٣/٥١٨) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح،
عن أبي سعيد الخدري ولفظه: «إذا ابعمتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع» .
وروى البيهقي (٤/٤٢)، والبخاري (٣/١٧٨)، ومسلم (٢/٦٦٠)
والنسائي (٤/٤٤)، وعبد الرزاق (٣/٤٦٣) كلهم من طريق أبي
سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري ولفظه: «إذا رأيتم الجنازة
فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» .

وحيث أن أبي هريرة أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٦) والبخاري
(٣/١٧٨) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقري، عن أبيه، عن
أبي هريرة.

وقد رواه ابن ماجه (١/٤٩٢) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ولفظه: مر
على النبي ﷺ بجنازة فقام وقال: «قوموا فإن للموت فرعاً» .
وحيث أن سعيد قد ذكره.

(٢) حديثه تقدم تخریجه. هكذا جاء مكرراً في المخطوطة.

يُقعد حتى توضع».

زاد أبو هريرة في حديثه: «حتى توضع بالأرض» وقيل: «في اللحد» والأول أصح.

١١٠٦ - وروي عن الحسن بن علي أنه قال: مُرّ بجنازة يهودي على رسول الله ﷺ وكان على طريقها، فقام حين طلعت كراهية أن تعلو على رأسه^(١).

١١٠٧ - وروينا عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد.

١١٠٨ - وروى أسامة بن زيد الليثي أن محمد بن عمرو بن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الزرقاني، عن علي بن أبي طالب قال: قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، نا بحر بن نصر، أخبرني أسامة بن زيد الليثي فذكره^(٢).

(١) أخرجه النسائي (٤/٤٦-٤٧) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عنه. وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٧)، ومالك (١/٢٣٢)، ومسلم (٢/٦٦١-٦٦٢)، وأبو داود (٣/٥٢٠-٥١٩)، والنسائي (٤/٧٨) =

١١٠٩ - ورُوِيَّا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « لا تَتَبَعَنَّ جَنَازَةً بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ »^(١).

والترمذني في السنن (٣٥٢/٣)، وابن ماجه (٤٩٣/١)، وأحمد (٨٣، ٨٢/١)، والحميدي (٢٨/١)، وعبد الرزاق (٤٦٠/٣)، وابن أبي شيبة (٣٥٩/٣)، والطحاوي في شرحه (٤٨٨/١)، وابن حبان (٢٤/٥) كلهم من طرق عن مسعود بن الحكم، عن عليٍّ به.

وقال الشافعي: « هذا الحديث ناسخ للأول: « إِذَا رأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا ». وبه قال مالك وأهل الحجاز وأبو حنيفة، وروي ذلك عن عليٍّ والحسن بن عليٍّ والأسود وعلقمة ونافع بن جبير وسعيد بن المسيب. وذهب جماعة إلى عدم النسخ فقالوا: إن الأمر بالقيام للندب وتركه لبيان الجواز. وهذا أولى من دعوى النسخ.

وقال أحمد وإسحاق: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم. وقال الحافظ: « اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشعري، عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما: إن القائم مثل الحامل يعني في الأجر ».

وقال الشعبي والنخعي: يكره القعود قبل أن توضع. وقال بعض السلف: يجب القيام برواية سعيد، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قطًّا فجلس حتى توضع انتهى.

^(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩٤/٣)، وأبو داود (٥١٧/٣).

١١٠ - ورُوِيَّا عن أبي موسى أنه أوصى حين حضر الموت أن لا يُتبع بِمَجْمَرٍ^(١)، وأوصت به عائشة، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأسماء بنت أبي بكر^(٢).

١١١ - ورُوِيَّا في النعش للنساء عن أسماء بنت عميس أنها صنعت ذلك لفاطمة بنت رسول الله ﷺ^(٣).

وأحمد (٥٢٨/٢، ٥٣١، ٥٣٢) كلهم من طريق رجل من أهل المدينة عن أبيه، عنه به. وروى ابن أبي شيبة (٢٧٢/٣) عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن أبي سعيد به.

وفي حديث أبي هريرة رجلان مجهولان. قاله ابن الجوزي. انظر: العلل المتناهية (٤١٩/٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٣٩٥/٣)، وابن ماجه (٤٧٧/١)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٣٩٥/٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٢-٢٧١/٣)، وعبد الرزاق (٤١٨/٣). (٤٢٠-٤١٨/٣).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٤، ٣٥) عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر، وعن عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء! إني قد استقبحت ما يُصنع للنساء، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفعها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله ﷺ! ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة، فدعت بجرائد رطبة، ففتحتها، ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة:

ما أحسن هذا وأجمله! يعرف به الرجل من المرأة، فإذا أنا مُتْ فاغسليني أنت، وعليه، ولا تدخلني على أحداً، فلما توفيت رضي الله عنها جاءت عائشة تدخل. فقالت أسماء: لا تدخلني، فشككت أبو بكر، فقالت: إن هذه الختعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله ﷺ، وقد جعلت لها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر ﷺ فوقف على الباب، وقال: يا أسماء! ما حملك أن منعت أزواج النبي ﷺ يدخلن على ابنة النبي ﷺ، وجعلت لها مثل هودج العروس. فقالت: أمرتني أن لا تدخلني أحداً، وأريتها هذا الذي صنعت وهي حية، فأمرتني أن أصنع ذلك لها. فقال أبو بكر ﷺ: فاصنعي ما أمرتني، ثم انصرف. وغسلها على، وأسماء رضي الله عنها. وروى عبد الرزاق (٤٣٨/٣) عن ابن حريج قال: قلت لعطا: م أول من جاء به لنعش المرأة؟ قال: أسماء بنت عميس، حسبت أنها رأت ذلك بأرض الحبشة.

وفي جمجم الزوائد (٢٦/٣) عن أسماء بنت عميس أن ابنة لرسول الله ﷺ توفيت، وكانت يحملون الرجال والنساء على الأسرة سواء، فقالت: يا رسول الله! إني كنت بالحبشة وهم نصارى أهل الكتاب، وهم يجعلون للمرأة نعشًا فوقه أضلاع، يكرهون أن يوصف شيء من خلقها، أفلا أجعل لابنك نعشًا مثله؟ فقال: «اجعليه» فهي أول من جعل نعشًا في الإسلام لرقية ابنة رسول الله ﷺ.

قال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه خلف بن راشد وهو مجهول». والصواب أن ذلك كان لفاطمة رضي الله عنها.

٦- باب الصلاة على الجنائز

١١١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك. ح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى الناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، وصف بهم، وكبير أربع تكبيرات^(١).

قال ابن عبد البر: «فاطمة بنت رسول الله ﷺ أول من غطت نعشًا في الإسلام، ثم زينب بنت جحش».

وهو مندوب عند الجمهور لأنه أبلغ في الستر. والنشّ: هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير، وتغطى بشوب لستر عن أعين الناس، وهو كالقبة على السرير، ويسمى خيمة، وهو مستحب للمرأة. انظر: المجموع (٢٧١/٥).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٣/١٨٦)، عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم (٢/٦٥٦) عن يحيى بن يحيى». والحديث في موطأ مالك (١/٢٢٦).

ورواه أيضًا أبو داود (٣/٥٤١)، والترمذى (٣/٣٣٣)، والنسائي

١١١٣ - ورُوِيَّا عن ابن عباس ويزيد بن ثابت أن النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قبر وكَبَرَ عليه أربعاً^(١).

١١١٤ - وعن ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً^(٢).

(٤) ٧٢/٤)، وابن ماجه (٤٩٠/١)، والطیالسی (ص ٣٠٣)، وأحمد (٢٨٩/٢)، وابن الجارود (١٣٨/٢)، وابن حبان (٥/٢٨)، وعبد الرزاق (٤٧٩/٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٠/٣) كلهم من طريق عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب به مثله.

(١) صحيح: حديث ابن عباس رواه البخاري (١٦٣/٣)، ومسلم (٦٥٨/٢)، وأبو داود (٥٣٦/٣)، والترمذی (٣٤٦/٣)، والنسائی (٤/٨٥)، وابن ماجه (٤٩٠/١)، والطیالسی (ص ٣٤٤)، وأحمد (٢٢٤/١)، والدارقطنی (٢/٢، ٧٧، ٧٦)، وابن حبان (٥/٣٤)، وابن الجارود (١٣٨/٢) كلهم من طريق أبي إسحاق الشیعی، عن الشیعی، عن ابن عباس به مثله. وحديث يزيد بن ثابت أخرجه النسائی (٤/٨٥)، وابن ماجه (٤٨٩/١)، وابن حبان (٥/٣٤)، وابن أبي شيبة (٣٩٩/٣)، وأحمد (٤/٣٨٨) كلهم من طريق خارجة بن زید بن ثابت، عن يزيد بن ثابت بمعناه، ورجاله ثقات.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٥)، وأحمد (٤/٣٥٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٢/٣) كلهم من طريق إبراهيم بن مسلم العبدی أبو إسحاق المحری، عن ابن أبي أوفی، وتابعه أبو يغفور عند البیهقی قال: شهدته وكَبَرَ على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة يعني يدعونا، ثم قال: أتروني كنت

١١٥ - ورُوِيَّا عن سفيان الثوري قال: حدثني عامر بن شقيق الأṣدِي، عن أبي وائل قال: كانوا يكثرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً أظنه قال: وأربعاً، فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ، فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أسيد بن عاصم، نا الحسين بن حفص، عن سفيان فذكره^(١).
ورُوِيَّا عن ابن المسيب، عن عمر قال: كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربع تكبيرات على الجنائزة^(٢).

١١٧ - أنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو نعيم، نا رزين بياع الرمان، عن

أكير حمساً؟ قالوا: لا. قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً.
وابراهيم قال فيه الحافظ: لين الحديث رفع موقفات.

وأبو يغفور ثقة، فلا يضر تلبين إبراهيم، ولذا سكت عليهما الحافظ في التلخيص.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٢/٣)، وعبد الرزاق (٣٧٩/٣) كلهم عن عامر بن شقيق به مثله.

وعامر بن شقيق لين الحديث كما في التقريب.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٢/٣).

الشعبي قال: صَلَّى أَبْنُ عُمَرَ عَلَى زَيْدِ بْنِ عُمَرَ وَأُمِّهِ أُمَّ كَلْشُومْ بَنْتِ عَلَيْ، فَجَعَلَ الرَّجُلَ مَا يَلِي إِلَامًا وَمَرْأَةً مِنْ خَلْفِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا فَكِيرًا أَرْبَعًا وَخَلْفَهِ أَبْنُ الْخَنْفِيَّةِ، وَالْحَسِينُ بْنُ عَلَيْ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ^(١).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٨)، وعبد الرزاق (٣٦٥/٣)،
وابن أبي شيبة (٣١٥/٣) كلهم من طريق الشعبي به، وإن الشعبي لم
يسمع من ابن عمر.

وفي رواية نافع عنه أن ابن عمر صَلَّى تسع جنائز جمِيعاً. ومنها هذه
القصة، فرواه عبد الرزاق (٤٦٥/٣)، والنسائي (٧١/٤-٧٢)،
والدارقطني (٧٩/٢-٨٠)، وابن الجارود (١٤٠/٢) كلهم عنه نحوه.
وصحح الحافظ إسناده. انظر: التلخيص (١٤٦/٢).

وورد في رواية بأن الإمام كان سعيد بن العاص في نفس الواقعة، فرواه
أبو داود (٥٣٢/٣)، والنسائي (٧١/٤) كلها من طريق عمار بن أبي
عمار أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها. قال النسائي: والإمام يومئذ
سعيد بن العاص.

فجمع الحافظ ابن حجر بينهما فقال: فيحمل على أن ابن عمر أمّ بهم
حقيقة بإذن سعيد بن العاص، ويحمل قوله: إن الإمام كان سعيد بن العاص
يعني الأمير جمِيعاً بين الروايتين أو أن نسبة ذلك لابن عمر لكونه أشار
بترتيب وضع تلك الجنائز على الجنازة في الصلوة. انظر: التلخيص
(١٤٦/٢). ويمكن أن يقال أيضاً أن كل واحد منهمما أمّ في فترتين
متلقيتين، وصلة الجنازة مرتين أو أكثر أجازها العلماء.

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وعثمان، ووائلة، وعلي. ذكرها ابن أبي شيبة (٣١٤-٣١٥/٣).

وأخرج الحاكم (٣٨٥/١) عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس قال: كبرت الملائكة على آدم أربعاء، وكير أبو بكر على النبي ﷺ أربعاء، وكير عمر على أبي بكر أربعاء، وكير صهيب على عمر أربعاء، وكير الحسن على عليّ بن أبي طالب أربعاء، وكير الحسين على الحسن أربعاء.

قال الذهبي: «مبارك بن فضالة ليس بمحجة» واستشهد له الحاكم بحديث عبد الله بن عباس فذكر مثله.

رواه الفرات بن السائب البغزري، عن ميمون بن مهران، عنه.

والفرات بن السائب ضعيف جداً، واعترف الحاكم فقال: «لست من يخفى عليه أن الفرات ليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجه شاهداً».

وال الحديث يدل على مشروعية أربع تكبيرات على الجنائز، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الأئمة الأربع رحمهم الله تعالى، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكير خمساً قال أحمد رحمه الله تعالى: إذا كبر الإمام خمساً فإنه يتبع الإمام.

ودذهب ابن عباس إلى ثلاث تكبيرات.

آخرجه عبد الرزاق (٤٨١/٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٣/٣) من حديث أبي معبد عنه أنه كان يجمع الناس بالحمد، ويكبر على الجنائز ثلاثة.

إسناده صحيح.

ومن كان يكبر ثلاثة أنس بن مالك.

١١١٨ - ورُوِيَّا عن أبي هريرة مرفوعاً إنَّه كَانَ إِذَا صَلَّى جنَازَةَ رفع يديه في أول التكبير، ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى. وهو مما تفرد به يزيد بن سنان^(١).

١١١٩ - ورُوِيَّ عن ابن عمر أَنَّه كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جنَازَةَ رفع يديه في أول التكبير، ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى، وهو مما تفرد به يزيد بن ...^(٢).

والصواب فيه التنويع، فقد ثبت عن النبي ﷺ من أربع تكبيرات إلى تسع، وإن بعض أصحابه قد عملوا على هذا، والأربع أصح.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبrij (٤/٣٨)، والترمذى (٣٧٩/٣) والدارقطنى (٢/٧٥) كلهم من طريق يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب عنه.

قال الترمذى: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وقال البيهقى: «تفرد به يزيد بن سنان»، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير، والحافظ في التلخيص (٢/١٤٧)، ولكن يشهد له حديث ابن عباس أَنَّه قال: إنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يرفع يديه على جنَازَةَ في أول تكبيره ثم لا يعود. رواه الدارقطنى (٢/٧٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٤٩)، وأعلىه بالفضل بن السكن وقال: «إنه بجهول».

وقال الحافظ: «ضعيف، لا يصح فيه شيء» التلخيص (٢/١٤٧).

(٢) ذكره السرخسى في المبسوط (٢/٦٥) بدون سند، والأصل غير مقووء. ثم الرواية الصحيحة عن ابن عمر التي تأتى بعده.

١١٢٠ - ورُوي عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنائز^(١).

(١) الصحيح أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبير (٤٤/٤)، والشافعی في مسنده (٢١١/١)، وابن أبي شيبة (٢٩٦/٣)، وعبد الرزاق (٤٧٠/٣) كلهم من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وعلّقه البخاري في الصحيح وقال الحافظ في الفتح (١٩٠/٣): «وصله البخاري في كتاب رفع اليدين والأدب المفرد من طريق عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به».

ووصله الحافظ في تغليق التغليق (٤٧٩/٢ - ٤٨٠).

وقال: «وقد رُويَ مرفوعاً. أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر، عن نافع، عن ابن عمر بإسناد ضعيف». انظر: الفتح (١٩٠/٣)، وزاد في التلخيص (١٤٦/٢): «لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرر، تفرد به عباد بن صالح. وهما ضعيفان». وقال: «ويرد على إطلاقه ما رواه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع به مرفوعاً، لكن قال في العلل: تفرد برفعه عمر بن شبة، عن يزيد بن هارون».

ورواه الجماعة عن يزيد موقوفاً وهو الصواب.

انظر: التلخيص (١٤٦/٢)، ونصب الراية (٢٨٥/٢).

فقه الحديث:

قال الترمذی رحمة الله تعالى: «واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر =

١١٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا محمد بن كثير، نا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، وأنا يومئذ شاب فسمعته يقرأ عليها بفاتحة الكتاب. فلما صليت جئت فأخذت بيده قلت: يا أبا العباس ما هذا؟ قال: هذا حق وسنة، أو قال: سنة وحق.

ورواه شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: حدثني طلحة بن عبد الله قال: صليت خلف ابن عباس.

أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل بيده في كل تكبيرة على الجنائز. وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يرفع بيده إلا في أول مرة. وهو قول الشوري، وأهل الكوفة.

وذكر عن ابن المبارك أنه قال: لا يقبض يمينه على شماليه، ورأى بعض أهل العلم أن يقبض يمينه على شماليه كما يفعل في الصلاة.

قال الترمذى: القبض أحب إلى».

إنه لا خلاف في رفع اليدين في التكبيرة الأولى وما سوى ذلك فاختلقوها؛ فمن قاس صلاة الجنائز على المكتوبات قال برفع اليدين في كل تكبيرة، ومن منع القياس في العبادات قال بما ثبت وهو الرفع في التكبيرة الأولى، وما سوى ذلك فمنع فيه والأمر فيه وسع.

أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة فذكره^(١).

١١٢٢ - وأخبرنا أبو زكرياء بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مطرف بن مازن، عن

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٨) وقال: «رواه البخاري (٣/٢٠٣) في الصحيح عن محمد بن كثير».

وكذا أخرجه أبو داود (٣٧/٥٣٨-٥٣٧)، والنسائي (٤/٧٤-٧٥)، والترمذى (٣٧/٣)، والطیالسي (ص ٣٥٨)، وابن الجارود (٢/١٣٢)، والحاكم (١/٣٨٥)، وابن حبان (٥/٢٩) كلهم من طرق عن سعد بن ابراهيم، عن طلحة بن عبد الله قال: صليت خلف ابن عباس.

وفي رواية عنه ورد ذكر السورة مع قراءة الفاتحة الكتاب، رواه البيهقي في الكبير (٤/٣٨)، والنسائي (٤/٧٤)، وابن الجارود (٢/١٣٢)، وأبو يعلى (٥/٦٧) كلهم من طريق ابراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة، عن ابن عباس.

قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ، وتعقبه ابن التركمانى في الجوهر النقى فقال: «بل محفوظ».

قلت: ولكن لم أقف على أحد من العلماء من أحجاز قراءة سورة غير الفاتحة، وقد قال محمد: لا قراءة على الجنائز. انظر: التعليق المجد (٢/١١٢) فإنه ينفي القراءة مطلقاً حتى الفاتحة. والمولف سوف يذكر قراءة الفاتحة.

معمر، عن الزهري، أنا أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز: أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سراً في نفسه، ثم يصلى على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٩)، والنسائي (٤/٧٥) وعبد الرزاق (٣/٤٨٩)، وأبن أبي شيبة (٢/٢٩٨)، والطحاوي في شرحه (١/٥٠٠)، وأبن الجارود (٢/١٣٤)، والحاكم (١/٣٦٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه» كلهم من طريق معمر، عن الزهري قال: سمعت أبو أمامة بن سهل بن حنيف. قال الحافظ في الفتح: «إسناده صحيح».

وإلى هذا الحديث ذهب جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود، وأبن عباس، يقول مجاهد: سألت ثمانية عشر صحيحاً عن قراءة الفاتحة فقالوا: يقرأ. رواه الأثرم. وبه قال الشافعي، وأحمد. ويروى عن ابن عباس أنه كان يبهر بفاتحة الكتاب ويقول: لتعلموا أنها سنة. رواه النسائي والحاكم (١/٣٥٨)، وصححه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قراءة فيها، إنما هي الثناء لله، والصلاحة على النبي ﷺ، والدعاء للميت، وروي عن ابن عمر أنه لم يكن يقرأ. رواه مالك وإسناده صحيح.

وحيث لم يأت المنع من قراءة فاتحة الكتاب ونفس القراءة ثابت فلا سيل =

١١٢٣ - قال: وأنا مطرف، عن معمر، عن الزهرى قال: حدثنى

محمد الفهري، عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة^(١).

١١٢٤ - روى^تنا عن الحجاج بن أبي منيع، عن جده عبيد الله بن

أبي زياد الرصافى، عن الزهرى، عن أبي أمامة، عن رجل من أصحاب

النبي ﷺ بمعنى روایة مطرف، وتابعهما يونس بن يزيد الأيلى، عن

الزهرى، عن أبي أمامة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في

التكبيرات، وفي الصلاة على النبي ﷺ وفي الدعاء^(٢).

١١٢٥ - ورواه أيضاً عن الزهرى، عن محمد بن سويد، عن

إلى الحكم بالكرابة. كذا قال عبد الحى في التعليق. وحمل الحنفية قراءة الفاتحة على سبيل الشاء لا على سبيل القراءة. فالامر واسع تقرأ على سبيل الشاء أو القراءة، فالقراءة ثابتة. انظر للمزيد: التعليق المجد (١١٣/٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٩)، والحاكم (١/٣٦٠).

وقوله: «ثم يُسلم سراً» أى لا يرفع صوته كالصلوات، بل يُسلم حتى يسمع من يليه، وكان ابن عمر يفعل ذلك، وهو أحد أقوال الإمام أحمد، والقول الثاني أنه يُسلم جهراً.

(٢) متابعة يونس هما أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٤٠)، والحاكم

(١/٣٦٠).

وقال الزهرى فيه: حدثنى بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه.

الضحاك بن قيس، عن حبيب بن مسلمة^(١).

١١٢٦ - ورويَّنا عن عبادة بن الصامت في الصلاة على النبي ﷺ^(٢).

١١٢٧ - ورويَّنا عن ابن مسعود، وسهل بن حنيف، وعبد الله

ابن عمرو بن العاص وغيره في قراءة الفاتحة^(٣).

١١٢٨ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى، أنا جدي
يجيى بن منصور القاضى، نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم،
أنا عيسى بن يونس، أنا أبو حمزة الحمصى، عن عبد الرحمن بن
جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: صليت مع
رسول الله ﷺ على جنازة ففهمت من صلاته عليها قال: «اللهم
اغفر له، وارحمه، واغفُ عنه، وعافه، وأكرِّم نَزْلَه، ووَسْعَ عليه مُذْخَلَه،
واغسله بماء ثلج أو برد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيضُ من
الدنس. اللهم أبدلْه داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأهلاً
خيراً من أهله، وقه فتنة القبر وعذاب النار».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠/٤)، والطحاوى في شرحه (١/٥٠٠) مثله.

وفيه: قال الزهرى: فذكرت الذى أخبرنى أبو أمامة من ذلك محمد بن سويد الفهري قال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنازة مثل الذى حدث أبو أمامة.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤٠).

(٣) ذكره في الكبرى (٤/٣٩)، وابن أبي شيبة (٣٩٧/٣) وسبق الكلام في اختلاف العلماء في قراءة فاتحة الكتاب.

قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا الميت^(١).

١١٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا: نا أبو العباس هو الأصم، نا سعيد بن عثمان التنوخي، نا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل قال: حدثني أبي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: «اللهم اغفر لأولنا وآخرنا، وحياناً وميتنا، وغائبنا وشاهدنا، وذكرنا وأنشأنا، وصغيرنا وكبيرنا»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤٠/٤)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٦٢-٦٦٣) عن إسحاق بن إبراهيم وغيره».

وكذا أخرجه الترمذى (١٠٢٥)، والنسائي (١/٥١-٥٢، ٤٥٢/٧٣)، وابن ماجه (٤٨١/١)، وأحمد (٦/٢٣)، والطیالسی (ص ١٣٤)، وابن أبي شيبة (٣/٢٩١)، وابن الجارود (٢/١٢٣)، وابن حبان (٥/٣١) كلهم من طرق عن جعفر بن نفیر قال: سمعت عوف بن مالک به. إلا عند الطیالسی، وابن ماجه فعندهما عن حبیب بن عبید عنه به. قال البخاری: «أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٤٠-٤١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٥٨٥)، والترمذى (٣/٣٣٤)، وأحمد (٤/١٧٠)، وابن الجارود (٢/١٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/٢٩١-٢٩١) كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي إبراهيم، عن أبيه به.

قال الترمذى: «Hadith والد أبي إبراهيم Hadith حسن صحيح».

وقال: «وروى عن هشام الدستوائى، وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً، وروى عكرمة بن عمارة، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ».

وقال: «Hadith عكرمة بن عمارة غير محفوظ، وعكرمة رما بهم في Hadith يحيى، وروى عن يحيى بن أبي كثیر، عن عبد الله بن أبي قنادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وسمعت محدثاً (البخاري) يقول: أصح الروايات في هذا Hadith يحيى بن أبي كثیر، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه.

قال: وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه» انتهى.

قلت: أبو إبراهيم وأبوه جمهولان.

ولكن للحديث شواهد من Hadith أبي هريرة:

ما رواه أبو داود (٥٣٩/٣)، وأحمد (٣٦٨/٢)، والترمذى (٣٣٥/٣)، وابن ماجه (٤٨٠/١)، والنمسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٤)، وابن حبان (٢٩/٥)، والحاكم (٣٥٨/١)، والبيهقي في الكبير (٤١/٤) كلهم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً. ولفظه: «اللهم اغفر لجِنَّا وَمِنْتَنَا وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا وَشَاهِدَنَا وَغَالِبَنَا، اللهم من أحييَّنَهُ فَأَخْبِرْنَاهُ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ قَوَّنَهُ مَنَا فَقَوَّنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللهم لا تَخْرِفْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه».

ومن شواهده حديث عائشة:

أشار إليه الترمذى (٣٣٥/٣)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٣)، والحاكم (٣٥٨/١)، والبيهقي في الكبرى (٤١/٤) كلهم من طريق عكرمة بن عمارة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وقال الترمذى: «وحدث عكرمة بن عمارة غير محفوظ، وعكرمة ر بما يهم في حديث يحيى». انظر الكلام السابق.

ومن حديث أبي قتادة، والحارث بن نوفل، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس، وأبي الدرداء، ووائلة بن الأسعع. انظر: مجمع الزوائد (٣٣/٣) وما بعدها.

المقصود من الصلاة على الجنازة هو: الدعاء للميت، لذلك حُفظ عن رسول الله ﷺ ونُقل عنه أدعية كثيرة، أصحها حديث عوف بن مالك الذي سبق ذكره، ومن دعائه الذي لم يذكره المؤلف حديث وائلة بن الأسعع عليه: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فته القبر، ومن عذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، فاغفر له وارحمه، إني أنت الغفور الرحيم» رواه أبو داود واللّفظ له، وابن ماجه، وأحمد (٤٩١/٣)، وإسناده حسن.

ومن دعائه ﷺ ما رواه أبو داود أيضاً عن أبي هريرة عليه: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحاها، وأنت أعلم

١١٣٠ - قال الأوزاعي: وحدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بهذا الحديث قال: « ومن أحييته منا فأخيه على الإسلام، ومن توفيقه منا فتوفقه على الإيمان ». .

١١٣١ - ورواه شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وزاد فيه: « اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضلينا بعده »^(١).

١١٣٢ - أخينا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ، ثنا عبد الله بن غنم بن حفص بن غياث، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمَةً^(٢).

بَسْرَهَا وَعَلَانِيْتَهَا، جَنَاكَ شَفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ ». .

وفيه عَلَيْيَّ بن شماخ لم يوثقه غير ابن حبان، وباقى رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (١٣٥٢/٣) بأسانيد أخرى، وليس في بعض طرقها عَلَيْيَّ بن شماخ، ولذا حسن الحافظ إسناده (مجموع طرقه).

(١) انظر: حديث رقم (١١٢٩) والكلام عليه.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٤)، والدارقطني (٧٧/٢)، والحاكم

(٣٦٠/١) كلهم من طريق أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وقال الحاكم: « وصحت الرواية فيه عن عَلَيْيَّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله ». .

١١٣٣ - ورُوِيَّنا التسليمة الواحدة عن علي، وابن عمر، وابن

عباس، وجماعة^(١).

١١٣٤ - ورُوِيَّنا عن ابن أبي أوفى أنه سلم عن يمينه وشماله^(٢).

١١٣٥ - ورُوِيَّنا عن ابن مسعود مرفوعاً في التسليم على الجنازة

مثل التسليم في الصلاة^(٣).

١١٣٦ - ورُوِيَّنا في الحديث الثابت عن سمرة بن جندب أنه صَلَّى

وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة
تسليمة واحدة».

(١) وأسنده البيهقي غالباً هذه الروايات وهو مذهب مشهور للإمام أحمد.
وأصحاب من قال بتسليمتين بأن الثانية كانت أخفض من الأولى، فلم
يسمع بعض الرواية لبعد المكان، وفيه تكليف ظاهر.

(٢) تقدم تخریجه في الكلام على حديث رقم (١١١٤).

وانظر أيضاً: البيهقي (٤/٤٣) وفي إسناده شريك وهو سيء الحفظ.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٤٣)، والطبراني في الكبير، وقال الهيثمي
(٣/٤): « رجاله ثقات » وقال النسوي في المجموع (٥/٢٣٩):
« إسناده جيد ». وللحديث شواهد أخرى.

وبه قال الشافعى وأبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد فإنه تجزئ عنده
تسليمتان كما تجزئ تسليمة واحدة، والمستحبة واحدة.

مع رسول الله ﷺ على جنازة امرأة ماتت وهي نساء، فقام للصلوة عليها وسطها^(١).

١١٣٧ - وعن أنس بن مالك أنه صلى على رجل قياماً عند رأس الرجل، وصَلَّى على المرأة، قياماً من وسط السرير. وفي رواية أخرى: عند عجيزتها. وعزاء إلى النبي ﷺ^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٣، ٣٤) وقال: «رواه مسلم (٢/٦٦٤) في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري (٣/٢٠١) عن عمران بن ميسرة، عن عبد الوارث».

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٥٣٩)، والنسائي (٤/٧٠-٧١)، والترمذى (٣/٣٤٤)، وابن ماجه (١/٤٧٩)، وأبو داود الطیالسی (ص ١٢٢)، وابن أبي شيبة (٣/٣١٢)، والطبراني في الكبير (٧/١٨١-١٨٢)، والبغوي في شرحه (٥/٣٥٩)، وعبد الرزاق (٣/٤٦٨) كلهم من طريق حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة عنه به.

وفي صحيح مسلم، والسنن الكبير للبيهقي تصریح باسم المرأة، وهي أم کعب ماتت وهي نساء.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٣)، وأبو داود (٣/٥٣٣)، وابن ماجه (١/٤٧٩)، والترمذى (٣/٣٤٣)، والطیالسی (ص ٢٨٦)، وأحمد (٣/١١٨)، والطحاوی في شرحه (١/٤٩١) كلهم من طريق أبي غالب، عن أنس به.

قال الترمذى: «حديث حسن».

٧- باب الصلاة على القبر وعلى الغائب

١١٣٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الحافظ، نا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ^(١).

ولما رأى العلاء بن زياد هذا الخلاف من أنس بن مالك فقال له: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك، يكرر عليها أربعًا، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيز المرأة؟ قال: نعم.

قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنها لم تكن النعش، فكان الإمام يقسم حيال عجيزتها يسترها من القوم.

فاستحب الشافعى رحمة الله تعالى الوقوف عند رأس الرجل، وعند عجز الأنثى، لأن فيها المبالغة في ستر المرأة اتباعاً لحديث أنس.

وقال الإمام أحمد: يقوم من المرأة بخناء وسطتها، ومن الرجل بخناء صدره. ويقول الحنفية: يندب أن يقوم الإمام بخناء الصدر مطلقاً للرجل والمرأة، والأمر فيه واسع، وليس بين الآثار خلاف كبير، بل فيه تنوع والحمد لله.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٤٦) بهذا الإسناد واللفظ وسبق تخریج هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا. انظر: رقم الحديث (١١١٣).

وفي الحديث دليل على جواز الصلاة على الميت بعد أن أُقْبِرَ، ولم يُوَقَّتْ في

١١٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكرياء بن أبي إسحاق، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ على قبر منبود، فصلّى عليه، وصلينا عليه^(١).

١١٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن حابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما بلغه موت النجاشي قال: «صلوا على أخي لكم مات بغير بلادكم» قال

ذلك توقيتاً، فمرة صلّى عليه بعد ليلة، ومرة بعد ثلات، ومرة بعد شهر.
قال أحمد رحمه الله تعالى: من يشك في الصلاة على القبر؟ ويروى عن النبي ﷺ: كان إذا فاتته الجنازة صلّى على القبر من ستة أو سبعة كلامها حسان. فحد الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر، إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ أنه صلّى بعده.

وحدث الشافعي بما إذا لم يُلْمِ الميت.

ومنه مالك وأبو حنيفة إلا للولي الذي كان غائباً.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم (٦٥٨/٢) من هذا الطريق.

قد تقدم تخریجه في الباب الذي قبل هذا.

فصلٌ عليه رسول الله ﷺ، وصفنا صفوفاً. قال جابر: و كنت في الصف الثاني أو الثالث.

قال: وكان اسم النجاشي أصحمة^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٥٠) وقال: «أخرجه البخاري (٣/١٨٦) من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة مختبراً».

وكذا أخرجه مسلم (٢/٦٥٧)، والنسائي (٤/٦٩)، وأحمد (٣/٢٩٥) كلهم من طريق عطاء بن أبي رباح، عنه به.

قوله: أصحمة: بهمزة مفتوحة، ثم صاد ساكنة، ثم حاء مفتوحة. وقيل: اسمه صحمة، والأول أصح.

والنجاشي لقب لكل ملك الحبشة، كما يسمى كل خليفة عند المسلمين أمير المؤمنين، ومن ملك الروم قيسر، والترك خاقان، والفرس كسرى، والقبط فرعون، وعزيز مصر.

والنجاشي من سادات التابعين، أسلم ولم يهاجر، وهاجر إليه المسلمون مرتين وهو يحسن إليهم، أرسل إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية بكتابين: أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام، والثاني: يطلب منه تزويجه بأم حبيبة، فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه، وأسلم، وزوجه أم حبيبة.

وفي حديث جابر في الصحيحين قال النبي ﷺ: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبشة، فهلم فصلوا عليه».

وفي البخاري: «قوموا، فصلوا على أخيكم أصحمة» فأكرمه النبي ﷺ ولقبه برجل صالح.

قال الخطابي: «ووجه ما فعله النبي ﷺ من ذلك أن النجاشي رجل مسلم، كان بين ظهراني أهل الكفر، ولم يكن بحضوره من يقضى حقه في الصلاة عليه، وإقامة السنة فيه، فتولى ﷺ ذلك منه بظهور الغيب لتأيه عن حضرته، فأما من مات بين ظهراني المسلمين، فيصلّي عليه جماعة منهم فقد وقعت الكفاية بذلك، فلم يكن لصلاة الغائب عليه وجه، وإنما تتبع السنن في مواضعها المسنونة، ولا تزال عن جهتها».

ثم قال: «وإخباره ﷺ عن موت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وبين أرض الحبشة والمدينة من المسافة ما بينها إحدى معجزاته، ودلائل نبوته ﷺ وقد ورد الخبر بعد أيام مؤقتاً بالليوم الذي أخبرهم فيه بذلك» انتهى.
شرح البخاري (٦٦٨/١).

الحديث يدل على جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأكثر السلف.

ومنه الحنفية والمالكية فقالوا: لا تشرع
وصلاة النبي ﷺ على النجاشي دليل قوي للشافعية، وأحاديث عنه الأحناف
بأحوية:

منها: أنه ﷺ طويت له الأرض، فكانه بين يديه، ولو صح هذا لنقل بالتواتر
لأنه من دلائل نبوته ﷺ.

ومنها: أنه مات في بلد ليس فيه من المسلمين من يصلون عليه، كما جاء في
مسند أحمد وابن ماجه وغيرهما، وهذا دليل قوي، فإنه لم يثبت أن النبي
ﷺ صلّى على أحد غير النجاشي صلاة الغائب مع وفاة الصحابة وغيرهم

٨- باب الصلاة على الجنازة في المسجد

١١٤١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضلقطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا الحميدي، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الواحد بن حمزة، - أراه - عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها أمرت بسعد بن أبي وقاص أن يُمرَّ به في المسجد لتصلي عليه، فأنكر ذلك الناس فقالت عائشة: ما أسرع ما نسي الناس ما صلَّى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد^(١).

في خارج المدينة، فيكون ذلك خاصاً بالنجاشي لأسباب ذكرت.

أما إذا كان الميت في البلد فلا يجوز أن يصلِّي عليه إلا بحضوره لعدم المشقة خلافاً من هو في خارج البلد. ذكر بعض هذه المعاني الشوكاني في النيل.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٥١) وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٦٨-٦٦٩) عن إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر، عن عبد العزيز ولم يقل أراه، وأخرجه أيضاً من حديث وهيب، عن موسى بن عقبة، عن عبد الواحد بن حمزة».

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٥٣٠)، والنسائي (٤/٦٨)، والترمذى (٣/٣٤٢) وقال: «هذا حديث حسن» وابن ماجه (١/٤٨٦) وقال: «حديث عائشة أقوى» وابن أبي شيبة (٣/٣٦٤) كلهم من طرق عن عباد بن عبد الله بن الزبير عنها به.

ورواه أيضاً مسلم من طريق أبي سلمة عنها.

- ١١٤٢ - ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: والله لقد صلّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه.
- ١١٤٣ - ورُوِيَّنا عن ابن عمر أن عمر صلّى عليه في المسجد^(١).
- ١١٤٤ - وعن عروة أن أبا بكر صلّى عليه في المسجد^(٢).
- ١١٤٥ - وحديث صالح مولى التوأم عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له» تفرد به صالح، وكان قد تغير في آخر عمره^(٣).

ورواه عبد الرزاق (٥٢٦/٣) عن مالك، وهو في الموطأ (٢٢٩/١) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عنها وفيه انقطاع.

قال ابن عبد البر: «هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً، ورواه مسلم موصولاً».

(١) انظر: الموطأ (٢٣٠/١)، وعن مالك رواه عبد الرزاق (٥٢٦/٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٥٢/٤)، وعبد الرزاق (٥٢٦/٣).

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (٥٢/٤)، وأبو داود (٥٣١/٣)، وابن ماجه (٤٨٦/١)، وأحمد (٤٤٤/٢)، وابن أبي شيبة (٣٦٥/٣)، وعبد الرزاق (٥٢٧/٣) كلهم من طريق صالح مولى التوأم، عن أبي هريرة به. وتفرد به صالح كما قال المؤلف، وهو مختلف في عدالته، ولذا ضعف هذا الحديث أحمد، وابن المنذر، والخطابي، وابن عدي، وابن حبان، والمولف وغيرهم. لأنه احتلط في آخر عمره، إلا أن الراوي عنه ابن أبي ذئب سمع منه قبل احتلاطه.

ولكن قال البخاري: «سماعه منه أخيراً، روى عنه منا كير» فالله أعلم متى سمع منه؟ إلا أن حديث عائشة أصح منه، واستمر العمل في الصلاة على الميت في المسجد، فصلّى على أبي بكر، وعمر وغيرهما، فلو كان حديث أبي هريرة صحيحاً لما استمروا بخلافه.

وقد سلك الطحاوي في حديث أبي هريرة هذا، وحديث عائشة مسلكاً آخر فادعى أن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة.

وأصحاب البهقي فقال: « ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روتة عائشة لذكره يوم صلّى على أبي بكر في المسجد، أو يوم صلّى على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بادخاره المسجد، أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه، ولاعارضوه بغيره ». معرفة السنن (٣٢٠ / ٥).

والحديث يدل على جواز الصلاة على الميت في المسجد. وبه قال الشافعي، وأحمد، وبعض أصحاب مالك، ومن الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعائشة، وسائر أزواج النبي ﷺ.

وقال أبو حنيفة ومالك: تكره الصلاة على الجنازة في المسجد، واحتجوا بحديث أبي هريرة، وهو ضعيف كما بينت. وتأولوا الصلاة في المسجد بأنه كان لعذر. قال قاسم بن قططليوبا في فتاواه بعد أن نقل كلام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أن عمل رسول الله ﷺ كان على خلاف ما وقع من الصلاة على عمر، فيحمل على أنه كان لعذر، وبه =

٩ - باب السنة في اللحد

١١٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة ومحمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالوا: نا يحيى بن يحيى، أنا عبد الله بن جعفر المسوري، عن إسماعيل بن محمد، عن عارم بن سعد أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: **الْحِدُّوْلَى لَهُدَاءً وَانصِبُّوْا عَلَيْهِ الْبَيْنَ نَصِبَا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**^(١).

قال في «المحيط» ولفظه: «لا تقام فيه. أى في المسجد وغيرها إلا لعذر، وهذا تأويل الصلاة على عمر أنه كان لعذر وهو خوف الفتنة، والصد عن الدفن». انظر: التعليق المحمد (١١٦/٢).

وقال محمد في الموطأ:

«لا يصلّى على جنازة في المسجد، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة، وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلّي على الجنازة فيه». انتهى.

أما حديث أبي هريرة فقد سبق أنه ضعيف مخالف لحديث عائشة الصحيح. وأما الموضع المعد للجنازة خارج المسجد فهذا يحتاج إلى إثبات، والأخبار المتوترة تنص على أن الصحابة كانوا يصلون في المسجد منها ما ذكره محمد في موطأ مالك أن عمر رضي الله عنه حنط ابنًا لسعيد بن زيد، وحمله، ثم دخل المسجد، فصلّى ولم يتوضأ. فالله أعلم بالصواب.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤٠٧/٣) وقال: «رواه مسلم في

١١٤٧ - ورُوِيَّنا عن ابن عباس، وحرير بن عبد الله مرفوعاً: «اللهم لنا والشق لغيرنا»^(١).

الصحيح (٦٦٥/٢) عن يحيى بن يحيى».

ورواه أيضاً النسائي (٤/٨٠)، وابن ماجه (١/٤٩٦)، وأحمد (١/١٦٩) كلهم من طرق عن عامر بن سعد به.

(١) حسن لغيرة: حديث ابن عباس أخرجه المؤلف في الكبير (٣/٤٠٨)، وأبو داود (٣٤٥/٥٤٤)، والترمذى (٣٤٥/٣)، والنمسائى (٤/٨٠)، وابن ماجه (١/٤٩٦)، والطبرانى في الكبير (١٢/٣٦-٣٧) كلهم من طرق عن عَلَىٰ بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير عنه به. قال الترمذى: «هذا الحديث غريب من هذا الوجه».

وضعف ابن الملقن إسناده.

وفيه عبد الأعلى بن عامر «صدوق لهم» كما في التقريب، وابنه عَلَىٰ ليس بأحسن منه.

وحدث جرير بن عبد الله أخرجه المؤلف في الكبير (٣/٤٠٨)، وابن ماجه (١/٤٩٦)، والطیالسی (ص ٩٢)، وابن أبي شيبة (٣٢٢/٣)، وأحمد (٤/٣٦٢)، والطبرانی (٢/٣١٨) كلهم من طريق عثمان بن عمیر، عن زاذان، عن حریر بن عبد الله البجلي.

وعثمان بن عمیر ضعيف كما في التقريب، ولكن له طرق أخرى عند أحمد والطحاوی، والحديث بطرقه وشواهده يرتفقى إلى درجة الحسن لغيرة.

١١٤٨ - وفي حديث هشام بن عامر أن النبي ﷺ قال: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا». وفي رواية: «وأعسفا»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٤).

وهذا الحديث روِيَ على ثلاثة أوجه عن حميد بن هلال:
١ - حميد بن هلال عن هشام بن عامر.

فرواه من هذا الطريق أحمد (٤/١٩، ٢٠)، سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، ومعمر، وأبو داود (٣/٤٨) عن سفيان الثوري، والنسائي (٤/٨٠، ٨١)، وعبد الرزاق (٣/٥٠٨) عن معمر وابن عيينة، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٧٣) عن معمر وابن عيينة، وحماد بن زيد، وسفيان الثوري، والبيهقي في الكبير (٤/٣٤) كلهم عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر به في قصة دفن شهداء أحد، تابعه سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال.

رواه أبو داود (٣/٤٧)، والنسائي (٤/٨٣)، وأحمد (٤/١٩)، والبيهقي (٣/٤١٣).

٢ - وحميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر.
رواه أحمد (٤/٢٠)، والنسائي (٤/٨٣)، والترمذى (٤/١٢)، وابن ماجه (١/٤٩٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٧٣)، والبيهقي في الكبير (٤/٣٤) كلهم من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب عنه به. ورجالة ثقات.

١١٤٩ - ورُوِيَّنا عن كليب، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس على حفيير القبر، وجعل يومي إلى المغار: «أوسع من قبل الرأس، أوسع من قبل الرجلين»^(١).

٣ - وحميد بن هلال، عن سعد بن هشام، عن أبيه.

رواه النسائي (٤/٨٣)، والبيهقي (٤/٣٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عنه به.

وقد توبع أيوب بهذا الطريق من حرير بن حازم.

رواه أحمد (٤/٢٠)، وأبو داود (٣/٥٤٨)، والنسائي (٤/٨١)، والبيهقي (٤/٣٤) كلهم عن حرير بن حازم، عن حميد بن هلال عنه. رجال كل هذه الطرق ثقات.

قال الشيخ الألباني: «هذه الروايات كلها صحيحة عن حميد، وليس مضطربة، فقد سمعه من سعد بن هشام، عن أبيه، وسمعه من أبي الدهماء عنه، ثم سمعه من هشام بدون واسطة». انظر: إرواء الغليل (٣/١٩٥).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٣/٤١٤)، وأبو داود (٣/٦٢٧)، وأحمد (٥/٤٠٨) عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ.

وقد صحح الحافظ إسناده فقال بعد ذكر الحديث: «إسناده صحيح». انظر: التلخيص (٢/١٢٧).

وعاصم بن كليب صدوق رمي بالإرجاء. كذا في التقريب.

ومن مسائل هذا الباب اللحد والشق، وقد أجمع العلماء على جوازها

١٠ - باب السنة في سلّ الميت من قبل رجل القبر

١١٥٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارثُ أَن يُصْلَى عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، فَصَلَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قَبْلِ رَجْلِيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنْ السَّنَةِ^(١).

١١٥١ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ^(٢).

وقالوا: إن كانت الأرض صلبة لا تنهار فاللحد أفضل، وإنما فالشقا. ومنها: تعميق القبر بقراية قامة رجل متوسط، وهو مستحب. وقال مالك: لا يستحب أن يعمق جداً.

ومنها: أنه يستحب أن يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه. ويكره دفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رحمة أو ندية. وهو مذهب الجمهور.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٥٤)، وأبو داود (٣٤٥/٤)، وأبن أبي شيبة (٣٢٨/٣) كلهم عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي به.

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح» وقال: «هذا من السنة فصار كالمسندي» وقد رويانا هذا القول عن ابن عمر، وأنس بن مالك.

(٢) رواه البيهقي في الكبير (٤/٥٤)، والشافعي في الأم (١/٢٧٣)، والبغوي في شرحه (٥/٣٩٧) كلهم من طريق الشافعي، عن الثقة، عن عمر بن

١١٥٢ - وقاله أيضاً عمران بن موسى^(١).

١١٥٣ - ورواه الشافعي عن بعض أصحابنا عن أبي الزناد، وربيعة وأبي النضر أن رسول الله ﷺ سُلَّمَ من قبل رأسه، وأبو بكر، وعمر^(٢).

عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وفيه شيخ الشافعي مجهول. وعمر بن عطاء بن وراز ضعفه يحيى بن معين والنسيائي. وقال يحيى أيضاً ليس بشيء. وقال أحمد: ليس بقوى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٥٤) وفي معرفة السنن (٥/٣٢٥) والشافعي في الأم (١/٢٧٣) أن رسول الله ﷺ سُلَّمَ من قبَل رأسه.

قال ابن التركماني: فيه شيئاً:

١ - أنه معرض من جهة عمران هذا.

٢ - أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره، ومسلم قد ضعفه الأئمة، والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول.

(٢) ذكره المؤلف في الكبير (٤/٥٤) وفي معرفة السنن (٥/٣٣٦) والشافعي في الأم (١/١٧٣).

وقال البيهقي: «هذا هو المشهور فيما بين الحجاز».

وقال ابن التركماني: فيه أمران:

١ - أنه مرسل.

٢ - أنه في سنته مجهولاً.

وقد أشار إلى إرساله الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/١٢٨).

١١٥٤ - ورُوِيَّا عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله^(١).

وفي هذا الباب أحاديث أخرى تختلفها، وقد بين ضعفها البهقي في الكبير (٤/٥٥)، والستة إدخال الميت من مؤخر القبر. عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس في حنazaة فامر بالميت فسُلِّمَ من قبـل القبر. أخرجـه أـحمد وابـن أـبي شـيبة. وإسنادـه صـحيح.

(١) أـخرجـه المؤـلف في الكبير (٤/٥٥)، وأـبو داود (٣٥٦/٣)، والـنسائي في عملـ اليوم والـليلـة (٥٨٦)، وأـحمد (٢٧/٢)، وابـن الجـارود (٢/٤٣ - ١٤٤)، وابـن حـبان (٥/٤٣)، والـحاكم (١/٣٦٦) وـقال: «صـحـيق عـلـى شـرـط الشـيـخـين وـلـم يـخـرـجـاه» كـلـهـمـ من طـرـقـ عن هـمـامـ، عـن قـتـادـةـ، عـن أـبـي الصـدـيقـ النـاجـيـ، عـن اـبـنـ عـمـرـ بـهـ مـرـفـوعـاـ، وـقدـ تـوـبـعـ هـمـامـ عـلـى رـفـعـهـ من هـشـامـ.

رواهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (٣٢٩/٣) عـنـ هـشـامـ، عـنـ قـتـادـةـ عـنـهـ بـهـ مـرـفـوعـاـ. وـمـنـ شـعـبـةـ روـاهـ اـبـنـ حـبـانـ (٤٣/٥) عـنـ قـتـادـةـ عـنـهـ بـهـ مـرـفـوعـاـ. فـهـؤـلـاءـ الثـلـاثـةـ يـرـوـونـ عـنـ قـتـادـةـ، عـنـ أـبـيـ الصـدـيقـ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوعـاـ. وـقـدـ رـوـيـ مـرـفـوعـاـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ.

روـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ (٤٩٤/١)، وـالـترـمـذـيـ (٣٥٥/٣)، وـابـنـ السـنـيـ فيـ عـملـ اليومـ والـليلـةـ (٢٧٥) كـلـهـمـ من طـرـقـ أـبـيـ خـالـدـ الـأـحـمـرـ، ثـنـاـ حـجاجـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ بـهـ مـرـفـوعـاـ.

وحـجاجـ هوـ: اـبـنـ أـرـطـاطـةـ هوـ مـتـكـلـمـ فـيـهـ وـقـدـ عـنـعـنـ.

١١٥٥ - ورُوِيَّنا في حديث عبيد بن عمير، عن أبيه، عن النبي ﷺ حين سُئل عن الكبائر قال فيهن: « واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً »^(١).

ولكنه توبع من ليث بن أبي سليم رواه ابن ماجه (٤٩٤/١). وليث ضعيف وقد اخْتَلطَ.

ورواه البيهقي (٥٥/٤)، والحاكم (٣٦٦/١)، وابن أبي شيبة (٣٢٩/٣)، والنمسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٧) كلهم من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر به موقوفاً، وتوبع شعبة من هشام.

رواه البيهقي في الكبير (٥٥/٤) عن هشام، عن قتادة، عنه به موقوفاً. والرفع زيادة من الثقات وهي مقبول عند أهل العلم بالحديث ولذا صصح رفعه الحاكم والحافظ والشيخ الألباني.

انظر: المستدرك (٣٦٦/١)، والتلخيص (١٣٠/١)، وإرواء الغليل (١٩٨/٣) وله شاهد من حديث البياضي رواه الحاكم (٣٦٦/١).

(١) حسن لغيره: أخرجه الحاكم (١/٥٩، ٤/٥٩) وعن البيهقي في الكبير (٣/٢٠٨)، وأبو داود (٣/٢٩٥)، والنمسائي (٧/٨٩) كلهم من طريق حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثیر، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمیر، عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فقال: « هن تسع » فذكر منها

« استحلال البيت الحرام » .

١١٥٦ - ورُوِيَّا في سد الفرجة بالمدررة قوله: «أما إنها لا تضر ولا تنفع، ولكنها تقر بعين الحبي» عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً ^(١).

١١٥٧ - ورُوي في حتى التراب في القبر مرفوعاً ^(٢)، وعن علي

قال الحاكم: «وقد احتجوا برواية هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان، فاما عمير بن قنادة فإنه صحابي، وابنه عبيد متفق على إخراجه والاحتجاج به» انتهى.

قال الذهبي: «لم يمتحنا بعد الحميد بجهالته ووثقه ابن حبان».

ولذا قال الحافظ في التقريب: «عبد الحميد بن سنان مقبول».

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي (٤٠٩/٣) وفيه أιوب بن عتبة قال الحافظ في التقريب: «ضعيف».

والحديث يدل على توجيه المختصر والميت إلى القبلة. واستدل أيضاً بما رواه الحاكم، والبيهقي عن أبي قنادة أن البراء بن معروف أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة» وسبق ذكره في الباب الأول من هذا الكتاب.

(١) أخرجه المؤلف في الكبري (٤٠٩/٣)، وعبد الرزاق (٥٠٨/٣) عن مكحول مرسلاً في قصة ابنه ^{عليه السلام}.

(٢) ضعيف: لعله يقصد به حديث عامر بن ربيعة الذي أخرجه المؤلف في الكبري (٤١٠/٣)، والدارقطني (٧٦/٢) كلاهما من طريق علي بن حفص، عن القاسم بن عبد الله العمري، عن عاصم بن عبد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه مرفوعاً في قصة دفن عثمان بن

وابن عباس من فعلهما^(١).

مطعون أنه ﷺ حتى على قبره بيديه ثلاث حثبات من التراب. قال البيهقي: إسناده ضعيف، إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، ويروى عن أبي هريرة مرفوعاً. انتهى.

فاما حديث أبي هريرة. فرواه ابن ماجه (٤٩٩/١) وابن أبي حاتم في العلل (١٦٩/١) من طريق يحيى بن صالح، عن سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولفظه: أن رسول الله ﷺ حتى من قبل الرأس ثلاثة.

قال أبو حاتم: «هذا حديث باطل». (١٦٩/١).

وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». مصباح الزجاجة (٥١١/١).

وقال الحافظ بعد ذكر قول أبي حاتم: «قلت: إسناده ظاهره الصحة...» ثم ذكر الإسناد والمعنى فقال: «ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجه وغيرها إلا هذا الحديث الواحد، ورجاله ثقات».

وقد رواه ابن أبي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه وحكم عليه بالصحة. ثم قال الحافظ: «لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي، وعنعنة شيخه، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الواحظي شيخ البخاري والله أعلم». انتظر: التلخيص (١٣٢-١٣١/٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤١٠/٣)، وابن أبي شيبة (٣١١/٣).

١١٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، أنا نعيم بن حماد، حدثني محمد بن حمير، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة قال: توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبره، فغفرت له ذنبه^(١).

١١٥٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هياج الأسدية قال: قال لي علي بن أبي طالب: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تترك قبراً مشرفاً إلا سوئته، ولا تمثالاً في بيت إلا طمسه^(٢).

وعبد الرزاق (٥٠١/٣).

وروى أبو الشيخ في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حشى على مسلم احتساباً كسب الله بكل تراة حسنة» وإنسانده ضعيف. قاله الحافظ في تلخيصه.

وأما حديث جعفر بن محمد بن أبيه مرسلأ فرواه الشافعي عن محمد بن إبراهيم، فإنه مع إرساله ضعيف جداً لأجل شيخ الشافعي، ومجموع هذه الأحاديث مع مرسله تفيد استحباب حشي التراب على القبر.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤١٠/٣) بهذا الإسناد وقال: «هذا موقف حسن في هذا الباب».

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣) بهذا الإسناد، وقال: «أخرجه

١١٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا حاجاج، قال: قال ابن حريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يقعد الرجل على القبر، أو يُقصص، أو يُبيّن عليه^(١).

مسلم في الصحيح (٦٦٦/٢) من حديث الشورى». ورواه أيضاً أبو داود (٥٤٨/٣)، والترمذى (٣٥٧/٣)، والنسائي (٤/٨٨)، والطیالسی (١٥٥)، وأحمد (٩٦/١)، والحاکم (٣٦٩/١) كلهم من طرق عن حبيب بن أبي ثابت به مثله. وروى أيضاً فضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ في تسوية القبور وهو في صحيح مسلم وغيره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٤)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٦٦٧/٢) عن هارون بن عبد الله، عن حاجاج بن محمد». ورواه أيضاً أبو داود (٥٥٢/٣)، والنسائي (٤/٨٧)، والترمذى (٣٥٩/٣)، وابن ماجه (٤٩٨/١)، وعبد الرزاق (٥٠٤/٣)، وأحمد (٢٩٥/٣)، وابن أبي شيبة (٣٤٢/٣)، وابن حبان (٦٥/٥)، والحاکم (٣٧٠/١) كلهم من طرق عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول.

وفي بعض الطرق زيادة ما ليس في الأخرى كلها صحيحة. وأبو الزبير مدليس ولكنه صرخ بالسماع.

١١٦١ - ورواه حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير، عن جابر بهذا الحديث. زاد: ويزاد عليه.

وزاد سليمان بن موسى: أو أن يكتب عليه^(١). أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، نا حفص بن غياث فذكره^(٢).

والتصصيص: التخصيص، والقصة شبيه بالجنس.

(١) رواه أبو داود (٥٥٣/٣)، والنسائي (٤/٨٦) بهذا الطريق المذكور. قال أبو داود: قال عثمان بن أبي شيبة، عن حفص: أو يزاد عليه. وزاد سليمان بن موسى: أو أن يكتب عليه.

قال المنذري: «سليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع».

(٢) رواه أبو داود (٥٥٣/٣)، والنسائي (٤/٨٦)، وابن ماجه (١/٤٩٨) كلهم عن سليمان بن موسى عن جابر به. في هذين الطريقين عدم التصریح بالسماع، وفيه انقطاع لأن سليمان لم يسمع عن جابر. كما سبق ذكره.

والحديث يدل على تحريم البناء على القبور وتحصیصه، وقد رأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة فقال: ازره يا غلام! فإنما يظلله عمله.

ولما مات الحسن بن الحسن بن عليّ رضي الله عنهما ضربت امرأته القبة

١١٦٢ - ورُوِيَّنا عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جثرة فتحرق ثيابه حتى تصل إلى جلدته خير له من أن يجلس على قبر»^(١).

على قبره سنة، ثم رفعت فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل ينسوا فانقلبوا.

ذكره البخاري معلقاً (٢٠٠/٣).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اخْلُوا قبور أَبِيهِم مسجداً» قالت: ولو لا ذلك لبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً. حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره.

ويقول الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور، ولا بناؤها بأجر ولا بمحر ولبن ولا تشبيدها، ولا تطينتها، ولا بناء القبات عليها، فكل هذا بدعة مكرورة، خالفة هديه ﷺ، وقد بعث عليّ بن أبي طالب ﷺ إلى اليمن وقال: «ألا تدع قثاناً إلا طمسه، وألا قبراً مشرفاً إلا سويته» فستته ﷺ تسوية القبور المشرفة كلها، ونهى أن يحصص القبر، وأن يبني عليه، وأن يكتب عليه» زاد العاد (٥٢٤/١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٧٩)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٦٧) عن قتيبة بن سعيد» وكذا أخرجه أبو داود (٣/٥٥٣)، والتسائي (٤/٩٥)، وابن ماجه (١/٤٩٩) كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه به.

أخبرنا أبو عبد الله بن أبي طاهر البغدادي، أنا أحمد بن سلمان، نا الحسن بن مكرم، نا علي بن عاصم، أنا سهيل بن أبي صالح فذكره.

ومن هذا الباب حديث وائلة بن الأسعق يقول: سمعت أبا مرثد الغنوبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» . رواه مسلم والترمذى والنمسائى.

قال الخطابي: «نهاه عن القعود على القبر يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك في القعود عليه للحديث. والثانى: كراهة أن يطأ القبر بشيء من بدنه، وقد روى أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد انكأ على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر» انتهى. رواه أحمد وصحح إسناده الحافظ.

وقال البغوي: «قد كره قوم من أهل العلم الجلوس على القبر لظاهر الخبر، ورخص قوم في الجلوس عليه، وحمل النهي على القعود عليه للحديث، روى عن عليّ بن أبي طالب أنه كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها» .

وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور. ذكره البخاري معلقاً ووصله الطحاوي.

وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة بن زيد فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه. شرح السنة (٤١٠/٥-٤١١).

والظاهر من الأحاديث أن النهي عن الجلوس على القبور عام، فاتباع السنة أولى، وما روي بخلافه من عمل الصحابة فعله لم يبلغهم النهي.

١١٦٣ - ورُوِيَّنا عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن

أبيه أن الرش على القبر كان على عهد النبي ﷺ^(١).

١١٦٤ - وعن إبراهيم بن محمد، عن جعفر، عن أبيه أن النبي ﷺ

رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء^(٢).

١١٦٥ - وفي حديث عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه مرسلاً

أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه قال: ولا أعلمه إلا قال: حشا
عليه بيديه^(٣).

١١٦٦ - ورُوِيَّنا عن المطلب، عن من أخبره في قصة عثمان بن

مطعون، أن النبي ﷺ حمل حجارة فوضعها عند رأسه وقال: «لتعلم
بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»^(٤).

(١) أخرجه البيهقي (٤١١/٣) مرسلاً.

(٢) أخرجه البيهقي (٤١١/٣)، والشافعي في الأم (٢٧٣/١) بهذا الطريق.
وقال الشيخ الألباني: «وهذا مع إرساله ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا
فإنه متهم». انظر: الإرواء (٢٠٥/٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٤١١/٣)، وأبو داود في المراسيل (ص ٣٠٤) كلاماً
بهذا الطريق المذكور.

ويستحب لمن عند القبر أن يبحث من التراب ثلاث حثبات بيديه جميعاً بعد
الفراغ من سد اللحد.

(٤) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٢/٣)، وأبو داود (٤٣/٣)،

١١٦٧ - ورُوِيَّا عن عثمان بن عفان قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيْتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوكُمْ وَسُلُوا لَهُ التَّشْيِيتُ، فَإِنَّهُ الْآنَ يَسْأَلُ»^(١).

١١٦٨ - ورُوِيَّا عن عمر، وابن عباس في الدعاء^(٢).

وابن أبي شيبة (٣٣٤/٣) كلهم من طريق كثير بن زيد، عن المطلب به. وقال الحافظ: «وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب، وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره به ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي». انظر: التلخيص (١٣٣/٢).

وله شاهد من حديث أنس رواه ابن ماجه (٤٩٨/١) أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. وإسناده صحيح. ويستفاد منه أن من السنة أن يعلم القبر بحجر أو نحوه ليُدفن إليه من يموت من أهله إن أمكن ذلك، وليس فيه دليل على بناء قبة، أو مسجد أو نحو ذلك.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٥٦)، والحاكم (١/٣٧٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وأبو داود (٣٥٠/٣)، والبزار كلهم من طريق هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بحير، عن هانيئ مولى عثمان به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٥٦)، وعبد الرزاق (٣/٥٠٩)، وابن أبي شيبة (٣٣١/٣). وهذا دعاء عمر: اللهم أسلم إليك الأهل والعيال والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له. وأما ابن عباس فلما فرغ من قبر

١١٦٩ - ورُوي عن عمرو بن العاص أنه قال: فإذا دفنتوني فسُنوا التراب سناً، فإذا فرغتم من قيري فامكثوا حول قيري قدر ما تنحر جزور وتقسم لحمها، فإني أستأنس بكم حتى أعلم ما أراجع به رسول ربِّي^(١).

عبد الله بن السائب ققام الناس عنه، قام ابن عباس فوقه عليه ودعاه. وفي الحديث إشارة إلى الاستغفار للميت والدعاء له بأن يثبته الله تعالى لأنه سوف يسأل.

وأما ما يفعله العوام من قراءة القرآن على الميت سواء على قبره، أو في البيوت، وإيصال ثوابها إلى الميت فليس له دليل من الكتاب والسنة، لأن الميت لا ينفع من عمل آخر إلا في ثلاث: صدقة جارية، وعلم علمه، وولد صالح يدعوه. وقد اتفق الأئمة الأربعه وغيرهم على أن قراءة القرآن عند القبور مكرهه وبذلة. قال الإمام أحمد لمن رأه يقرأ على القبر: يا هذا! إن قراءة القرآن على القبر بدعة. وقال: لم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرأوا القرآن أن يهدوا ثواب ذلك إلى موتى المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف.

وقال النووي: أما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلة عنه ونحوها، فذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت. واستدل الشافعي بقوله تعالى: **«وَأَن لَّمْ يَكُن لِّلنَّاسِ إِلَّا مَا سعى»** وبحديث: «إذا مات الإنسان القطع عمله ...» ومن البدع قراءة القرآن في الشوارع والطرقات بصوت عال.

(١) صحيح: أخرجـه المؤلف في الكبير (٤/٥٦) وقال: أخرجـه مسلم في

١١ - باب الشهيد

١١٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصفاني، نا هاشم بن القاسم، نا أبو النضر، نا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابرًا أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتل أحده في الشوب الواحد، ويسألهما كأن أكثر أخذًا للقرآن فيقدمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة». وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصلّ عليهم ولم يغسلوا^(١).

الصحيح (١٢/١)، وأحمد (٣٢٨/٤، ١٩٩/٣) كلهم من طريق ابن شناسة المهرى عنه به.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٤) وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٣١٢/٣) عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك وفيه بعض الاختصار، ورواه (٣٧٤/٧) بطوله عن عبد الله بن يوسف، وفتيبة عن الليث».

ورواه أيضًا أبو داود (٥٠١/٣)، والترمذى (٣٤٠/٣)، والنسائي (٤/٦٢)، وابن ماجه (٤٨٥/١)، وابن أبي شيبة (٣٢٥-٢٥٣/٣)، وابن الجارود (١٤٥/٢)، والطحاوى في شرحه (١/٥٠)، وابن حبان (٨٠/٥) كلهم من طرق عن الليث بن سعد به إلا أن أبو داود لم يذكر: ولم يصل عليهم.

١١٧١ - ورُوِيَّنا عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم^(١).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤).

ورواه أيضاً أبو داود (٤٩٨-٤٩٧/٣)، وابن ماجه (٤٨٥/١)، وأحمد (٢٤٧/١) كلهم من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عنه به، وعطاء بن السائب تغير بأخره وسأله حفظه. قال أحمـد: من سمع منه قدـيـماً فهو صـحـيـحـ، وـمـنـ سـعـمـ مـنـهـ حـدـيـثـاًـ لـمـ يـكـنـ بـشـيـءـ. وقال البخاري: أحـادـيـثـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ الـقـلـيـعـةـ صـحـيـحـةـ. وـمـنـ سـعـمـ مـنـهـ قـدـيـماًـ شـعـبـةـ وـسـفـيـانـ وـحـمـادـ بـنـ زـيـدـ. نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ يـحـسـيـ بـنـ معـينـ وـيـحـسـيـ بـنـ سـعـيدـ وـغـيـرـهـماـ.

فالخلاصة فيه أنه ثقة في حديثه القديم كما قال النسائي. ويشهد له حديث أنس أن شهداء أحد لم يُغسلوا، ودُفِنُوا بدمائهم، ولم يُصلَّى عليهم. رواه أبو داود (٤٩٨/٣).

وله شاهد آخر من حديث حابر قال: رُميَ رجل بسهم في صدره، فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود (٤٩٧/٣) من طريق أبي الزبير عنه. وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

وقال الحافظ: «إسناده على شرط مسلم». التلخيص (١١٨/٢) لأن مسلماً أخرج عن أبي الزبير، عن حابر، ولكن الصحيح أن عنعنة أبي الزبير في خارج الصحيح ضعيف.

وفي الحديث دليل على أن الشهيد يكفن في ثيابه، وينزع عنه الحديد

والجلود والفراء والخفاف والدروع والجبة الخشورة، ويترك غالب لباسه، وقال الشافعية: وليه بالختيار إن شاء نزع منه اللباس العام وكفنه، وإن شاء تركه، والترك أولى فالدفن في الثياب الملطخة بدم الشهادة أفضل.

وفيه دليل على أن الشهيد لا يغسل وهو جمع عليه إلا من شذ، وأما الصلاة فالجمهور على أنه لا يصلّى عليه، لأنّه عند ربه حيٌّ، ولا يصلّى صلاة الجنازة على الأحياء.

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال: يصلّى عليه، ولا يغسل، واستدل في ذلك بحديث أبي مالك الغفاري رض أن النبي ﷺ صلّى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشر حمزة، حتى صلّى عليه سبعين صلاة. رواه أبو داود في مراسيله.

وفي حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج فصلّى على قتلى أحد صلاته على الميت. رواه البخاري (٣٠٩) ومسلم وغيرهما.

وفي رواية للبخاري: صلّى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم، وإنّي والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإنّي أعطيت مفاتيح خزانة الأرض أو مفاتيح الأرض، وإنّي والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافقوا فيها».

وتأنولوا الخير في تركه الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم، وقلة فراغه لذلك من أمرهم، وكان يوماً صعباً على المسلمين، فعذروا بترك الصلاة على قتلامهم.

وقوله ﷺ: «أنا فرط لكم» قال الخطابي: «قال الأصمسي: الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء. قال: أنا أتقدم إليه، يقال: فرطت القوم، وأنا أفرطهم، وذلك إذا تقدمهم ليوردهم الماء». شرح البخاري (٧٠٤/١).

قال الشافعي في الأم: « جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد.

وما رُويَ أنه صَلَى عَلَيْهِمْ وَكَبَرَ عَلَى حِمْزَةِ سَبْعِينِ تَكْبِيرَةً لَا يَصْحُّ، وَكَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَارَضَ بِذَلِكَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةَ أَنْ يَسْتَحِي عَلَى نَفْسِهِ. قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين. والمخالف يقول: لا يصلَى على القبر إذا طالت المدة. قال: وكأنَّه ﷺ دعا لهم بالغفرة حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك، ولا يدل على نسخ الحكم الثابت» انتهى.

وقال النووي في شرح المذهب (٢٦٥/٥): «أما حديث عقبة فأصحابه أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء» وضعف الأحاديث الأخرى التي استدل بها الأحناف في جواز الصلاة على الشهيد.

والشهيد الذي لا يُغسل ولا يصلَى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتلَه كافر أو أصابَه سلاح مسلم خطأ، أو عادَ إليه سلاح نفسه، أو سقطَ عن فرسه، أو رمحَته دابة فمات، أو وطئَه دواب المسلمين أو غيرهم، أو أصابَه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم أم كافر؟ أو وجد قتيلاً عند اكتشاف الحرب، ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه

١١٧٢ - وأما الذي يقتل ظلّمًا في غير معرك الكفار، فقد رُوينا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وحنط وصلّى عليه وكان مقتولًا بخجر له رأسان^(١).

وصلّى الحسن بن علي على أبيه وكان مقتولًا^(٢).

١١٧٣ - وروينا عن علي أنه صلّى على عمار بن ياسر، وهاشم بن عتبة^(٣)، وعن خالد بن معدان أن أبو عبيدة صلّى

أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمناً ثم مات بذلك السبب قبل انتهاء الحرب، وسواء أكل وشرب، ووصى أم لم يفعل شيئاً من ذلك. انظر: المجموع (٢٦١/٥).

وأما من مات بعد أن رجع من الحرب فليس بشهيد، وكذلك لا يدخل في حكم الشهداء من قُتل ظلّمًا من الكفار، أو من المسلمين فهذا يغسل ويُكفن ويصلّى عليه، وسوف يذكره المؤلف.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٦-١٧)، وابن أبي شيبة (٣/٢٥٣)، وعبد الرزاق (٣/٤٥)، ومالك في الموطأ (١/٢٣٠)، وأحمد (١/٢٠٤)، والحاكم (٣/٩٢) كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر به. وفي رواية: إنه كان خير الشهداء، ومضى بعض أحاديثه في باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٤/١٧)، وعبد الرزاق (٣/٤٥)، والحاكم (٣/١٤٣).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٧) من طريق قيس بن الريبع، عن أشعث

على رؤوس^(١).

١١٧٤ - قال الشافعي رضي الله عنه: وبلغنا أن طائراً ألقى يدأ عبقة في وقعة الجحمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها^(٢).

أنه أخبرهم عن الشعبي، عن عليّ به.

(١) أخرجه المؤلف في الكبري (١٨/٤)، وأبن أبي شيبة (٣٥٦/٣)، وتعقبه ابن الترمذاني بأن فيه بجهولاً، لأنه روئي من طريق بعض شيوخ الشافعي.

(٢) ذكره المؤلف في الكبري (١٨/٤) من بлаг الشافعي.

وقال الحافظ في التلخيص: ذكره الزبير بن بكار في الأنساب وزاد أن الطائر: كان نسراً (١٤٤/٢).

وفي الآثار دليل على أن من قتل في غير المعركة مع الكفار يُغسل ويُصلى عليه كغيره من الأموات. لأن الذي لا يُغسل ولا يُصلى عليه هو من مات مقاتلاً في سبيل الله. وأما ما يكون من الموت شهادة فقد ورد في الأخبار عدد كثير لمن يجدر ثواب الشهادة فمن هؤلاء: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب ذات الجنب، والحريق، والتي تموت بجمع، وصاحب السُّلْ، والغريب المسافر بأي مرض مات، وصاحب الحُمَّى، واللديغ، والشريق، والذي يفترسه السُّبُعُ، والخار عن دابته، والمتردّي، والميت على فراشه في سبيل الله، والمقتول دون أهله، أو المقتول دون دينه، والمقتول دون دمه، أو المقتول دون مظلومته، والميت في السجن وحُبس ظُلماً، والمرأة في حملها، والمرابط في سبيل الله، وغير هؤلاء. انظر: التعليق المحدث (٨٩/٢). فهو لاء وغيرهم وإن كانوا يقال لهم شهيد إلا أنهم يُغسلون

١٢ - باب فضل الصلاة على الجنازة

وفضل انتظارها حتى تُدفن ومن صَلَّى عليه جماعة

١١٧٥ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد الزوزني، أنا سليمان بن أحمد اللخمي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن معاذ، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى على جنازة فله قيراط، ومن انتظراها حتى توضع في اللحد فله قيراطان مثل الجبلين العظيمين».

ورواه عبد الأعلى، عن معاذ وقال فيه: «حتى يفرغ منها» وفي رواية الأعرج، عن أبي هريرة «حتى تدفن» وفي رواية أبي حازم، عن

ويُصلَّى عليهم.

وقوله: ذات الجنب: قيل: هي الشوصة، وقيل: إنها في الجانب الآخر من موضع الشوصة. وذلك معروف أنها تكون منها المنية في الأغلب، وقد يقصد منه الالتهاب الرئوي، أو التهاب الغشاء المبطن للرئة.

وقوله: التي تموت بجمع: فيه قولان: أحدهما: أن المرأة تموت من الولادة، ولولدها في بطنه قد تم حلقه. وقيل: إذا ماتت من النفاس، سواء أقتلت ولدها، أو مات وهو في بطنه. والمعنى الثاني: هي المرأة التي تموت قبل أن تحيض وتقطمث، وقيل: بل هي المرأة تموت عذراء لم يمسها الرجال. والأولأشهر في اللغة، وأكثر عند العلماء. انظر: الاستذكار (٢١٧/٨).

أبي هريرة: «حتى يوضع في القبر»^(١).

١١٧٦ - أخبرنا أبو النصر محمد بن علي بن محمد الفقيه، أنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، أنا أبو عمرو المستملي، أنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا سلام بن أبي مطigue، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤١٢/٣) وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٦٥٢-٦٥٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى وقال: «حتى يفرغ منها».

ورواه عبد الرزاق عن معمر فقال: «حتى توضع في اللحد» (٤٤٩/٣). ورواه البخاري (١٩٢/٣)، وأبو داود (٥١٥/٣)، والنسائي (٤/٧٧-٧٦)، والترمذى (٣٤٩/٣)، وابن ماجه (٤٩٢-٤٩١/١)، والطیالسي (٣٣٦)، وأحمد (٢٣٣/٢)، وابن الجارود (١٢٨/٢)، وابن حبان (٣٣-٣٢/٥) كلهم من طرق عن أبي هريرة به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٠/٤) وقال: «ورواه مسلم في الصحيح (٦٥٤/٢) عن الحسن بن عيسى» والنسائي (٤/٧٦)، والترمذى (٣٣٩/٣)، وقال: «حديث حسن صحيح» وابن حبان (٣٣/٥)، وعبد الرزاق (٥٢٧/٣) إلا أنه قال: أمة بدل مائة، ثم شرح الأمة بأنها مائة رجل، وقال: يستغفرون بدل يشفعون. وأحمد (٢٦٦/٣)

قال سلام: فحدثتُ به شعيب بن الحبّاب فقال: حدثني به
أنس بن مالك، عن النبي ﷺ.^(١)

١١٧٧ - ورُوِيَّا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «ما من مسلم
يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا
شفعوا فيه»^(٢).

كلهم من طرق عن أيوب به.

(١) انظر: صحيح مسلم (٦٥٤/٢)، وسنن النسائي (٤/٧٥)، ومسند أحمد
(٣٦٦/٣).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكندي (٤/٣٠) وقال: «رواه مسلم في
الصحيح (٦٥٥/٢) عن هارون بن سعيد والوليد بن شحاع وغيرهما».
وكذلك رواه أبو داود (٥١٧/٣)، وابن ماجه (٤٧٧/١) مع قصة موت
ابن لابن عباس، وأحمد (٣٤-٣٣/٥) كلهم من طرق عن كريب مولى
ابن عباس عنه به.

قال القاضي: هذه الأحاديث خرجت أحوجة لسائلين سألاها النبي ﷺ
فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله.

وقال النووي: «ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخير بقبول شفاعة مائة فأخير
به، ثم أخير بقبول شفاعة الأربعين، ثم ثلاث صفوف وإن قل عددهم
فأخير به، ويحتمل أيضاً أن يقال: هذا مفهوم عدد ولا يحتاج به جماهير
الأصوليين، فلا يلزم من الأعيان عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون
ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاث صفوف، وحيثند كل الأحاديث

١١٧٨ - ورُوِيَّا عن مالك بن هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا صَلَّى ثَلَاثَةَ صَفَوْفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَّا أُوجِبَ».

وكان مالك إذا صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ فَتَقَالَ أَهْلَهَا صَفَّهُمْ صَفَوْفًا ثَلَاثَةَ ثُمَّ يَصْلِي عَلَيْهَا^(١).

معاملٌ بِهَا، ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفووف وأربعين».

انظر: شرح مسلم (١٧/٧).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٠)، وأبو داود (٥١٥/٣)، والترمذى (٣٣٨/٣) وقال: «حسن». وابن ماجه (٤٧٨/١)، وأحمد (٤/٧٩)، والحاكم (١/٣٦٢، ٣٦٣) وقال: «صحيح على شرط مسلم» كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني عنه به.

وقال الترمذى: «هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق، وروى إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً، ورواية هؤلاء أصح عندنا».

وله شاهد من حديث أبي أسامة رواه الطبراني في الكبير. ولنفعه: صَلَّى رسول الله ﷺ عَلَى جَنَازَةَ وَمَعَهُ سَبْعَةَ نَفَرٍ، فَجَعَلَ ثَلَاثَةَ صَفَّاً، وَاثْنَيْنَ صَفَّاً، وَاثْنَيْنَ صَفَّاً. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢/٣): «وَفِيهِ ابْنُ هَمِيعَةَ وَفِيهِ كَلَامٌ». انتهى.

وأما العدد الذي يسقط بهم فرض صلاة الجنائز فاختلاف فيه: فقيل:

١٣ - باب التعزية

١١٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني قيس أبو عمارة مولى سودة بنت سعد مولاةبني ساعدة من الأنصار، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن أبيه، عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول: «من عاد مريضاً فلا يزال في الرحمة حتى إذا قعد عنده استنقع فيها، ثم إذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج، ومن عزى أخيه المؤمن من مصيبة كساه الله عز وجل حُلَّ الكراهة يوم القيمة»^(١).

واحد، وقيل: اثنان، وقيل: ثلاثة.

وروى أن النبي ﷺ صلّى على ابن أبي طلحة في منزلهم فتقدم، وكان أبو طلحة وراءهم، وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم. أخرجه الحاكم (٣٦٥/١)، والبيهقي (٣٠/٤) وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين، وسنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز». ووافقه الذهبي.

(١) حسن بالشواهد: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٥٩)، وابن ماجه (١١/٥١) كلامهما من طريق قيس أبي عمارة عنه.

وهذا إسناد ضعيف، فيه قيس أبو عمارة. قال البخاري: فيه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. هكذا قال، والظاهر

١١٨٠ - ورُوِيَّا عن ابن مسعود مرفوعاً: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»^(١).

من أمره أنه ليس بشقة ولذا قال الحافظ في التقريب: لَيْنَ.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٥٩)، والترمذى (٣/٣٧)، وابن ماجه (١/٥١١)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٤٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٢٣) كلهم من طرق عن عَلَيْيَ بن عاصم، عن محمد بن سُوقَة، عن إبراهيم، عن الأسود عنه به.

قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عَلَيْيَ بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سُوقَة بهذا الإسناد ومثله موقوفاً ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتدأ به عَلَيْيَ بن عاصم بهذا الحديث نعموا عليه».

ولعلي بن عاصم متابعون أكثر من سبعة ذكرهم ابن الجوزي في الموضوعات، وابن الملقن في الدر المنير، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٤٥٣-٤٥٤)، وابن حجر في التلخيص.

وقال الحافظ ابن حجر: وكل التابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل. فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه، ولم أقف على إسنادها بعد. انظر: التلخيص (٢/١٣٨).

وله شاهد عن حابر ساقها ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٢٣) قال الحافظ: هو أضعف منه. ومن شواهده حديث أبي بربعة مرفوعاً بلفظ:

١١٨١ - ورُوِيَّا عن أبي خالد اللوالبي أن النبي ﷺ عزّى رجلاً فقال: «يرحمك الله، ويأجرك»^(١).

١١٨٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا يحيى بن الريبع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن عهد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يُشغِلُهُنَّ أو أتاهم ما يُشغِلُهُم»^(٢).

«من عَزَّى تَكْلَى كُسِيَ بِرْدَا فِي الْجَنَّةِ» رواه الترمذى (٣٧٨/٣) من طريق أم الأسود، عن مُتّيَّة بنت عبيد بن أبي بربعة، عن جدها أبي بربعة به.

وقال: «هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي».

قلت: قال الذهبي: مُتّيَّة بنت عبيد، عن جدها، تفردت عنها أم الأسود. انتهى. فهي مجهولة. قال المخاطب في التقريب: لا يُعرف حالها.

والخلاصة أن حديث التعزية بمجموع شواهده يصل إلى درجة الحسن لغيره.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٦٠) مرسلاً، وابن أبي شيبة (٣٨٥/٣) كلاماً عن حسين بن أبي عائشة، عن أبي خالد الوالبي به.

وأبو خالد مقبول وأنه أرسله.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٦١)، والشافعي في الأم (١/٢٧٨)، وأحمد (١/٢٠٥)، وأبو داود (٣/٤٩٧)، والترمذى (٣/٣١٤).

وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/٥١٤)، والدارقطنى (٢/٧٨-٧٩)، والحاكم (١/٣٧٢) كلهم من طرق عن سفيان، عن

جعفر بن خالد بن سارة، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر به. قال الحافظ:
صححه ابن السكن.

وله شواهد من حديث أسماء بنت عميس. رواه أحمد (٣٧٠/٧)، وابن ماجه (٥١٤/١)، والطبراني في الكبير (١٤٤-١٤٣/٢٤) كلهم من طريق ابن إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أم عيسى المizar قالت: حدثني أم عون ابنة محمد بن جعفر، عن جدتها أسماء بنت عميس مرفوعاً: «إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاماً».

وفيه ضعف لجهة أم عيسى وأم عون. ولكنه لا بأس في الشواهد إذ لا يوجد فيه ^{يُتّهم}.

وأما التعزية فإنها مشروعة ومستحبة لأنها تخفف المصيبة والآلام، وتحمل أهل الميت على الصبر والاحتساب قال تعالى: «وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر». وفي سنن النسائي بإسناد حيد عن معاوية بن قرة، عن أبيه أنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا جلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره، فيقعده بين يديه فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، ففقده النبي ﷺ فقال: «ما لي لا أرى فلاناً» قالوا: يا رسول الله! بنيه الذيرأته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسألة عن بنيه، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه. ثم قال: «يا فلان! أيما كان أحب إليك أن تقن به عمرك، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجده قد سبقك إليه يفتحه لك؟» قال: يا نبي الله! بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي هو أحب إليّ. قال: «فذاك لك».

جعفر هذا الذي يروي عن أبيه: جعفر بن خالد بن سارة^(١).

ويختار في التعزية الكلام الحسن الذي لا يخالف الشرع مثل قول النبي ﷺ كما في مسند أحمد: «رحمك الله وآجرك» ومثل ما روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: لما توفي رسول الله ﷺ و جاءت التعزية سمعوا قائلًا يقول: إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودرِّكاً من كل ما فات، فبِالله فَتَقُوا، وإِيَاهْ فَارْجُو، فَإِنَّ الْمَصَابَ مِنْ حُرْمِ الشَّوَابِ. رواه الشافعي.

وقد عزى الإمام أحمد أبا طالب فقال: أعظم الله أحركم، وأحسن عزاءكم. وليس له وقت محدود كما حدده بعض الفقهاء بثلاثة أيام، فإنه متى ما تيسر له ذلك فعل، لأن المقصود منها الدعاء للموتى، وتسلية لأهل الميت، ويكره الاجتماع لذلك لأنه من التعزى المحرم، كما يكره ضيافة الواردين للتعزية، وإنما المستحسن هو صنع الطعام لأهل الميت ما يشعرون به.

(١) جعفر بن خالد بن سارة هذا من وثيقه ابن معين وغيره. وهو من رجال التهذيب.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكرورة. ثم قال: وكان من هديه: السكون والرضا بقضاء الله، والحمد لله، والاسترجاع، ويبراً من خرق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالندب، والنياحة، أو حلق لها شعره (وفي إشارة إلى حديث أبي موسى الأشعري في الصحيحين أن النبي ﷺ

٤١ - باب ما ينهى عنه من النياحة

وضرب الخدود وغير ذلك

١١٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس الأصم، نا
أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُتَّقَّىٰ فِي النَّاسِ وَهُمَا بِهِمْ كُفَّارٌ
النياحة والطعن في النسب»^(١).

١١٨٤ - ورواه أبو مالك الأشعري، عن النبي ﷺ غير أنه قال:

برئ من الصالقة والحاقة، والشاتة ثم قال رحمة الله تعالى: كان من هديه
أن أهل الميت لا يتتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم
طعاماً يرسلونه إليهم، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق، والشيم، والحمل
عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمحاصبهم عن إطعام الناس». انظر: زاد
المعاد (٥٢٧-٥٢٨/١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٦٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال:
«رواه مسلم في الصحيح (١/٨٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن
أبي معاوية».

ورواه أيضاً أحمد (٢/٣٧٧، ٤٤١، ٤٩٦)، وأبن مندة في كتاب الإيمان
(٢/٦٥٤) كلهم عن الأعمش به مثله.

وله طرق أخرى ذكرها ابن مندة وأحمد (٢/٤٤١، ٤٩٦، ٤٥٥)،
وأبن الجمارود (٢/١٢٢).

«أربع في أمري من أمر الجاهلية» فزاد: «الفخر في الأحساب، والاستسقاء بالنجوم» وزاد: «والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سرير من قطran، ودرع من جَرَب»^(١).

١١٨٥ - وفي حديث أبي عطية، عن أبي سعيد قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٦٣) وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٤٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، وعن إسحاق بن منصور، عن حبان»، وأحمد (٥/٣٤٣، ٣٤٤)، وابن حبان (٥/٥٨)، وعبد الرزاق (٣/٥٥٩) كلهم من طرق عن أبان، ثنا يحيى أن زيداً حدثه، أن أبا سلام حدثه، أن أبو مالك حدثه به.

والنائحة: رفع الصوت بالندب، والندب هو تعديل شمائل الميت بأن يقول: واجبلاه وغيره.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٦٣)، وأحمد (٣/٦٥)، وأبو داود (٣/٤٩٣-٤٩٤) كلهم من طريق محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري به، وفي إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي وأبواه وجده كلهم ضعفاء.

وله شواهد:

منها: حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٤) وقال: وفيه الحسن بن عطية ضعيف.

ومنها: حديث ابن عباس رواه البزار، والطبراني في الكبير. ذكره الهيثمي في

١١٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا عبد الله بن ثمیر، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَ الْجِيُوبَ، وَدَعَا بِدُعَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

١١٨٧ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى، أنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، نا أبو العميس قال: سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى قالا: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي

المجمع (٣/١٢) وقال: وفيه الصباح أبو عبد الله ولم أجد من ذكره.
إن هذه الأحاديث كلها ضعيفة. ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص
(٢/١٣٩).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٦٣) بهذا الإسناد. ورواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم، عن مسروق (٣٦٣-٦١٦) ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن ثمیر، عن أبيه (١/٩٩).

وكذا أخرجه النسائي (٤/٢٠)، والترمذى (٣٥١/٣)، وابن ماجه (١/٤٥٠)، وأحمد (١/٤٣٢، ٣٨٦)، وابن الجبارود (٢/١٢٢-١٢٣) وابن حبان (٥/٦)، وابن منده في الإيمان (٢/٦٢٠) وما بعدها كلهم من طرق عن مسروق، عنه به.

موسى فأقبلت امرأته تصيح بربة قالا: ثم أفاق فقال: ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إني بريء من حلق وسلق وخرق»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٦٤) بهذا الإسناد وقال: رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد وغيره، عن جعفر بن عون (١٠٠/١). وأخرجه أيضاً البخاري من وجه آخر عن أبي بردة (٣/١٦٥) معلقاً، وأحمد (٤/٣٩٦، ٤٠٤، ٤٠٥)، وأبو داود (٣/٤٩٦)، والنسائي (٤/٢٠)، وابن ماجه (١/٥٥٠)، وابن حبان (٥/٦١)، وعبد الرزاق (٣/٥٥٨) كلهم من طرق عن أبي موسى الأشعري نحوه.

وقوله: حلق: أي حلق رأسه.

وسلق: أي رفع صوته عند المصيبة.

وخرق: أي ثوبه، والرنة: رفع الصوت بالبكاء.

أحاديث الباب تمنع من النياحة، والندب، ولطم الخدود، وشق الجيوب، وخمش الوجوه، ونشر الشعر وحلقه، والدعاء بالويل والثبور، فإنها كلها محمرة باتفاق أهل العلم لأنها تخالف الإيمان بالقدر خيره وشره.

يقال: تبع مسروق جنازة فيها نساء يصحن، فأمر بردهن، فأبین، فقال: سلام عليكم وانصرف.

وأما البكاء على الميت بدون رفع الصوت فجائز وسيأتي ذكره، لأن فراق الميت يشق على النفس، فيحزن القلب وت بكى العيون.

١٥ - باب البكاء على الميت

١١٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسماعيل، نا عمرو بن سواد، نا ابن وهب، أنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث بن المعلى الأنصاري، عن عبد الله بن عمر أنه قال: اشتكي سعد بن عبادة شكوى له فأتاه رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود. فلما دخل عليه وجده في غشيه فقال: «أَقْدَ قُضِيَ» قالوا: لا يا رسول الله! فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القومُ بكاء رسول الله ﷺ بكواً. فقال: «أَلَا تسمعون! أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بدموع العين ولا بحزن القلب، ولكن يُعَذِّبُ بِهَذَا» وأشار إلى لسانه. أو يرحم^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٦٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٣/١٧٥) عن أصيبيخ، عن ابن وهب ورواه مسلم (٢/٦٣٤) عن عمرو بن سواد».

وفي البخاري: في غاشية أهله: أى الذين يغشونه للخدمة وغيرها، وقال الحافظ: «وَسَقَطَ لفظ: «أهله» من أكثر الروايات، وعليه شرح الخطابي، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية: الغشية من الكرب، ويؤيد هذا ما في رواية مسلم: «في غشيه» لأنه أفاق من تلك المرضة، وعاش بعدها زماناً».

١١٨٩ - ورُوِيَّنا في حديث أنس بن مالك في قصة إبراهيم بن النبي ﷺ قال: فرأيته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يكيد بنفسه فدمعت عيناً رسول الله ﷺ وقال: «تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، والله يا إبراهيم! إنما بك تحزونون»^(١).

وزاد البخاري في آخر الحديث: «إن الميت يُعذبُ ببكاء أهله عليه» وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصى، ويرمي بالحجارة، ويحشى التراب. وقال الخطابي: «في قوله: غاشية يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون أراد بها القوم الذين كانوا حضروا عنده الدين هم غاشيته.

والثاني: أن يكون معنى ذلك ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به فخاف أن يكون قد هلك، ولذلك سأله فقال: «قد قضي».

(١) صحيح: رواه البخاري (١٧٢/٣) معلقاً، ومسلم (٤٠٧-٤٠٨/٤)، وأبو داود (٤٩٣/٣)، وأحمد (١٩٤/٣) كلهم من طرق عن ثابت، عن أنس في قصة ولادته. ثم قول أنس: لقد رأيته يكيد بنفسه.. الخ
وقوله: يكيد بنفسه: وفي رواية البخاري وغيره: يجود بنفسه. فقوله: يكيد أى يسوق بها، وقيل: معناه يقارب بها الموت. وقوله: يجود بها. أى يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.

وكان مع النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف فتعجب من بكاء النبي ﷺ فقال: وأنت يا رسول الله! فقال: «يا ابن عموماً إنها رحمة، إن العين تدمع...» وفي رواية: «إنما هذا رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم».

١١٩٠ - وفي حديث أسماء بن زيد، عن النبي ﷺ في قصة ابنة ابنته حين أتى النبي ﷺ بها ونفسها تَقْعُّدَ: «الله ما أخذ، والله ما أعطى، وكل إلى أجل مسمى» وبكى، ثم قال: «إنما هي رحمة جعلها عز وجل في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرُّحْمَاء»^(١).

١١٩١ - وفي حديث أنس قال: نعى رسول الله ﷺ جعفرًا

قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح، والحزن الجائز، وهو ما كان بدموع العين، ورقة القلب من غير سُخْط لأمر الله.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣/١٥٠-١٥١)، ومسلم (٢/٦٣٥)، وأبو داود (٣/٤٩٢)، والنسائي (٤/٢١)، وابن ماجه (١/٥٠٦)، وأحمد (٥/٢٠٤)، وابن حبان (٥/٦٣) كلهم من طرق عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسماء بن زيد أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه وأنا معه وسعد أباً أو ابنة لي قد قبض فاتينا، فأرسل رسول الله ﷺ يقرئ السلام ويقول: «إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتتصير ولتحتسِب» فأرسلت إليه تُقسِّم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال، فرفع إلى النبي ﷺ الصبي ونفسه تَقْعُّدَ، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله! ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرُّحْمَاء».

ولم يتفق الأخباريون على تعين ابنة رسول الله ﷺ فمنهم من قال: هي زينب، ومنهم من قال: هي فاطمة.

وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعیناه تذرفنان^(١).

١١٩٢ - وأما الحديث الذي روی عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: «إن الميت ليُعذب ببكاء الحي» وفي بعض الروايات: « بما نَبَحَ عَلَيْهِ»^(٢).

١١٩٣ - فقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٧٠) وقال: «رواه البخاري في الصحيح
١١٦/٣، ٥١٠، ١٠٠، ٥١٢، ١٠٠، ٧/٢» عن سليمان بن حرب.

(٢) حديث عمر بن الخطاب أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٧١) وقال:
أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة هكذا أى النبي ﷺ قال: «إن الميت
ليُعذب بالبياحة عليه في قبره بما نَبَحَ عَلَيْهِ أو بكاء الحي أو بكاء أهله عليه». .
اللفاظ مختلفة وردت في حديثه.

أخرجه البخاري (٣/٥١-١٥٢، ١٦١، ١٥٢)، ومسلم (٢/٦٤٠-٦٤١)،
والنسائي (٤/١٨)، وعبد الرزاق (٣/٥٥٤)، وابن حبان (٥/٥٤) من
طرق عنه.

وحدث المغيرة بن شعبة أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٧٢) وقال: رواه
البخاري في الصحيح عن أبي نعيم مختصرًا (٣/١٦٠)، وأخرجه مسلم
(٢/٦٤٣-٦٤٤) من وجه آخر عن سعيد بن عبيدة، والترمذى
(٣/٣١٦) مع قصة موت النصارى وقال: «حسن صحيح غريب»
كلهم من طريق علي بن ربيعة عنه به.

عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن عبد الله بن عمر لما مات رافع بن خديج قال لهم: لا تبكون عليه فإن بكاء الحي عذاب للميته. فقال عن عمرة: فسألت عائشة عن ذلك فقالت: يرحمه الله، إنما قال رسول الله ﷺ ليهودية وأهلها يكون: «أنهم ليكونن عليها وأنها لتعذب في قبرها»^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٧٢)، والبخاري (٣/١٥٠)، وما بعدها (٦١)، ومسلم (٢/٦٤٣)، وأبو داود (٣/٤٩٥-٤٩٤)، والنسائي (٤/١٧)، والترمذى (٣/٣١٨)، ومالك في الموطأ (١/٢٣٤)، وأحمد (٦/١٠٧)، وابن حبان (٥٥/٥) كلهم عن ابن عمر.

قوله ﷺ: «إن الميت يعلب في قبره بيكان أهله» بعد ثبوت هذا الحديث وما يشبهه اختلف العلماء في تأويله على أقوال:

الأول: حمل الحديث على ظاهره. لأن الله في خلقه شؤوناً، وبما روى أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجيلاه واستداه وتحو ذلك إلا و وكل الله به ملكين يلهمزانه هكذا كنت؟» .

رواه الترمذى (٣/٣١٨) وقال: «حسن غريب» وابن ماجه (١/٥٠٨) وفي الرواية: «إسناده حسن» ومن أنكر حمل الحديث على ظاهره عائشة وابن عباس وغيرهما.

الثاني: حمله على من كان النوح من سنته ولم ينه أهله لقول الله عز وجل: «فَوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيَّكُمْ نَارًا» وقول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول

عن رعيته» فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: «لا تزر وازة وزر أخرى» هذا رأي البخاري في صحيحه (١٥٠/٣) فإنه بحسبه بقوله: «باب قول النبي ﷺ: «يُعذَّب الْمِيت بِعِصْمَانِ أَهْلِه عَلَيْهِ» إذا كان النوح من سنته». والثالث: حمله على من أوصى بذلك في حياته.

كقول طرقه:

إذا مت فانعيوني بما أنا أهله وشقي علي الجيب با ابنة معبد

وكقول لبيد:

فقوما فقولا بالذي تعلمانه ولا تخمسا وجهما ولا تحلقا الشعر
وقولا هو المرء الذي لا صديقه أضعوا ولا خان الأمين ولا غدر
إلى الحول ثم اسم السلام عليكم ومن يئلك حولاً كاملاً فقد اعتذر
يقول الخطابي: «ومثل هذا كثير في أشعارهم، فقد حكوا عنهم أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء، والنوح عليهم، وكان مشهوراً في مذهبهم، فالميت إنما تلزمـه العقوبة بما تقدم من أمره في ذلك، ووصيته إليهم به، وقد قال رسول الله ﷺ: «من سَنَ سَنَةَ حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مِنْ
عَمَلِهِ وَمَنْ سَنَ سَنَةَ سَيِّئَةً فَعَلِيهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مِنْ عَمَلِهِ» انظر: شرح البخاري (١/٦٨٤)، وشرح أبي داود (٣/٤٩).

وعلى هذا التفسير يكون خبران صحيحين، وكل واحد منهمـا غير الآخر، فإن كان البكاء من وصية الميت فخير جماعة صحيح، وإن لم يكن من وصيته فخير عائشة صحيح.

الرابع: أن الحديث ورد على بكاء يهودية على ميت وأنه يعذب كما ذكره

١١٩٤ - وبلغنا عن المزني أنه حكى عمن مضى أن ذلك فيمن
أوصى بالنياحة^(١).

وبلغنا عن غيره أن أهل الميت لو صبروا واحتسبوا لعله لم يؤخذ
ما ارتكب من الجرائم يتركه استرجاعهم واحتسابهم ودعائهم، فحين
لم يستغلبوا بذلك وبكوا وناحوا حرم الميت تلك البركة، فأخذ
بذنب نفسه لا بما اجترموا من النياحة والله أعلم.

١٦ - باب زيارة القبور

١١٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن
يعقوب، نا إبراهيم بن عبد الله، أنا محمد بن عبيد، نا يزيد
ابن كيسان.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب
وأبو الفضل الحسن بن يعقوب، قالا: نا محمد بن عبد الوهاب، أنا

الشيخ عن عائشة تقول: مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها
فقال: «إنهم يبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها». يعني هي تعذب
بكفرها في حال بكاء أهلها، لا بسبب البكاء نفسه.

فما روت عائشة خيراً مفصلاً، وتؤيده الآية الكريمة، وما رواه غيرها خيراً
محملأً، والخير المفصل أولى من الخير المحمل.

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣٩).

يعلى بن عبيد، نا أبو منين يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمه، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ ثُمَّ قال: «استأذنت ربي أن أزور قبرها فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي. فنذروا القبور فإنها تذكّر الموت»^(١).

١١٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري أخبره، أن واسع بن حبان حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله ﷺ

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٧١) عن أبي بكر بن أبي شيبة» (عن محمد بن عبيد).

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٥٧)، والنسائي (٤/٩٠)، وابن ماجه (١/٥٠١)، وابن أبي شيبة (٣/٣٤٣)، وأحمد (٢/٤٤١)، وابن حبان (٥/٦٧٥)، والحاكم (١/٣٧٥) كلهم من طرق عن يزيد بن كيسان عنه به.

وفيه جواز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة، إلا أنه لا يدعوه له ولو كان من أبيه وأمه.

قال البغوي: يقال: كان قبر أمه بالأبواء، فمرّ به عام الحديبية، ويروى أنه زار قبر أمه في ألف مُقْنَع. أى في ألف فارس مغطى بالسلاح. شرح السنة (٥/٤٦٣).

قال: «نَهِيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوهَا فَإِنْ فِيهَا عِرْبَةً، وَنَهِيْتُكُمْ عَن النَّبِيِّ أَلَا فَاتَّبِلُوا، وَلَا أَجِلُّ مُسْكِرًا، وَنَهِيْتُكُمْ عَن لَحْومِ الْأَضَاحِي فَكُلُوا وَادْخُرُوا»^(١).

١١٩٧ - ورواه ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ وقال في الحديث: «فَزُوْرُوهَا فَإِنْ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكُرَةٌ»^(٢).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٧٧) بهذا الإسناد واللفظ وفي المستدرك (١/٣٧٤-٣٧٥)، وأحمد (٣٨/٣) من طريق أسامة بن زيد. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وهو كما قال إلا أن أسامة بن زيد الليثي وإن كان من رجال مسلم ولكنه صدوق بهم.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٧٢/٢)، وأبو داود (٥٥٨/٣)، والترمذى (٣٦١/٣)، والنسائي (٤/٨٨)، والطيالسى (ص ١٠٩)، وأحمد (٣٥٦، ٣٥١)، وعبد الرزاق (٥٦٩/٣) كلهم عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه.

وأخرجه المؤلف في الكبير (٧٦/٤) وذكر فيه قصة سفر النبي ﷺ مع ألف راكب فقام ﷺ يصلي ركعتين، ثم أقبل على الحاضرين وعينان تذردان، فقام إليه عمر رضي الله عنه فدهاه بالأب والأم وقال: مالك يا رسول الله؟ قال: «إنى استأذنت ربى في استغفارى لأمي فلم يأذن لي، فبكى لها رحمة لها من النار» ثم ذكر الحديث وقال: «رواه مسلم دون قصة أمها». وليس فيه ذكر بأنه كان عند قبر أمها.

وفي رواية أخرى: «ولتزدكم زيارة خيراً»^(١).

١١٩٨ - وفي رواية عمرو بن عامر، وعبد الوارث، عن أنس، عن النبي ﷺ: «فَرُوْرُوهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ تُرْقُ القلب، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتَذَكَّرُ الْآخِرَةُ، فَزُورُوا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرَاً»^(٢).

١١٩٩ - وأما النساء فقد قالت أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا^(٣).

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبير (٤/٧٦)، وأحمد (٥/٣٥٥)، والحاكم (١/٣٧٦) كلهم عن ابن بريدة، عن أبيه به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين».

والصواب: أنه على شرط البخاري فإن فيه أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني من رجال البخاري دون مسلم.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٧٧)، والحاكم (١/٣٧٧) من طريق عمرو بن عامر، وعبد الوارث كلامهما عن أنس.

لا خلاف بين العلماء في استحباب زيارة القبور لأنها ترقق القلوب، وكانت زياراتها منهاً عنها أولاً، ثم نسخ، وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، كما جاء النهي في بعض الروايات: «ولَا تَقُولُوا هُجْرَاً» والهجر: هو الكلام الباطل.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٧٧)، وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (٢/٦٤٦) من وجهين عن هشام» والبخاري (٣/٤٤)، وأبو

١٢٠٠ - وروي عن ابن عباس، وحسان، وأبي هريرة أن النبي

عليه السلام «لعن زائرات القبور»^(١).

داود (٥١/٣)، وابن ماجه (٥٠٢/١)، وأحمد (٤٠٩، ٤٠٨/٦) وعبد الرزاق (٤٥٤، ٤٥٥) وابن الجارود (١٣٠/٢) كلهم من طرق عنها به.

وقوها: لم يعزم علينا: أى لم يؤكّد علينا في المنع كما أكّد علينا في غيره من النهيّات.

(١) حسن: حديث ابن عباس أخرجه المؤلف في الكبير (٧٨/٤).
 ورواه أبو داود (٥٥٨/٣)، والنسائي (٩٤/٤)، والترمذى (١٣٦/٢)، وابن ماجه (٥٠٢/١)، وأحمد (١/٢٨٧، ٢٢٩)، وابن حبان (٧٢/٥)، والحاكم (٣٧٤/١)، وأبو داود الطيالسي (ص ٣٥٧)، وابن أبي شيبة (٣٤٤/٣) كلهم من طريق محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح، عن ابن عباس به.
 وقال الترمذى: «حسن».

وحديث حسان بن ثابت أخرجه المؤلف في الكبير (٧٨/٤)، ورواه أحمد (٤٤٢/٣)، وابن ماجه (٥٠٢/١)، والحاكم (٣٧٤/١)، وابن أبي شيبة (٣٤٥/٣) كلهم من طريق عبد الرحمن بن بهمان، عن عبد الرحمن بن حسان، عن أبيه به.

وإسناده حسن. وعبد الرحمن بن بهمان مقبول.

وحديث أبي هريرة أخرجه المؤلف في الكبير (٧٨/٤)، والترمذى

١٢٠١ - زاد ابن عباس في روايته: «والمتخذات عليها المساجد والسرج» فهنّ داخلات في النهي عن زيارة القبور. ولا أدرى هل خرجن من النهي بقوله: «نهيتم عن زيارة القبور فرُورُوها».

وقد روى بسطام بن مسلم البصري، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن أبي مليكة: أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر. فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها.

١٢٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا أبو المثنى معاذ بن المثنى، ثنا محمد بن منهال، نا يزيد بن زريع، نا بسطام بن مسلم فذكره.
فرد به بسطام والله أعلم^(١).

(٣٦٢/٣)، وابن ماجه (١/٥٠٢)، وأحمد (٢/٣٢٧)، وأبو داود الطيالسي (ص ٣١)، وابن حبان (٥/٧٢) كلهم من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عنه به. وفيه عمر بن أبي سلمة صدوق يخطئ.

قال الحاكم: «وهذه الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوبة، والناسخ لها حديث بريدة عن أبيه» وقد سبق ذكره.

^(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٨) وقال: «فرد به بسطام بن

١٢٠٣ - ورُوي عن فاطمة أنها كانت تزور قبر عمها حمزة رضي الله عنه في كل جمعة^(١).

٤ - ورُوينا في الحديث الصحيح عن ثابت البناي، عن أنس بن مالك قال: مرّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بامرأة عند قبر وهي تبكي،

مسلم البصري» إلا أنه ثقة وثقة ابن معين وغيره. وقال الحافظ في التقريب: ثقة.

وأخرجه الترمذى (٣٦٢/٣)، وعبد الرزاق (٥٧٠/٣)، وابن أبي شيبة (٣٤٣/٣) كلهم عن ابن حريج، عن عبد الله بن أبي مليكة ولفظه: قال: توفى عبد الرحمن بن أبي بكر الجبشي - قال ابن حريج: الجبشي اثنى عشر ميلاً من مكة - فدفن بمكة، فلما قدمت عائشة أتت قبره فقالت:

وَكَنَّا كَنَدْمَانَى حَذِيمَة حَقِيقَةٌ مِنَ الدهر حتى قيل: لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَانَى وَمَالَكَا لِطُولِ احْتِمَاعٍ لَمْ نِبْتَ لَيْلَةً مَعًا

سكت عليه الترمذى. ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن حريج، وهو مدلس. وذكره الهيثمي في المجمع (٦٠/٣) وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح» وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥) عن ابن حريج وقال فيه: سمعت ابن أبي مليكة فانتفت تهمة التدلس.

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (١/٣٧٧) وعن البيهقي في الكبير (٤/٧٨)،
وعبد الرزاق (٥٧٢/٣) كلهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عنها، وقال الحاكم: «هذا حديث رواته عن آخرهم ثقات».

فقال لها: «اتقى الله واصبري» فقلت: إليك عني فإنك لم تصب
 بصببي، ولم تعرفه فقيل لها، فأخذها مثل الموت، فأتت بباب
 رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: يا رسول الله! إني لم
 أعرفك. فقال رسول الله ﷺ: «إن الصبر عند أول الصدمة».

أخيرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن
 القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم، نا شعبة، نا ثابت، عن
 أنس بن مالك فذكره^(١).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٥/٣)، ومسلم (٦٣٧/٢)، وأبو داود
 (٤٩١/٣)، والترمذى (٣٠٥/٣)، والنسائي (٢٢/٤) كلهم من طريق
 ثابت به إلا أن البعض اختصره.

ورواه أيضاً سعيد بن سنان، عن أنس ومن طريقه رواه الترمذى وابن
 ماجه (٥٠٩/١) مختصرأ.

والمرأة أصبت بولدها كما صرخ به عبد الرزاق (٥٥١/٣) في مرسل
 يحيى بن أبي كثير، وفيه أنه ﷺ سمع منها ما يكره فوقف عليها يعني أنه لم
 تكتف بالبكاء، فإن البكاء مشروع بل كانت تنوح، وهذا أمرها النبي ﷺ
 بالتقوى، ومعنى قول النبي ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» أي أن
 الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مواجهة المصيبة بخلاف ما بعد
 ذلك فإنه على الأيام يسلو. أفاده الخطاطي.

وفيه جواز زيارة القبور للنساء لأن النبي ﷺ لم يمنعها من الزيارة، كما أن
 البيهقي سرد الأحاديث والآثار مستدلاً بدخولهن في عموم قوله ﷺ:

«فزووروها» للعلة التي أحيىز للرجال وهي العبرة والاتعاظ، وخالف في ذلك آخرون فقالوا: إنما الرخصة للرجال فقط دون النساء، لأنه نعت لعن زوارات القبور. وقال الترمذى: «حسن صحيح» ثم قال: «وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء. ثم قال: وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن». (٣٦٣/٣).

وقال صاحب المغني (٤٧٤/٢): ويحتمل كون الخير في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فدار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة.

وقال: اختلفت الرواية عن أحمد فروي عنه كراحتها للنساء.

وقال النووي: «وأما النساء فقال المصنف وصاحب البيان: لا تجوز لهن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث، ولكنه شاذ في المذهب، والذي قطع به الجمهور أنه مكروه لهن كراهة تنزيه. وذكر الروياني في البحر وجهين: أحدهما: يكره كما قال الجمهور، والثاني: لا يكره.

ثم قال: والثاني أصح عندي إذا آمن الافتتان، ويرى رحمة الله تعالى أن النساء لا يدخلن في قول النبي نعت: «نهيتكم عن زيارة القبور فزووروها» لأن زيارتهن ليست حراماً، واستدل بحديث أنس عند البخاري بأن المرأة التي كانت تبكي عند قبر لم ينهاها عن الزيارة، وذلك بقول عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! كيف أقول إذا زرت القبور فقال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين...» رواه مسلم» انتهى.

١٢٠٥ - حدثنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، نا أحمد بن يوسف، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن علقة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإن شاء الله بكم لاحقون أتتم لها فرط ولحن لكم تبع نسأل الله العافية»^(١).

وأما اللعن المذكور في الحديث فقال العلماء: «هو للمكريات التي تضييع حق الآخرين، وما ينشأ من الصياغ ونحو ذلك ويقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء» قاله القرطبي. انظر: النيل (٤/١٢٦).

ولا يجوز استلام القبر ولا تقبيله لأنه من المبدعات المنكرة، وكذا لا يجوز تقديم الزهور والرداء والحلويات للقبر لأنها كلها أمور محدثة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٧١) عن زهير بن حرب وغيره، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الأسدي الزبيري، ورواه محمد بن يوسف الفريابي، عن الشوري».

ورواه أيضاً النسائي (٤/٩٤)، وابن ماجه (١/٤٩٤)، وابن أبي شيبة (٣/٣٤٠)، وأحمد (٥/٣٥٣)، وابن حبان (٥/٦٩) كلهم من طرق عن علمقة بن مرثد به.

والقصد من زيارة القبور الدعاء لهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، هذه هي الزيارة التي سنها ﷺ لأمته بخلاف المشركين الذي يدعون الميت،

١٢٠٦ - ورُوِيَّنا عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ لما نزل به قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يُحذّر مثل ما صنعوا^(١).

ويستغثيون به، ويجعلونه بينهم وبين الله الوسيلة.

وقوله: «أنتم لنا فَرَطٌ» أى الساقعون إلى الآخرة يقال: فَرَطٌ يفرط سبق وتقديم والفارط هو من تقدم وسبق القوم ليتراء لهم الماء.

(١) صحيح: حديث عائشة وابن عباس أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٨٠) وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٦/٤٩٤) عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم (١/٣٧٧) من حديث يونس عن الزهرى» والنمسائي (٢/٤٠) - (٤)، عبد الرزاق (١/٤٠٦)، وأحمد (٦/٣٤، ٢٢٨)، والدارمي (١/٤٢٦)، وابن حبان (٨/٢١٢)، وابن الجمارود (١/١٦٨) كلهم من طرق عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله عنهما به.

وأول الحديث: لما نزل برسول الله ﷺ طرق يطرح خميسة له على وجهه، فإذا اغتسل كشفها عن وجهه، فقال.. فذكر الحديث. وقوله: نزل: أى ملك الموت والملائكة الكرام.

وله شواهد من حديث جندب بن عبد الله، وأبي مرثد الغنوبي، وأبي هريرة رضي الله عنه. انظر: البدر المنير، كتاب الجنائز.

١٧ - باب من ترك الصلاة المكتوبة متعمداً^(١)

١٢٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا إسماعيل بن قتيبة، نا عبد الله بن محمد المسندي، نا حرمي بن عمارة، نا شعبة، عن واقد بن محمد يعني: ابن زيد بن عبد الله بن عمر قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل»^(٢).

١٢٠٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، أن أبياً أسامة أخبرهم، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بمحنة قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي ﷺ: «ما بال هذا؟» فقيل: يا رسول الله! يتشبه بالنساء. فأمر به، فنفي إلى النقيع. قالوا: يا رسول الله! ألا

(١) هذا الباب ليس له علاقة بكتاب الجنائز، وهو في السنن الكبرى في آخر الصلاة قبل الجنائز. ولكن هكذا وجدت في المخطوطة فأبقيته كما هو في المخطوطة.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٧/٣) بهذا الإسناد وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٧٥/١) عن عبد الله المسندي، ومسلم (٥٣/١) من وجه آخر عن شعبة».

نقتله؟ قال: «إنني نهيت عن قتل المسلمين»^(١).

قال أبوأسامة: النقيع، ناحية عن المدينة وليس بالقيق.

١٢٠٩ - أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا أبو عاصم، عن ابن حريج قال: أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (٨/٢٤٢) بهذا الإسناد. وهو في سن أبي داود (٥٥٤/٢).

ورواه أيضاً الدارقطني (٢/٥٤-٥٥)، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (٩١٧/٢) كلهم من طريق أبيأسامة به.

وأعلى بأبي يسار قال النهي: إسناد مظلوم لمن منكر. ثم ذكر الحديث وقال: قال أبو حاتم: هو بجهول. ثم قال: روى عن أبي يسار إمامان: الأوزاعي والليث، فهو شيخ ليس بضعف. انتهى. انظر: الميزان (٤/٥٨٨).

قلت: الجمهور على أن روایة الإمام ليس بتوثيق. ولا ترتفع عنه إلا جهالة العين.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٦٦/٣) بهذا الإسناد وقال: «رواه مسلم (١/٨٨) عن يحيى بن يحيى».

ورواه أيضاً أبو داود (٥٨٥/٥)، والترمذى (٥٩١/١٣)، والنسائي (١/٢٣٢)، وابن ماجه (١/٣٤٢)، وأحمد (٣٧٠/٣)، والدارقطني

(٢/٥٣) كلهم من طرق عن جابر.

تابعه أبو سفيان، عن جابر ويشبه أن يكون المراد به إباحة قتله، كما يكفر فيباح قتله والله أعلم^(١).



(١) يستفاد من الحديث أن تارك الصلاة كافر، وحكمه القتل لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّتُمُّهُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿فَإِنْ تَأْتُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية، فيبقى على إباحة القتل، فلا يخلو من لم يقم الصلاة، لأن ترك الصلاة من موجبات الكفر وعليه يدل قوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام من ترك الصلاة. وقال ابن مسعود: تركها كفر.

وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذى (٢٦٤)، وصحح إسناده وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعى وابن المبارك، وأحمد وإسحاق فقالوا: إن تارك الصلاة المفروضة عمداً يكفر. وقال الآخرون: إنه لا يكفر. وحملوا الحديث على ترك الجحود، وعلى الزجر والوعيد.

قال حماد بن زيد، ومكحول، ومالك، والشافعى: تارك الصلاة يقتل كالمرتد، ولا يخرج به عن الملة.

وقال الزهرى وأصحاب الرأى: لا يقتل بل يحبس ويضرب حتى يصلى، كما لا يقتل تارك الصوم والزكاة والحج. انظر: شرح السنة (٢/١٨٠).

٤ - كتاب الزكاة

١ - باب فرض الزكاة^(١)

قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣].

(١) الزكاة لغة: النماء والطهارة.

فيقال: زَكَا الزرْعُ يَزْكُو زَكَاةً إِذَا نَمَا وَزَادَ.

والطهارة من شرط النماء، وهو إن أرض الزرع إذا خلص من الموانع من دود أو سور تربة ينمو، فالطهارة من شروط النماء، وهذا المعنى اللغوي يطلق على زكاة الأموال، فإنها تنميها معنوياً لقول النبي ﷺ: «ما نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ» وحسيناً أيضاً فإن من التزم بإخراج الزكاة تزداد زكاته سنة بعد سنة. وأنها تطهرها. أي تطهر المال من حقوق الفقراء والمُسَاكِين التي كانت مختلطة بها، فالمال الباقي بعد إخراج زكاته يكون ظاهراً صافغاً. ويمكن حمله أيضاً على المعنوي بأن الزكاة تطهر النفس من رذائل البخل والشح.

وأما فريضة الزكاة فإنه لا خلاف بين العلماء بأنها فرضت في المدينة في السنة الثانية من الهجرة، وإن كان لفظ الزكاة قد جاء في السور المكية مثل قوله تعالى في سورة المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَاةَ فَاعْلَوْنَ﴾ ومثل قوله تعالى في سورة الأنعام (﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾) والسورتان مكيتان. فاختلَفَ المفسرون في معنى الزكاة في هذه الآيات، والأظهر أن المقصود بها الصدقات والإنفاق في سبيل الله بدون إلزام، وب بدون مقادير محددة، وشروط مقررة، كالأديان السابقة التي تمحى على الإنفاق بدون إيجاب،

١٢١ - وقال النبي ﷺ: «بُنَيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ...» فذكرهن وذكر فيهن «إيتاء الزكوة» ^(١).

وفي العهد المدني جاء الحكم بإنجاحها مع بيان مقاديرها وشروطها، وهذا الذي ينقصه في الأديان الأخرى، فلا يحس المرء في تلك الأديان بذنب وإنم بترك الإنفاق مما جعلهم حريصين على جمع حطام الدنيا ومتاعها، وأما المسلم الغني إذا لم يخرج زكوة ماله فهو في قلق مستمر لتركه الفريضة فعسى أن يعود إلى رشده.

ونظراً لمعنى الزكوة لغة وهو النساء لم يوجب الشارع الزكوة في أموال غير نامية، وإنما أوجب في الأموال النامية وهي ثلاثة أنواع.

الأول: العين من الذهب والفضة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُشَرِّهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

والثاني: الحرف قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أَثْرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

والثالث: الكسب سواء في التجارة والماشية. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

هكذا ذكرها القرآن إجمالاً وجاء تفصيلها في سنة المصطفى ﷺ.

هذه ثلاثة أنواع من الأموال النامية اتفق العلماء على وجوب الزكوة فيها، واحتلقو فيما عدتها من عروض التجارة والعبد والفرس والبيت والخلي وغيرها.

وسياطي كل هذا بتفصيل في مواضعها.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٩/١) من حديث عكرمة بن خالد، عن ابن

١٢١١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الرazi ببخاري، ثنا محمد بن أيوب، ثنا علي بن المديني، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ مُثْلَّ لَهُ يوْمُ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَفْرَعَ، لَهُ زَيْتَانٌ يُطَوْقُهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتِيهِ يَعْنِي: شَدِيقَهُ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزِكَ» ثُمَّ تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَخْسِئَ الَّذِينَ يَنْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيِطَّوْقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٠] ^(١).

عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، والحج، وصوم رمضان».

وفي روایة مسلم: على حمسة: أى الأركان.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٨١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري (٣/٢٦٨) عن علي بن المديني».

وهذا جزء من حديث أبي هريرة الطويل. رواه عنه أبو صالح السمان عند البخاري ومسلم (٢/٦٨٠)، وأبي داود (٢/٣٠٢)، وزيد بن أسلم عند أبي داود، وأبي عمرو قيل: أبي عمر العданى عند أبي داود والنمسائى (٥/١٢٥) وغيرهم مختصرًا ومطولاً.

١٢١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن ابن حجيرة الأكابر الخولاني، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجرٌ وكان إصره عليه»^(١).

وفي رواية لأبي داود: قيل لأبي هريرة فما حق الإبل؟ قال: تعطى الكريمة، وتمنح العزيزة، وتقرن الظهر، وتطرق الفحل، وتسكنى اللبن.

وفي رواية: «ومن حلقها حلقتها يوم وردها».

وهذه الأقوال كلها على سبيل الندب والفضل لا الوجوب، وإنما الزكاة الواجبة ما يأتي ذكرها.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٨٤) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في مستدرك الحاكم (١/٣٩٠) من هذا الوجه.

ورواه أيضاً الترمذى (٣/٤٥٠)، وأبن ماجه (١/٥٧٠)، وأبن خزيمة (٤/١١٠)، وأبن الحارود في المتنقى (١٢٣) كلهم من طريق دراج أبي السمح به مثله.

قال الترمذى: «حسن غريب».

وقال الحاكم: «صحيح» ووافقه الذهبي.

وهذا تسامح من الجميع رحمهم الله تعالى، فإن في إسناده دراج أبي السمح نقل الذهبي نفسه عن الأئمة تضعيقه. قال أحمد: أحاديثه منها كير، ولئنه.

وقال النسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال الدارقطنـى:

٢ - باب صدقة النعم السائمة

وهي: الإبل والبقر والغنم

١٢١٣ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له:

ضعيف، وقال مرة: متزوك. وأما ابن معين فمرة قال: ليس به بأحسن ومرة قال: ثقة. والحق أنه ضعيف، وهو الذي رأه الحافظ أيضاً في تقريره. ويُغْنِي عنه ما أخرجه البخاري (٢٦١/٣)، ومسلم (١٤٤/١) من حدث أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: ذلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولّى قال النبي ﷺ: «من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

وفي الحديث دليل على أن من أدى زكاة ماله فقد أدى حق الله عليه، وأن المواظبة على التطوعات ليست بواجبة إلا أن يتهاون فيها أحد رغبة عنها فيحكم عليه بالفسق لتعتمده على ترك السنن والتواافق بدون سبب مقبول.

إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ، فمن سُئلَها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سُئلَ فوقها فلا يعطِه: فيما دون خمس وعشرين من الإبل؛ في كل خمس ذُؤُد شاةً، فإذا بلغت خمساً وعشرين؛ ففيها ابنة مَخَاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مَخَاض فابن لَبُون ذكر. فإذا بلغت ستًا وثلاثين؛ ففيها بنت لَبُون إلى خمس وأربعين. فإذا بلغت ستًا وأربعين؛ ففيها حِقة طَرُوقة الفحل إلى ستين. فإذا بلغت واحدة وستين؛ ففيها جَذْعَةً إلى خمس وسبعين. فإذا بلغت ستًا وسبعين؛ ففيها ابنتا لَبُون إلى تسعين. فإذا بلغت واحدة وتسعين؛ ففيها حِقْتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة. فإذا زادت على عشرين ومائة؛ ففي كل أربعين ابنة لَبُون، وفي كل خمسين حِقةً.

إذا تباين أسنان الإبل وفرايض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجَذْعَة وليس عنده جَذْعَةً وعنده حِقةً، فإنها تقبل منه حِقةً، ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليس عنده إلا جَذْعَةً فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليس عنده إلا ابنة لَبُون؛ فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لَبُون وليس عنده إلا

حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تَقْبُلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمَسْدِقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ، وَمِنْ بَلْغَتْ صَدْقَتِهِ ابْنَةً لَّبُونَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ابْنَةً لَّبُونَ؛ وَعِنْدَهُ ابْنَةً مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تَقْبُلُ مِنْهُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتِانٌ إِنْ أَسْتَيْسِرَتَا أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمِنْ بَلْغَتْ صَدْقَتِهِ ابْنَةً مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةً لَّبُونَ ذَكَرٌ؛ فَإِنَّهَا يَقْبُلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهَا شَيْءٌ.

وَمِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةَ مِنَ الْإِبْلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنْمِ؛ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعينَ؛ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا شَاتِانٌ إِلَى مَائِتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثَ شَيَاهٍ إِلَى ثَلَاثَمَائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ مَائَةٍ شَاةً. وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ، وَلَا تِيسُ الْغَنْمِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدِقُ. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيشَةِ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْدَةِ. فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعينِ شَاةً شَاهَةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرَّقَةِ رِبْعُ الْعُشُورِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعَوْنَ وَمَائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ مَوْصُولٌ^(١).

(١) حَسْنٌ: أَخْرَجَهُ الْمُؤْلِفُ فِي الْكِبِيرِ (٤/٨٦) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللُّفْظِ وَقَالَ:

١٢١٤ - وكذلك رواه محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن أبيه قال: ثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: ثنا أنس بن مالك، أن أبي بكر الصديق لما استخلفه وجهه أنس بن مالك إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب^(١).

«ورواه النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحده عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ». ورواه أحمد في المسند، والنسائي (١٨/٥) عن أبي كامل، ثنا حماد قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة.. الخ.

ورواه أبو داود (٢١٤/٢) عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبي بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً..

ورواه الدارقطني (١١٥/٢) من طريق النضر بن شميل، عن حماد. وهذه الطرق كلها ليس فيها تصريح من حماد بأنه سمع هذا الكتاب من ثمامة، فهو مكتوبة لا سماع، والمكتوبة إحدى طرق التحمل وإن كانت أقل من السماع.

وثمامة بن عبد الله صدوق.

(١) صحيح: رواه البخاري (٣١٧/٣)، وابن ماجه (٥٧٥/١)، والدارقطني (١١٣/٢) كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري به. قال الدارقطني: «إسناد صحيح وكلهم ثقات». وعبد الله بن المثنى تكلم فيه.

١٢١٥ - وكذلك رواه سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ووافقه سليمان بن كثير، عن الزهرى^(١).

قال الساجي: «ضعيف منكر الحديث» وقال أبو داود: «لا أخرج حديثه»، إلا أنه قد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة كما سبق.

ونقل ابن التركماني من الأطراف للمقدسي: قيل لابن معين: حديث ثامة عن أنس في الصدقات؟ قال: لا يصح، وليس بشيء، ولا يصح في هذا حديث في الصدقات انتهى. ولم أحده في تاريخه، كما لم أقف على وجه قوي لتضعيقه، وعبد الله بن المثنى وإن كان قد تكلّم فيه فقد تابعه حماد بن سلمة، والإمام البخاري رحمه الله تعالى أخرج هذا الإسناد في عدة مواضع في كتابه مع ذكر التحذير. انظر: أرقام الحديث في الفتح (١٤٤٨، ١٤٤٥، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤) الخ فانتفى قول من ادعى أن ثامة لم يسمع من أنس، ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثلاثة.

يقول البيهقي رحمه الله تعالى في المعرفة (٦/٢٠): «ولا نعلم من حملة الحديث وحافظهم من استقصى في انتفاء الرواية ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري مع إمامته وتقديمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن ثامة بن أنس، فأخرجه في الصحيح عن محمد بن عبد الله المثنى، عن أبيه، وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة».

(١) حسن: وقول المؤلف: وكذلك رواه سفيان بن حسين يقصد به أنه ما زاد

١٢١٦ - ورواه سليمان بن داود، عن الزهرى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وفي حديث ابن حزم من الزيادة: «في كل ثلاثة باقور تبیع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقرة بقرة»^(١).

على مائة وعشرين، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لكون كما هو في كتاب أبي بكر لأنس بن مالك.

وحدث سفيان بن حسين أخرجه أبو داود (٢٢٤/٣)، والترمذى (٣٩٢/١)، والحاكم (٨/٣).

وقال الترمذى: «حدث ابن عمر حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى، عن سالم بهذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين». وكذا رفعه أيضاً سليمان بن كثير كما قال المؤلف، وهو عند ابن ماجه (٥٧٣/١).

قال الترمذى في العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق.

(١) كتاب ابن حزم في الصدقات مشهور تلقاه العلماء بالقبول: رواه النسائي (٥٧/٨-٥٨) في الديات، والحاكم (٣٩٥/١) كلامها عن سليمان بن داود، عن الزهرى، عن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده. ورواه أبو داود في مراسيله، والنسائي أيضاً عن سليمان بن أرقم، عن الزهرى به. قال النسائي: هذا أشبه، وسليمان بن أرقم متزوك.

وقال الحاكم: «هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وأقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة، وسليمان بن داود الدمشقي الخواراني معروف بالزهري، وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره، ثم نقل عن أبي حاتم أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال: سليمان بن داود عندنا من لا بأس به، وكذلك قال أيضاً أبو زرعة» انتهى.

والإسناد يدور على سليمان بن داود وسليمان بن أرقم، وكلاهما ضعيف، والمرجح أن يكون سليمان بن أرقم كما قال النسائي. وخالفهما يونس بن يزيد فرواه عن الزهري مرسلاً إلا أن العلماء تلقوا هذا الكتاب بالقبول، وكانوا يرجعون إليه عند الاختلاف.

قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم، يستغني بشهرته عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجئه لتلقى الناس له بالقبول.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهما.

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب.

وأما في تصحیحه فیه نظر، وكونه تلقوه بالقبول فلعله لما اشتمل عليه من معلومات تشهد له أحاديث أخرى.

١٢١٧ - وفي الكتاب الذي كان عند آل عمر بن الخطاب في الصدقات: «إِنَّمَا كَانَتْ سُرَاقَةً إِلَيْهِ أَبْلَى - إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَّهُنَّ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ وَمِائَةً. فَإِنَّمَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً؛ فِيهَا حَقَّةٌ وَبَنَاتٌ لَّهُنَّ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً. فَإِنَّمَا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ وَمِائَةً؛ فِيهَا حِقْتَانٌ وَبَنْتٌ لَّهُنَّ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعينَ وَمِائَةً. فَإِنَّمَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً؛ فِيهَا ثَلَاثَ حِقَاقٍ ...» ثم ذكر صدقتها هكذا إلى مائتين، ثم قال: «فَإِنَّمَا كَانَتْ مَائِينَ فِيهَا أَرْبَعَ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسَ بَنَاتٍ لَّهُنَّ أَيِّ السِّنِينَ وَجَدْتُ فِيهَا أَخْدَتْ».

وقد ذهب كثير من الأئمة مثل أحمد والشافعي وغيرهما إلى ثبوت الكتاب كما ذكره ابن الجوزي في التحقيق. انظر: نصب الراية (٣٤٢/٢).

وقال البيهقي في المعرفة (٦/٢٧): «وقد أثني جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني منهم أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم الرazi وعثمان بن سعيد الدارمي وأبو أحمد بن عدي الحافظ، وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلاً، ومن جهة أنس بن مالك وغيره موصولاً».

والنسائي لم يذكر من الكتاب إلا ما كان متعلقاً بالديات، وذكر الحاكم والبيهقي كامل الكتاب، وفيه من الزيادة التي أشار إليها المؤلف رحمه الله تعالى وهي: في كل ثلاثين باقرة تَبَيَّنَ جَذْعَهُ أَوْ جَذْعَةً.

كذلك ذكره الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر^(١).

(١) مرسى: كتاب النبي ﷺ الذي كان عند آل عمر بن الخطاب أخرجه أبو داود (٢٢٦/٢) عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر ابن الخطاب.

قال ابن شهاب: أقرأنها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيّتها على وجهها، وهي التي انسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث كما ذكره المؤلف. وهذا مرسى. وقد سبق التحقيق في حديث سفيان بن حسين عن هذا الحديث بأنه متصل، وحسنه الترمذى، وهذا الكتاب ذكره مالك في الموطأ (٤٦٧/٢).

قال ابن العربي: «ثبت عن النبي ﷺ في صدقة الماشية ثلاثة كتب: كتاب أبي بكر بعد موت رسول الله ﷺ رواه أنس رض واستقر عنده، وكتابه إلى عمرو بن حزم واستقر عندهم، وما في كتاب عمر بن الخطاب رض، وعليه عوّل مالك رض لطول مدة خلافته، وسعة بيضة الإسلام في أيام ولادته، وكثرة مصدقيه، فما من أحد اعترض فيه». انظر: القبس شرح الموطأ (٤٦٧/٢).

وإليكم النص الكامل لكتاب ابن عمر كما جاء في الموطأ: حدثني يحيى عن مالك: أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة: قال: فوجدت فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الصدقة:

في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة.
وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مَخَاض. فإن لم تكن ابنة مَخَاض
فابن لَبُون ذكر.

وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لَبُون.

وفيما فوق ذلك إلى ستين حِقَّة طَرُوقَة الفحل.

وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين حَدْنَعَة.

وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنة لَبُون.

وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حِقَّتان طَرُوقَتا الفحل.

فما زاد على ذلك من الإبل في كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل
خمسين حِقَّة.

وفي سائمة الغنم: إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة.

وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان.

وفيما فوق ذلك إلى ثلاثة ثلث شيات.

فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة.

ولا يُخْرِج في الصدقة تَيْسٌ ولا هَرَمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شاءَ الْمُصَدِّقُ،
ولا يُجْمِعَ بين مفترق، ولا يُفَرَّقَ بين مُجْمَعٍ خشية الصدقة.

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وفي الرقة: إذا بلغت خمس أو أَقْرَبَ رُبْعَ العُشْرَ. انتهى الكتاب.

والملحوظ أن الكتاب الذي ذكره مالك هو مثل كتاب أبي بكر الصديق
لأنه فإنه توقف في كتابه بعد مائة وعشرين فما زاد على ذلك ففي كل

أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّةً.

والذى ذكره أبو داود ونقل جزءاً منه المؤلف والباقي هكذا: بعد قوله:
ففيها ثلث حِقَّاق:

«حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة؛ ففيها أربع
بنات لَبُون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة؛ ففيها
ثلاث بنات لَبُون وحِقَّة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة؛ فإذا كانت ثمانين
ومائة ففيها حِقَّان وابتلا لَبُون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت
تسعين ومائة؛ ففيها ثلث حِقَّاق وبنت لَبُون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين
ومائة، فإذا كانت مائتين؛ ففيها أربع حِقَّاق أو خمس بنات لَبُون. أي
السنين وحدثت أحذت».

شرح الكلمات:

ابنة مَخَاض: هي التي أتى عليها حول، ودخلت في السنة الثانية، وحملت أمها
فصارت من المَخَاض، وهي الحوامل.

بنت لَبُون: هي التي أتى عليها حولان، ودخلت في السنة الثالثة، وفصارت
أمها (لَبُونا) بوضع الحمل أى ذات لبن.

ابن لَبُون: الذكر الذي دخل في السنة الثالثة.

حِقَّة: هي التي أتى عليها ثلث سنين، ودخلت في السنة الرابعة، فاستحقت
الحمل والضراب.

جَذْعَة: هي التي تمت لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

سائمة: في اللغة: الراعية.

وفي الشرع: التي ترعى بنفسها بدون أن يتكلف أصحابها علفها، ويقابلها المعلومة.

ومن شرط زكاة الأنعام أن تكون سائمة في أكثر العام، ولا يضرُّ علفُ يسير، لأن السائمة لا تخلو أن تعلف في بعض أيام السنة لعدم الكلا أو لقلته أو لظرف طارئ.

وشرطوا في زكاة الأنعام أن تكون سائمة لقصد الدُّرُّ والنسل والسمن والزيادة، أما لو سامها ليحمل عليها، أو يأكل لحمها فلا يجب فيه الزكاة لأنها صرفت من جهة النماء إلى جهة الارتفاع الشخصي. وهذا قول الجمهور.

وذهب مالك والبيهقي وريبيعة إلى وجوب الزكاة في السائمة والمعلومة على سواء عملاً ببعض الأحاديث المطلقة التي لم يذكر فيها السوم.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة كما هو مقرر في أصول الفقه، ولذا اختار علماء المالكية مذهب الجمهور في اشتراط السائمة. والله تعالى يقول: **(خذ العفو)** [الأعراف: ١٩٩].

والعفو لا يتفق إلا في السائمة لقلة مؤنته وكثرة نمائه.

الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجب الزكاة أيضاً على الخيل خلافاً لصاحبيه والفتوى على خلافه.

الدُّود: اسم العدد من الإبل غير كثير، ويقال إنه ما بين الثلاث إلى العشر، ولا واحد للندود من لفظة، وإنما يقال للواحد منها بغير كما قيل للواحدة من

النساء امرأة، والعرب تقول: الندوذ إلى الندوذ إبل. أفاده الخطاطي.
 تَبِيعُ: من البقر والجاموس ما له سنة واحدة. ويسمى أيضاً جذع أو جذعة.
 مُسِنَّةٌ: ما له ستان.

زكاة الأنعام من الإبل

القدر الواجب من الزكاة	إلى	من
لا شيء	٤	١
١ شاة	٩	٥
٢ شاة	١٤	١٠
٣ شاة	١٩	١٥
٤ شيهاء	٢٤	٢٠
١ بنت مَحَاض	٣٥	٢٥
١ بنت لَبُون	٤٥	٣٦
١ حِقةٌ	٦٠	٤٦
١ جَذْعَةٌ	٧٥	٦١
٢ بنتاً لَبُون	٩٠	٧٦
٢ حِقَّاتٍ	١٢٠	٩١

فما زاد على مائة وعشرين فقي كل أربعين بنت لَبُون وفي خمسين حِقةً

٢ حِقةٌ + ١ بنت لَبُون	١٦٠	٤٠ + ١٢٠
٢ حِقةٌ + ١ حِقةٌ = ٣ حِقَّاتٍ	١٧٠	٥٠ + ١٢٠

هكذا في كتاب أبي بكر لأنس بن مالك وهو عمدة الجمھور في عدم استثناف الفريضة بعد (١٢٠) العشرين ومائة بالغنم خلافاً للحنفية وسيأتي حديثهم.

وفي كتاب عمر بن الخطاب الذي ذكره أبو داود يكون الجدول هكذا
بعد مائة وعشرين:

القدر الواجب من الزكاة	إلى	من
٣ بنات لبون	١٢٩	١٢١
٢ بنتاً لبون + ١ حِقةٌ	١٣٩	١٣٠
٢ حِقْتَانٌ + ١ بنت لبون	١٤٩	١٤٠
٣ حِقَاقٌ	١٥٩	١٥٠
٤ بنات لبون	١٦٩	١٦٠
٣ بنات لبون + ١ حِقةٌ	١٧٩	١٧٠
٢ حِقْتَانٌ + ٢ بنتاً لبون	١٨٩	١٨٠
٣ حِقَاقٌ + ١ بنت لبون	١٩٩	١٩٠
٤ حِقَاقٌ أو ٥ بنات لبون	٢٠٩	٢٠٠

الجبر والناقص من مقادير زكاة الإبل

كيفية الجبر	من وجب عليه الزكاة بأحد الأنواع التالية
حِقَّةٌ + ٢٠ من الشاة أو حِقَّةٌ + ٢٠ درهماً	= الجذعة
ابنة لَبُونٍ + ٢٠ من الشاة أو ابنة لَبُونٍ + ٢٠ درهماً	= الحِقَّة
ابنة مَخَاضٍ + ٢٠ من الشاة أو ابنة مَخَاضٍ + ٢٠ درهماً	= ابنة لَبُونٍ
ابن لَبُونٍ ذَكْرٌ	= ابنة مَخَاضٍ

كيفية النقص

الجذعة - ٢٠ درهماً يدفعه المصدق أو الجذعة - ٢٠ من الشاة	- حِقَّة
حِقَّةٌ - ٢٠ درهماً يدفعه المصدق أو حِقَّةٌ - ٢٠ من الشاة	- ابنة لَبُونٍ

اختلاف الفقهاء فيما بعد المائة والعشرين من الإبل؛ يرى الجمهور من الحديثين والفقهاء أن ما زاد على العشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لَبُونٍ، وفي كل خمسين حِقَّةً.

ويرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله وعدد من الأئمة أن مازالت على

(١٢٠) عشرين ومائة تستأنف الفريضة فتعود إلى الغنم ويكون الجدول هكذا:

عدد الأبل	حِقَّة + شاة
١٢٥	١ + ٢
١٣٠	٢ + ٢
١٣٥	٣ + ٢
١٤٠	٤ + ٢
١٤٥	٢ + بنت مَخَاض
١٥٠	٣
١٦٠	١ شاة + ٣
١٦٥	٢ شاة + ٣
١٧٠	٣ شاة + ٣
١٧٥	٤ شاة + ٣
١٨٦	٣ + بنت لَبُون
١٩٦	٤ فقط
٢٠٠	٤ أو ٥ بنات لَبُون

ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين في كل خمس شاة، وعلى هذا القياس.

١٢١٨ - وكذلك ذكره أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن كتاب عمر، وكتاب عمرو بن حزم إلا أن في أحد رواية أبي الرجال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة، ففيها ثلات بنات لبؤن».

١٢١٩ - وأما حديث حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب بحده، فذكر فيه العود إلى أول فريضة الإبل فهذا متقطع. ورواية حماد، عن

نصاب زكاة الغنم

القدر الواجب من الزكاة	إلى	من
لا شيء عليه	٣٩	١
١ شاة	١٢٠	٤٠
٢ شاة	٢٠٠	١٢١
٣ شياه	٣٩٩	٢٠١
٤ شيه	٤٩٩	٤٠٠
٥ شيه	٥٩٩	٥٠٠

يعني في كل مائة شاة واحدة.
وبعض هذه الجداول أخذتها من كتاب الدكتور يوسف القرضاوي:
«فقه الزكاة».

قيس عند أهل العلم بالحديث ضعيفة من جهة أن كتاب حماد عن قيس ضاع و كان يحدث من حفظه فيغلط^(١).

١٢٢٠ - وحديث عاصم بن ضمرة عن علي في الإبل: «إذا زادت على عشرين ومائة تُرَدُّ الفرائض إلى أوها» أنكره يحيى بن معين وسائر الحفاظ.

(١) قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول: ضاع كتاب حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد فكان يحدثهم عن حفظه. فهذه قصته.

وقال الفضل بن محمد، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عفان قال: قال حماد بن سلمة: استعار مني حاجاج الأحول كتاب قيس فذهب به إلى مكة فقال: ضاع.

قال المؤلف في الكبير (٩٤/٤): «وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانوا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحافظ لا يحتاجون بما يخالف فيه، ويتحببون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع». يعني أن قيس بن سعد لم يلق النبي ﷺ، وهذا الكتاب وإن توارثه أهل المدينة وأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بنسخه وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري والزهري وغيرهما يرويان فيما كان موافقاً بما في كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما وجب قبوله، وما كان مخالفاً طرح لسوء حفظ حماد بن سلمة وهو: العود إلى أول فريضة الإبل.

١٢٢١ - ورُوي عن علي بن مخلافه وهو يخالف سائر الروايات في الصدقات فلا يترك به ما صح عن النبي ﷺ.

١٢٢٢ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي بيغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز إملاء، ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم والأعمش، عن شقيق، عن مسروق قالا: قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثانية، ومن كل ثلاثين تباعاً أو تبعة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافري^(١).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٩٨) بهذا الإسناد واللفظ.
وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٣٤/٢)، والترمذى (٣/١١)، والنسائي
(٥٧٦/١)، وابن ماجه (١/٣٩٨)، والحاكم (٥٧٦/٥)، والمؤلف في
المعرفة (٦/٤٢) كلهم من طرق عن الأعمش به مثله.
قال الترمذى: «حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن
الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن
فأمره أن يأخذ وهذا أصح» انتهى.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيغرين ولم يخرجاه».
قال البيهقي في المعرفة: «رواه العطاردي، عن أبي معاوية على الصواب،
وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجاءة عن الأعمش» (يعنى متصلة).
وانفرد من أصحاب الأعمش سفيان الثوري فرواه مرسلاً.

وقد رأى الترمذى أنه أصح، مع أن أصحاب الشورى قد اختلفوا عليه فرواه معاشر عنه، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ متصلةً. أخرجه البيهقي في الكبير.

وهذا أولى لأن معمرًا ثقة فوجب قبول زيادته.

وقد دعا عمر بن عبد العزيز بصحيفة زعموا أن النبي ﷺ كتب بها إلى معاذ بن جبل فإذا فيها من كل ثلاثين تبيع، ومن كلأربعين مُسينة. قال الشافعى في الأم (٩/٢): «فهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً وبه نأخذ».

وروى البيهقي في الكبير بإسناده عن المسعودى، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن.. ذكر مثله وزاد فيه: فقالوا: فالأوقاص؟ قال: «ما أمرني فيها بشيء».

قال الشافعى: والوقس أو الوقص ما لم يبلغ الفريضة. وحديث ابن عباس، عن معاذ متصل شاهد لما سبق.

وإليكم جدول نصاب زكاة البقر ويقاس عليها الجاموس في الحكم.

نصاب زكاة البقر والجاموس

مقدار الواجب	إلى	من
لا شيء	٢٩	١
١ تَبِيع وهو ماله سنة	٣٩	٣٠
١ مُسِنَة ماله ستان	٥٩	٤٠
٢ تبيعان	٦٩	٦٠
١ مُسِنَة + ١ تَبِيع	٧٩	٧٠
٢ مُسِتَّان	٨٩	٨٠
٣ أتبعة	٩٩	٩٠
١ مُسِنَة + ٢ تبيعان	١٠٩	١٠٠
٢ مُسِتَّان + ١ تَبِيع	١١٩	١١٠
٣ مسنات أو ٤ أتبعة	١٢٩	١٢٠

ويبين العشرات معفو عنه، وما زاد على ما ذكر فيحسب مع كل عشرة
تَبِيع ومع كل عشرين مُسِنَة.

هذا رأي الجمهور، وقد قال غيرهم بغير هذا.
والفتوى عن الحنفية على ذلك، لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى
تبلغ إلى ستين فيكون فيها تبيعان.

١٢٢٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن الطرافي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً، وكان يعد على الناس بالسُّخْلَ، فقالوا: أتعد علينا بالسُّخْلَ ولا تأخذ منه؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له، فقال عمر بن الخطاب: نعم تَعْدُ عليهم بالسُّخْلَةِ يحملها الراعي، ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكولة، ولا الرُّبى، ولا الماخص، ولا فَحْلَ الغنم، ونأخذ الجذعة والثَّيَّة، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره^(١).

(١) أخرجه المؤلف بأسانيد أخرى في الكبير (٤/١٠١-١٠٠) عن مالك به.
وهو في الموطأ (١/٢٦٥).

قال مالك: والسُّخْلَة الصغيرة حين تُتَجَّعُ . والرُّبى التي قد وضعت، فهي تُرْبَى ولدها. والمماخص هي: الحامل. والأكولة هي: شاة اللحم التي تُسَمَّن لتوكل.

وقال مالك: في الرجل تكون له الغنم لا تجحب فيها الصدقة، فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد، فتبليغ ما تجحب فيه الصدقة بولادتها.

قال مالك: إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجحب فيه الصدقة، فعليه فيها الصدقة. وذلك أن ولادة الغنم منها. وذلك مخالف لما أفيد منها، باشتراء أو هبة أو ميراث. ومثل ذلك العرض. لا يبلغ ثمنه ما تجحب فيه الصدقة. ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجحب فيه الصدقة. فيصدق ربحه مع رأس المال.

ولو كان ربحه فائدة أو ميراثاً، لم تجب فيه الصدقة، حتى يَحُول عليه الحول، من يوم أفاده أو ورثه.

قال مالك: فغذاء الغنم منها، كما ربع المال منه. غير أن ذلك يختلف في وجه آخر. أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة، ثم أفاد إليه مالاً، ترك ماله الذي أفاد، فلم يُزكّه مع ماله الأول حين يُزكّيه، حتى يَحُول على الفائدة الحول من يوم أفادها. ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو شاة تجب في كل صنف منها الصدقة. ثم أفاد إليها بعيراً أو بقرة أو شاة صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يُصَدِّقه، إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشية.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

وأثر عمر بن الخطاب يفيد بأن على صغار الحيوان إذا بلغوا النصاب ففيه الزكاة، وصغار الحيوان من الفصيل والستحالة وغيرهما يُعدُّ من حساب النصاب وبه قال مالك.

وخالف الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما أن يكون الصغار من يعلدون من نصاب الزكاة مستدلين في ذلك بحديث سعيد بن غفلة قال: أتنا مصدق رسول الله ﷺ فجلسنا إلى جنبه فسمعته يقول: إن في عهدي ألا آخذ من راضع لبن.

رواه أبو داود (٢٣٦/٢)، والنسائي (٥/٣٠)، وابن ماجه (١/٥٧٦)، وأحمد (٤/٣١٥).

وفي إسناده هلال بن خباب قال المنذري: «وثقه غير واحد وتتكلم فيه

١٢٢٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال زكاة حتى يَحُول عليه الحول^(١).

١٢٢٥ - وروى أبوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: من استفاد مالاً فلا يزكيه حتى يَحُول عليه الحول^(٢). وكذلك رُويَ عن معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر^(٣).

بعضهم» ومع ضعف في الحديث فالأخذ به أولى، لأن فيه مصلحة لمعطي الزكاة الذي قد يشتري الصغار للتربية والتنمية، فإذا أوجبنا فيه الزكاة قبل الاتفاع به ففيه إيجاف له.

ومنهم من جمع بين حديث سعيد بن غفلة وبين أثر عمر بن الخطاب فقال: إذا بلغت الأمهات النصاب ححسب الصغار معها وإلا فلا، وهو جمع حسن أيضاً.

(١) أخرجه المؤلف في الكبrij (٤/١٠٤)، بهذا الإسناد واللفظ وقال: «هذا هو الصحيح موقوف».

(٢) المؤلف في الكبrij (٤/٣٠).

(٣) المؤلف في الكبrij (٤/٣٠).

١٢٢٦ - ورُويَ من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً^(١).

(١) من وجوه المرفوع ما رواه بقية، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

رواه الدارقطني (٩٠/٢)، والبيهقي في الكبير (٤/٤٠).
وإسماعيل بن عياش ضعيف وخاصة في غير أهل الشام.
وبقية مدلس وقد عنون.

قال الدارقطني: رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً.

ومنها: ما رواه الدارقطني في كتاب غرائب مالك، عن إسحاق بن إبراهيم،
عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً نحوه.

قال الدارقطني: «الصواب موقوف» انتهى.

قلت: وهو في موطن يحيى بن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً.
ومنها: ما رواه الدارقطني أيضاً عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن
ابن عمر مرفوعاً: ولفظه: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يتحول عليه
الحول».

ورواه أيضاً البيهقي (٤/٤٠) وقال: «عبد الرحمن ضعيف لا يحتاج به».

ورواه الترمذى مرفوعاً موقوفاً وقال: (يعنى الموقف): «هذا أصح من
حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم».

والخلاصة أن حديث ابن عمر رُويَ مرفوعاً موقوفاً. والموقف أصح من
المرفوع.

قال الدارقطني في عللته: « الحديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا

زكاة في مال حتى يخوض عليه الحول» يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عليه فيه، فرواه إسماعيل بن عياش، عنه، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه سعيد بن عبد العزيز، عن عبيد الله مرفوعاً، وال الصحيح عن عبيد الله موقوفاً، كذا قاله عنه معمر، وابن نمير، ومحمد بن بشر، وشجاع بن الوليد، وغيرهم. ورواه أبوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وكذلك يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر فرفعه، ولم يرفعه عن مالك غيره وال الصحيح عن مالك موقوف» انتهى.

انظر: نصب الرأية (٣٢٩ - ٣٣٠).
٢

ولكن لحديث ابن عمر شواهد. منها: حديث أنس. رواه الدارقطني عن حسان بن سياه، عن ثابت، عنه مرفوعاً مثله.

وحسان بن سياه ضعيف جداً. قال ابن حبان في المجموعين: «منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لما ظهر من خطوه على ما عرف من صلاحه». وقال أيضاً: يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديثهم. وضعفه ابن عدي والدارقطني.

و الحديث عائشة. أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمارة، عن عائشة مثله.

وحارثة هذا ضعيف، قال ابن حبان في المجموعين: «كان من كثر وهمه وفحش خطوه تركه أحمد ويحيى» انتهى. وضعفه أحمد وابن معين. وقال النسائي: متوك.

وحدث عَلَيْيَ بن أبي طالب رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةِ مثله.

ورواه أبو داود (٤٣٠/٢) من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةِ ولنفذه: «إذا كان لك مائتا درهماً، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد في بحساب ذلك».

قال: فلا أدرى أعلَيْ يَقُول: «في بحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ «وليس في مال زكاة حتى يَحْوَل عليه الحول» أخرجه أيضاً ابن ماجه طرفاً منه.

قال أبو داود: رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةِ لم يرفعه.

ورواه أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم في سياق آخر وهو قول النبي ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

قال أبو داود: رواه الأعمش، وشيبان أبو معاوية، وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةِ مثله. وعاصم وثقة ابن المديني، وأبي معين، والنسائي. وتكلم فيه ابن حبان وأبي عدي.

والحارث ضعيف جداً، وقد رمي بالكذب، ولكن الإسناد متابعة عاصم يكون حسناً.

قال النووي في الخلاصة: «هو حديث صحيح أو حسن». والحديث بمجموع شواهده يصل إلى درجة الحسن لغيره. معنى الحديث:

قوله: «لا زكاة في مال...» إنما أراد به المال النامي كالمواشي والتقويد لأن نمائها لا يظهر إلا بمضي مدة الحول عليها. وأما الزروع والشمار فلا يراعى فيها الحول، وإنما ينظر إلى استحصادها فيخرج الحق منها.

ويستفاد من الحديث أن الفوائد والأرباح يستألف بها الحول، ولا تبني على حول الأصل. وبه قال الشافعي والجمهور.

وقال أبو حنيفة: تضم الفوائد إلى الأصول، ويزكيان معاً إلا أن يكون المستفاد عوضاً عن مال مُزكّى.

وفيه أن النصاب يجب أن يستمر من أول الحول إلى آخره فلو نقص في خلال الحول لم تجب فيه الزكاة. وبه قال أحمد. انظر: المغني (٥٢٥/٣).

ويرى أبو حنيفة اعتبار النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما، فإذا تم النصاب في الطرفين وجبت الزكاة، ولا يضر نقصانه بينهما لأن التقويم في جميع الحول يشق. انظر: المبسوط (٢/١٩٠-١٩١).

وذهب الشافعي إلى اعتبار النصاب في آخر الحول. وبه قال مالك. انظر: روضة الطالبين (٢/٢٦٧).

١٢٢٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، نا أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، نا أبو بدر، ثنا زهير أن أبا إسحاق حدثهم عن عاصم بن ضمرة، عن علي أن النبي ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل شيء».

١٢٢٨ - وبإسناده قال: ثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «ليس على البقر العوامل شيء». هكذا رواه زهير بن معاوية، وروي عنه أنه قال: أحسبه عن النبي ﷺ (١).

ولا شك أن هذا القول يعتبر من أفضل الأقوال لأن اشتراط النصاب على جميع الحول لم يقم عليه دليل من الكتاب والسنّة، وعمل الخلفاء الراشدين يدل عليه، فقد كان السعّادة يأخذون الزكوة مما حضر من المال، ولا يسألون عن استكمال النصاب، فإذا كانت الحكومة تجمع الزكوة من التجار فهي تحدد شهراً من الشهور جمع الزكوة مثل شهر المحرم، وكذلك ملك النصاب ولو قبل المحرم بشهر أو شهرين أخذت منه الزكوة، وكذلك الفرد إذا كان يخرج الزكوة مثلاً في شهر رمضان فكلما دخل شهر رمضان يحسب ما عنده فإذا بلغ النصاب يزكي بدون أن ينظر متى حل عليه الحول.

(١) مضى حديث علي والكلام عليه، وهذا جزء من الحديث الأول، أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١١٦) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن

وروأه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً عن عليٍّ^(١).

١٢٢٩ - وروي في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

مرفوعاً: «ليس في الإبل العوامل صدقة»^(٢).

١٢٣٠ - رُويَ عن حابر^(٣) معنی ما رُويَ عن عليٍّ.

أبي داود (٢٢٨/٢) عن زهير به في حديث طويل سبق بعضاً، واختلف على أبي إسحاق في رفعه ووقفه.

(١) رواه المؤلف في الكبرى من طريق نعيم بن حماد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به موقوفاً على عليٍّ.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني، والمؤلف في الكبرى (١١٦/٤) من حديث غالب بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله.

وغالب قال فيه يحيى: ليس بشقة، وقال أبو حاتم الرازمي: متوك.

(٣) الصحيح أنه موقوف: حديث حابر قال فيه البيهقي: في إسناده ضعف، وال الصحيح موقوف. انتهى.

وهو كما قال، فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن حريج، عن أبي الزبير، عن حابر موقوفاً.

وبحموع شواهد الحديث يقوى بعضها بعضاً.

معنى الحديث:

يستفاد من هذه الأحاديث والآثار أنه لا زكاة في الإبل، والبقر التي أعدت للحرث، أو للركوب، أو لحمل الأثقال فهي كالآلات الحرفية، وبه قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

١٢٣١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا خثيم بن عراك، حدثني أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المرأة المسلم في فرميه ولا في ملوكه صدقة»^(١).

وخالفهم في ذلك مالك فرأى وجوب الزكاة في البقر، والإبل عاملة أو غير عاملة. وهو مذهب لم يرض به العلماء المالكية من المحققين مثل ابن عبد البر وغيره رحمة الله جميعاً.

ويؤيده النظر على ذلك؛ فإن الغلة تركي، ويكون سبب غائتها حراثة الأرض من الإبل والبقر وآلات الحرف الأخرى، فإيجاب الزكاة في الإبل والبقرة العوامل يؤدي إلى إخراج الزكاة، مرتين في موسم واحد، وهو لم يقل به أحد كما لم يقل به أحد بإيجاب الزكاة في آلات الحراثة والستقى، وكذلك الإبل والبقرة والجاموس وما في معناه.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١١٧) وقال: رواه البخاري (٣/٣٢٧) عن مسلد، عن يحيى القطان.

ورواه أيضاً مسلم (٢/٦٧٥-٦٧٦)، وأبو داود (٢٥١-٢٥٢)، والترمذى (١/٣-١٤)، والنسائي (٥/٣٥)، وابن ماجه (١/٥٧٩)، والدارقطنى (٢/١٢٧)، وابن خزيمة (٤/٢٩)، والبغوي (٦/٢٢) كلهم من طرق عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة مثله.

وفي رواية مكحول وجعفر بن ربيعة، عن عراك: «إلا زكاة الفطر». والحديث واضح في سقوط الزكاة في الخيل والرقيق إذا كان للاستعمال

٣- باب زكاة الزرع والشمار

قال الله عز وجل: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ^(١).

الشخصي دون التجارة لما ثبت بالإجماع في إيجاب الزكاة فيهما، أو في غيرهما من أموال التجارة، فيخصص به عموم حديث أبي هريرة، وبه قال جمهور أهل العلم، وادعى البيهقي إجماع الصحابة والتابعين عليه، وذكر أنثاراً عن عمر وأبي عبيدة وعلي رضي الله عنهم، وعن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

ولا ينظر إلى قول أهل الظاهر في عدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً. وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى فأوجب الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً فصاحبها بال الخيار إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها وأعطى عن كل مائتين خمسة دراهم، واستدل بحديث أخرجه الدارقطني (١٢٦/٢): «في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه» من طريق أبي يوسف القاضي الحنفي، عن غورك بن الخضرم أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال الدارقطني: «تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء» انتهى. وأورد النهي هذا الحديث في الميزان في ترجمة غورك، ونقل تصعيده عن الدارقطني والليث.

وخالفه أصحابه فقالاً مثل الجمهور والفتوى على قولهما.

(١) المراد بالإنفاق هو الصدقة بدليل قوله: ﴿وَلَا تَمْمَمُوا الْخَيْثَةَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾

١٢٣٢ - قال مجاهد: **«وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ»** من النخيل.

قال فقهاؤنا: وفي معناه العنبر.

وقال الله عز وجل: **«وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»** [الأنعام:]

(١) [١٤١]

وَلَسْتُمْ بِآخْلَيْنِيهِ [سورة البقرة: ٢٦٧] وهل المراد به الزكاة المفروضة في الزروع والشمار؟

فاجلواه: إنه ليس المراد به الزكاة المفروضة لأن الآية مكية، وفرضت الزكاة بالمدينة، ولكن يقال: إنه أمر بالإتفاق بحملًا بدون مقادير، ثم جاء ذكر المقادير بالمدينة.

(١) وهي أيضًا مكية.

واختلف السلف في مراد قوله تعالى: **«وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»** هل المراد به الزكاة مع أن الزكاة لم تفرض إلا بالمدينة، وعلى هذا فالآلية محكمة أو منسوخة؟ الجواب: الآية محكمة غير منسوخة فإن إيجاب العُشر ونصف العُشر هو بيان للحق المشار إليه في الآية الكريمة. وما رُويَ عن ابن عباس بأنها منسوخة كما ذكره ابن منجويه في كتابه الأموال (٧٩٤/٢) فقال:

العُشر ونصف العُشر. فليس المراد به التنسخ عند المتأخرین، وهو رفع حكم شرعی بدلیل شرعی متاخر، هو تفسیر للمبهم وتفصیل للمجمل الذي كان یسمی عند المتقدمین نسخاً.

واليك ما قاله ابن القيم رحمة الله تعالى في هذا الخصوص:

«ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ، رفع الحكم بحملته تارة - وهو

١٢٣٣ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقطت السماءُ والأنهارُ أو العيون أو كان يَغْلِي العُشُرُ، وفيما مُقْيَ بالسُّوَاقِي أو النَّضْحِ نصف العُشُرِ»^(١).

اصطلاح المتأخرین - ورفع دلالة العام والمطلق وغيرهما تارة إما بتحصیص أو تقید مطلق، وحمله على المقید وتفسیره وتبيینه حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يخصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر». إعلام المتوقعين (٢٨/١).

ويغتر القارئ إذا وقف على آراء الصحابة والتابعين في تفسير ابن حجر وغيره أنهم قالوا بالنسخ بأن المراد منه نسخة العُشر بل المراد أنه كان بمحلاً ففُسر بالعُشر ونصف العُشر، ولذا قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «وفي تسمية هذا نسخاً نظر، لأنه كان شيئاً واجباً في الأصل، ثم إنه فصل بيانه، وبين مقدار المخرج وكميته».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٣٠) من هذا الوجه، ومن وجه آخر عن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن وهب وقال:

«أخرجه البخاري في الصحيح (٣٤٧/٣) عن سعيد بن أبي مريم».

والحديث في سنن أبي داود (٢٥٢/٢).

وأخرجه أيضاً الترمذى (٢٣/٣)، والنسائي (٤١/٥)، وابن ماجه

(٥٨١/١)، والدارقطنى (١٢٩/٢) كلهم من طرق عن ابن وهب.

وفي الحديث حجة لأبي حنيفة في وجوب الزكاة وهو العُشر أو نصفه في

كل ما أخرج الله من الأرض من زرع وثمار وفاكهه وخضر ما عدا

الخطب والخشيش، وحالاته أصحابه فاستثنى من هذا ما ليس له ثمرة باقية

وهي الخضروات، كالبقول والخيار والثفاء ونحوه، وحجة أبي حنيفة

رحمه الله تعالى فيما ذهب إليه عموم قوله تعالى: **﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾**

من الأرض).

فإنه تعالى لم يفرق بين مخرج ومخرج.

وقوله تعالى: **﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** وذلك بعد أن ذكر أنواع

المأكولات من الجنات والنخل والزرع والزيتون والرمان.

وإن كانت الخضراءات لم تذكر مع الآية، ولكنها تدخل فيها دخولاً

أولياً، فإنها وحدها يمكن إيتاؤها يوم حصادها بخلاف الحبوب فيتأنى

الإيتاء فيها إلى يوم التقى. انظر: البدائع (٥٩/٢).

وأما الأحاديث والآثار التي سوف يذكرها المصنف فهي غير صالحة لتقيد

هذا العموم لضعف أو انقطاع وما يشبه ذلك. وسوف يأتي قول الترمذى

بأنه لا يثبت في هذا الباب شيء. فالحق فيه ما ذهب إليه أبو حنيفة

رحمه الله تعالى فإنه من غير معقول أن تؤخذ الزكاة من الزراع ولا تؤخذ

١٢٣٤ - ورواه أيضاً أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ^(١).

١٢٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا عمير بن مرداس، ثنا عبد الله بن نافع الصائغ، ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقط السماء والبغل والسيل العشر، وفيما سقط بالنضung نصف العشر»^(٢).

من أصحاب البساتين بأنواع الفواكه والخضروات.

(١) صحيح: أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد (٣٤١/٣)، والمولف في الكبير (٤/١٣٠) عن أبي الزبير، عن جابر.

قال أبو داود: **البَعْلُ**: الكبوس الذي ينبع من ماء السماء.
ونقل عن النضر بن شمبل: **البَعْلُ** ماء المطر.

والسواني: جمع السانية: وهي البعير الذي يسني عليه، أى يستقى.
والنضung: مثله وهو السقي بالرشاء.

وفي الحديث مصلحة للفقراء وأرباب الزروع فما قلت مؤنته بأن سقي من السماء أو الأنهر أو العيون فيه عشر مصلحة للفقراء، ومن كثرت مؤنته من السقي وغيره فيه نصف العشر مصلحة لأصحاب الزروع.

(٢) ضعيف: أخرجه المولف في الكبير (٤/٢٢٩) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه الطبراني في معجمه، والحاكم في مستدركه (١/٤٠)، والدارقطني (٢/٩٧) كلهم من حديث إسحاق بن يحيى به مثله.

قال الحاكم: «هذا حديث قد احتاج الشيخان بجميع رواته، وموسى بن

طلحة تابعي كبير، لا ينكر له أن يدرك أيام معاذ بن جبل رضي
الله عنه ».

وقال صاحب التقييع: وفي تصحيح الحديث من الحاكم فيه نظر، فإنه
حديث ضعيف، إسحاق تركه أحمد والنسائي وغيرهما.

وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة، عن عمر مرسلاً، ومعاذ توفي في خلافة
عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال، وقد قيل: إن موسى
ولد في عهد رسول الله ﷺ وأنه سماه، ولم يثبت. وقيل: إنه صحب
عثمان مدة، والمشهور في هذا ما رواه الشوري، عن عمرو بن عثمان، عن
موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما
أخذ الصدقة من الخنطة، والشعير، والزبيب، والتمر. انتهى.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى في «الإمام»: وفي الاتصال بين
موسى بن طلحة ومعاذ نظر، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاثة
ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة. انتهى بما في نصب الراية (٣٨٧/٢).

وأخرجه الترمذى (٢١/٣) عن الحسن بن عمارة، عن محمد بن
عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ أنه كتب إلى النبي
ﷺ يسأله عن المَخْضُرَات وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء».

قال الترمذى: إسناد هذا الحديث ليس ب صحيح، وليس يصح في هذا
الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي
ﷺ مرسلاً. ثم قال: والحسن بن عمارة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه
شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك.

وإنما يكون ذلك في التمر والخنطة والحبوب، وأما القِنَاءُ والبِطْيَخُ والرُّمَانُ والقُضبُ قد عفا عنه رسول الله ﷺ. زاد غيره: والخضر فغُفُو عفا عنه.

١٢٣٦ - وروينا عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن وقال: «لا تأخذَا» وفي رواية أخرى: فلم نأخذ الصدقة إلا من الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب^(١).

فوجبت الصدقة في الخنطة وما في معناها من الحبوب التي تُزرع وتُحصد وتُدرس وتُقتَّات وتُدَخَّر، ولا يُقتَّات من الشمار إلا التمر والزبيب.

١٢٣٧ - وروينا عن عمر^(٢)، وعلي^(٣)، وعائشة^(٤) ما دل على أن

(١) أخرجه الحاكم (١/٤٠) وصححه الذهبي إلا أنه غير صريح في الرفع.

(٢) ضعيف: حديث عمر بن الخطاب أخرجه الدارقطني (٩٦/٢) عن العززمي، عن موسى بن طلحة، عنه بلفظ: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الخنطة والشعير والزبيب والتمر.

والعززمي هو: محمد بن عبيد الله بن ميسرة العَزَّزمي الكوفي. قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال الفلاس: مترون، وقال النسائي: ليس بثقة.

(٣) ضعيف: حديث علي بن أبي طالب عليه أخرجه أيضاً الدارقطني عن

الصرق بن حبيب قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضر أو وسائل صدقة، ولا في العرايا صدقة، ولا في أقل من خمسة أو سنت صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة».

قال الصرق: الجبهة، الخيل والبغال والعيال. ذكره الدارقطني.
ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية.
وقال ابن حبان في الضعفاء: «ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يعرف بإسناد منقطع، فقلبه هذا الشيخ على أبي رجاء وهو يأتي بالملفوبيات».

(٤) ضعيف: حديث عائشة أخرجه أيضاً الدارقطني عن صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عنها مرفوعاً: «ليس فيما أبنت الأرض من الخضر زكاة». وصالح بن موسى هو: ابن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله قال فيه ابن معين: ليس بشيء.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: منكر الحديث جداً، لا يعجبني حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث.

وأطال الدارقطني في كتابه العلل ويبين فيه اضطراب هذا الحديث.
هذه بعض الأحاديث في نفي الزكاة في الخضروات برأي المؤلف رحمه الله تعالى أن هذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً. ومعها قول بعض الصحابة.
انظر أيضاً: الخلافيات (٤٥٦/٢).

فذهب الشافعي ومالك إلى أنه لا زكاة في الخضروات والقات ووالبطيخ

والرمان والقصب.

وقالا: إنما تجحب الزكاة في كل ما يُقتَّات ويُدَخَّر ويُبَيَّس من الحبوب والثمار مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبه ذلك.

والمراد بالمقتَّات ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار.

قال مالك في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندهنا والذي سمعته من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، الرمان والفرسك والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه.

وأما أحمد فقال ابن قدامة في المغني (٥٧٦/٢): «أن الزكاة تجحب في كل شيء فيه الكيل والبقاء والبيس من الحبوب والثمار مما ينتبه الأدميون إذا نبت في أرضه. سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلطة والأرز والذرة والدحن، أو من القطنيات: كالباقلا والعدس والماثن والحمص، أو من الأباذير: كالكسفه والكمون والكررواية، أو البزور: كبزر الكبان والقثاء، أو حب البقول: كالرشاد وحب الفجل والقرطم والتزمس والسمسم وسائر الحبوب.

ويجحب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزيتون والمشمش واللوز والفستق والبندق.

ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والإجاص والكمثرى والنفاح والمشمش والتين والجوز، ولا في الخضر: كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر.

وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد فإنهما

الحضراءات لا زكاة فيها، وروي ذلك مرفوعاً.

١٢٣٨ - أخبرنا أبو زكرياء بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم: «يُخْرَصَ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤْدَى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْدَى زَكَاتُ الْخَلْ قَرَأً»^(١).

قالا: لا شيء فيما تخرج الأرض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أو سق.

وقال أبو عبد الله بن حامد: لا شيء في الأباريز ولا البزور ولا حب البقول، ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتاً أو أدماً، لأن ما عداه لا نص فيه ولا هو في معنى المتصوص عليه فيبقى على النفي الأصلي».

(١) منقطع: آخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤٢٢) من هذا الوجه. كما أخرجه أيضاً من وجه آخر عن الزهربي، ورواه أبو داود (٢٥٧-٢٥٨)، والترمذى (٣/٢٧) وأبن ماجه (١/٨٢٥) والحاكم (٣/٥٩٥) والدارقطنی (٣/٢١) وأبن خزيمة (٤/٤١)، وأبن أبي شيبة (٣/٥٩). كلهم من طريق الزهربي به.

قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً.

وقال المنذري: وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع، وما ذكره ظاهر جداً

فإن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمسة عشرة على المشهور، وقيل: كان مولده قبل ذلك. إلا أنه أعضده الأحاديث الأخرى، وعمل النبي ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين، وعمل أكثر أهل العلم.

ومن هذه الأحاديث ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها وهي تذكر شأن خير أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخترص النخل حين يطيب قبل أن يوكل منه. وفي إسناده رجل مجهول.

ومنها: حديث سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرستم فجذّوا، ودعوا الثُّلُثَ، فإن لم تدعوا أو تجذّوا الثُّلُثَ فدعوا الرُّبْع». رواه أبو داود (٢٥٩/٢) والترمذى (٣/٢٦)، والنسائي (٥/٤٢) والحاكم (١/٤٠٣)، والمولف في الكبرى (٤/١٢٣)، وابن حزم في المخل (٥/٢٥٥).

قال الترمذى: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم ينرجاه وافقه الذهبي.

قوله: «فجذّوا»: بالجيم: القطع، وفي نسخة: فخذّوا بالخاء، وفي بعض النسخ: فجذّوا: بمعنى القطع.

ومنها: عمل النبي ﷺ بالخرص على المرأة بوادي القرى حدقة لها عام تبوك، وكان خرصه عشرة أوسق. متفق عليه.

وفي هذه الأحاديث وغيرها دليل من قال بالخرص وهم عمر بن الخطاب

وسهل بن أبي حثمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهري وعمرو بن دينار ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المحدثين وأكثر أهل العلم.

وقال الشعبي: الخرص بدعة.

وأنكره أبو حنيفة وقال: إنه رجم بالغيب وظن وتخمين لا يلزم به حكم. والخرص في اللغة التخمين يقوم به رجل أمين ومحرب إذا بدا الصلاح ويكون الخرص في النخيل والأعناب. فإن الشارع سن مقدار الواجب فيما من الزكاة بالخرص دون الكيل والميزان فيخرج رب البستان زكاة النخيل والأعناب بالتمر والزيسب، وفائدة الخرص فيه مصلحة للفقراء، ورب البستان على حد سواء.

قال الخطابي: «وفائدة الخرص ومعناه أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الشمر، فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الشمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بمحصة الفقراء منها إذ ليس مع كل أحد من التقى ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع، ويحفظ على المساكين حقوقهم، وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بُدُّوا صلاحها قبل أن يؤكل ويستهلك، ليعلم حصة الصدقة منها فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمراً وزبيداً» انتهى.

وفي الحديث دليل على ترك الثالث أو الرابع لرب البستان من الخرص ليأكل هو أو يهدى الجيران والأقرباء، أو يطعم المساكين والمارة، أو

١٢٣٩ - وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم.

١٢٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لا صدقة في حَبٍّ، ولا ثُمْرٍ دون خمسة أو سق» ^(١).

يأكله الطير وغير ذلك.

سئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع فقال: لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه.

وقال أبو يوسف: يراعي ما يأكل الرجل وصاحبه وجاره حتى لو أكل جميعه رطباً لم يجب عليه شيء.

وخلقه في ذلك مالك وأبو حنيفة فلم يريا أن يترك لأرباب الزرع والثمر شيء حتى حسبا عليهم ما أكلوه وأطعموه قبل الحصاد.

وهذا لا شك تكليف غير ما كلفه الله تعالى، وحديث سهل بن أبي حشمة صريح في ترك الثالث أو الرابع من الخرص لأهل البساتين، فالعمل به واجب رفقاً بأرباب الأموال.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٢٨) من هذا الوجه وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٧٤) عن عبد بن حميد، عن يحيى بن آدم».

ورواه أبو البحري الطائي، عن أبي سعيد يرفعه: قال: «ليس فيما دون **خمسة أوسق زكاة» والوَسَق ستون صاعاً^(١).**

ورواه أيضاً البخاري (٣١٠، ٢٧١/٣)، وأبو داود (٢٠٨/٢)، والترمذى (١٣/٣)، والنسائى (٤٠/٥)، وابن ماجه (٥٧١/١)، ومالك في الموطأ (٢٤٤/١) كلهم من طرق عن أبي سعيد الخدري.

(١) منقطع: رواه أبو داود وقال: أبوالبحري لم يسمع من أبي سعيد. وحديث أبي سعيد أصل في بيان نصاب الزكاة في الحبوب. وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وصاحبها أبي حنيفة وغيرهم، وأسقطوا الزكاة عن القليل الذى لم يبلغ **خمسة أوسق**، وفيه مراعاة لأرباب الأموال، وإبعادهم عن الشُّح، وفي الوقت نفسه لا يبخس حق الفقراء حقوقهم، ولأنه سماه صدقة فوجب فيه النصاب لتحقق الغنى.

وخالفهم أبو حنيفة. روى القاضي أبو يوسف في كتابه الآثار رقم (٤٤٣) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: في كل ما أخرجه الأرض من قليل أو كثير زكاة، وفيما سقط السماء أو سُقِيَ سيفاً العُشر، وفيما سُقِيَ بغرب أو دالية نصف العُشر. والغرب الدلو من مسلك ثور.

ورواه أيضاً محمد في كتاب الآثار عنه هكذا وقال: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة. وقالوا: فيه تعارض عام وخاص، فمن يُقدِّم الخاص مطلقاً كالشافعى وغيره قال بمحض حديث الأوساق، ومن يُقدِّم العام أو يقول

بالتعارض يطلب الترجيح إن لم يعرف التاريخ، وإن عرف فالتأخر ناسخ.
هكذا في فتح القدير (٢/٣).

والصواب أنه لا تعارض بين الحديثين، لأنه يمكن العمل على كل واحد،
بل يجب العمل على كل واحد منهما، لأن أحدهما يتحدث عن النصاب،
والثاني يتحدث عن المقادير فتفاوت.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «يجب العمل بكل الحديثين، ولا يجوز
معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول فرض
في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما -بحمد الله- بوجه من الوجوه، فإن
قوله: «فيما سقت السماء العشر» إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه
العشر وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار
الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبينه نصاً في
الحديث الآخر. فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح الحكم
الذي لا يتحمل غير ما دل عليه البتة إلى الجمل المتشابه الذي غايتها أن
يتعلق فيه بمفهوم لم يقصد؟ وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيانسائر
العمومات بما يخصها من النصوص». إعلام الموقعين (٣/٢٢٩-٢٣٠).

وأحباب صاحب الهدایة عن حديث الأوساق بأن الصدقة معنی زکاة
التجارة لأنهم كانوا يتباينون بالأوساق وقيمة الوَسَق أربعون درهماً، ولا
يعتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء؟ وهذا لا يشترط الحول لأنه
لانتماء وهو كله غماء.

وهو تأويل مختلف لحديث صحيح صريح وقد سبق القول أنه لا تعارض

١٤١ - ورُوِيَّنا عن ابن عمر، وابن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي أنهم قالوا: الْوَسَقْ سِتُون صاعاً. وفي حديث عطاء: وذلك ثلاثة صاع. وذكرنا في غير هذا الموضع في الصاع ما دلّ أنه أربعة أمداد. والمد رطل وثلث^(١).

بين الحديدين الصحيحين، فإن أحدهما يتحدث عن المقادير والأخر يتحدث عن النصاب فافتقا، والنصاب اعتير في سائر الأموال الزكوية لتحقق الغناء وهذا مثل تخصيصنا لقوله: «في كل سالمة من الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون همس ذُوذ صدقة» وقوله في الرقة: «ربع العشر» بقوله: «ليس فيما دون همس أوّاق صدقة» وإنما لم يعتبر فيه الحول لأنه يكمل نعاؤه باستحصاده لا بيقائه، واعتير الحول في غيره لأنّه مظنة لكمال النماء.

وأما نصاب الخضار والتي لا تکال وتوزن بقيمة نصاب أدنى ما يکال مثل الشعير رفة بالفقراء.

(١) انظر: الكبير (٤/١٢١).

٤ - باب زكاة الذهب والفضة^(١)

(١) التعبير بالذهب والفضة في الزكاة إشارة إلى معاملة أهل مكة قبلبعثة، وهي أن الذهب يصنع منه الدينار الذي كان في الغالب يأتي من بلاد الروم البيزنطيين، والفضة يصنع منها الدرهم الذي كان يأتي من بلاد فارس، وكان مختلف في الوزن من بلد إلى بلد، وهذا أهل مكة كانوا يتعاملون بالميزان بدلاً من العدد، وكانت لهم أوزان اسمه رطل، وهو يساوي ١٢ أوقية، والأوقيه هي: أربعون درهماً، والنعش عشرون درهماً. وهو نصف أوقيه. والنواة خمسة دراهم. وقد أقر النبي ﷺ ميزان أهل مكة فقال: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة» أخرجه أبو داود (٦٦٣/٣)، والنسائي (٢٨١/٧)، والطحاوي في مشكله (٩٩/٢)، والبيهقي في الكبير (٣١/٦) كلهم من طريق سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر مرفوعاً.

وإسناده صحيح.

والحديث خاص في أحكام الشريعة التي تتعلق بإيجاب الزكاة فقط دون سائر مباععات، فإن الأوزان تختلف في بلاد دون بلاد، ولم يلزم من الحديث بالتخاذل ميزان مكة ومكيال المدينة فيسائر المعاملات، وإنما تفسد بسوء السلم إذا لم تكن على ميزان مكة ومكيال المدينة، وهذا لم يقل به أحد من العلماء، بل صاحبو بسوء السلم بالموازين والمكيائل المعروفة في البلاد، وإنما تجب الزكاة أينما كان المسلم على ميزان مكة في الدرهم والدنانير إذا بلغ نصابه، وكذلك يجب إخراج الكفارات وصدقة الفطر من مكيال المدينة وكذلكسائر النفقات.

قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٣٤] ^(١).

وقال عبد الله بن عمر: مَن كَنَزَهُمَا فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُمَا فَوْلَىٰ لَهُ.

١٢٤٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن ثوير، عن عبيد الله، عن

(١) وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ إشارة إلى النقود لأنها لو أراد الذهب والفضة لذاتهما لقال: ولا يُنْفِقُونَهَا وفيه دليل على أن الدينار والدرهم يصنعان من الذهب والفضة.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ أي الذين يحبسون نقودهما. لأن حبس النقود يؤدي إلى كسال الأعمال وانتشار البطالة وركود الأسواق وأنكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة.

ومن هنا كان إيجاب الزكاة كل حول فيما بلغ نصاباً من رأس المال النقدي -سواء ثمره صاحبه أم لم يثمره- هو أمثل خطة عملية للقضاء على حبس النقود وأكتنازها، ذلك الداء الوابل الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للأكتناز بأن يحدد لها تاريخ إصدار، ومن ثم تفقد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزمن، فتبطل صلاحيتها للأدخار والكنز، وتسمى هذه العملية المقترحة «النقود الذاتية».

انظر: كتاب النظم النقدية والمصرفية للدكتور عبد العزيز مرعي نقاًلاً من فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (٢٤٢-٢٤٣/١).

نافع، عن ابن عمر قال: كل مال أُدِيتْ زَكَاةً وإنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعَ أَرْضِينَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدِّيُ زَكَاةً فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ^(١).

١٢٤٣ - وفي الحديث الثابت عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ما من صاحب فِضَّةٍ ولا ذَهَبٍ لا يُؤَدِّي منها حَقُّهَا إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَفَحَتْ لَهُ صَفَّاتُهُ مِنْ نَارٍ، فَأَخْمَمَتْ عَلَيْهِ نَارَ جَهَنَّمَ، وَيُنْكُرُهُ بَهَا جَبِينَهُ، وَجَنْبَهُ وَظَهْرَهُ، وَكُلَّمَا رُدَّتْ أَعْيُدَتْ لَهُ فِي يَوْمِ كَانَ مَقْدَارَهُ هُمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ إِمَّا إِلَى النَّارِ»^(٢).

(١) موقف: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٨٢) وقال: هذا هو الصحيح موقف، وكذلك رواه جماعة عن نافع، وجماعة عن عبيد الله بن عمر. وقد رواه سعيد بن عبد العزيز وليس بالقوي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقال المؤلف رحمه الله تعالى (٤/٣١٧): سعيد بن عبد العزيز ضعيف بمكرة، لا يقبل منه ما تفرد به.

وقال الحافظ: ضعيف.

ويأتي حديث أم سلمة مرفوعاً: «ما بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّي زَكَاةَ فِزِّكَيِّ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» في «باب زَكَاةِ الْحَلْقَةِ» الذي يلي هذا.

(٢) رواه مسلم (٩٨٧) وأبو داود (٢/٣٠٢-٣٠٣) مطولاً وهو عند البيهقي في الكبير (٤/١٣٧).

١٢٤٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، وثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذؤود صدقة»^(١).

ورواه البخاري (٢٤٤٤) والنسائي من حديث الأعرج عن أبي هريرة مختصرًا.

(١) صحيح: أخرجه أصحاب الكتب الستة: البخاري (٢٧١/٣)، ومسلم (٦٧٤/٢)، وأبو داود (٢٠٨/٢)، والترمذى (١٣/٣)، والسترمذى (١٣/٣)، والنسائي (٥/٣٧)، وابن ماجه (٥٧١/١)، والمولف في الكبرى (٤/١٣٤)، والدارقطنى (٩٢/٢-٩٣)، ومالك (١/٢٤٤) كلهم عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه عنه.

وفي رواية أبي صعضة الأنباري، عن أبيه، عن أبي سعيد: «وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» عند مالك. ومثله في حديث جابر عند مسلم.

والورق: بكسر الراء وفتحها وإسكانها معناه: الدرارهم المضروبة. وفي القرآن الكريم في قصة أصحاب الكهف: «فَانْبَغَّوْا أَحَدَكُمْ بِوَرِقَّكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» [الكهف: ١٩].

وكذلك الرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف.

والأوقية: أربعون درهماً. وخمسة أواق تساوي مائتي درهماً.

قال سفيان: والأوقيه: أربعون درهماً.

١٢٤٥ - ورواه الحميدي وغيره عن سفيان وزاد فيه: «وليس

فيما دون **خمسة أو مائة صدقة**».

١٢٤٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر: قال **قرئ على ابن وهب**:

أخبرك حرير بن حازم، وسمى آخر عن أبي إسحاق، عن عاصم بن

ضمرة والحارث بن عبد الله، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه

قال: «هاتوا لي ربع العشر من كل أربعين درهماً، وليس عليك شيء

حتى يكون لك مائتا درهم، فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول

ففيها **خمسة دراهم**، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا

كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك».

قال: ولا أدرى **أعلى** يقول: بمحاسب ذلك أم رفعه إلى النبي

ﷺ إلا أن حريراً قال في الحديث: عن النبي **ﷺ**: «وليس في مال زكاة حتى

يَحُول عليه الحول»^(١).

وهذا نصاب النقود من الفضة، وأما الذهب فلم يثبت فيه حديث صحيح

صريح من جهة نقل الأحاديث العدول الثقات الأنثبات. قاله ابن عبد البر.

انظر: الاستذكار (٣٤/٩) وما ذكر من حديث علي بن أبي طالب فقيه

خلاف في الوقت والرفع وسيأتي.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٣٤، ١٣٥) من طريق التفيلي **أبي**

جعفر، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق وقال: رواه أبو داود في السنن (٢٢٨/٢ - ٢٣٠/٢) عن النفيلي، ورواه الدارقطني (٩٢/٢) عن أبي إسحاق مختصرًا.

والحارث صاحب عَلَيْي ضعيف، إلا أنه توبع، ولكن اختلف في رفعه ووقفه؛ فرواه الحفاظ من أصحاب أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن علي من قوله، ولم يذكروا فيه النبي ﷺ. ومن أصحاب أبي إسحاق هؤلاء سفيان الثوري. انظر: الاستذكار (١٩/٩ - ٢١).

والذي روی عن أبي إسحاق مرفوعاً الحسن بن عمارة، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٨٩) والحسن بن عمار ضعيف جداً، أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه. وهو الذي أشار إليه المؤلف في الإسناد بقوله: وسي آخر. روی عنه حرير بن حازم وغيره. وإيهام الحسن بن عمارة في الإسناد دليل على ضعفه الشديد.

والحديث له شواهد في تحديد نصاب الذهب وهو ربع العشر مثل حديث ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار.

رواه ابن ماجه والدارقطني وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن جمجم ضعيف.

و الحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مالتي ذرهم صدقة» رواه الدارقطني وفيه ابن أبي ليلى سيء الحفظ.

إلا أنه انعقد الإجماع على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً وفيه ربع العشر. وفي الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في

٥- باب في زكاة الحُلْي

١٢٤٧ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبوالحسن الطرائفى، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنى فيما قرأ على مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يُحلّى بناته وجواريه الذهب، ثم لا يُخرج منه الزكاة^(١).

١٢٤٨ - ورُوِيَّنا معناه عن عائشة^(٢)، وأسماء^(٣) ابنتي أبي بكر،

عشرين ديناراً عيناً. يعني ذهباً.

والسبب في ذلك عدم ورود حديث مشهور مستفيض في الذهب فعاد الأمر إلى تعامل العرب فإن غالب تعاملهم كان بالدرهم، فلذا جاء نص صريح وصحيح في مقدار نصاب الزكاة في الفضة دون الذهب، أعني الدينار، إلا أن التواتر العملي حصل منذ عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً ومقدار الزكاة فيه نصف العشر.

وقد قلل الدكتور يوسف القرضاوى أن مائتى درهماً يساوى اليوم ٥٩٥ جراماً، وعشرين ديناراً يساوى ٨٥ جراماً. فقه الزكاة (١/٢٦٠-٢٦١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٣٨) بهذا الإسناد واللفظ وهو في الموطأ (١/٢٥٠).

(٢) حديث عائشة أخرجه مالك في الموطأ أنها كانت تلبي بنات أخيها يتامى في حجرها هنَّ الْحُلْيَ، فلا تخراج من حُلْيَهُنَّ الزكاة. البيهقي (٤/١٣٨).

(٣) وحديث أسماء أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٣٨).

وعن جابر بن عبد الله^(١)، وأنس بن مالك^(٢).

١٢٤٩ - وروي عن ابن عمر أنه قال: زكاة الحلي عاريته^(٣).

١٢٥٠ - وروينا عن عمر بن الخطاب^(٤)، وعبد الله بن

مسعود^(٥)، وعبد الله بن عمرو^(٦)، في الزكاة في الحلي. وهذا أشبه

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٣٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٣٨).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٤٠).

(٤) حديث عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى: أن مُرْ من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حَلِيَّهُنَّ. رواه عنه شعيب بن يسار وهو لم يدرك عمر بن الخطاب. قاله المؤلف في الكبرى (٤/١٣٩).

وفي رواية: كتب أن يزكي الحلي. قال البخاري: مرسلاً نقله البهقي.
وقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحلي زكاة. المصنف (٤/٢٨).

(٥) حديث عبد الله بن مسعود أن امرأته سألته عن حليها فقال: إذا بلغ مائتي درهماً ففيه الزكاة قالت: أضعها في بين أخ لي في حجري قال: نعم.
قال البهقي: وروي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بشيء.

(٦) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة. الكبرى (٤/١٣٩).
وفي أموال أبي عبيد: أنه حلّي ثلات بنات له بستة آلاف دينار، فكان يبعث مولى له جليداً كل عام فيخرج زكاته منه.

لظاهر الكتاب والسنة^(١).

١٢٥١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو

روى أيضاً أبو عبيد عن عائشة ما يخالف ما سبق آنفأ قال: لا بأس
بلبس الخلبي إذا أعطيت زكاته.

وذكر عن إبراهيم وطاؤس ومجاهد وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن
وميسون بن مهران وغيرهم ما يفيد إيجاب الزكاة. انظر: الأموال
ص(٦٠٧-٦٠٠).

ومن ذهب إلى إيجاب الزكاة في الخلبي أبو حنيفة رحمه الله تعالى
وأهل العراق.

قال أبو عبيد: وأما سفيان وأهل العراق أو أكثرهم فإنهم يرون في الخلبي
الزكاة من الذهب والفضة مكسورةً كان أو غير مكسور.

(١) يميل البيهقي رحمه الله تعالى إلى إيجاب الزكاة في الخلبي لأن الله تعالى
أطلق في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابِ أَلِيمٍ﴾.

فالذهب والفضة في الآية يشمل الخلبي كما يشمل النقود والسبائك.
ومن السنة قوله عليه السلام: «في الرقة ربع العشر، وليس فيما دون خمس
أو أق صدقة».

نعم الأحاديث المرفوعة التي سوف يذكرها المؤلف تؤيد من قال بإيجاب
الزكاة في الخلبي، ولم يذكر المؤلف أدلة من نفي زكاة الخلبي إلا بعض
الآثار، وفي آخر البحث سوف أذكر أدلةهم إن شاء الله تعالى.

داود، نا محمد بن عيسى، نا عتاب، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله! أكتنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاه فرثكى فليس بكنز»^(١).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٤٠) بهذا الإسناد وهو في سنن أبي داود (٢/١٢-٢١٣).

قال المنذري: في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني وقد أخرج له البخاري، وقد تكلم فيه غير واحد.

وتابعه محمد بن مهاجر، عن ثابت عند الدارقطني (٢/٥٠) والحاكم (١/٣٩٠).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: تفرد به ثابت بن عجلان.

أقول: ولا يضر تفرد فإن ثابت بن عجلان الأنصاري أبو عبد الله الحمصي قد أخرج له البخاري. وقال الحافظ: صدوق.

ومحمد بن مهاجر هو الأنصاري الشامي وثقة أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيره وأخرج له مسلم.

والتبسي على ابن حبان هذا بغيره - كان متاخراً عنه - فورى عن ابن معين بأنه رماه بالوضع، وهو وهم منه. أشار إليه صاحب التنتيغ. انظر: نصب الرأية (٢/٣٧٢).

وعلى هذا فإن إسناد الحديث لا يقل عن درجة الحسن.

١٢٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، نا أبو حاتم الرazi، نا عمرو بن الريبع بن طارق، نا يحيى بن أيوب، نا عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي سخاباً من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله! قال: «أتوذين زكاتهن؟» قالت: لا، أو ما شاء الله. قال: «هي حسبك من النار»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٣٩) بهذا الإسناد واللفظ وهو في المستدرك للحاكم (١/٣٨٩) وقال: صحيح على شرط الشيغرين. وأخرجه الدارقطني (٢/٥٠) فقال: محمد بن عطاء، عن عبد الله بن شداد، فنسب محمد بن عطاء إلى جده وقال: محمد بن عطاء مجھول، وتعقبه البیهقی فقال: هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف. قلت: وهو كما قال، فقد أخرج له الجماعة.

وتبع عبد الحق في أحكامه الدارقطني في تجھيل محمد بن عطاء، وتعقبه ابن القطان فقال: إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره، فجعله مجھولاً، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبيناً عند أبي داود (٢/٢١٣) وبيّنه شیخه محمد بن إدريس الرازی - وهو أبو حاتم الرازی إمام الجرح والتعديل - ورواه أبو نشیط محمد بن هارون، عن عمرو بن الريبع كما هو عند الدارقطني فقال

وهذا إسناد حسن.

١٢٥٣ - غير أن عبد الرحمن بن القاسم، يروي عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنت أختها يتامي في حجرها لمن الحُلُّي، فلا تخرج منه الزكاة^(١).

أخبرنا أبو زكريا، أنا أبو الحسن الطرافي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما فرأى على مالك، عن عبد الرحمن فذكره.

١٢٥٤ - وروينا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في قصة المرأة أو ابنتهما وفي يد ابنتهما مُسْكَنَتَانِ من ذهب فقال النبي ﷺ: «أُتعطِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قالت: لا. قال: «أَيْسَرُكُمْ أَنْ يُسْوِّرُكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَوَارِينَ مِنْ نَارٍ»^(٢).

فيه: محمد بن عطاء نسبه إلى جده فلا أدرى بذلك منه، أم من عمرو بن الريبع. انتهى. انظر: نصب الرایة (٣٧١/٢).

(١) سبق تخریجه.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢١٢/٢)، والنسائي (٣٨/٥) كلامهما من طريق خالد بن الحارث، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وعندهما: مُسْكَنَتَانِ غَلِيلَتَانِ.

وزادا في آخر الحديث: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله.

ثم رواه النسائي عن المعتمر بن سليمان، عن حسين، عن عمرو بن شعيب

مرسلاً. قال: النسائي: خالد أثبت من المعتمر.

ورواه الترمذى (٢٠/٣) عن قتيبة، ثنا ابن هبعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه أن امرأتين أتوا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: «أتديان زكاته؟» فقلتا: لا. وفي آخر الحديث فقال لهما رسول الله ﷺ: «فأديا زكاته».

قال الترمذى: هذا الحديث قد رواه المشنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمشنى بن الصباح وابن هبعة يضعفان في الحديث. وقال أيضاً: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء انتهى كلامه. والغريب من المؤلف رحمه الله تعالى أنه أخرج حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، من طريق أبي داود.

ثم قال: وهذا ينفرد به عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذه العلة لم يشر إليها أحد فيما أعلم، وإنما حكموا من رواه عنه، فإذا كانوا ثقates فهو صدوق، وإذا كانوا ضعفاء فالضعف منهم لا منه، ولذا لم يضعف الترمذى، وإنما ضعف من قبله كما أن الترمذى لم يقف على طريق خالد، عن حسين المعلم، فالحديث حسن من طريقه.

فقه الحديث:

واعلم أن ظاهر الكتاب والسنة يدل على وجوب الزكاة في الحالى كما قال المؤلف رحمه الله تعالى.

قال الخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده. ونقل هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال: وإليه ذهب

الثوري، وأصحاب الرأي. وقال: ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها.

ونقل الإسقاط عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال: إليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق بن راهويه وهو أظهر قول الشافعى. انتهى.
والنظر من أسقطها قال: إنما تجب الزكاة في المال النامي أو المعد للنماء، والحلبي ليس واحداً منهم، لأنه خرج عن النماء بصناعته حلياً يلبس ويستعمل كغيره من أثاث البيت. ومن الأثر ما رواه البيهقي في المعرفة (١٤٤/٦) عن عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلبي زكاة».

وقال: عافية مجھول. وقال: حديث باطل لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله. وأما ما صحّ عن عائشة من إسقاط الزكاة في الحلبي وكذلك عن ابن عمر فقالوا: لعلهما تأولاً أنه لا زكاة في أموال اليتامي، وأموال الصغار؛ لأنه من المستحيل أن تسمع قول النبي ﷺ في المرأة التي أتت النبي ﷺ وقال لها: «أيسرك أن يسوزك الله بها يوم القيمة سوارين من نار» ثم لا تخراج زكاة الحلبي.

فالاحتياط في ذلك أداؤها كما قال الخطابي وأقره البيهقي خلافاً لذهب الشافعى ومالك.

وقد روى عن الشافعى أيضاً أنه قال في بعض أوقاته: «استغیر الله في الحلبي» وترك الجواب فيه.

فخرج أصحابه مسألة زكاة الحلبي على قولين:

٦ - باب زكاة التجارة

قال الله عز وجل: ﴿أَنفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال مجاهد: من التجارة.

﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال مجاهد: من النخل.

١٢٥٥ - وفي حديث سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ

يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا محمد بن داود بن سفيان، أنا يحيى بن حسان، أنا سليمان بن موسى أبو داود، أنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب فذكره^(١).

أحدهما: أن فيه الزكاة على ظاهر الكتاب والسنة. وبه قال الخطاطي والبيهقي وغيرهما من الشافعية.

والثاني: أن الأصل المجتمع عليه في الزكاة إنما هي في الأموال النامية، والمطلوب فيها الثمن؛ فلم يروا الزكاة في الحلسي. انظر: الاستذكار (٦٩-٧٠).

(١) ضعيف أخرجه المؤلف في الكبير (٢/١٤٦) بهذا الإسناد واللفظ ولم يقل شيئاً. وهو في سنن أبي داود (٢١١-٢١٢).

وأخرجه الدارقطني (٢/١٢٧) من طريق محمد بن إبراهيم بن خبيب بن

١٢٥٦ - وأخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس قال: كان حماس يبيع الأدم والجحاص، فقال له عمر: أدد زكاة مالك. قال: إنما مالي في جحاص وأدم. فقال: قومه وأدد زكاته.

سليمان بن سمرة بن جندب، عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان بن جندب، عن أبيه، عن سمرة قال: بسم الله الرحمن الرحيم. من سمرة بن جندب إلى بنية: سلام عليكم أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له، وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع.

وفي الإسناد بمحاجيل:

قال ابن حزم: سليمان بن موسى وشيخه جعفر بن سعد مجهولان. وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يُعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة. وقال عبد الحق الأزدي: خبيب ضعيف، وليس جعفر من يعتمد عليه. وذكر الذهبي عدة أحاديث ثم قال: «فسلامان هذا زهري من أهل الكوفة، ليس بالمشهور، وبكل حال هذا إسناد مظلوم لا ينهض بحكم». انظر: الميزان (١/٤٠٨-٤٠٧).

ورواه ابن عبيدة، عن يحيى، وقال: إن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب فذكره أتم من ذلك^(١).

١٢٥٧ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الحسن بن عبدة، أنا أبو عبد الله البوشنجي، أنا أحمد بن حنبل، أنا حفص بن غياث، أنا عبيدة الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة^(٢).

وحكاه ابن المنذر، عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبري (٤/٤٧) من طريق الشافعي، وهو في الأم (٤٦/٢) وعبد الرزاق (٤٦/٤). كلهم من طريق ابن عبيدة به نحوه. وإسناده ضعيف؛ فإن أبا عمرو وأبا جماس مجهولان، قاله ابن حزم في المخلقي (٥/٣٤٩).

(٢) الكبري (٤/٤٧). وهذا إسناد رجاله ثقات، فإن عبيدة الله - المصغر - ثقة، وأخوه عبد الله ضعيف.

ورواه أيضاً أبو الزناد وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه كان يقول: كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة فيه الزكاة.

رواه الشافعي في الأم (٤٦/٢) والمولف في الكبري (٤/٤٧) والمعرفة، وهذا شاهد قوي لما قبله.

(٣) فقه الحديث:

عروض التجارة؛ يعنيون بها كل ما عدا النقادين مما يُعد للتجارة. وظاهر الكتاب والسنة وإنجذب الأمة يدل على وجوب الزكاة على عروض

التجارة ولم يوجد له مخالف. وبه قال الأئمة الأربع إلا ما حكى عن الشافعى في المذهب القديم، والجديد مع الأئمة الآخرين.

انظر: المسائل الفقهية لابن كثير (ص ١٠٨ - ١٠٩).

وقد ثبت ذلك عن عمر وابنه عبد الله ولا مخالف لهم من الصحابة.

وما روى عن ابن عباس: لا زكاة في العروض، إنما هو في عروض لا يراد بها التجارة. وكذلك ما روى عن عائشة، فيجب أن يحمل كل هذا على العروض التي ليست للتجارة.

وطريقة الزكاة في عروض التجارة أن الناجر المسلم إذا حل وقت تركيه الذي وقته يضم رأس المال وقيمة العروض التجارية والمدخرات في البنوك والديون المرحومة قضاها، ويقوم بالنقود ويطرح منها ما عليه من الديون للآخرين، ويخرج ربع العُشر من جملة القيمة.

وأما الديون غير المرحومة قضاها فالصحيح الراجح أنه يخرج زكاتها عند تضائتها لعام واحد. وبه قال مالك رحمه الله تعالى.

وأما المباني وال محلات والعقارات التي يملكها الإنسان ولا يستفيد منها إلا السكنى فليس فيها الزكاة، إلا إن استغلها في التجارة فأجّرها، فيُضاف الإيجار إلى بقية عروضه التجارية للتقييم.

وهل الناجر يخرج زكاته من عين السلعة أم من قيمتها؟

فخيره أبو حنيفة والشافعى بين أن يخرج من عين السلعة، وبين أن يخرج من قيمتها، ويرى أحمد والشافعى في قول أنه يخرج من القيمة لا من عين السلعة.

٧ - باب زكاة المعدن والرِّكاز^(١)

- ١٢٥٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا حاجب بن أحمد، نا عبد الرحيم بن منيب، نا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب سمعاً من أبي هريرة يخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «العجماء جُرْحُها جَبَارٌ، والبتر جَبَارٌ، والمعدن جَبَارٌ، وفي الرِّكاز الخمس»^(٢).
- ١٢٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمد بن صالح بن هاني،

(١) المعدن: يجمع على معادن، وهي المواقع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك.

والرِّكاز: من الرِّكز، أي المرکوز وهو عام في الاثنين.

والكتن: ما يوجد في الأرض من الأموال بفعل الإنسان.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٥٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٣٣٤) عن يحيى بن يحيى، عن سفيان.

وأخرجه أيضاً البخاري (٣/٣٦٤)، وأبو داود (٣/٤٦٢)، والنسائي (٥/٤٥)، والترمذى (٣/٢٥)، والدارمي (١/١٣١)، وأحمد (٢/٢٣٩)، وابن الجبارود (٢/٢٧)، والطیالسی (٥/٢٣٠)، والحمیدی (٩/١٠٧)، كلهم عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب به.

وأخرج مالك (١/٢٤٩)، وابن ماجه (٢/٨٣٩) من طريقهما واقتصرا على الجملة الأخيرة.

وأخرج مسلم عن أبي سلمة وحده.

وأخرج النسائي والترمذى وابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب وحده.

نا الفضل بن محمد، نا نعيم بن حماد، نا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن قبلية الصدقة^(١).

١٢٦ - ورُوِيَّنا عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل المعادن مكتزة

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٥٢) وهو في المستدرك (٤/٤٠) وقال: « هذا حديث صحيح » ووافقه الذهبي.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٤٤٤-٤٤٣) عن مالك وهو في الموطأ (١/٢٤٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن قبلية، وهي من ناحية الفرع. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

وإسناد مالك فيه إرسال، ووصله البيهقي وغيره.

وقال الشافعي في الأم بعد أن روى الحديث: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية. ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه. الأم (٢/٤٣).

وهو كما قال؛ فإن نعيم بن حماد المخزاعي وإن كان من رجال البخاري فقد ضعفه النسائي، وقال: كثر تفرده عن الأئمة فصار في حد من لا يحتاج به. وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقى حديثه مستقيم. ولذا اقتصر الشافعي الزكاة على الذهب والفضة مما يخرج من المعادن دون غيرهما.

الرِّكَاز يُؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة^(١).
 ١٢٦١ - وروي عنه أنه جعل في المعادن أرباع العشور، إلا أن يكون ركزة، وقد أشار الشافعى إلى هذه الأقوال، وأصحها أن المعادن غير الرِّكَاز، وأن فيها ربع العشور. قال الشافعى: والرِّكَاز الذى فيه الخمس دفين الجاهلية، ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض التي من أحياها كانت له، فمن وجد دفيناً من دفين الجاهلية في موات فاربعة أحاسها له، والخمس لأهل سهمان الصدقة^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٥٩) وعلقه البخاري (٣٦٣).

(٢) الكبير (٤/١٥٣) انظر أيضاً الأم (٢/٤٤).

فقه الحديث:

ظاهر الحديث يدل على أن المعدن فيه الزكاة، والرِّكَاز فيه الخمس؛ لأن المعدن يحتاج إلى مؤنة ونفقة، فجعل الشارع فيه الزكاة، بخلاف الرِّكَاز فإنه لا يحتاج إلى مؤنة ونفقة؛ فجعل فيه الخمس.
 وبهذا قال جمهور أهل العلم؛ مالك والشافعى وأحمد والأوزاعي وغيرهم. ثم اختلفوا فيما بينهم؛ فجعل مالك في المعدن النصاب وهو عشرون ديناراً، ولم يجعل فيه شرط الحول؛ فإنه عنده مثل الزرع.
 وجعل الشافعى فيه الحول، وجعله بمنزلة الفائدة يستأنف بها الحول.
 هذا اختيار المزني، لأن للشافعى ثلاثة أقوال: قول مع مالك، وقول فيه استئناف الحول، وقول قال فيه: «أستخير الله»، فجعل المزني أن القياس أن يزكى لحوله. وقال: وقد أخبرني عنه بذلك من أثق بقوله.

٨ - باب زكاة الدين

١٢٦٢ - ورويَّنا عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر في زكاة الدين إذا كان في ثقة^(١).

١٢٦٣ - وأخربنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، أنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث علي في الرجل يكون له الدين المظنو قال: يزكيه^(٢).

١٢٦٤ - قال أبو عبيد: أنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن

انظر: مختصر المتن (ص ٥٣).

وخالفهم أبو حنيفة؛ فجعل الخمس في المعدن والرकاز جمِيعاً. وحديث ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه حجة عليه؛ لأن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنی معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، ولا يؤخذ منها الزكاة. وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين: «حرج العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرکاز الخمس» فجعل في المعدن الزكاة، وفي الرکاز الخمس.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٤)، وابن أبي شيبة (١٦٢/٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٥٠)، وابن أبي شيبة (١٦٣/٣) وفي الأموال (ص ٥٨٩) تمام الكلام لعليّ بن أبي طالب: «سئل عليّ عن الرجل يكون له الدين المظنو أيز كيه؟ فقال: إن كان صادقاً فليزكيه لما مضى إذا قبضه.

سيرين، عن عبيدة، عن علي عليهما السلام.

قال أبو عبيدة: الظنو هو الذي لا يدرى صاحبه أيقضيه الذي عليه أم لا؟

قلت: ورُوينا في معناه عن ابن عمر وغيره عليهما السلام^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٥٠)، وابن أبي شيبة (٣/٦٣)، وأبو عبيد في الأموال (٥٨٨).

فقه الحديث:

زكاة الدين فيه أربع صور:

- ١- تكون على الدائن باعتباره المالك الحقيقي للمال.
- ٢- تكون على المدين لأجل التصرف فيه.
- ٣- ليس على واحد منهما لأن كلاً منها غير مالك تام.
- ٤- أن تكون على كل واحد منهما وهذا الأخير لم يقل به أحد ثم الدين على نوعين:

دين مرجو أداؤه فهذا يخرج زكاته كل حول. وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وجابر. وبه قال بعض التابعين.

والنوع الثاني: غير مرجو الأداء إما لعسره أو لإنكاره ولا بينة عنده، فقال عليّ وابن عباس: يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين. وهذا قد يؤدي إلى استغراق جميع المال.

فقال مالك والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز: إنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. وهذا من أعدل المذاهب.

٩ - باب من تجب عليه الزكاة

١٢٦٥ - أخبرنا أبو زكرياء بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن

أحمد بن حمد بن عبد، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على
مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه قال: كانت عائشة
تليين وأخاً لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة^(١).

١٢٦٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد

الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن غير، عن عبيد الله، عن

وقال أبو حنيفة وصحاباه: إنه لا زكاة عليه البتة فإنه كمال المستفاد
يستأنف به الحول.

وهذا الأخير له وجه مقبول.

ومذهب ابن حزم من الظاهري قريب من هذا، بأنه لا زكاة على الدائن
والدين البتة، وإنما تجب عليه إذا قبضه وحلّ عليه الحول من جديد فهو
من أهل مرور الحول.

وسبب الخلاف فيه أنه لم يرد في الموضوع حديث صحيح، فكل قاسه بما
عنه من الشروط لإيجاب الزكاة.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٨٠) من وجه آخر عن الشافعي عن
مالك وهو في الموطأ (١/٥١)، والشافعي في الأم (٢/٢٩)، وعبد
الرازق (٤/٦٧) عن معمر، عن أيوب، عن القاسم وزاد فيه: فدفعته
مقارضة فيورك لنا فيه.

نافع، عن ابن عمر أنه كان يستسلف أموال يتامى عنده، لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع قال: و كان يؤدي زكاته من أموالهم^(١).

١٢٦٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض ولد أبي رافع قال: كان علىي يُرْزَكُي أموالنا ونحن يتامى^(٢).

١٢٦٨ - روى^{تَرَوَّيْنَا} عن يوسف بن ماهك، عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن ابن المسيب وغيره عن عمر بن الخطاب موقعاً أنه قال: « ابتغوا أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة ».

وفي بعض الروايات: « في أموال اليتامي لا تستهلكها » أو « لا تذهبها الزكاة »^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٤٩) بهذا الإسناد واللفظ.
 وأخرجه الدارقطني (٢/١١١)، وابن أبي شيبة (٣/١٤٩)، وعبد الرزاق
(٤/٧١) كلهم من طرق عن نافع به مثله إلا أن ابن أبي شيبة لم
يدرك استسلامه.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٠٧) من هذا الوجه، وابن أبي شيبة
(٣/١٤٩) من وجه آخر وفيه شريك.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٠٧)، وعبد الرزاق (٤/٦٦)، والدارقطني
(٢/١١٠)، وابن أبي شيبة (٣/١٥٠) من طرق عنه موقعاً على عمر بن
الخطاب. قال المؤلف: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله
عنه. انتهى.

١٢٦٩ - وروي أيضاً في الزكاة في مال اليتيم عن الحسن بن علي، وجابر بن عبد الله^(١).

ولا يثبت عن ابن مسعود ما رواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عنه في إحصاء مال اليتيم وإعلامه بذلك إذا دفعه إليه، لأن ليثاً هذا ليس بحافظ. ومجاهد عن ابن مسعود مرسل^(٢).

وأما حديث يوسف بن ماهك، عن النبي ﷺ فالصواب أنه مرسل؛ فإنه يوسف بن مالك من التابعين الثقات، ولم يلق النبي ﷺ.

(١) انظر: الكيرى (٤/١٠٨).

(٢) انظر: الكيرى (٤/١٠٨) والمعرفة (٦/٦٩)، وابن أبي شيبة (٤/١٥٠)، وعبد الرزاق (٤/٧٠)، والأموال (٤/٦١٤) أن ابن مسعود كان يقول لولي اليتيم: احص ما مرّ عليه من السنين، فإذا دفعت إليه ماله قلت: قد أتى عليه كذا وكذا. فإن شاء زكي، وإن شاء ترك.

وفي الأثر علتان:

إحداهما: الانقطاع؛ فإن مجاهدا لم يلق عبد الله بن مسعود.

والثانية: ضعف؛ فإن ليث بن سليم ضعيف عند أهل الحديث.

هذه الآثار التي ذكرها المؤلف تدل على وجوب الزكاة في مال اليتيم. وعليه تدل الآيات والأحاديث المطلقة في وجوب الزكاة لمن كان عنده زائدة عن النصاب، ولأن الزكاة تُظہر الأموال، واليتم أيضاً في حاجة واقتدار إلى تطهير ماله.

روى الشافعي عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في

مال اليتيم أو في أموال اليتامي، لا تُذهبها أو تستهلكها الصدقة» الأم (٢٩/٢).

قال الشافعي: وهو منقطع. وقال المؤلف: مرسلاً.

لأن يوسف بن ماهك لم يدرك النبي ﷺ. إلا أن هذا المرسل يقوى
أقاويل الصحابة.

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:
«انجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الصدقة».

قال الهيثمي في جمجم الروايد (٦٧/٣): أخبرني سيدي وشيخي يعني به
الحافظ زين الدين العراقي أن إسناده صحيح.

فقد أمر النبي ﷺ الأوصياء على اليتامي أن يتجرروا في مال اليتيم ابتغاء
الربح، إلا فإن الزكاة تأكله، وفيه إشارة إلى إيجاب الزكاة على أموال
اليتامي. وبه قال جمع من الصحابة كما ذكره المؤلف.

وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين وإليه ذهب مالك والشافعي
وأحمد وإسحاق.

وذهب طائفة إلى أنه لا زكاة فيه. وبه قال الحسن والشعبي وابن المبارك
وأبو حنيفة وغيره قالوا: إنه لم يرد نص صريح وصحيح في إيجاب الزكاة
على مال اليتيم. وما رُويَ عن بعض الصحابة فلا حجة فيه، وقد عُورض
بمثله كما روى البيهقي وغيره عن ابن مسعود قال: من ولِي مالَ يَتِيمٍ
فليُخْصِّ عَلَيْهِ السَّيْنَيْنِ، فَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ أَخْرِهِ بِمَا فِيهِ مِنْ زَكَةٍ، فَإِنْ شَاءَ
زَكَىٰ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

ولكن أ Majority: كان ابن مسعود يرى على اليتيم وجوب الزكاة،

وروىٌنا عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أنهما قالا: ليس في مال المكاتب زكاة^(١).

إلا أنه ما كان يرى أن يزكيها الولي، وإنما أمره إلى اليتيم إذا بلغ، وإلا لما أحصى السنين.

والأثر في الأصل لم يثبت عن ابن مسعود كما قلت.
وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ونحوه فالخطاب للمكلفين، واليتيتيم غير مكلف.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لا تجحب الزكوة على مال الصغير حتى تجحب عليه الصلاة » رواه الدارقطني (١١٢/٢).
وفي إسناده ابن هبعة، وهو ضعيف.

قال الشيخ صديق حسن: « وبالجملة فاموال العباد محمرة بنصوص الكتاب والسنة، لا يحلّلها إلا التراضي وطيبة النفس، أو ورود الشرع كالزكوة والديمة والأرش والشفاعة ونحو ذلك، فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله سيما من كان قلّم التكليف عنه مرفوعاً فعليه البرهان. والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يُزخرّح عنه الدليل، ولم يوجب الله تعالى على ولد اليتيم والجنون أن يُخرج الزكوة من مالهما، ولا أمره بذلك ولا سوّجه له، بل وردت في أموال اليتامي تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة ». الروضة الندية (١٨٥/١).

ومن الوسط أن نقول: إن أموال اليتامي تُؤدى منها الزكوة إذا كان يتجرّ فيها، وأما إذا لم يتجرّ فيها فلا زكوة فيها.

(١) انظر: الكبير (٤/١٩٠).

١٠ - باب زكاة الفطر^(١)

قال الله عز وجل: ﴿قد أفلح من تَرَكَى وذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [سورة الأعلى: ٤] قيل: إنها أنزلت في زكاة رمضان، وروي ذلك عن ابن عمر موقعاً^(٢)، وروي في حديث عمرو بن عوف مرفوعاً^(٣).

(١) زكاة الفطر أى الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، والفطر لفظ إسلامي شرعى له معناه المعلوم لدى الجميع. ويطلق عليه بعض العلماء الفطرة، وليس له مفهوم إسلامي واضح إلا أن يقال: إن القصد منها زكاة الخلقة أى البدن، ولذا عد بعض العلماء بأنها مولدة لا عربية ولا معربة، بل قيل: لحن. انظر التفاصيل في حاشية ابن عابدين (٣٥٧-٣٥٨).

وكان فرضها مع فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة. وقول الصحابي: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر. أى قدرها لا فرضها كفرض الزكاة بمحة عدم التكبير لمنكريها. هذا رأي الأحناف إذ أنهم فرقوا بين الفرض والواجب. فقالوا: إن منكر الفرض يكفر، ومنكر الواجب لا يكفر.

وذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور أهل الحديث إلى أنها فريضة داخلة في قوله تعالى: ﴿هُوَ آتَاكُمُ الزَّكَاةَ﴾ وتدل عليه الروايات الصحيحة التي سوف يذكرها المؤلف ومنها حديث عبد الله بن عمر الآتى. وقال الشافعى: إنها تجب على الغنى، والفقير، وشرط أبو حنيفة وجود نصاب.

(٢) انظر: الكبير (٤/١٥٩).

(٣) ضعيف، انظر: الكبير (٤/١٥٩) وفيه: وسئل رسول الله ﷺ عن قوله =

وهو قول ابن العالية^(١)، وابن المسيب، وابن سيرين^(٢).

١٢٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن

يعقوب، نا الريبع، نا الشافعي، نا مالك.

ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن نصر بن سابق الخولاني، قال: قرئ على عبد الله بن وهب، أنا مالك بن أنس وغيره، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين^(٣).

فَقُدِّمَ الْلَّهُجَّةُ مِنْ تَزْكِيَّةِ ذِكْرِ اسْمِ رَبِّهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ. رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ عُوْفٍ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَهَدِهِ وَكَثِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ.

(١) في إسناده رجل لم يُسمّ.

(٢) انظر: الكبير (٤/١٥٩).

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٦٣)، وقال: رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة (٢/٦٧٧) ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (٣/٣٦٩).

وهو في الموطأ (١/٢٨٤، ٢٨٢)، ورواه أيضاً النسائي (٥/٣٥) والترمذи (٣/٥٢) وابن ماجه (١/٥٨٤) وأحمد (٢/٦٣) والدارمي (١/٣٢٩).

١٢٧١ - وأخبرنا أبو زكرياء، أنا أبو الحسن الطرائفـي، نـا عثمان بن سعيد، نـا القعنـي فيما قرأه على مـالـك فـذـكرـه بـعـثـلـهـ، وـرـوـاهـ الصـحـاـكـ بنـ عـثـمـانـ، عنـ نـافـعـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ أنـ رـسـولـ اللهـ فـرـضـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ منـ رـمـضـانـ عـلـىـ كـلـ نـفـسـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ حـرـ أوـ عـبـدـ، أوـ رـجـلـ أوـ اـمـرـأـ، صـغـيرـ أوـ كـبـيرـ، صـاعـاـً مـنـ ثـمـرـ أوـ صـاعـاـً مـنـ شـعـيرـ.

١٢٧٢ - أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـحـافـظـ، نـاـ أـبـوـ العـبـاسـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ، نـاـ أـبـوـ عـتـبـةـ أـمـهـدـ بـنـ الـفـرـجـ الـحـجازـيـ بـمـصـ، نـاـ اـبـنـ أـبـيـ

وابـنـ خـزـيـمةـ (٤٥٢/١) وـالـطـيـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٤٥٢/١) كـلـهـمـ مـنـ طـرـقـ عـنـ مـالـكـ بـهـ.

وـقـوـلـهـ: «ـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ » فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ إـنـاـ تـخـرـجـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ فـقـطـ. وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـأـمـهـدـ وـأـبـوـ ثـورـ، وـهـوـ قـوـلـ سـعـيدـ اـبـنـ مـسـيـبـ وـالـحـسـنـ وـغـيـرـهـمـاـ مـنـ التـابـعـينـ.

وـقـالـ الشـوـرـيـ وـسـائـرـ الـكـوـفـيـنـ: عـلـيـهـ أـنـ يـؤـديـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ عـنـ عـبـدـهـ الـكـافـرـ.

وـالـصـوـابـ فـيـ هـذـاـ مـاـ قـالـهـ الـجـمـهـورـ؛ لـأـنـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ طـهـرـةـ للـصـائـمـ الـمـسـلـمـ وـتـزـكـيـتـهـ، وـالـكـافـرـ لـاـ يـتـزـكـىـ، فـلاـ وـجـهـ لـأـدـائـهـ عـنـهـ. وـقـدـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ: فـرـضـ رـسـولـ اللهـ فـرـضـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ طـهـرـةـ الصـيـامـ مـنـ اللـغـوـ وـالـرـفـثـ، وـطـعـمةـ للـمـساـكـينـ. اـنـظـرـ لـلـمـزـيـدـ: الـاسـتـذـكارـ (٩/٣٣٣ــ٣٣٦ـ).

فديك، حدثني الضحاك فذكره^(١).

قال ابن أبي فديك: والخطة عندنا بمنزلة التمر والشعير.

١٢٧٣ - وفي رواية عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر على كل مسلم حر وعبد، ذكر وأثنى، صغير وكبير، فقير وغني، صاع من تمر، أو صاع من شعير^(٢).

١٢٧٤ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبдан، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، نا الدبري، عن عبد الرزاق فذكره. قوله: «فقير وغني» غريب في هذه الرواية، لم أجده في غير هذه الرواية من رواية عبيد الله، عن نافع.

وهو في حديث ابن أبي صعير، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٦٢) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع (٢/٦٧٨)، وابن أبي شيبة (٣/٦٧٢) وأحمد (٢/٥٧) وابن خزيمة (٤/٨٣) والدارقطني (٢/١٣٩) كلهم من طرق عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عنه به.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/١٣٩)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٧٧).

(٣) الصحيح أنه مرسل: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٦٧)، وأبو داود (٢/٢٧٠)، والدارقطني (٢/١٤٨)، وأحمد (٥/٤٣٢) وابن عبد البر في الاستذكار (٩/٣٣٩)، كلهم من طرق عن النعمان بن راشد، عن

الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «صَاعِدْ مِنْ بُرُّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ النَّبِيِّنَ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، حَرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ذَكْرٌ أَوْ أَنْثَى، أَمَا غَنِيمَكُمْ فَيُذْكَرُهُ اللَّهُ، وَأَمَا فَقِيرَكُمْ فَيُرِدُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَا أَعْطَى».

وله طرق أخرى عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن أبيه. منها: بكر بن وائل، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه.

رواه أبو داود (٢٧١/٢)، والدارقطني (١٤٧/٢)، وأبي حمزة (٤/٨٧) والحاكم (٣/٢٧٩) كلهم من طرق عن همام بن يحيى، عن بكر بن وائل، عنه به نحوه.

وقال الحاكم: هذا حديث رواه أكثر أصحاب الزهري عنه، عن النبي ﷺ ولم يذكروا أباه.

ومنها: ابن حريج، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن أبيه. رواه أبو داود (٢٧١/٢)، وأحمد (٤٣٢/٥)، والدارقطني (٢/١٥٠) كلهم من طرق عن عبد الرزاق، عن ابن حريج، عن الزهري، عنه به نحوه.

ونقل الزيلعي قول الدارقطني في العلل في اضطراب هذا الحديث فقال: «هذا حديث اختلف في إسناده ومتنه؛ أما سنته فرواه الزهري واختلف عليه فيه: فرواه النعمان بن راشد، عنه، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه. ورواه بكر بن وائل، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير. وقيل: عن ابن عيسية، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن أبي هريرة.

١٢٧٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرافي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرئ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نُخْرِج زَكَاةَ الْفِطْرِ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمْرٍ، أو صاعاً من

وقيل: عن سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وقيل: عن عقيل ويونس، عن الزهرى، عن سعيد مرسلأ. ورواه عمر، عن الزهرى، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأما اختلاف متنه: ففي حديث سفيان بن حسين، عن الزهرى: «صاع من قمح» وكذلك في حديث النعمان بن راشد، عن الزهرى، عن ثعلبة بن أبي شعير، عن أبيه: «صاع من قمح عن كل إنسان» وفي حديث الباقيين: «نصف صاع من قمح» قال: وأصحها: عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب مرسلأ» انتهى. نصب الراية (٤٠٦-٤١٠/٢).

وفي قوله: «غنى وفقر» دليل للمحدثين والفقهاء القائلين بأن زكاة الفطر واجبة على الغني والفقير، ويقصد بالفقر من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفطر، ووجد صاعاً زائداً على ذلك لأنه يعطي لمن هو دونه، ويأخذ من هو أغنى منه لقوله عليه الصلاة والسلام: «أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فَيَرْدُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَا أَعْطَى».

وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا على من يملك نصاباً فهو يعطي ولا يأخذ.

زبيب، أو صاعاً من أقط^(١).

١٢٧٦ - ورواه داود بن قيس، عن عياض وزاد قال: كنا نخرج إذ كان بيننا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو ملوك.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، نا القعنبي، نا داود بن قيس فذكره.

١٢٧٧ - ورواه أبو داود، عن القعنبي، وقال: صاعاً من طعام، صاعاً من أقط. لم يقل: أو وزاد: فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلام به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَّيْن من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ بذلك الناس^(٢). فقال أبو سعيد: وأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٦٤) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (٢/٦٧٨) ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (٣/٣٧١).

ورواه مالك (١/٢٨٤) وأحمد (٣/٧٣) والترمذى (٣/٥٠) والنسائي (٥/٥١) والدارمى (١/٣٩٣) والطحاوى (٢/٤١) كلهم من طرق عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدرى به.

(٢) أي بتقييم معاوية رضي الله عنه بأن صاعاً من تمر يعدل مُدَّيْن من سمراء

آخر جه أبداً ما عشتُ.

أخيرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عبد الله بن مسلمة، نا داود فذكره^(١).

١٢٧٨ - ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن عبد الله - يعني: ابن عثمان بن حكيم بن حزام - عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال: قال أبو سعيد - وذكر عنده صدقة الفطر فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تبر، أو صاعاً من حنطة، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقطٍ. فقال له رجلٌ من القوم: أو مدينٌ من قمح. قال: لا تلك قيمة معاوية، لا

الشام، وعمل معاوية رضي الله عنه حجّة لمن يقيم صدقة الفطر. والظاهر من الرواية أن أبي سعيد الخدري هو وحده لم يقبل هذا التقييم منه مع وجود كثرة من أصحاب رسول الله ﷺ.

(١) صحيح: آخر جه المؤلف في الكبير (٤/٦٥) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي دون كلمة «أو» في هذا الموضع (٢/٦٧٨)، ورواه أيضاً وأبو داود (٢/٢٦٨-٢٦٧) وأحمد (٣/٩٨) والنسائي (٥/٥١-٥٢) وابن ماجه (١/٥٨٥) وابن الجارود (٢/١٩) والدارمي (١/٣٩٢) وابن خزيمة (٤/٨٧) والدارقطني (٢/٤٦) والطحاوي (٢/٤٢) وابن حبان (٥/١٢٨) كلهم من طرق عن داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري به.

أقبلها ولا أعمل بها.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني، نا الحسين بن الفضل البجلي، نا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، نا إسماعيل بن علية، عن محمد بن إسحاق فذكره.

١٢٧٩ - وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم الخنظلي ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علية^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٦٥ - ١٦٦) والنسائي (٥/٥٣) وابن خزيمة (٤/٩٠ - ٨٩) والطحاوي (٢/٤٢) والدارقطني (٢/٤٥) والحاكم (١/٤١١) وابن حبان (٥/١٢٨) كلهم من طريق عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عثمان، عن عياض، عن أبي سعيد به.

قال أبو داود: رواه ابن علية وعبدة، وغيرهما عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان (أى سوى النسائي والطحاوي) عن عياض، عن أبي سعيد بمعناه (أى رواية داود بن قيس) وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية: «أو صاعاً من حنطة» وليس محفوظ (٢/٢٦٩).

وقال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خير أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدرى من الوهم؟ وقوله: «فقال رجل» دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً لما كان الرجل يقول له: أو مدین من قمح. قوله طرق أخرى غير ما ذكر.

منها: طريق ابن عجلان. رواه مسلم (٢/٦٧٥) وأبو داود (٢/٢٦٩).

والحميدي (٣٢٧/٢) وابن أبي شيبة (١٧٢/٣) وابن حبان (١٢٩/٥) كلهم من طرق عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: أن معاوية لما جعل نصف الصاع من المخطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط.

وفي رواية سفيان بن عيينة عنه زيادة: أو صاعاً من دقيق عند أبي داود والنسائي والدارقطني.
قال أبو داود: هذه الزيادة وهم من ابن عيينة ووافقه البيهقي على ذلك.
ومنها: طريق إسماعيل بن أمية.

رواه مسلم (٦٧٩/٢) عنه، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير، حر وملوك، من ثلاثة أصناف صاعاً من تمر، صاعاً من أقط، صاعاً من شعير، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى أن مدين من بُرٍّ تعذر صاعاً من تمر. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك.

ومنها: طريق الحارث بن عبد الرحمن، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري.
رواه مسلم (٢٧٩/٢) والنسائي (٥١/٥) كلاماً عنه به بلفظ: كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف: الأقط، التمر، والشعير.

ومنها: طريق أبي سعيد سابق، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري به.

رواه الدارقطني (١٤٦/٢).

١٢٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله المخاçoظ، أخبرني أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الخسروجردي، نا داود بن الحسين قال: سمعت محمد بن سعد البخاري يقول: سأله إسماعيل بن أبي أويس بالمدينة عن صاع النبي ﷺ؟ فأنخرج إلى صاعاً عتيقاً باليه فقال: هذا صاع النبي ﷺ يعنيه. فعيرته فكان خمسة أرطال وثلث^(١).

فقه الحديث:

الأصل في صدقة الفطر أن تكون من غالب قوت بلده، أو قوت أقرب بلاده على مذهب الشافعي.

وعند الحنفية تخرج من أربعة أشياء: الحنطة، والشعير، التمر، والزبيب، وقدرها نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب. وحوزوا أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوساً أو عروضاً أو ما شاء، لأن الغرض منه إغفاء الفقير عن المسألة يوم الفطر، وفي المأثور: «أغونهم عن المسألة في مثل هذا اليوم».

رواه سعيد بن منصور وغيره وإسناده ضعيف جداً. انظر التحرير الكامل في الأرواء (٣٣٢/٣) إلا أن الجمهور لم يحوزوا إخراج القيمة لقول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير وفي الأحاديث الأخرى أضيف إليها البر والأقط ف قالوا: فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض. وبه قال أحمد وغيره من المحدثين والفقهاء.

قال الخطابي في معالمه: وفي الحديث دليل على أن إخراج القيمة لا يجوز، وذلك لأنه ذكر أشياء مختلفة القيمة، فدل أن المراد بها الأعیان لا قيمتها.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٧١).

قصة أبي يوسف مع مالك في هذا قد أخرجتها في
كتاب السنن^(١).

(١) آخر جه المؤلف في الكبير (٤/١٧١) وقصة أبي يوسف أنه قدم المدينة
فسأل عن الصاع. فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ. فقال لهم: ما
حتجكم في ذلك؟ فقالوا نأتيك بالحجارة غداً. فلما أصبحتُ أنا نحو من
خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع
تحت رداءه، وكل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع
رسول الله ﷺ، فنظرتُ فإذا هي سواء. قال: فعائرته فإذا هو خمسة
أرطال وثلث بقصان معه يسير. فرأيت أمراً قوياً فترك قول أبي حنيفة
في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة.

قال الحسين بن الوليد: فحجحتُ من عامي ذلك، فلقيت مالك بن أنس
فسألته عن الصاع؟ فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ. فقلت: كم
رطلاً هو؟ قال: إن المكيال لا يرطل، هو هذا.

قصة أخرى يرويها أبو عبد الله الحاكم: عن محمد بن يحيى الذهلي
يقول: استعرت من إسماعيل بن أبي أويس صاع مالك بن أنس،
فوجدتُ عليه مكتوباً: صاع مالك بن أنس، معيّر على صاع النبي ﷺ.
ولا أحسبني إلا عيّرته بالعدس فوجدته خمسة أرطال وثلث.

فالواجب في التقدير هو صاع النبي ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث بالرطل
ال العراقي، وبه قال الشافعي وغيره.

وقال أبو حنيفة: بصاع الحجاز وهو ثمانية أرطال.

١٢٨١ - ورُوِيَّنا عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

١٢٨٢ - وحدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، نا أبو بكر
أحمد بن سعيد الأحمسيي بمكة، حدثني القاسم بن الليث، نا العباس بن
الوليد، نا مروان بن محمد، نا أبو يزيد الخواراني، نا سيار بن
عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض
رسول الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائمِ مِنَ اللَّغُوِ وَالرُّفْثِ، وَطُعْمَةً

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٧٤) من طريق البخاري وهو في الصحيح

عن آدم بن إياس، عن حفص بن ميسرة (٣٧٥/٣).

ورواه أيضاً مسلم في صحيحه (٢/٦٧٩) وأبو داود (٢/٢٦٣) والترمذى

(٣/٥٣) والنسائي (٥/٥٤) وأحمد (٢/١٥١) وابن الجمارود (٢/٢٠)

وابن خزيمة (٤/٩١) والبغوي (٦/٧٠-٧١) كلهم من طرق عن

موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقد ورد هذا الأمر من طرق أخرى أيضاً عن نافع، عن ابن عمر.

منها: عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر مثل حديث مالك، عن نافع، عن

ابن عمر، وقد تقدم تخرجه، وفي آخره زيادة وهي: وأمر بها أن تُؤَدَّى

قبول خروج الناس إلى الصلاة.

ورواه من هذا الطريق البخاري (٣/٣٦٧) وأبو داود (٢/٢٦٥)

والنسائي (٥/٤٨) والدارقطني (٢/١٣٩) والبيهقي (٤/١٧٢) كلهم من

طرق عنه به.

للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكوة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة^(١).

تابعه عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى وغيره، عن مروان بن محمد الدمشقى.

١٢٨٣ - أخبرنا أبو زكرياء بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطراطئي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرئ على مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكوة الفطر إلى الذين يجمع عنده قبل الفطر يومين أو ثلاثة^(٢).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٦٣) وأبو داود (٢/٢٦٢-٢٦٣) وابن ماجه (١/٥٨٥) والدارقطني (٢/١٣٨) والحاكم (١/٩٤٠) كلهم من طريق مروان بن محمد، ثنا أبو يزيد الخولاني - و كان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه - ثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الدارقطني: ليس فيهم مجروح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده حسن لأن سيار صدوق.

(٢) أخرجه مالك (١/٢٨٥) والمولف في الكبير (٤/١١٢).

قال مالك: وذلك واسع إن شاء الله؛ أن تؤدى قبل الغلوّ من يوم الفطر وبعده. انتهى.

كان مالك وغيره يحيزون ما كان ابن عمر يفعله من ذلك، إلا أن مالك =

وفي هذا دلالة على جواز تعجيل الزكاة فإن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان، وكان ابن عمر يخرجها قبل وجوبيها.

١٢٨٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزا، نا أحمد بن زهير بن حرب، نا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن زكرياء، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتبة، عن حُجَّيْة بن عدي، عن عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ العباس سأله رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تخل فاذن له في ذلك ^(١).

يستحب ما استحبه أهل العلم في وقته من إخراج زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر في الفجر أو ما قاربه.

ومن أحيا زكاة الفطر قبل وجوبيها قياساً على تعجيل الزكاة -
ل الحديث ابن عباس الذي يأتي بعده - الشافعي وأحمد والشوري والأوزاعي وغيرهم.

(١) حسن بالتتابعات: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١١١) وأبو داود

(٢) ٢٧٥-٢٧٦ والترمذى (٣/٥٤) وأبن ماجه (١/٥٧٢) والدارمى

(٤) ٣٨٥ وأبن الجارود (٢١/٢) وأحمد (١/٤٠) والدارقطنى

(٥) ١٢٣ والحاكم (٣٣٢/٣) كلهم من طرق عن سعيد بن منصور به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

ولكن قال البيهقي: هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتبة.

فالذكور هنا هو الوجه الأول.

والوجه الثاني: رواه إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجر العدوي، عن علي أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكوة العباس عام الأول للعام».

أخرجه الترمذى (٣٤/٥) وأشار إليه المؤلف في الكبير (٤/١١١)، والدارقطنی (٢٤/٢) وقال الترمذى: لا أعرف حديث تعجيل الزكوة من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار.

والوجه الثالث: عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة أن النبي ﷺ قال: «يا عمر! أما علمت أن عم الرجل صنوا أبيه؟ إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لستين» رواه الدارقطنی (٢/٢٤) وأشار إليه البيهقي في الكبير (٤/١١١) والحسن بن عمارة متزوك.

والوجه الرابع: عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً قال: فأتى العباس يطلب صدقة ماله، قال: فأغلوظ له العباس فخرج إلى النبي ﷺ فأخيره قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن العباس قد أسلفنا زكوة ماله العام والعام المقبل». رواه الدارقطنی (٢/٢٤) وأشار إليه المؤلف في الكبير (٤/١١١). محمد بن عبيد الله هو: العزمي، وهو متزوك.

والوجه الخامس: رواه هشيم، عن منصور بن زاذن، عن الحكم، عن

الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال الدارقطني: والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسلاً.

وقال البيهقي: هذا هو الأصح من هذه الروايات.

وقال الحافظ: والصواب عن الحكم، عن الحسن بن مسلم مرسلاً.

التلخيص (٢/٦٣).

ويمجموع هذه الطرق تثبت قصة عباس في تعجيل الصدقة.

فقه الحديث:

يستفاد من الأحاديث التي ذكرها المؤلف تعجيل صدقة الفطر قبل الصلاة، ومن أخرها بعد صلاة الفطر بدون عذر فإنه آثم.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «إنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحدثين (حديث ابن عباس وحديث ابن عمر) ولا ناسخ، والإجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وإن ذبح قبل صلاة الإمام لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم» زاد المعاد (٢/٢١-٢٢).

وقد رخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر.

وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. فيبدو أن هؤلاء حملوا الأمر على الاستحباب.

وأما إخراجها قبل الفطر يوم أو يومين فلا بأس به لفعل ابن عمر رضي الله عنهما. وسبق قول أهل العلم في ذلك.

١١ - باب صدقة التطوع

قال الله عز وجل : ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُفْقِدُوا مَا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩١] وقال : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُفَرِّضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وغير ذلك من الآيات في صدقة التطوع.

١٢٨٥ - حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش، أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمساري، أنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازبي، أنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، عن عمه ثقامة، عن أنس بن مالك قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُفْقِدُوا مَا تُحِبُّونَ﴾ (وَمَنْ ذَا الَّذِي يُفَرِّضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) قال أبو طلحة : يا رسول الله حائطي بكلذا وكذا هو الله عز وجل، ولو استطعت أن أسيره لم أعلنه. قال : «اجعله في فقراء أهلك» قال : فجعله في حسان بن ثابت وأبي بن كعب^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٦/٢٨٠) وذكره البخاري معلقاً (٥/٣٧٩) وأسنده في تفسير سورة آل عمران (٨/٢٢٣) وكذا رواه الدارقطني (٤/١٩١) والطحاوي وابن خزيمة وأبو نعيم في المستخرج كما في الفتح (٥/٣٨٠) كلهم من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري به. وله طرق أخرى عن أنس.

منها: طريق ثابت عنه.

١٢٨٦ - وروينا في حديث جابر، عن النبي ﷺ قال: «ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلتك، وإن فضل عن أهلك فليلي قرأتك، فإن فضل عن ذي قرابتك فلكلذا وكذا - يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك»^(١).

أخرجه المؤلف في الكبير (٢٨٠/٦) وذكره البخاري معلقاً (٣٧٩/٥)

ووصله مسلم (٦٩٤/٢) وأحمد (٢٨٥/٣) والدارقطني (١٩١/٤) كلهم

من طرق عن حماد، عنه به نحوه.

ومنها: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه.

رواه البخاري (٣٨٧/٥) وفيه اختلاف هل هو معلق أو متصل لأنه ذكر

لفظ قال إسماعيل، واختلف في تعينه، ومال ابن حجر إلى أنه ابن أبي

أويس، ورواه في موضع آخر (٣٢٥/٣). انظر: التغليق (٤٢٤-٤٢٥/٣)

وهدي الساري (ص ٤٦).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٧٨) وقال: رواه مسلم في

الصحيح عن قتيبة (٢/٦٩٢-٦٩٣)، ورواه أيضاً وأبو داود (٤/٢٦٦)

والنسائي (٥/٦٩-٧٠، ٧٠/٤٧) وأحمد (٣٠٥/٣) وعبد الرزاق

والحميدى (٢/٥١٣) وابن حبان (٧/٢١٣) كلهم من طرق عن أبي

الزبير، عن جابر به. وفي بداية الحديث المذكور: أعتق رجل من بني عذرة

عبدًا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟» قال:

لا، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة

درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال.... الحديث.

١٢٨٧ - وفي حديث زينب امرأة ابن مسعود في تصدقها وتصدق امرأة أخرى على أزواجها ويتأملي في حجورهما فقال النبي ﷺ: «لهم أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»^(١).

وله طرق أخرى عن حابر.

منها: طريق عمرو بن دينار عنه به.

رواه البخاري (٥/١٦٥) وMuslim (٣٢٠/١٢، ١٦٥) والترمذى (٣/٥١٤) وابن ماجه (٢/٨٤٠) والدارمى (٢/٢٥٧) وأحمد (٣/٢٩٤) وابن الجارود (٣/٢٤٤-٢٤٥) والطیالسی (ص ٢٣٦) عبد الرزاق وابن حبان (٧/٢١٢) والطحاوی في شرحه (٤/٩١) كلهم من طرق عن عمرو بن دينار عنه به.

ومنها: طريق عطاء بن أبي رباح عنه.

رواه البخاري (٤/٣٥٤) وأبو داود (٤/٢٦٤) والنسائى (٧/٤٣٠) وأحمد (٣/٣٧٠) وابن حبان (٧/٢١٣) كلهم من طرق عنه به نحوه.

ومنها: طريق محمد بن المكدر، عنه به. رواه البخاري (٥/٧٢).

ومنها: طريق مجاهد بن جير عنه. أخرجه أحمد (٣٧١/٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٧٨) وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي الأحوص، عن الأعمش بطوله، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث حفص بن غياث، عن الأعمش، والبخاري (٣/٣٢٨) ومسلم (٢/٦٩٥)، ورواه أيضاً النسائى (٥/٩٢-٩٣) وابن ماجه (١/٥٨٧) والدارمى (١/٣٨٩) وأحمد (٣/٥٠٢) كلهم من طرق

١٢٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بعثه، نا أبو عثمان سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن، نا النضر بن شميل، أنا شعبة بن الحجاج، نا عون بن أبي جحيفة قال: سمعت المنذر بن جرير بن عبد الله، عن أبيه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ في صدر النهار إذ جاءه قوم حفاة عراة مُحْتَابِي النَّمَارِ، عليهم العباء، أو قال: مُتَقَلِّدِي السِّيوفِ، عَامِتُهُمْ مِنْ مَضْرِ، بل كلهم من مضر. قال: فرأيت وجه رسول الله ﷺ تَغَيَّرَ لِمَا رأى بهم من الفقر، قال: فقام: يعني: فدخل، ثم خرج، ثم أمر بلالاً فأذن، فأقام

عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن العاص، عن زينب امرأة عبد الله رض قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: «تَصَدَّقْنَ ولَوْ مَنْ خَلِيْكُنْ» وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أبجز عن أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ. فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أبجز عن أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ وقلنا: لا تخبرنا. فدخل، فسألها، فقال: «من هما؟» قال: زينب. قال: «أي الزباب؟» قال: امرأة عبد الله، قال: «نعم وله أجران أجر القرابة وأجر الصدقة».

هكذا في رواية البخاري وابن ماجه وفي رواية غيرهما: «لهم أجران».

فصلٌ الظاهر، ثم خطب: فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا يَرْبِّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ» ثُمَّ قال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ وَالنَّبِيُّ فَمَا قَدَّمْتُ لِغَدِيهِ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» تصدق امرأة من ديناره، ومن درهمه، ومن صاع بُرْرَه، ومن صاع تمره، ومن ثوبه. حتى ذكر شقة التمرة. فقام رجل من الأنصار فجاء بصُرَّة قد كادت كفه أن تعجز عنها، بل قد عجزت عنها، فدفعها إلى رسول الله ﷺ، ثم تابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب. فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتھلّل كأنه مذهبة. وقال: «من سَنَّ في الإسلام سُنَّة حَسَنَةٍ فَلَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ بَعْدَهُ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَلَهُ وِزْرٌ هَا وَوِزْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ بَعْدَهُ يُنْتَقَصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٧٥-١٧٦) بهذا الإسناد وقال: رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنبي، عن محمد بن جعفر، عن شعبة (٢/٤٠-٧٠).

ورواه أيضاً النسائي (٥/٥٧، ٧٦، ٧٧) وابن ماجه (١/٧٤) وذكر من قوله: «من سَنَّ سُنَّةً..» إلى آخره. وأحمد (٤/٣٥٩) والطيالسي (ص ٩٣) كلهم من طرق عن شعبة به. وله طرق أخرى.

رواه الدارمي (١/١٣٠، ١٣١) والطحاوي في مشكل الآثار (١/٩٧) عن

١٢٨٩ - أخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، نا جعفر بن محمد الصائغ، نا عفان، نا شعبة، عن أبي إسحاق قال: اتقوا الله واعملوا خيراً فإنني سمعت عبد الله بن معاذ قال: سمعت عدي بن حاتم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»^(١).

العاصم، عن شقيق، عنه، وعن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عنه.

قوله: «مُحتَابِي النَّمُور»: بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير أى خطوط بيض وسود. فقوله: محتابي النمور أى خرقوها وقرروا وسطها.

وقوله: «كومين»: بفتح الكاف وضمها وهو الصبرة، والعظيم من كل شيء.

قوله: «مَذَهْبَة»: بفتح الماء ومعناه صار وجهه مثل الذهب في الصفاء والحسن كأنه يخرج منه النور لفرحه وسروره لمبادرة المسلمين إلى طاعة الله ورسوله وبذل أموالهم للمحتاجين. وفيه الحث على الابتداء بالخيرات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستحبات.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٧٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣/٢٨٣) عن سليمان بن حرب، عن شعبة وأخرجه مسلم (٢/٣٧٠) من وجه آخر عن أبي إسحاق. وفيه الحث على الصدقات بما قلل وجلى، وأن لا يختقر ما يتصدق به، وأن

١٢٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرى وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدورى، نا أبو النضر، ثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعذل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله عز وجل إلا طيب، فإن الله يقبلها بيمينه ويُريّتها لصاحبها كما يُريّسي أحدكم فلوه حتى تكون مثل أحد»^(١).

١٢٩١ - أخبرنا أبو الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة،

اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار. كما قال النبي ﷺ لعائشة: «استزري من النار ولو بشق قمّة».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٧٦-١٧٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: أخرجه البخاري في الصحيح (٣/٢٧٨، ١٣٥) فقال: وقال ورقاء، عن ابن دينار فذكره، وأخرجه مسلم (٢/٢٠٢) من حديث المقبرى، عن سعيد بن يسار.

وأخرجه أيضاً الترمذى (٣/٤٠) والنسائي (٥/٥٧) والدارمى (١/٣٩٥) وأبي ماجه (١/٥٩٠) وأحمد (٢/٤٣١، ٤١٨، ٣٣١) كلهم من طرق عن سعيد بن يسار، عنه به.

والفلو: بفتح الفاء وضم اللام، وتشديد الواو: هو المهر، وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر.

أنا أبو حفص عمر بن محمد الجمحى، نا علي بن عبد العزيز، نا عارم، ثنا ابن المبارك، نا حرملة بن عمران، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «كل امرئ في ظل صدقة حتى يفصل بين الناس - أو قال - حتى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ»
 قال يزيد: وكان أبو الخير لا يأتي عليه يوم إلا تصدق فيه ولو بـكعكة أو بصلة^(١).

١٢٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وأبو الحسين علي بن بشران وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري قالوا: نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن عرفة، نا جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «لُتُبَّانَ: أن تُصَدِّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ، تَأْمُلُ البقاء، وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تَهْلِكُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقَوْمَ قُلْتَ: لِفَلَانَ كَذَا، وَلِفَلَانَ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفَلَانَ»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٧٧) وابن حبان (٥/١٣٢)
 والحاكم (١/٤١٦) وابن خزيمة (٤/٩٤) وأحمد (٤/١٤٧-١٤٨) وابن المبارك في الزهد وأبو نعيم في الحلية (٨/١١٨) كلهم من طرق عن ابن المبارك به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٨٩-١٩٠) بهذا الإسناد واللفظ =

١٢٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكرياء بن أبي إسحاق وغيرهم قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حكيم بن حزام بن خويلد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلية، ابدأ من تَعُولُ، وخير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنَّى، ومن يَسْتَغْفِفْ يُعْفَفُ اللَّهُ وَمَنْ اسْتَغْنَىْ أَغْنَاهُ اللَّهُ»^(١).

وقال: رواه مسلم في الصحيح (٧١٦/٢) عن زهير بن حرب، عن جرير وأخرجه البخاري (٣٧٣/٥، ٢٨٥-٢٨٤/٣) من وجهين آخرين عن عمارة.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٨٧/٣) والنسائي (٥/٦٩-٦٨٧) وأحمد (٢٢١/٢، ٢٥٠، ٢٣١) وابن عرفة في جزءه (ص ٥٧-٥٨) وابن حبان (٥/١٤٠-١٤٢) وابن خزيمة (٤/٣٠) كلهم من طرق عن عمارة بن القعاع.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٧٧) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه البخاري (٣/٢٩٤) وأحمد (٣/٤٠٣، ٤٣٤) وابن أبي شيبة (٣/٢١١) كلهم من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنه به، وله طرق أخرى.

رواه مسلم (٧١٧/٢) والنسائي (٥/٦٩) والدارمي (١/٣٨٩) وأحمد (٣/٤٣٤، ٤٠٢) كلهم من طرق عن موسى بن طلحة، عن حكيم بن حزام.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب.

١٢٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن إبراهيم، نا ابن بكر، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعده، عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله! أي الصدقة

وفي رواية ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة فقال: «اليد العليا خير من اليد السفلة». وانختلف في تفسير «اليد العليا» و «اليد السفلة».

فقيل: «اليد العليا» المنفقة، وقيل: «اليد العليا» المتعففة.

قال الخطابي: «التفسير الثاني أي المتعففة أشبه وأصح في المعنى، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ ذكر هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها، فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه، وعلى ما يطابقه في معناه أولى».

وقال: وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى «العليا» أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه عن علو الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علاء المجد والكرم، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها، وأنشد ابن الأعرابي في معناه:

إذا كان باب الذل من جانب الغنى

سمّوته إلى العُيَيْنَاءِ من جانب الفقر

يريد به التعزز وترك المسألة والتنته عنها». انتهى.

أفضل؟ قال: «جُهْدُ الْمُقْلَّ وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(١).

قلت: و اختلاف هذين الحديثين باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة، والفقر والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية. فال الأول فيمن لا يكون له هذا الصبر، والثاني فيمن يكون له ذلك. وبالله التوفيق^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٨٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في المستدرك (١٤/٤١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً أبو داود (٢/٣١٢) وأحمد (٢/٣٥٨) وابن حبان (٥/١٤٤) وابن خزيمة (٤/٩٩) كلهم من طرق عن يحيى بن جعده، عنه به. وله طرق أخرى عن أبي هريرة :

منها: طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرٍ غَنِيٌّ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ» رواه البخاري (٣/٢٩٤) والنسائي (٥/٦٩) وأحمد (٢/٤٠٢) وابن خزيمة (٤/٩٧) والبيهقي (٤/١٨٠)، كلهم من هذا الطريق.

ومنها: طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عنه بلفظ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرٍ غَنِيٌّ، وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ» رواه النسائي (٥/٦٢) وأحمد كلاهما من هذا الطريق.

وقوله: جُهْد: -بضم الجيم- وهو الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة.

(٢) وهو يقصد الجمع بين الحديثين المتعارضين في الظاهر: وهمما قوله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرٍ غَنِيٌّ» وقوله: «جُهْدُ الْمُقْلَّ» في حوار =

السائل: أي الصدقة أفضل. فمعنى الحديث الأول كما قال الخطابي: «أي عن غنى يعتمد، ويستظاهر به على التواب التي توبه كقوله في حديث آخر: «خير الصدقة ما أثقت غنى»».

قال: وفي الحديث من الفقه أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة؛ لما يخاف عليه من فتن الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده، فيندم فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كلاماً على الناس.

وقال: ولم ينكر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته، وقوته يقينه، ولم يخف عليه الفتنة، كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب» انتهى.

فقوله: عن ظهر غنى: أي ما يقني خلفها غنى لصاحبه.

وفي النهاية: أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى، وقيل: أراد ما فضل عن العيال والظهر. انتهى.

يعني لا تضيع عيالك، وتفضل على غيرك، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام: «ابداً عن تعول».

والمعنى للحديث الثاني وهو قوله: «جده المقل» والمقل الفقير، ومعناه: الذي ينفقه الفقير ويزداد فقراً. وإلى هنا أشار في حديث أبي هريرة السابق: «تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء، وتخالف الفقر».

والجمع بينهما أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوه التوكيل وضعف الإيمان واليقين، فمن كان يخالف على نفسه الفقر والجزع فلا

١٢٩٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمراً، عن أبي إسحاق، أخبرني كَدِيرُ الضي أن رجلاً أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَقْرَبُنِي مِنْ طَاعَتِهِ، وَيُبَعِّدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قال: «أَوْهُمَا أَعْمَلْتَكَ؟» قال: نعم. قال: «تَقُولُ الْعَدْلَ، وَتَعْطِي الْفَضْلَ» قال: وَاللَّهِ مَا أُسْتَطِعُ أَنْ أَقُولَ الْعَدْلَ كُلَّ سَاعَةٍ، وَمَا أُسْتَطِعُ أَنْ أَعْطِي فَضْلَ مَالِي. قال: «لَقْطَعْمُ الطَّعَامَ وَتَفْشِي السَّلَامَ» قال: هَذِهِ أَيْضًا شَدِيدَة. قال: فَقَالَ: «فَهَلْ لَكَ إِبْلٌ؟» قال: نعم. قال: «فَانظُرْ بَعِيرًا مِنْ إِبْلِكَ وَسِقَاءً، ثُمَّ اغْمِدْ إِلَى أَهْلِ أَيْيَاتٍ لَا يَشْرِبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبَّاً فَاسْقِهِمْ، فَلَعْلَكَ أَنْ لَا يَهْلَكَ بَعِيرُكَ، وَلَا يَنْخَرِقْ سِقاوْكَ حَتَّى تَجْبَ لَكَ الْجَنَّةَ» قال: فَانطَلَقَ الْأَعْرَابِيُّ يَكْبُرُ. قال: فَمَا انْخَرَقَ سِقاوْهُ وَلَا هَلَكَ بَعِيرُهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا^(١).

ينفق إلا ما زاد وكان عفواً، ومن وجد من نفسه الصبر على الشدة فهو داخل في قوله: «جده المقل».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٨٦) بهذا الإسناد واللفظ والطیالسي (ص ١٩٤) وابن خزيمة (٤/١٢٥-١٢٦).

ورواه أحمد بن منيع في مسنده، والبغوي في معجمه، وابن قانع عنه كما في الإصابة (٣/٢٨٨) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن كَدِيرُ الضي به. وكَدِير قد اختلف في صحبته؛ رجح الحافظ بأنه من الصحابة، وذكره في

١٢٩٦ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى، أنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي. وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسينقطان قالا: نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كل سلامٍ من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه الشمس» قال: «ما تعذر بين الثين صدقة، وتُعْنَى الرِّجْلُ فِي دَابِّتِهِ وَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خطوةٍ تُشَيِّهُ إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمْيِطُ الْأَذى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(١).

القسم الأول، وقال عن الإسناد: رجاله رجال الصحيح إلى أبي إسحاق.
الإصابة (٣/٢٨٨).

وقال ابن حزم: لست أدرى سمع أبو إسحاق من كدير؟
لكن في مسند الطيالسي التصریح بسماع أبي إسحاق من كدير. قال أبو إسحاق: سمعته منه من خمسين سنة، وقال شعبة: وسمعت أنا من أبي إسحاق منذ أربعين سنة أو أكثر. وكذا أخرجه ابن شاهين كما في الإصابة (٣/٢٨٩).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. انظر:
مجموع الزوائد (٣/١٣٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٨٨-١٨٧) بهذا الإسناد واللفظ

١٢٩٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو محمد زهير بن عبّاد الرواسي، نا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأنصاري، عن جدته حواء قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «رُدُوا السائلَ ولو بظُلْفِي مُحَرَّقٍ»^(١).

وقال: رواه البخاري عن إسحاق بن نصر. ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق. صحيح البخاري (٦٣٢، ١٨٥) صحيح مسلم (٦٩٩/٢) وهو في صحيفه همام بن منبه (ص ٢٩٨) وأحمد (٣١٦/٢) كلهم عن عبد الرزاق عنه به.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٧٧) وابن حبان (٥/١٥٧) وأحمد (٦/٤٣٥) ومالك (٢/٩٢٣) والنسائي (٥/٨١)، كلهم من طريق عمرو بن معاذ به.

وعمرٌ بن معاذ مقبول.

وروي من وابن ماجه آخر بلفظ: «إِنْ لَمْ تَجْدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِلَيْهِ إِلَّا ظِلْفًا مُحَرَّقًا فَادْفِعْهُ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

رواية أبو داود (٢/٧٣٠) والترمذى (٣/٤٤-٤٣) وقال: حديث حسن صحيح والنسائي (٥/٨٦) وأحمد (٦/٣٨٢) وابن خزيمة (٤/١١١) وابن حبان (٥/١٥٧) والبيهقي (٤/١٧٧) وأبو نعيم وابن سعد كما في الإصابة (٤/٢٧٧) كلهم من طرق عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقيرى، عن عبد الرحمن بن بُجَيْد، عن جدته أم بُجَيْد - وكانت

من بايعت رسول الله ﷺ - أنها قالت: يا رسول الله ﷺ! إن المسكين يقيم على بابي، فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث.

وله طرق أخرى رواه أحمد (٣٨٣/٦) وابن خزيمة (١١١/٤) كلاماً عن منصور بن حبان، عن ابن بجید، عن جدته به نحوه.

وقد روی عبد بن حمید، عن يحيى بن عبد الحميد، عن أبي خالد الأحمر، عن منصور بن حبان، عن ابن بجید، عن جدته، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «لا ترذوا السائل ولو بظلف محرق» انظر: منتخب مسنون عبد بن حمید (ص ٤٤١).

ورواه ابن خزيمة من طريقين عن أبي خالد، عن منصور بن حبان، عن ابن بجید، عن جدته ولم يذكر فيه عائشة.

ولفظه: قلت: يا رسول الله! السائل يأتيني وليس عندي ما أعطيه؟ قال: «لا ترذى سائلك ولو بظلف».

وهذه الطرق تقوى حديث عمرو بن معاذ الأنباري.

وجاء في حديث آخر عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرض» رواه أبو داود (٣٠٦-٣٠٧).

وفيه يعلى بن أبي يحيى قال أبو حاتم: مجھول.

وفي الحديث حث على التصدق على السائل، ولا يمنع منظره الفطاهري عن التصدق عليه، لأنّه قد يكون صاحب عائلة كبيرة، أو عليه ديون وغير ذلك.

وقوله: «ولو ظلّف محرق» أي ولو كان شيئاً حقيراً فلا ترد السائل بدونه.

١٢٩٨ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشعري، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال : قال نبيكم ﷺ : « كل معروف صدقة »^(١).

آخر الجزء الخامس ويتلوه في السادس باب قسم الصدقات.

١٢ - باب قسم الصدقات الواجبات

١٢٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، أنا أبو الموجه، أنا عبدالان، أنا عبد الله، أنا زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: « إنك ستأتي قوماً هم أهل كتاب، فإذا جئتهم فاذغمهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٨٨) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (٢/٦٩٧) وأخرجه به من حديث ابن المنكدر، عن جابر (٥/٤٤٧) وأبو داود (٥/٢٣٥-٢٣٦) وابن حبان (٥/١٦٠) كلهم سوى البخاري عن أبي مالك الأشعري، عن ربعي بن حراش عنه به.

صَدَقَةٌ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، فَتُرْدَدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ
فِي إِيمَانِكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَقِ دُعَوةُ الظَّلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ
حِجَابٌ»^(١).

قلتُ: في هذا الحديث الصحيح دلالة على أن الصدقة لا تنقل عن بلد وفيه من يستحقها. ومن أجاز وضع الصدقة في صنف واحد من

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٩٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال:
رواه البخاري في الصحيح (٣٥٧/٣) عن محمد وغيره عن عبد الله بن
المبارك وأخرجه مسلم (١/٥٠) من وجوه آخر عن زكريا.
وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٤٢-٢٤٣/٢) والترمذى (٣/١٢) والنسائي
(٥/٤٠٢) وابن ماجه (١/٥٦٨) وأحمد (١/٢٣٣) والدارمي (١/٣٧٩)
وابن أبي شيبة (٣/١٤) والدارقطنى (٢/١٣٦) وابن خزيمة (٤/٥٨)
وابن حبان (٧/٢٦٨-٢٦٩) كلهم من طرق عن زكريا بن إسحاق به.
«وكرام»: جمع كريمة أى نفيسة، وهي جامعة الكمال من غزاره لبن
وجمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف.

وفيه: ترك أحد عيارات المال لأن الصدقات للفقراء لمواساتهم فلا ينبغي
الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك، وسوف تأتي قصة عمر في
باب ترك التعديبة على الناس في الصدقة.

وكان بعث معاذ بن جبل إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما
ذكره البخاري في أواخر المغازي، وبقي ﷺ في اليمن إلى أن قدم في عهد
أبي بكر ثم توجه إلى الشام ومات بها.

الأصناف الذين يستحقونها احتج بهذا الحديث، فإنه ذكر من جملتهم الفقراء دون غيرهم، وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم. رُوي عن عمر بن الخطاب، وحذيفة بن اليمان، وأبي عباس، وفي أسانيد حديث كل واحد منهم ضعف من جهة رواته. وأمثلتها ما:

١٣٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا سعدان بن نصر، أنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن النهال بن عمرو، أنا زر بن حبيش، عن حذيفة قال: إذا أعطى الرجل الصدقة صنفاً واحداً من الأصناف الثمانية أجزاء.

وعن الحجاج، عن عطاء نحوه^(١).

(١) هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبير (٧/٧-٨) في «باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف» وأخرجها ابن أبي شيبة (٣/١٨٢) أيضاً.

وقول المؤلف: إن الصدقة لا تنقل عن بلد وفيه من يستحقها. هذا قول عامة الفقهاء فإنهم كرهوا نقل الصدقة من بلد إلى بلد آخر، إلا أنهم مع الكراهة ذلك قالوا: إن فعل ذلك أجزاء إلا عمر بن عبد العزيز فإنه يروى عنه أنه رد صدقة حملت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان.

وروأه أيضاً الحسن بن عمارة، عن المنھال والحجاج بن أرطاء، أمثل منه بكثير.

ومن أوجب قسمة الصدقات الواجبات على الموجودين من الأصناف احتاج بقول الله عز وجل: **﴿إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾** قال الشافعي رحمه الله: فأخنكم الله عز وجل فرض الصدقات في كتابه ثم أكدتها فقال: **﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾**^(١).

١٣٠ - وفي حديث زيد بن الحارث الصدائي أن النبي ﷺ أتاه إنسان فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض فيها بحکم نبی ولا غيره حتى حکم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك - أو قال: - أعطيناك حقك»^(٢).

وأحیب: لعل ذلك حاجة أهل حراسان إليها.

(١) الأم (٢/٧١) والسنن الكبرى (٦/٧).

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٧) وأبو داود (٢٨١-٢٨٣/٢) والدارقطني (٢/١٣٧) كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد، عن زيد بن نعيم الحضرمي عنه به.

وهذا سند ضعيف من أهل عبد الرحمن بن زيد وهو الإفريقي قال الحافظ فيه: ضعيف في حفظه وكان رجلاً صالحًا.

وقال ابن الترکمانی: ذكر حديث زيد بن الحارث، وسكت عنه وفي

أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، نا عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعَمْ، حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام فذكر الحديث وقال فيه: ثم أتاه آخر فقال: أعطني فذكره.

قال الشافعي في تفسير ما ذكر الله عز وجل من هؤلاء الأصناف الذين يستحقون الصدقة.

الفقراء: والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً.
والمساكين: من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنى عنه.
والعامل: من ولأه الوالي قبضها، وقسمها فيأخذ من الصدقة بقدر
غنائه لا يزيد عليه.

سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي. انفرد به، وقد ضعفه بعضهم. كذا
ذكر صاحب التمهيد.

وبهذا الحديث قال الشافعي يعني أنه توزع الصدقة على جميع الأصناف.
وقال أحمد: تفرقها أولى، ويجزئه أن يضعه في صنف واحد.
وقال مالك: يجب تجتنبه ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأخيرة.
وقال أبو حنيفة: هو مخير يضعه في أي الأصناف شاء.
وقال إبراهيم النخعي: إن كان المال كثيراً يتحمل الأجزاء، وإن كان قليلاً
جاز أن يوضع في صنف واحد.

وأشار في المؤلفة قلوبهم إلى أنه نزلت بال المسلمين نازلة فائتة بعضهم بلاءً حَسَنَا فِي عَطِيهِ الْإِمَامُ مَا يَرَاهُ مِنْ سَهْمِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ لَيُرَغَّبُهُ فِيمَا صَنَعَ، وَلَيَتَأْلِفُ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ قَوْمٍ مَنْ لَا يَقْنُدُ مَنْ بِهِ مِنْهُ.

قال: والرِّقَابُ: المُكَاتِبُونَ مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ.

قال: وَالْغَارِمُونَ: صِنْفَانِ: صِنْفٌ أَدَانُوا فِي مَصْلِحَتِهِمْ، أَوْ مَعْرُوفٌ وَغَيْرُ مَعْصِيَةٍ ثُمَّ عَجَزُوا عَنْ أَدَاءِ ذَلِكَ فِي الْعَرْضِ وَالنَّقْدِ، فَيُعَطَّوْنَ فِي غُرْمِهِمْ لِعَجْزِهِمْ.

وَصِنْفٌ أَدَانُوا فِي حَمَالَاتِ إِاصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِ وَمَعْرُوفٍ، وَلَهُمْ عَرْوَضٌ تَحْمِلُ حَمَالَاتِهِمْ أَوْ عَامِتَهَا، إِنْ يَبْعَثُ أَضْرَرًا ذَلِكَ بِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرُوا، فَيُعَطَّى هُؤُلَاءِ حَتَّى يَقْضُوا غُرْمِهِمْ.

قال: وَسَهْمٌ سَبِيلُ اللَّهِ يَعْطِي مِنْ أَرَادَ الغَزوَ مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا.

قال: وَابْنُ السَّبِيلِ مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ السَّفَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَيَعْجِزُونَ عَنْ بَلوغِ سَفَرِهِمْ إِلَّا بِمَعْوِنَةِ عَلَى سَفَرِهِمْ. وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: حَكَاهُ عَنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ هُوَ مَنْ مَرَّ بِمَوْضِعِ الْمَصْدَقِ مَنْ يَعْجِزُ عَنْ بَلوغِ حِيثُ يَرِيدُ إِلَّا بِمَعْوِنَةٍ.

قال الشافعي: وهذا منهبه والله أعلم^(١).

(١) انظر: كتاب الأم للشافعي (٢/٧١-٧٢).

لا خلاف بين العلماء في بقاء السهام في كتاب الله تعالى إلا في سهم =

المؤلفة فقال الحسن البصري وغيره: سهمهم ثابت يجب أن يعطوه.
وقال أحمد: يعطون إن احتاج المسلمين إلى ذلك.

وقال أبو حنيفة ومالك: انقطعت المؤلفة بعد رسول الله ﷺ وسهمهم يرجع على أهل السهام الباقية. وهذا القول الأخير فيه نظر فـان المسلمين الجدد يحتاجون إلى تأليف قلوبهم لأنهم يخرجون من مجتمع إلى مجتمع آخر، فيحتاجون إلى العون والمساعدة، كما أن بعض الكفار يتعاطفون مع الإسلام إلا أنهم يخافون من الإعلان بالإسلام من أهاليهم وقبائلهم فتشجيع هؤلاء بسهام المؤلفة قد يحملهم على الدخول في الإسلام وهذا مطلب شريف.

وأما تقسيم أصحاب السهام عند أبي حنيفة فهو ما يلي:
الفقير: من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب، أو قدر نصاب غير تمام
وهو مستغرق في الحاجة.

والمسكين: من لا شيء له، فيحتاج إلى المسألة لقوته.
والعامل: له مثل عمله سواء كان فقيراً أو غنياً وهو قول أهل العلم جائعاً.
والمؤلفة قلوبُهُم: سقط سهمهم لغلبة الإسلام.
والرّقاب: هم المكتابون عند الشافعي والحنفية سواء.
والغارم: هو من لزمه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه.

وسبيل الله: هم غزاة لا في لهم ويشرط فقرهم.

وابن السبيل: هو الغريب المنقطع عن ماله.

١٣٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن موسى السفياني، عمرو، أنا أبو الموجه، أنا عبداله بن عثمان، أنا عبيد الله بن الشميط، أنا أبي والأخضر بن عجلان، عن عطاء بن زهير العامري، عن أبيه قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: أخبرني عن الصدقة أي مال هي؟ قال هي شر مال. قال: إنما هي مال العُمَيَّان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به. فقلت: إن للعاملين عليها حقاً، وللمجاهدين؟ فقال: للعاملين عليها بقدر عملتهم وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم. أو قال: حاهم.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجْلِي لِغَنَمَيْ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوَّيْ»^(١).

١٣٠٤ - أخبرنا أبو محمد السكري، أن إسماعيل الصفار، أنا أحمد بن منصور، أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

=

ويشترط في هؤلاء الأصناف الإسلام عند أهل العلم. انظر: الروضۃ الندية (٢٠٤/١).

(١) حسن بالتتابعات: أخرجه المؤلف في الكبير (١٣/٧) بهذا الطريق.
وله طريق آخر وهو سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد عن عمرو،
وسيأتي بعد هذان بذلك يتقوى هذا الطريق.
لأن عطاء المذكور في السنن لم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. انظر: الجرح
والتعديل (٣٣٢/٦).

لَا تَحْلِ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(١).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وأبوداود (٢٨٥/٢) والترمذى (٣٣/٣) وقال: حديث حسن، والدارمي (٣٨٦/١) وابن أبي شيبة (٢٠٧/٣) وابن الجارود (٢٢/٢) والطحاوى في شرحه (١٤/٢) والطیالسی (ص ٣٠٠) والدارقطنی (١١٩/٢) وعبد الرزاق (١١٠/٤) والحاکم (٤٠٧/١) والبغوي (٨٢/٦) كلهم من طرق عن سعد بن ابراهيم عنه به. وسكت الحاکم والذهبي عليه.

ونقل الزيلعی قول صاحب التتفییح بأن ریحان بن یزید قال أبو حاتم: شیخ مجھول، ووثقه ابن معین، وقال ابن حبان: كان أعرابیاً صدوقاً. انظر: نصب الراية (٣٩٩/٢).

وقال الحافظ: مقبول يعني حيث يتبع، وله متابع وقد تقدم قبل هذا. وفي هذا الباب أحادیث أخرى سیأتي تخریج بعضها عند المصنف. وفي الحديث دليل على أن القوى المكتسب الذي یعنيه كسبه لا يحمل له الزکاة، ولم یعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن یضم إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أخرق لا كسب له فتحل له الزکاة. وإذا رأى الإمام السائل جلدًا قوياً شك في أمره أندره، وأخبره بالأمر، كما فعل النبي ﷺ، فإن زعم أنه لا كسب له، أو له عيال لا يقوم كسبه بكفایتهم، قبل منه وأعطاه. شرح السنة (٨٢/٦).

= والمرأة: القوة: وأصلها من شدة قتل الحبل، ويقال: أمررت الحبل إذا

وإنما أراد - والله أعلم - من يأخذها بالفقر والمسكنة فلا يأخذها وله مال يغنىه من كسب أو مال، فإن كان إنما يأخذها ليغزو بها في سبيل الله فإنه يعطى من سهمه مقدار ما يحتاج إليه، وإن كان غنياً بمال أو كسب.

١٣٠٥ - أنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى، نا أبو حامد بن الشرقي، نا أبو الأزهر، نا عبد الرزاق، أنا معمر والثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُ الصدقة لِغَنِيٍّ إِلَّا خَمْسَةٌ: لعامل عليها، أو مِسْكِينٍ تُصَدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ، أو رَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِعَالَهُ، أو غَارِمٌ، أو غَازِرٌ فِي سَبِيلِ الله»^(١).

أحكمت فتلـه.

ومعناه صحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب. معالم السنن (٢٨٦/٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٥/٧) وعبد الرزاق (١٠٩/٤) وأبو داود (٢٨٨/٢) وأبن ماجه (٥٩٠-٥٨٩/١) وأحمد (٥٦/٣) وأبن حزمية (٧١/٤) وأبن الجارود (٢٣/٢) والدارقطني (١٢١/٢) وأبن عبد البر في التمهيد (٩٦-٩٧/٥) والحاكم (٤٠٧-٤٠٨/١) كلهم من طرق عن زيد بن أسلم، عنه به مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرج جاه لإرسال =

وهكذا رواه أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق، عن معاذ، فاما حديث الثوري، فإنه ينفرد به أبو الأزهر، عن عبد الرزاق، ورواه غيره عن الثوري فأرسله.

١٣٠٦ - أنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، نا هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق قال: أتيت النبي ﷺ أسلأه في حمالة فقال: «إن المسألة حُرِّمت إلا في ثلاثة: رجل تَحْمَل حَمَالَةً

مالك بن أنس إيه عن زيد بن أسلم.
وقال الذهبي: على شرطهما.

ورواه مالك (١٦٨/١) وأبو داود (٢٨٦-٢٨٧) والحاكم (٤٠٨/١)
والبيهقي (١٥/٧) وابن عبد البر (٩٦/٥) والبغوي (٨٩/٦) وابن أبي
شيبة (٢١٠/٣) كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم مرسلًا.

قال الحاكم: هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح؛ فقد يرسل
مالك في الحديث ويصله ويسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله
ويسنده. انتهى. وهو كما قال؛ فالقول قول من أسنده وهو ثقة.

وليس في هذا الحديث ذكر ابن السبيل وقد جاء ذلك في روایة عَطِيَّة، عن
أبي سعيد الخدري: «لَا تَجْعَل الصدقة لِغَنِيًّا إِلَّا في سبِيل الله، أَوْ ابْنِ السَّبِيل،
أَوْ جَارِ فَقِيرٍ فَتُصَدِّقُ عَلَيْهِ فَيُهَدَى لَكَ أَوْ يُدْعَوْكَ» رواه أبو داود.
وعطية ضعيف.

حُلَّتْ لِهِ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤْدِيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ حُلَّتْ لِهِ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عِيشٍ أَوْ سَدَاداً مِنْ عِيشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ حَاجَةً أَوْ فَاقَةً حَتَّى يَتَكَلَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ ذُوِي الْحِجَبِ مِنْ قَوْمٍ لَقَدْ حُلَّتْ لِهِ الْمَسْأَلَةُ. فَمَا سُوِيَ ذَلِكُ مِنَ الْمَسَائلِ فَهُوَ سُخْتٌ»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٢١/٧) بهذا الإسناد واللفظ، ومسلم (٧٢٢/٢) وأبو داود (٢٩٠/٢) والنسائي (٨٩/٥، ٩٦-٩٧) والدارمي (٣٩٦/١) وأحمد (٤٧٧/٣) والطیالسی (ص ١٨٨) والحمیدی (٣٥٩/٢) وابن الجارود (٢٥/٢) وابن أبي شيبة (٢١٠/٣) والدارقطنی (١٢٠-١١٩/٢) والطحاوی في شرحه (١٨-١٧/٢) وابن خزيمة (٧٢/٤) وابن حبان (١٢٣/٥) والبغوی (١٢٤/٦) كلهم من طرق عن هارون بن رئاب عنه به.

والجائحة: في الغالب من الآفات كالسيل والطوفان الشديد والنار تحرق البيت وما فيه.

وقوله: تَحْمَلُ حَمَالَةً: أى كفالة، والمحيل الكفيل، في القديم كانت الكفالة بين القبائل بتسكن الثورة، فمثل هذا يُعَانَ على أداء ما تَحْمَلَهُ من الصدقة بقدر ما يبرئ ذمته.

ومن فقه هذا الحديث أن النبي ﷺ جعل من يحل له المسألة من الناس هم ثلاثة: غنيٌ وفقيران، فأما الغني فهو من تكفل بكفالة في إصلاح ذات البين، والفقيران هما رجلان معروfan بالمال؛ فهلك مال أحدهما بالجائحة، يعني الآفات الظاهرة، وهلك مال ثانيهما بأسباب خفية =

١٣٠٧ - ورُوِيَّنا عن عمر بن الخطاب رض أنه قال : «إذا أعطيتم فأغنوا» ^(١).

١٣٠٨ - وعن علي بن أبي طالب : إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ^(٢).

١٣٠٩ - ورُوي عن علي أنه قال : ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ^(٣).

وإنما أراد - والله أعلم - بحق الفقراء والمسكنة، فإنه تلزمه نفقته من أقاربه فهو مستغنٍ بها عن سهم الفقراء والمساكين، وأما من لا تلزمه من نفقته من أقربائه فهو أولى بصدقته إذا كان من أهلها.

١٣١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاءً، أنا الحسن بن مكرم، نا عثمان بن عمر، أنا ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرايح، عن سلمان بن عامر أن رسول الله صل قال : «إن صدقتك على المسكين صدقة، وإنها على ذي

السرقة، أو خيانة المؤمن وغيرها من الأسباب الخفية، فيتكلم في شأنه ثلاثة من ذوي الاختصاص ويخبرون بما حديث، فيحل له أن يعطى من الصدقة بقدر حاجته.

(١) ذكره المؤلف في الكبير (٢٣/٧).

(٢) ذكره المؤلف في الكبير (٢٣/٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبير (٢٨/٧).

الرحم اثنان: صدقة وصلة»^(١).

وأما آل النبي ﷺ من بني هاشم وبني عبد المطلب فلا حق لهم في الصدقة المفروضة.

١٣١ - ورُوِيَّنا عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذه الصدقة إنما هي أو ساخ الناس، ولا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لآل محمد»^(٢).

(١) حسن بالشواهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧/٧) وهو في المستدرك (٤٠٧/١) وذكره شاهداً لحديث آخر فقال: له شاهد بإسناد صحيح. والترمذى (٣٨-٣٧/٣) وقال: حديث، حسن والنسائي (٩٢/٥) والدارمى (٣٩٧/١) وابن أبي شيبة (١٩٢/٣) وابن حبان (١٤٣/٥) وأحمد (٤/٧٧، ١٧، ١٨، ٢١٤) وابن خزيمة (٤/٧٧) كلهم من طرق عن حفصة بنت سيرين، عن رباب أم الراائح، عنه به.

الرباب لم يوثقها إلا ابن حبان. وقال الحافظ: «هي مقبولة». قوله شاهد من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود وقد تقدم تخريجه في باب صدقة التطوع.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١/٧) في حديث طويل وفيه هذا الجزء المذكور، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٧٥٢-٧٥٣/٢) عن عبد الله بن محمد بن أنساء.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٨٦-٣٨٩/٣) والنسائي (٥/٥-١٠٥) وأحمد (٤/٦٦) والطحاوي في شرحه (٢/٧) وابن خزيمة (٤/٥٥) =

وقال في حديث جبير بن مطعم: «إنا بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد» وأعطاهم من سهم ذوي القربي^(١).

وابن حبان (٢٨/٧) كلهم من طرق عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أخوه أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: اتيا رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث في سياق طويل.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٦/٣٤٠) والبخاري (٦/٢٤٤) وأبو داود (٣/٣٨٢) والنسائي (٧/١٣٠) وابن ماجه (٢/٩٩١) وأحمد (٤/٨١-٨٥) كلهم من طرق عن الزهري، عن ابن المسيب، عن جبير بن المطعم في حديث طويل.

قوله: «إنا بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد» يزيد به الحلف الذي كان بين بنى هاشم وبنى عبد المطلب في الجاهلية. وفي غير هذه الرواية قال: «إنا لم نفترق في جاهلية ولا في إسلام».

وكان ابن معين يرويه: «إنا بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد» بالسين غير المعجمة، أي مثل سواء. يقال: هذا شيء هذا أي مثله ونظيره. أفاده الخطابي.

فقه الحديث:

لاختلاف بين الفقهاء والمخذلين أن الصدقة لا تَحِلُّ لبني هاشم. وهاشم هو: أخ لعبد شمس والمطلب من الأم وأخو نوفل لأبيه، وأبواه جميعاً عبد مناف.

عبد مناف

٤

٣

٢

١

هاشم مطلب عبد شمس نوفل

والنبي ﷺ كان هاشميًّا؛ إذ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.

وركانة كان مطليبيًّا؛ إذ هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن مطلب بن عبد مناف، وعثمان كان من أولاد عبد شمس؛ إذ هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وجibir من أولاد نوفل؛ إذ هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف.

كما أنه لا خلاف أن الصدقة لا تحرم في أولاد عبد شمس ونوفل واحتلقو في أولاد مطلب فعند أحمد رواياتان: الأولى بالتحرير، والثانية بالجواز، بالأولى قال الشافعي، وبالثانية قال أبو حنيفة لعموم قوله تعالى: «إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ».

وحدث حبیر بن مطعم يخصص هذا العموم، وفي لفظ آخر: «أنا وبنو عبد المطلب لم نفرق في جاهلية ولا في إسلام» رواه أحمد وابن إسحاق والنسائي وهو زيادة لما في صحيح البخاري من قوله: «إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمَطَّلِبِ وَبَنُو هاشم شيء واحد».

وكذلك لا تجوز الصدقات لأزواج النبي ﷺ لأنهن من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس، ولبني هاشم وبين المطلب أن يأخذنوا من الخمس والفيء؛ لأن هؤلاء إذا حرموا من الصدقة فقد أشركوا في سهم ذوي

١٣ - باب منع زكاة ماله

١٣١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبيد بن عبد الواحد، نا يحيى بن بكيٰر، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة أخبره قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر! كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا: لا إله إلا الله فقد عصّمـوا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقهم وحسابهم على الله» قال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة

القريبي من الغنية، فلذا أحاجز المحققوـن من أهل العلم أخذ الصدقة إذا حرموا من سهم ذوي القربى لعدم وجود الجهاد، بل وقد ذهب بعض المالكية إلى أن إعطاءهم الزكاة في حال عدم وجود الغنية أفضل من إعطاء غيرهم لقربابـهم لرسول الله ﷺ.

وأما موالي بني هاشم فذهب إلى تحريم الصدقة لهم من أخذ بظاهر حديث أبي رافع، وهو قول النبي ﷺ: « وإن موالي القوم من أنفسهم » آخر حـجه أصحاب السنن وقال الترمذـي: حسن صحيح، ورواه أيضاً البخارـي في (٤٠٤) وصححـه ووافقـه الذهـي، والـحديث أخرـجه أيضاً البخارـي في صحيحـه (٤١٤) من حـديث أنسـ. ومنـهم من أباحـ لهم، لأنـه لاحـظـ لهم من سهم ذوي القربـيـ، وإنـما نـهيـ النبي ﷺ أبا رافعـ مـولاـهـ تنـزيـهاـ لهـ.

والزكاة. فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوا الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٤٠) كما أخرجه البخاري (٣/٢٦٢) ومسلم (١/٥٢-٥١) وأبو داود (٦/١١٢-١١١) والترمذى (٥/٣-٤) والنسائي (٥/٤١-١٤) وأحمد (٢/٩٤، ٣٤٥) وأبي حبان (١/٢٢٠) والمولف في الكبير (٩/٤٥) كلهم من طرق عن الزهري به نحوه.

قال أبو داود: وقال بعضهم: «عقالاً» رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري فقال: عناقاً.

والعناق: -فتح العين والتون- الأئمّة من ولد المعز، لم تبلغ سنة. قال الخطابي رحمه الله تعالى: «إن أهل الردة كانوا صنفين: صنف منهم ارتدوا عن الدين، ونابدوا الملة وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: «وَكُفِرَ مِنْ كُفَّارِ الْعَرَبِ» وهذه الفرقة طائفتان، أحدهما: أصحاب مسيلمة من بين حنيفة وغيرهم الذين صدقواه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستحببيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد عليه الصلاة والسلام مدعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر رض حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء، وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم.

والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين، وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة

والزكاة إلى غيرهما من جماع الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية.

وقال: والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأفروا بالصلاحة، وأنكروا فرض الزكوة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الإسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما.

ثم قال: وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووُقعت الشبهة لعمر بن الخطاب رض فراجع أبا بكر رض وناظره واحتج عليه بقول النبي صل: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وما له».

وكان هذا من عمر رض تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره، ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر: إن الزكوة حق المال. يريد أن القضية التي قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيقاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يجيز بأحدهما والآخر معذوم، ثم قاييسه بالصلاحة، وردّ الزكوة إليها، فكان ذلك من قوله دليلاً على أن قتال المتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة، ولذلك رد المخالف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس، ودلل ذلك على أن العموم يخصل بالقياس، وأن جميع ما يتضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعي فيه، ومعتبر صحته به، فلما

ورواه قتيبة، عن الليث وقال: عقالاً بدل عنقاً.

استقر عند عمر رضي الله عنه صحة رأي أبي بكر رضي الله عنه وبيان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله: «فَلَمَّا رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبْيَ بَكْرٍ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» يشير إلى انتشار حكم صدره بالحجارة التي أدى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة.

هذا مختصر من معالم السنن (٢٠١-١٩٩/٢).

وقوله: «عقالها»: قال أبو عبيدة: العقال صدقة عام، وقال غيره: العقال الحبل الذي يعقل به البعير، وعلى رب المال تسليمه مع البعير إذا لم يكن تسليمه إلا معه.

وقيل: المراد به ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة، فضرب العقال مثلاً له. ومن رواه عنقاً ففي روايته دليل علىأخذ الصغيرة في الزكاة.

وفي الحديث دليل على قتال مانعي الزكاة فإن الصحابة اتفقوا على ذلك، وانختلف العلماء في تكفير من أنكر أداء الزكاة فالأكثر على أنه لا يكفر، لأن الزكاة فرع من الدين، ولا تسبى ذريته هذا لمن أنكر أداءها معتقداً وجوبها، فإن قدر الإمام علىأخذها بالقوة بدون زيادة عليها أخذها. هذا الذي عليه الجمهور.

وأما من أنكر وجوبها فهو كافر مرتد يقاتل، ولا يصلى عليه، ولا يتوارث، ويجرئ عليه حكم الارتداد.

وفي القصة دليل على أن الخلاف إذا حدث في عصر ثم لم ينفرض العصر حتى زال الخلاف كان إجماعاً، وما مضى من الخلاف كأنه لم يكن.

٤١ - باب ترك التَّعْدِي على الناس في الصدقة

رُوِيَّا عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل حيث بعثه إلى اليمن مصدقاً: «إياك وكرائم أموالهم»^(١).

١٣١٣ - وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم العبدلي، نا يحيى بن بکير، نا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مُرّ على عمر بن الخطاب بغض من الصدقة فرأى فيها شاء حافلاً ذات ضرع عظيم فقال عمر: ما هذه الشاء؟ فقالوا: شاء من الصدقة. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتقوا الناس، لا تأخذوا حرّزات المسلمين، نَكِبُوا عن الطعام^(٢).

(١) تقدم تخرّيجه في باب قسم الصدقات حديث رقم (١٢٩٩).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٥٨)، وهو في الموطأ (١/٢٦٧)، ورواه أيضاً من طريق مالك عنه به الشافعي في الأم (٢/٥٦).

وقوله: «حافلاً» أي مُجتمعًا لينها، يقال: حفلت الشاء إذا تركت حلتها حتى اجتمع اللبن في ضرعها وهي محفلة.

وقوله: «حرّزات المسلمين»: خيار أموالهم جمع حرّزة، يطلق على الذكر والأنثى.

وقوله: «نَكِبُوا عن الطعام»: ذوات الدر. قال موسى بن طارق: قلت

قلت: وهذا إذا لم يتطوع بها صاحبها، فإن تطوع بزيادة مما عليه قبلت.

١٣١٤ - رُوِيَّا في حديث أبي بن كعب في قصة الرجل الذي كانت عليه ابنة مَخَاضٍ فقال: ذلك ما لا لbin فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة فخذلها، ولم يأخذها حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك»^(١).

مالك: ما معناه؟ قال: لا يأخذ المصدق لكوناً. وقال مالك: السنة عندنا والذي أدركـتـ عليه أهل العلم بيلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٩٦) وأبو داود (٢٤٠-٢٤١) في حديث طويل، وأخرجه عبد الرزاق من طريق آخر عن الحسن (٤/٤١) وفي الجميع محمد بن إسحاق وهو مدلـس إلا أنه صرـح بالسماع.

وفي الباب ما رواه أبو داود (٢/٢٤٣) والترمذـي (٦٤٦) وابن ماجـه (٨٠٨) عن سعد بن سنـان، عن أنس بن مالـك أن رسول الله ﷺ قال: «العتـدي في الصدقة كـمانـعـها» قال الترمـذـي: حـديث غـريب.

وسعد بن سنـان تـكلـمـ فيه أـحمدـ وهو صـدـوقـ لهـ أـفـرادـ ولكنـ هلـ يـجـوزـ لـربـ المـالـ أـنـ يـكـتمـ إـنـ اـعـتـدىـ عـلـيـهـ السـاعـيـ؟ـ فـاـلـجـوابـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ؛ـ لـأـنـ مـواجهـةـ الـظـلـمـ بـالـظـلـمـ مـنـوـعـ.ـ فـقـدـ رـوـيـ عنـ بشـيرـ بـنـ

١٥ - باب دعاء الإمام لمن أتاه بصدقه ماله

١٣١٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان إذا أتى النبي ﷺ الرجلُ بصدقته قال: «اللهم صلّ علیه» فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صلّ علی آل أبي أوفى»^(١).

الخصاصية قال: قلنا: يا رسول الله! إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ فقال: «لا».

أخرجه أبو داود (٢٤٤/٢) وفي إسناده رجل مجهول وهو ذيسم -فتح المهملة- السدوسي قال الحافظ: مقبول.

وقد رويَ «أذ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخف من خانك» إسناده صحيح. رواه أبو داود والترمذى، وقال: حسن.

قال الخطابي: «يشبه أن يكون نهاهم عن ذلك من أجل أن للمصدق أن يستحلف رب المال إن اتهمه، ولو كتم شيئاً واتهمه المصدق لا يجوز له أن يخلف فقيل لهم: احتملوا الضيّم، ولا تكذبوا ولا تكتموا المال».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٥٧) بهذا الإسناد وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر وجماعة (٣٦١/٣) وأخرجه مسلم من أوجهه عن شعبة (٢/٧٥٦-٧٥٧) وأبو داود (٢/٤٦-٤٧) والنسائي (٥/٣١) وابن ماجه (١/٥٧٢) وأحمد

١٦ - باب الهدية للواي بسبب الولاية

١٣١٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد على الصدقة - يقال له ابن اللثيبة - فلما جاءه قال للنبي ﷺ: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال العامل نستغفِّله على بعض العمل من أعمالنا فيجيء

(٤) (٣٥٣، ٣٥٥، ٣٨١) والطیالسی (ص ١١٠) وعبد الرزاق (٥٨/٤)
 وابن الجارود (٢٢-٢١/٢) والطحاوی في مشکله (١٦٢/٤) وأبو نعیم
 في الخلیة (٩٦/٥) والبغوی (٤٨٥/٥) وابن حبان (١١٦/٥) كلهم من
 طرق عن شعبة به.

قال بعض العلماء: وفي الحديث دليل على حواز الصلاة على غير الأنبياء،
 ولكن كرهه الجمهور وقالوا: الصلاة خاصة بالنبي ﷺ.

قال الخطابي: إن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له،
 فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له
 بزيادة التربی والزلفی، ولذلك لا يليق بغيره. نقله الحافظ في فتحه من
 المعلم بمعناه.

وما لا خلاف فيه إن المزكي يستحق الدعاء إذا أعطى الصدقة طوعاً، ولا
 يستحقها من استخرجت منه الصدقة كُرهاً وقهراً.

فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلأ جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر هل يهدى له شيء أم لا؟ والذى نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم بشيء منها إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيغر» ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه فقال «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت»^(١).

١٧ - باب الغلو في الصدقة

١٣١٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، أنا حاجب بن

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ (٤/١٥٨) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عليّ بن عبد الله (١٦٤/١٣) ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة (٣/٤٦٣) - (١٤٦٤) وأبو داود (٣٥٤/٣) وأحمد (٤٢٣/٥) والدارمي (١٤٦٤) وابن خزيمة (٤/٥٣-٥٤) كلهم من طرق عن الزهري به. قوله: «تيغر» معناه تصريح، واليعار صوت الشاة.

وقوله: «عُفْرَتِي إِبْطِيه» - بضم العين وفتحها - وعفرة الإبط هي البياض وهو مأخوذ من عفرة الأرض وهو وجهها. وفي الحديث بيان أن هدايا العمال سُحت، وأنه ليس سبيلها سائب الهدايا المباحة، وإنما يُهدى إليه للمحاباة، وليخف عن المهدى، ويُسوغ له بعض الواجبات عليه، وهو خيانة وبخس للحق، الواجب عليه استيفاؤه لأهله. أفاده الخطاطي.

أحمد، نا عبد الرحيم بن منيب، نا الفضل بن موسى، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس من عمل منكم على عمل فكتّم مخيّطاً فما فوقه فهو غلٌ يأتي به يوم القيمة» فقام رجل من الأنصار أسود كأنى أراه فقال: دونك عملك يا رسول الله! قال: «وما ذاك؟» قال: سمعتُك تقول الذي قلتَ. قال: «وأنا أقوله الآن: من استعملناه على عمل فليأتنا بقليله وكثيره، مما أotti منه أخذَ وما نهِي عنه انتهى».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، نا محمد بن عبدالوهاب، نا يعلى بن عبيد، نا إسماعيل بن أبي خالد فذكره بإسناده نحوه^(١).

١٣١٨ - ورُوِيَّنا عن محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٥٨) ومسلم (٣/٤٦٥) وأبو داود (٤/١٠-١١) وعبد الرزاق (٤/٥٧) وأحمد (٤/٩٣) والحميدي (٢/٣٩٦) وابن خزيمة (٤/٥٣) كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عنه به.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، نا الريبع،
أنا الشافعي، نا محمد بن عثمان بن صفوان فذكره^(١).



(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٥٩) والشافعي في الأم (٢/٥٩).

من طريق محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي.

قال المؤلف: لا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيره.

وقال أبو حاتم: محمد بن عثمان بن صفوان منكر الحديث. ذكره النهي
في الميزان (٣/٦٤).

وقال الحافظ في التقريب: ضعيف.

٥ - جماع أبواب الصيام

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبُشِّرَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] ^(١).

١٣١٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى فذكر الحديث.

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أُنْزِلَ رَمَضَانُ، و كانوا قوماً لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً. فكان من لم يصم يطعم مسكيناً. فنزلت

(١) الصيام هو: الإمساك عن الطعام والشراب والواقع بنية حالية لله عز وجل، لما فيه من زكاة النفس، وطهارتها، وتتقيتها من الأحلاظ الرديئة، والأخلاق الرذيلة. وإنه قبل أن يفرض على أمّة محمد كان فرضاً على الأمم السابقة، لما فيه تزكية للنفوس، وطرد للشيطان، وقد جاء في حديث صحيح: «يَا مِعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ إِيمَانَ الْبَاءَ فَلْيَتَرْوَجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» ثم أخبر تعالى أنه في أيام معدودات، ليس على أيام السنين كلها كما أوجب النساك في الأمم السابقة، فجعلوه جميع أيام السنة.

هذه الآية: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يَصُمُّهُ﴾** فكانت الرخصة للمريض والمسافر، وأمروا بالصيام.

قال: وحدثنا أصحابنا فكان الرجل إذا أفتر نفام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، فجاء عمر رض فأراد أمراته، فقالت: إني نمتُ فظنّ إنها تعتلّ فأتأهلا.

وجاء رجل من الأنصار فأراد طعاماً فقالوا: حتى نسخن لك. فنام لما أصبحوا أنزلت هذه الآية فيها: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِ كُم﴾** [سورة البقرة: ١٨٧] ^(١).

(١) حديث ابن أبي ليلى أخرجه أبو داود (٤٤/٣٤٩-٣٥٠)، وأحمد (٥٤٦/٥) عن شعبة والمسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رض قال: أحل الصيام ثلاثة أحوال -أى غيرت ثلاثة تغيرات- قال: قدم النبي صل المدينة، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام، وأنزل الله تعالى: **﴿إِنَّمَا كُتُبَ الصِّيَامُ كُتُبًا..﴾** إلى قوله: **﴿وَعَلَى الدِّينِ يُطِيقُونَهُ فِلَاتِيَّ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾** فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً فاجزأه ذلك عنه، لأنهم قوم لم يتعودوا الصيام، ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾** إلى قوله: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يَصُمُّهُ﴾** فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام. فهذا حالان.

والحالة الثالثة: وكانتوا يأكلون ويشربون، ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، ثم إن رجلاً من الأنصار -يقال له صرمة- كان يعمل صائماً حتى أمسى، فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام، فلم يأكل ولم يشرب، حتى أصبح، فأصبح صائماً، فرأه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً فقال: «ما لي أراك قد جهـدتـ جهـداً شـدـيدـاً؟» قال: يا رسول الله! إني عملتُ أمس، فجئتُ، فالقيت نفسـي فـنـمـتـ، فأـصـبـحـتـ حين أـصـبـحـتـ صائـماًـ. قال: وـكانـ عمرـ قدـ أـصـابـ منـ النـسـاءـ بـعـدـ مـاـ نـامـ، فـأـتـىـ النبي ﷺ فـذـكـرـ ذـلـكـ لـهـ. فـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: {أـحـلـ لـكـمـ لـيـلـةـ الصـيـامـ الرـفـقـ إـلـىـ نـسـائـكـمـ} إـلـىـ قـوـلـهـ: {ثـمـ أـتـمـواـ الصـيـامـ إـلـىـ الـلـيلـ}.

وأخرجـهـ البـخارـيـ (١٨٧/٤) مـعـلـقاًـ عـنـ ابنـ نـميرـ، ثـنـاـ الأـعـمـشـ، ثـنـاـ عـمـرـ بـنـ مـرـةـ، حـدـثـنـاـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ، حـدـثـنـاـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ فـذـكـرـ الحديثـ باختصارـ. وـوـصـلـهـ المـوـلـفـ فـيـ الـكـبـرـيـ.

يـقـولـ الـحـافـظـ: «اخـتـلـفـ فـيـ إـسـنـادـهـ اـخـتـلـافـاًـ كـثـيرـاًـ، وـطـرـيقـ اـبـنـ نـميرـ هـذـهـ أـرـجـحـهـ».

فـفيـ إـسـنـادـ اـبـنـ نـميرـ أـصـحـابـ الـنـبـيـ ﷺـ، وـفـيـ إـسـنـادـ الـمـسـعـودـيـ وـشـعـبةـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ، فـإـنـ كـانـ الـمـبـهـمـ هـوـ فـالـإـسـنـادـ مـنـقـطـعـ، لـأـنـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ لـمـ يـدـرـكـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ، لـأـنـهـ قـدـ وـلـدـ لـسـتـ بـقـيـنـ مـنـ خـلـافـةـ عـمـرـ، فـيـكـونـ مـوـلـدـهـ سـنـةـ سـبـعـ عـشـرـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ، وـتـوـقـيـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ سـنـةـ سـبـعـ عـشـرـةـ.

وـقـيـلـ: إـنـ مـوـلـدـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ لـسـتـ بـقـيـنـ مـنـ خـلـافـةـ عـمـرـ، فـيـكـونـ مـوـلـدـهـ

٢ - باب وقت النية في صوم الفرض

١٣٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصَّفَانِي، نا ابن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من لم يُجْمِعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَه»^(١).

على هذا بعد موت معاذ.

وقال البيهقي: «وهذا مرسل، عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل». وقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدِيَّةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» روى البخاري عن سلمة بن الأكوع أنه قال: لما نزلت: «وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ...» كان من أراد أن يُفْطِرْ يفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

وُرُوِيَّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. وَلَكِنْ روى البخاري (١٧٩/٨) عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقرأ: «وَعَلَى الَّذِينَ يَطْوِقُونَهُ فِدِيَّةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» هو للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فُيُطْعَمَا مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَيْسَ مَنْسُوخَةً. فَعَلَى قَوْلِهِ: إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ مُخْصُوصَةٌ بِالشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

(١) اختلف في رفعه ووقفه: أخرجـه المؤلف في الكبرى (٤/٢٠٢) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضًا أبو داود (٨٢٣/٢) والترمذـي (٩٩/٣) والنـسائي (٤/١٩٦) =

وابن حزيمة (٢١٢/٣) وأحمد (٢٨٧/٦) والطحاوي في شرحه (٥٤/٢)

والدارقطني (١٧٢/٢) كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر عنه به.

اختلاف على عبد الله بن أبي بكر بن حزم في ذكر الزهري وعدم ذكره.

ففي الطريق المذكورة يحيى بن أيوب ذكر واسطة الزهري بين عبد الله بن

أبي بكر وسالم. وكذا في رواية ابن وهب عند أبي داود وغيره.

وردت طرق أخرى ليس فيها الزهري وهي طريقة إسحاق بن حازم، عن

عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً به.

رواه ابن ماجه (٥٤٢/١) والدارقطني (١٧٢/٢) وابن أبي شيبة

(٣٢-٣١/٣) كلهم من طريق إسحاق بن حازم عنه به.

ورواه الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن

سالم به ولم يذكر الزهري.

سئل أبو حاتم عن هذين الطريقين فقال: لا أدرى لأن عبد الله بن أبي

بكر فقد أدرك سالماً وروى عنه، ولا أدرى هذا الحديث مما سمع من

سالم، أو سمعه من الزهري، عن سالم. انظر: العلل (٢٩/١).

فعلى كلا الحالين سنده صحيح، لأنه قد ثبت سماعه عنهما فإذا ثبت

سماعه عنهما فيمكن توجيه ذلك أن عبد الله بن أبي بكر رواه أولاً عن

ابن شهاب، عن سالم، ثم رواه عن سالم مباشرة فكان يحده تارةً بهذا

وتارةً بهذا، وكله صحيح.

ولكن اختلف على الزهري في رفعه ووقفه.

وقد أشار إلى ذلك أبو داود فقال: ووقفه على حفصة معمر والزيدي

وابن عيينة ويونس الأيلبي كلهم عن الزهري.

ورجح الموقوف كل من أبي حاتم وأبي داود والبخاري والترمذى
والنسائى وغيرهم. انظر: التلخيص (١٨٨/٢).

ورجح المرفوع الدارقطنى والبيهقى. انظر: سنن الدارقطنى.

وقال الخطابى: أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة.

وقال ابن حزم: هذى إسناد صحيح ولا يضر إسناد ابن جرير، إن أوقفه
عمر ومالك وعبد الله ويونس وابن عيينة. فابن جرير لا يتأخر عن
أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية فمرة رواه
مسندًا، ومرة روى أن حفصة أفتت به. ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة
للخبر. انظر: المخلص (٢٣٦/٦).

وقال البيهقى: عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من
الثقات الأثبات.

ول الحديث حفصة شاهد من حدیث عائشة مرفوعاً ولفظه: «من لم یست
الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطنى (١٧١-١٧٢/٢) والبيهقى
(٤/٢٠) عن عبد الله بن عباد، ثنا المفضل بن فضالة، عن يحيى بن
أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عنها.

قال الدارقطنى: تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد،
وكلهم ثقات.

وأعله الزيلعى بعد الله بن عباد وأنه غير مشهور، ويحيى بن أيوب
ليس بالقوى.

وشاهد آخر أضعف منه حديث ميمونة بنت سعد تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أجمع الصوم من الليل فليصمُّ، ومن أصبح ولم يُخفِّفه فلا يَصُمُّ» رواه الدارقطني وفيه الواقدي وهو كذاب، حديث حفصة مع شاهديه يرتفق إلى درجة الحسن.

وظاهر الحديث يفيد بأن من لم ينجز الصيام من الليل فلا صيام له، وبه قال أحمد ومالك والشافعي والجمهور، لأن الصوم عبادة يفتقر إلى النية كالصلوة وبقية العبادات.

وقال أبو حنيفة: يجوز صوم رمضان وكل صوم متبعين بنية من النهار، واستدلوا في ذلك بحديث سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقيمة يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء. رواه البخاري.

وأجيب بأن حديث حفصة متأخر وناسخ لأن صوم عاشوراء كان واجباً قبل رمضان ثم رخص فيه.

وفرق الحنفية بين الواجب المعين كصوم رمضان وعاشوراء وغير المعين مثل التطوع فقالوا بعدم النية من الليل في الواجب المعين، وبوجوب النية في التطوع. وبهذا قالوا: لا معارض بين حديث سلمة بن الأكوع وبين حديث حفصة.

وقال الآخرون: حديث حفصة محمول على نفي الكمال والفضيلة. ومعنى النية: القصد وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غداً من رمضان وأنه صائم فيه فقد نوى، وتجزئه نية واحدة لجميع شهر رمضان عند الإمام أحمد.

٣- باب وقت النية في صيام التطوع

١٣٢١- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن إسحاق الصَّفَانِي، نا يعلى بن عبيد، نا طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة أم المؤمنين فقال: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمُونَاهُ؟» قالت: ما أصبح عندنا شيء نطعمك. قال: «فَإِنِّي صَائمٌ» ثم دخل عليها بعد ذلك فقالت: يا رسول الله! لقد أهديت لنا هدية فخبأناها لك. قال: «ما هي؟» قالت: حيس. قال: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائمٌ، أَذْنِيهِ» فأخرجته فما كل (١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٠٣، ٢٧٥) ورواه مسلم (٢/٨٠٨) وأبو داود (٢/٨٢٤) والترمذى (٣/١٠٢) وقال: حسن، والنمسائي (٤/١٩٥) وابن خزيمة (٣/٣٠٨) وأحمد (٦/٢٠٧، ٢٤٩) وعبد الرزاق (٤/٢٧٧) والحميدى (١/٩٨) والشافعى في المسند (ص ٦١٠) والدارقطنى (٢/١٧٥) والطحاوى في شرحه (٢/٩١٠) كلهم من طرق عن طلحة بن يحيى، عنها به.

وقد تفرد ابن عيينة بزيادة لم يرده الجماعة وهي: «سأصوم يوماً مكانه» رواه الشافعى (١/٣٦٨) والدارقطنى (٢/١٧٧) والطحاوى (٢/٩١٠) والبيهقي (٤/٢٧٥) عن ابن عيينة، عن طلحة بن يحيى عنها. وهذه زيادة شاذة؛ لأنه تفرد بها فخالف الجماعة.

قال الإمام الشافعى: سمعت سفيان عامة مجالسه إياه لا يذكر فيه:

«أصوم يوماً مكان ذلك» ثم إنني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت
بسنة، فأجاب فيه: «أصوم يوماً مكان ذلك».

قال البيهقي: وروايته عامّة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع
رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد، منهم سفيان
الثوري، وشعبة، وعبد الواحد بن زياد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن
سعيد القطان، ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة.

ولحديث عائشة طرق غير هذا، وليس فيها هذا اللفظ:

منها: طريق عكرمة عنها. ولفظه: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال:
«أعندك شيء؟» قلتُ: لا. قال: «إذاً أصوم» ودخل عليّ يوماً آخر فقال:
«عندك شيء؟» قلتُ: نعم. قال: «إذن أفترط وإن كنت فرحت الصوم» رواه
الطیالسی (ص ٢١٧) والدارقطنی (١٧٥-١٧٦/٢) والبیهقی (٤/٣٠،
٢٧٥) كلهم من طريق الطیالسی، عن سلیمان بن معاذ، عن سماک عنه به.

قال الدارقطنی والبیهقی: إسناده صحيح.

وتعقبه ابن الترکمانی فقال: كيف يكون صحيحاً وسلیمان هذا قال فيه
ابن معین: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان راضياً غالباً وكان يقلب
الأخبار. انتهى.

وهو سلیمان بن قرمہ بن معاذ يتتبّع إلى جده. ومثل هذا لا بأس به في
التابعات. وقال فيه الحافظ: شيء الحفظ.

ومنها: طريق مجاهد، عن عائشة. لفظه مثل لفظ حديث عائشة بنت طلحة،
وفي آخره زيادة وهي: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله

١٣٢٢ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنا يعلى فذكره بإسناده ومعنا غير أنه قال: «فإنني إذا لصائم».

هكذا رواه يعلى بن عبيد، ورواه وكيع وجماعة عن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين وقال وكيع في الحديث: «فإنني إذا صائم» وكذلك روى عن عكرمة، عن عائشة.

١٣٢٣ - وروينا من فعل أبي طلحة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة^(١).
وروينا عن حذيفة أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فضام^(٢).

الصدقة فإن شاء أمضها، وإن شاء حبسها».

رواه النسائي (٤/١٩٤-١٩٣) وابن ماجه (١/٥٤٣) وابن أبي شيبة (٣٠/٣، ٣١) كلهم من طرق عنه به.

وبمجموع هذه الطرق يعطي قوة للحديث.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٠) وعبد الرزاق (٤/٢٧٢، ٢٧٤) وأثر أبي الدرداء وأبي طلحة أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣١).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٠) وعبد الرزاق (٤/٢٧٤).
فقه الحديث:

وفي الحديث دليل على أن صوم التَّطَوُّع يجوز بنية من النهار وبه قال الجمهور منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد.
وقال مالك: لا يجوز إلا بنية من الليل لحديث حفصة.

٤- باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدة

عند عدم الرؤية، والنهي عن استقبال الشهر بالصوم،

وكراهة قصد يوم الشك بالصوم

١٣٢٤ - أخبرنا أبو زكرياء بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن الطرافي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي قال: قرأتُ على مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى ترونوه، فإن غم عليكم فاقتلروا له»^(١).

ولا تعارض بين حديثي حفصة وعائشة، فحديث حفصة يحمل على الفرض، وحديث عائشة يحمل على التفل. وهذا يعرف من الحديث نفسه. وفيه من الجائز للمتطوع بالصوم أن يفطر فهو أمير نفسه وليس عليه القضاء. وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يلزمك القضاء. وقال مالك: إن أنظر من غير علة يلزمك القضاء. وسيأتي تفصيل ذلك في باب: (من خرج من صوم التطوع قبل تمامه).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٠٤) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي (٤/١١٩) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (٢/٧٥٩). وهو في موطأ مالك (١/٢٨٦)، ورواه أيضاً أبو داود (٢/٧٤١-٧٤٠) والنسائي (٤/١٣٤) وابن حزيمة (٣/٢٠٦، ٢٠١) والدارمي (٢/٣). وأحمد (٢/٥٥، ١٣٥، ٦٣) وعبد الرزاق (٤/١٥٦) وابن أبي شيبة (٣/٢١).

١٣٢٥ - وبهذا الإسناد قال: حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقنعوا به»^(١).

والدارقطني (١٦١/٢) وابن حبان (١٨٧/٥) كلهم من طرق عن نافع مولى عبد الله بن عمر عنه به.

وفي رواية أبوي، عن نافع، وهو عند أبي داود وأحمد وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي زيادة وهي: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نظر له، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحصل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفترأ، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائمًا. فكان ابن عمر يفترأ مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب.

وفي رواية عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع وهو عند عبد الرزاق وابن خزيمة والحاكم بلفظ: «إن الله جعل الأهلة مواقتلت الناس فصوموا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا له ثلاثة أيام». قال الحاكم: عبد العزيز بن أبي رواد ثقة. القرفة: الغيرة في الهواء الحائلة بين الأ بصار وبين رؤية الهلال.

وقوله: «كان ابن عمر يفترأ مع الناس...» يريده أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفترأ إلا مع الناس. قال الخطابي.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٠٥) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، عن مالك. إلا أنه قال: «فأكملوا العدة ثلاثة أيام» (٤/١١٩).

ومسلم (٢/٧٦٠) ومالك (١/٢٨٦) والشافعي في المسند (ص ١٠٣)
وابن حزيمة (٥/٢٠٢) وابن حبان (٥/١٨٨) كلهم من طرق عن
عبد الله بن دينار عنه به.

وله طرق أخرى غير ما ذكرها المؤلف.

منها: طريق سالم بن عبد الله عنه بلفظ: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا فإذا رأيتموه
فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدرُوا له)).

آخرجه البخاري (٤/١١٣) ومسلم (٢/٧٦٠) والنسائي (٤/١٣٦) وابن
ماحه (١/٥٢٩) وأحمد (٢/١٤٥) والشافعي في المسند (ص ١٨٧)
والطيالسي (ص ٢٤٩) وابن حزيمة (٣/٢٠١) والبيهقي (٤/٤٢٠-٢٠٥)
كلهم من طرق عن ابن شهاب، عنه به.

ومنها: طريق حبّلة بن سُعِيْم عنه. ولفظه: ((الشَّهْرُ هَكُذَا وَهَكُذَا وَخَنَّسُ الْإِبَاهَامِ
فِي التَّالِثَةِ)) رواه البخاري (٤/١١٩) ومسلم (٢/٧٦١) وأحمد (٢/٤٤)
والنسائي (٤/١٤٠) والطيالسي (ص ٢٥٨-٢٥٩) وابن حزيمة (٣/٢٠٦)،
كلهم من طريق شعبة عنه به.

ومنها: طريق سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص عنه بلفظ: ((إِنَّ أُمَّةَ أُمِّيَّةَ
لَا يَكْتُبُ وَلَا يَخْسِبُ، الشَّهْرُ هَكُذَا وَهَكُذَا يَعْنِي مَرْأَةً تَسْعَةَ وَعَشْرِينَ، وَمَرْأَةً
ثَلَاثِينَ)) رواه البخاري (٤/١٢٦) ومسلم (٢/٧٦١) وأحمد (٢/٤٣) وأبو
داود (٢/٧٣٩) والنسائي (٤/١٤٠) وابن أبي شيبة (٣/٨٥) كلهم من
طرق عن شعبة، عن الأسود بن قيس، عنه به.

قوله: «أمة أمية» قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ (أممي) لأنه منسوب إلى أمة

١٣٢٦ - ورواه محمد بن إسماعيل البخاري، عن القعنبي وقال في حديث عبد الله بن دينار: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنِ» وكذا قاله الشافعي، عن مالك^(١)، وكذلك هو في رواية عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ^(٢). وكذلك هو في رواية عمر بن الخطاب^(٣)، وابن عباس^(٤)، وحذيفة^(٥)

وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون. وقيل: إنما قيل له: (أمي) على معنى أنه باقٍ على الحال التي ولدته أمه، لم يتعلم قراءة ولا كتابة. قال الخطابي.

(١) وقد تقدم في الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٤٠٥) وابن خزيمة (٣/٢٠٢) كلاماً عنه بلفظ: «الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا» ثلاث مرات بيده، ثم قبض في الثالثة لإبهامه «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثَيْنِ» إسناده صحيح.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٠٧) بلفظ: «لَا تَقْدِمُوا هَذَا الشَّهْرَ، صُومُوا لِرُؤْتِيهِ، وَأَطْلُرُوا لِرُؤْتِيهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعَتَوْا ثَلَاثَيْنِ» من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن مالك بن أبي عامر، عنه به. وابن إسحاق مدلس وقد عنون.

(٤) سيباتي تخریجه برقم (١٣٢٧).

(٥) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٠٨) وأبو داود (٢/٧٤٤) والنسائي (٤/٣٥) وابن خزيمة (٣/٢٠٣) وابن حبان (٥/١٩١-١٩٠) والدارقطني (٢/١٦١) كلهم من طرق عن منصور بن معتمر، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة بلفظ: «لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ

وأبى هريرة^(١)، وجابر بن عبد الله^(٢)، وأبى بكره^(٣) وطلق
ابن علي^(٤).

١٣٢٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا
عبد الله بن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود

صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملا العدة» وإسناده صحيح.
ورواه عبد الرزاق (٤/١٦٤) وأبن أبي شيبة (٣/٢١) والدارقطني
(٢/١٦١) فلم يصرحوا بتسمية حذيفة بن اليمان بل قالوا: عن رجل من
 أصحاب النبي ﷺ.

(١) سيلاتي تخريجه برقم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٠٦) ولفظه: «إذا رأيتم الهلال
صوموا، وإذا رأيتموه فالظروا، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين يوماً».
وأحمد (٣/٣٢٩) وأبو يعلى (٤/١٧١) والطبراني في الأوسط كلهم من
طرق عن أبي الزبير، عنه به. وقد صرح أبو الزبير بالسماع.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٠٦) وأحمد (٥/٤٢) والبزار كما في
كشف الأستار (١/٤٦١) كلهم من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن
الحسن، عنه نحو حديث جابر.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٠٨) وأحمد (٤/٢٣) والدارقطني
(٢/١٦٣) والطبراني في الكبير (٤/٤٠٤، ٣٩٦) كلهم من طرق عن
قيس بن طلق، عن أبيه بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا
حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة ثلاثين» وقيس صدوق.

الطيبالسي، نا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «صُومُوا رَمَضَانَ لِرُؤْتِيهِ، وَأفْطِرُوا لِرُؤْتِيهِ، فِإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَمَامَةً أَوْ ضَبَابَةً فَأَكْمِلُوا شَهْرَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصُومِ يَوْمِ مِنْ شَعْبَانَ»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٠٨) بهذا الإسناد واللفظ وأبو داود (٢٤٥/٢) والترمذى (٦٣/٣) والنسائي (٤/١٣٦) وأحمد (١/٢٦٢، ٢٥٨) وأبو يعلى (٤/٢٤٣) والدارمي (٢/٢) والطيبالسي (ص. ٣٤٨) وابن خزيمة (٣/٤٢٠) وابن حبان (٥/٤٢٤) والحاكم (١/٤٢٥) وابن أبي شيبة (٣/٤٢٠) كلهم من طرق، عن سماك، عن عكرمة، عنه به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قوله: «فاقتربوا له» أي انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام الثلاثين. وهذا المعنى يؤيده الروايات الكثيرة التي ساقها المؤلف رحمه الله تعالى. وهذا التفسير يوافق نهي النبي ﷺ عن الصوم يوم الشك.

وكان الإمام أحمد يقول: إذا لم يُرَ الْهَلَالُ لِسَعْ وَعَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ لَعْلَةً فِي السَّمَاءِ صَامَ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ صَحُوا لَمْ يَصُومُوا؛ اتَّبَاعًا لِمَذْهَبِ ابْنِ عَمْرٍ. ذَكْرُهُ الْخَطَابِيُّ.

وقال ابن قتيبة: في قوله: «فاقتربوا له» أي قدرُوا الشهرين بالمنازل، يعني منازل القمر. وحكى ابن سريج عن الشافعى أنه قال: من كان مذهبـه

١٣٢٨ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز فيما قرأت عليه من أصل كتابه ببغداد، نا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق إملاء، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقدّموا الشَّهْرَ باليومِ واليُومَينِ إِلَّا أَنْ يُوافِقَ ذَلِكَ صُومًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْتِيهِ، وَأَفْطُرُوا لِرُؤْتِيهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُذُّلُوا ثَلَاثَيْنِ ثُمَّ افْطُرُوا»^(١).

الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم أن الـهـلـالـ اللـيـلـةـ وـغـمـ عـلـيـهـ، جـازـ لـهـ أـنـ يـعـتـقـدـ الصـومـ وـيـسـيـطـهـ وـيـجـزـئـهـ.

قال ابن عبد البر: الذي عندنا في كتبه (أي كتب الشافعي) أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلثين يوما، ثم ذكر الحديث: «فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة» قال: وهذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب؛ منهم مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحمد بن حنبل ومن قال منهم بقوله. انظر: الاستذكار (١٠-١٩).

وفي الحديث دليل للشافعي أن لكل بلد رؤية. انظر: شرح مسلم للنووي (٧/١٩٧).

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبير (٤/٢٠٧) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه

وأول هذا الحديث قد رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وآخره قد رواه محمد بن زياد، وسعيد بن المسيب،

أيضاً الترمذى (٥٩/٣) وأحمد (٤٩٧، ٤٣٨/٢) والشافعى في المسند (ص ١٨٧) والدارقطنی (١٦٠/٢) والحاکم (٤٢٥/١) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عنه به.

ولفظ الحاکم مختلف عن الآخرين فإنه ذكر: «أَخْصُوا هَلَال شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ» وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وتابعه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه، رواه البخاري (١٢٧/٤) ورواه مسلم (٧٦٢/٢) وأبو داود (٧٥٠/٢) والترمذى (٦٠/٦) والنسائى (١٤٩/٤) وابن ماجه (٥٢٨/١) وأحمد (٤٧٧، ٤٠٨/٢) وابن أبي شيبة (٢٣/٣) والشافعى في المسند (ص ١٨٧) والدارمى (٤/٢) بلفظ: «لَا تَقْدِمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ يَسِيمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمِّمْهُ».

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة. رواه البخاري (١١٩/٤) ومسلم (٧٦٢/٢) والنسائى (٤/١٣٣) والدارمى (٣/٢) وأحمد (٢/٤١٥، ٤٣٠، ٤٥٦) والطیالسى (ص ٣٢٥) وابن الجارود (٢٣٠/٢) والدارقطنی (٢/٦٢) والطبرانی في الصغیر (١/١١٣) والبیهقی في الكبير (٤/٢٠٥، ٢٠٦) بلفظ: «صُومُوا لِرَوْقَتِهِ وَأَنْظِرُوا لِرَوْقَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثَيْنَ».

والأعرج، عن أبي هريرة^(١).

١٣٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن بالويه، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مَصْلِيَّةً فقال: كُلُوا. فتَّحَى بعض القوم فقال: إني صائم. فقال عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلوات الله عليه^(٢).

(١) قد تقدم رواية أبي سلمة ومحمد بن زياد، عن أبي هريرة قبل هذا. وأما طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

فرواه مسلم (٧٦٢/٢) والنسائي (١٣٣/٤) وابن ماجه (٥٣٠/١)
وأحمد (٢٦٣/٢) والطیالسي (ص ٣٠٤) والبیهقی في الكبير (٢٠٦/٤)
كلهم من طرق عنه بلفظ: ((إذا رأيتم اهلاً لفصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا،
فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثة أيام)).

ورواية الأعرج، عن أبي هريرة:
رواه مسلم (٧٢/٢) والنسائي (١٣٤/٤) وأحمد (٢٨٧/٢) وابن أبي
شيبة (٢١/٣) والبیهقی (٤/٢٠٦) كلهم من طرق عنه به مثل رواية
سعيد بن المسيب إلا أنه قال: ((فعدوا ثلاثة)).

(٢) آخر جه المؤلف في الكبير (٢٠٨/٤) وهو عند الحاكم في المستدرك
٤٢٣-٤٢٤) وذكره البخاري في عنوان الباب (٤/١١٩) ووصله
أبو داود (٢/٧٤٩-٧٥٠) والترمذى (٣/٦١) والنسائي (٤/١٥٣) وابن

١٣٣ - ورُوِيَّنا في النهي عن صوم يوم الشك عن عمر، وعلي،
وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر،
وحذيفة، وأنس بن مالك رض^(١).

ماحه (٥٢٧/١) والدارمي (٢/٢) وابن حبان (٢٣٩/٥) والدارقطني
(١٥٧/٢) وابن خزيمة (٢٠٤/٣) كلهم من طرق عن عمرو بن قيس
الملاطي عنه به.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال الدارقطنى: هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وله طريق آخر وهو عن منصور، عن ربيعى أن عمار بن ياسر وناساً معه
أتوهם بمسلوحة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان، أو ليس
من رمضان فاجتمعوا، اعتزلهم رجل فقال له عمار: تعال فكل، قال: فإني
صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل. رواه
ابن أبي شيبة (٧٢/٣).

وحسن إسناده الحافظ. انظر: فتح الباري (٤/١٢٠).

(١) هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى (٤/٢٠٨-٢٠٩) وابن أبي شيبة (٣/٧١-٧٢).

ومن قال به من التابعين: سعيد بن المسيب وأبو وائل والشعبي وعكرمة
وابراهيم النخعي والحسن وابن سيرين، وبه قال مالك والأوزاعي والثورى
وأبو حنيفة والشافعى وأبو ثور وأبو عبيد.

٥ - باب الشهادة على رؤية الهلال

١٣٣١ - ورُوِيَّا عن ابن عمر أنه قال: تراءى الناس الهلال،

فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام^(١).

وحجتهم في ذلك حديث عمار وغيره.

وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومان يوم الشك، وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من رمضان. وكان ابن عمر يقول: إذا لم ير هلال رمضان ليلة ثلثين من شعبان وكان صحوا فلا صيام رمضان، وإن لم يكن صحوا وكان في السماء غيم أصبح الناس صائمين، وأجزأهم من رمضان إن ثبت بعد أن الشهر كان من تسع وعشرين.

وكان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا. وكان يقول: صيام يوم الشك واحد، وهو يجزئ من رمضان إن ثبت أنه من رمضان. انظر: الاستذكار (١٧/١٠).

وقال الجمهور: إن جاءه الخبر بعد ذلك اليوم، أو بعد ما أمسوا، أو احتطوا في تقدير الهلال كان عليهم قضاء ذلك اليوم.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢/٤) والحاكم (٤٢٣/١) وأبي داود (٧٥٦/٢) والدارمي (٤/٢) والدارقطني (١٥٦/٢) وأبن حبان (١٨٨/٥) كلهم من طرق عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

١٣٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر، نا الحسين بن علي الجعفي، ثنا زائدة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال يعني هلال رمضان. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال! أذن في الناس أن يصوموا غداً»^(١).

وقال ابن حزم: هذا خبر صحيح. وأقره الحافظ في التلخيص (١٨٧/٢).

(١) اختلف في الوصل والإرسال: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢١١) بهذا الاستناد واللفظ وهو في المستدرك (٤/٤٢٤) وأبو داود (٢٥٤/٢) والترمذى (٣/٦٥) والنسائي (٤/١٣٢) وابن ماجه (١/٥٢٩) والدارمي (٢/٥) وابن الجارود (٢/٣٣-٣٢) وابن خزيمة (٣/٣٠٨) وابن حبان (٥/١٨٧) والطحاوى في مشكله (١/١٢٠-٢٠٢) والدارقطنى (٢/١٥٨) كلهم من طرق عن سماك عنه.

وهذا الحديث قد اختلف في وصله وإرساله، فالموصول قد مر آنفأ.
والمرسل: رواه أبو داود (٢/٧٥٥) والنسائي (٢/١٣٢) وعبد الرزاق (٤/١٦٦) وابن أبي شيبة (٣/٦٧-٦٨) والدارقطنى (٢/١٥٩) والبيهقي (٤/٢١٢) كلهم من طريق سماك، عن عكرمة مرسلاً.

قال الحكم: قد احتاج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتاج مسلم بأحاديث

سماك بن حرب وحماد بن سلمة، وهذا الحديث صحيح ولم ينجزه.
ووافقه الذهبي، يعني أنه ذهب إلى تصحیح الحديث الموصول عن
ابن عباس.

وذهب الترمذی والنسائی إلى تصحیح المرسل.

قال الترمذی: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوری
وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب
سماك رواوه عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً .

وقال النسائی: «إنه أولى بالصواب؛ لأن سماكاً إذا انفرد بأصل لم يكن
حجّة؛ لأنّه كان يُلْقَنْ فيتلقن» .

وقال أبو داود: «رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً» .
قلت: لا يضر الاختلاف على سماك؛ فإن أكثر أصحابه - منهم الثوری
وزائدة وغيرهما - رواوه عنه عن ابن عباس متصلة، وخالفهم آخرون.
والحكم لمن وصله؛ لأنّه هو الأصل، فإذا كسل أرسله.

وقول الترمذی: الثوری من أرسله، فالظاهر أنه اختلف عليه أيضاً؛ فقد
رواه عنه الفضل بن موسى متصلة، أسنده النسائی وغيره من طریقه،
ورواه عنه ابن المبارك مرسلاً، قال النسائی: هذا أولى بالصواب. يعني أنه
صوب رواية ابن المبارك عن سفيان المرسلة؛ لأنّه ثبتت في سفيان، إلا أن
رواية زائدة وغيره عن سماك المتصلة ترجح رواية الفضل بن موسى عن
سفيان، وقد تابعه أبو عاصم عن الثوری في الرواية عنه موصولاً. ذكره
البيهقي. وكذلك اختلف على حماد بن سلمة؛ فرواه موسى بن إسماعيل

ورواه حماد بن سلمة، عن سماك. وزاد فيه: «أن يَقُومُوا وأن يَصُومُوا» ورواه جماعة عن سماك مرسلاً دون لفظ القيام.

١٣٣٣ - أخبرنا أبو زكرياء بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، أنا الشافعي، نا عبد العزيز بن محمد الدرارودي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت الحسين: أنَّ رجلاً شَهَدَ عِنْدَ عَلَيْيَ عَلَى رُؤْيَا هَلَالَ رَمَضَانَ، فَصَامَ وَأَحْسَبَهُ قَالَ: وَأَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا وَقَالَ: أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

عنه عن سماك موصولاً، ومن هذا الطريق أخرجه الحاكم وصحح إسناده.
فالخلاصة أنَّ الوصل زيادة يجب قبولها.

فقه الحديث:

وفي الحديث دليل على أنَّ شهادة المسلم الواحد العدل تكفي لإيجاب الصوم. وبه قال أحمد والشافعي، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً. إلا أنَّ صاحب الهدایة قَيَّدَه بعلة في السماء، وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل شهادة واحد، بل يجب أن يشهد جمْعٌ كثيرٌ يقع العلم بخبرهم، لأنَّ التفرد بالرؤيا في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فيجب التوقف فيه حتى يكون جمْعاً كثيراً بخلاف ما إذا كان بالسماء علة، لأنَّه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتافق للبعض النظر.

والحديث ليس فيه هذا القيد. وقال مالك: لا بدَّ وجود شاهدين عدلين. وهو أظهر قول الشافعي.

أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ^(١).

١٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عَمَرُ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسِينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَهْسَتَانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ، أَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرَةَ، نَا شَعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عَمْرَةُ وَنَحْنُ بِحَاجَاتِنَا أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ أُولَى النَّهَارِ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشَهِدَا شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا رَأَيَا هَذَا^(٢).

قَلْتُ: وَهَذَا فِي هِلَالٍ شَوَّالٍ فَشَرَطَ فِي شَهَادَتِهِ رَجُلَيْنِ.

١٣٣٥ - وَرُوِيَّا فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ أَمِيرِ مَكَّةَ أَنَّهُ قَالَ: عَهْدٌ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْكَنَ لِلرَّؤْيَا، فَإِنْ لَمْ نَرُهُ وَشَهَدَا شَاهِيدًا عَدْلًا نَسْكَنَا بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ صَدَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَةَ ذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنَ الْحَارِثِ الْفَقِيهِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنَ حَيَّانَ، نَا

(١) منقطع: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢١٢) والشافعي في المسند (٢/١٠٣) والدارقطني (٢/١٧٠) وسعيد بن منصور كما في التلخيص (٢/٢١١) وقال الحافظ: فيه انقطاع.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢١٣) والدارقطني (٢/١٧٨) وقد صصح الحافظ إسناده. انظر: التلخيص (٢/٢١١).

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٦٩) وعبد الرزاق (٤/١٦٢-١٦٣) وسعيد بن منصور كما في التلخيص الخبير كلهم من روایة الأعمش، عن شقيق به.

محمد بن يحيى المروزي، نا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن أبي مالك الأشجعي، نا حسين بن الحارث الجحدري، أن أمير مكة خطبنا فقال فذكره^(١).

١٣٣٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا مسدد وخلف بن هشام قالا: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أغراييان، فشهادا عند النبي ﷺ بالله لأهلاً اليماء أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يُفطروا.

زاد خلف بن هشام: وأن يغدوا إلى مصلاهم^(٢).

قلت: قوله: وأن يغدوا إلى مصلاهم غريب في هذه الرواية. لم أكتب إلا من حديث خلف بن هشام وهو من الثقات، وهو محفوظ من جهة أبي عمير بن أنس، عن عمومه له من الأنصار.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٤٧) وأبو داود (٢/٧٥٢-٧٥٣) والدارقطني (٢/٦٧) وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٥٠) بهذا الإسناد واللفظ وأبو داود (٢/٧٥٤) وابن الجارود (٢/٤٤) وأحمد (٤/٣١٤، ٥/٣٦٢) وعبد الرزاق (٤/٦٤) والدارقطني (٢/١٦٨، ١٦٩) كلهم من طرق عن منصور، عنه به.

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ثابت وقال أيضاً: صحيح.

١٣٣٧ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا العباس بن الفضل، نا أبو الوليد، نا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت أبا عمير بن أنس، عن عمومه له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أصبحوا صياماً في رمضان، فجاء ركبٌ فشهدوا أنهم رأوه بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يُفطروا بقية يومهم، فإذا أصبحوا أن يُغدو إلى مصلاهم^(١).

ورواه روح بن عبادة، عن شعبة بن الحجاج وزاد: قال شعبة: أراه من آخر النهار، ورواه أيضاً أبو عوانة، عن أبي بشر وهشيم بن بشير، وهو إسناد حسن، وأصحاب النبي ﷺ ثقات، وإن لم يذكر أبو عمير أسماء عمومته. والله أعلم^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٤٩) وأبو داود (١/٦٨٤) والنسائي (٣/١٨٠) وابن ماجه (١/٥٢٩) وأحمد (٥/٥٧، ٣٧٩) وعبد الرزاق (٤/١٦٥) وابن أبي شيبة (٣/٦٧) وابن حبان (٥/١٩٠) والدارقطني (٢/١٧٠) كلهم من طريق أبي بشر عنه به. وأبو بشر هو: جعفر بن أبي وحشية.

إلا ابن حبان فإنه رواه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن عمومه له. وكذا البيهقي (٤/٢٤٩) والبزار كما في كشف الأستار (١/٤٦٢). قال الدارقطني: حسن. وقال البيهقي: إسناده صحيح.

(٢) فقه الحديث:

يستفاد من الحديث بأنه: لا فرق بين هلال رمضان وهلال شوال، فكما

تصح رؤية واحد عدل في هلال رمضان كذلك تصح رؤية واحد عدل في هلال شوال، إلا ما رواه ابن عمر وابن عباس قالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادتين. رواه الدارقطني (١٥٦/٢) من حديث حفص بن عمر الأبلبي؛ وهو ضعيف جدا.

فاشترط بعض الفقهاء في هلال شوال شهادة رجلين عدلين، وأجازوا في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد.

وااحتج بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيه وأفطروا لرؤيته» على أن من رأى هلال شوال وحده يفطر سراً.

وفي الحديث من الفقه: أنه إذا لم يعلم بيوم العيد إلا في النهار فإنه يُفطر ويخرج من الغد لصلاة العيد. وبه قال أحمد وإسحاق والشوري، وقال الشافعي: إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا للصلوة، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد، والأول أولى.

ومن فقه هذا الباب: أن المفرد برأية الهلال إذا شهد بالرؤية، فردّ الحاكم شهادته لزمه الصوم دون غيره. وهو رأي الجمهور مع خلاف عند أحمد. انظر: الأم (٤/١٠٤) والمدونة (١/٩٣) وفتح القدير (٢/٣٢٠) والمغني (٤/٤٦).

ولكن وقع الخلاف بأنه إن أفتر بالجماع هل تلزم الكفارة أم لا؟ فعند الإمام أحمد تلزم الكفارة للزوم الصوم له. انظر: الانصاف (٣/٣١٨) وعند أبي حنيفة: لا تلزم الكفارة، لأن الأصل أن يصوم يوم يصوم

٦ - باب وقت الصوم

قال الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُونَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّاهِرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

١٣٣٨ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الطوسي، أنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، أنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، نا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُونَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنَ الظَّاهِرِ﴾ قال: وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبيّن له رؤيهما، فأنزل الله

الناس، ويفطر يوم يُفطر الناس كما جاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود والترمذى (٢٨٣/٦) وابن ماجه (٥٣١/١).

وإسناده حسن كما قال الترمذى. انظر: المجموع (٢٨٣/٦) وحديث عائشة عند الترمذى أيضاً وقال: حسن غريب صحيح. وفيه يحيى بن اليمان العجمي صدوق ينطوى كثيراً كما قال الحافظ في التقريب، وأحدهما يقوى الآخر. ولكن أحبب بأن هذا لم ير الهلال، وأما الذي رأى الهلال وجوب عليه الصوم فتحب عليه الكفار بالجماع. والله تعالى أعلم.

عز وجل بعد ذلك: **(من الفجر)**; فلعلوا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهر^(١).

قال ابن أبي مريم: وحدثني بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد بنحوه.

١٣٣٩ - ورُوِيَّا في ذلك عن عدي بن حاتم أنه صنع ذلك إلا أنه جعلهما تحت وسادته، فضحك النبي ﷺ وقال: «إِنَّ كَانَ وِسَادُكَ لِعَرِيضًا، إِنَّا ذَلِكَ بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سُوَادِ اللَّيلِ»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم (٤/١٣٢) ورواه مسلم عن محمد بن سهل وأبي بكر بن إسحاق، عن ابن أبي مريم (٢/٧٦٧) والطبراني في الكبير (٦/١٧٠) كلهم من طرق عن أبي حازم، عنه به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١٥).
وقال: رواه البخاري في الصحيح عن حاجاج بن منهال، عن هشيم (٤/١٣٢)، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حصين (٢/٧٦٦) عن الشعبي به.

ورواه أيضاً أبو داود (٢/٧٦٠-٧٦١) والترمذى (٥/٢١١) والنسائي (٤/١٢١) وأحمد (٤/٢٧٧) وابن أبي شيبة (٣/٢٨) والدارمي (٢/٥-٦) وابن حزيمة (٣/٢٠٩) وابن حبان (٥/١١٣) كلهم من طرق عن الشعبي، عن عدي بن حاتم في حديث طويل منه هذا الجزء قوله:

١٣٤٠ - ورُوِيَّا عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال: «هُمَا فِجْرَان» فَأَمَّا الَّذِي كَانَ ذَنْبُ السَّرْحَانِ فَإِنَّهُ لَا يُحَلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَأَمَّا الَّذِي يَأْخُذُ الْأَفْقَى فَإِنَّهُ يُحَلُّ الصَّوْمَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ^(١).

١٣٤١ - وعن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً أنه قال: في الفجر الأول والثاني ما ذكرناه^(٢).

١٣٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أحمد بن حمداد، نا

«إِنْ كَانَ وَسَادُكَ لِعَرِيضًا» أَيْ إِنْ نُومَكَ كَثِيرٌ، أَوْ أَنَّ اللَّيلَ طَوِيلًا.

(١) مرسلي: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢١٥) وابن أبي شيبة (٣/٢٧).

قال البيهقي : هذا مرسلي ، وقد رُويَ موصولاً في ذكر حابر بن عبد الله فيه.

(٢) أما المرفوع: فأخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢١٦) والحاكم في المستدرك

(١/١٩١، ٤٢٥، ٢١٠/٣) وابن خزيمة (٣/٢١٥) والدارقطني (٢/١٦٥) كلهم

من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن ابن جريج، عنه بلفظ: «الفجر فجران فَأَمَّا الْأُولُى فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَلَا يُحَلُّ الصَّلَاةُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيُحَلُّ الصَّلَاةَ» قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواية ولم يخرجاه.

وقال البيهقي: أسنده أبو أحمد الزبيري، ورواه غيره عن الشورى موقوفاً على ابن عباس.

وقال الدارقطني: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري، عن الشورى، ووقفه الفريابي وغيره، عن الشورى. ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً.

بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا هشام بن عروة أخبرني أبي قال: سمعت عاصم بن عمر يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هئنا، وأدبر النهار من هئنا، وغرّبت الشمس فقد أفترط الصائم»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٦/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي (١٩٦/٤) وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام بن عروة (٧٧٢/٢) وأبو داود (٧٦٢/٢) والترمذى (٧٢/٣) وعبد الرزاق (٢٢٧/٤) وأحمد (٤٨، ٣٥، ٢٨/١) وابن أبي شيبة (١١/٣) والحميدي (١٢/١) وأبو يعلى (٢٠٦/١) والدارمي (٧/٢) وابن الجارود (٤١/٢-٤٢) وابن خزيمة (٢٧٤/٣) وابن حبان (٢١٠/٥) وأبو نعيم في الحلية (٣٧٢-٣٧١/٨) والبغوي (٢٥٩/٦) كلهم من طرق عن هشام بن عروة به.

وقوله: «فقد أفترط الصائم» أي أنه دخل في وقت الفطر فليفطر؛ غير بمعنى الأمر. وفيه أمر بالتعجيل بالإفطار، وقيل معناه: أنه صار في حكم المفترط وإن لم يفطر.

قال أبو عبيد: هذا الحديث يرد قول المواصلين، يقول: ليس للمواصل فضل على الأكل؛ لأن الصيام لا يكون بالليل، فهو مفترط. انظر: شرح السنة (٦/٢٦٠).

٧ - باب من تقىً وهو صائم

١٣٤٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرافي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء. ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء^(١).

١٣٤٤ - ورواه هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢١٩) وهو في الموطأ (١/٤٣٠).
قوله: استقاء: أى تکلف القيء. وذرعه: غلبه وسبقه.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢١٩) وأبو داود (٢/٦٧٧)
والترمذى (٣/٩٨) وأبن ماجه (١١/٥٣٦) والدارمي (٢/١٤) وأحمد
المسند (٢/٤٩٨) وأبن حزيمة (٣/٢٢٦) والحاكم (١/٤٢٧، ٤٦٢)
وأبن حبان (٥/٢١٢) والدارقطنی (٢/١٨٤) كلهم من طريق هشام
أبن حسان، عنه بلفظ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن
استقاء فليقض». .

قال الترمذى: حديث أبي هريرة حسن غريب، لا نعرفه من حديث
هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث
عيسى بن يونس. وقال محمد (أى البخاري): لا أراه محفوظاً.

فمعنى قول الترمذى أن عيسى بن يونس تفرد به وهو ليس كذلك لأنه توبيع من حفص بن غياث، رواه عنه ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقي كما قال أبو داود بعد رواية الحديث: «رواة حفص بن غياث، عن هشام مثله».

وقال الدارقطنی: رواته ثقات كلهم، وقال الحاکم: صحيح على شرط الشیخین. ووافقه الذهبی.

وقال الترمذى والبيهقي: وقد رُوِيَّ من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً. فكأنهما أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة (٣٨/٣) والدارقطنی (١٨٤-١٨٥) من طريق عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة به.

وقال الدارقطنی: عبد الله بن سعيد ليس بالقوي.

فالحديث محفوظ ولا اعتبار لتعليق الترمذى بتفرد عيسى بن يونس، وأقل درجته أنه حسن لغيره.

وبهذا الحديث قال به عامة أهل العلم. قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامداً.

ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه، قال البغوي: «لم يختلفوا في هذا». وهو كما قال؛ فقد أجمعوا على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه.

وأختلفوا فيما من استقاء؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث والفقه: ليس عليه إلا القضاء، وهو مروي عن عمر وعليّ وابن عمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين.

وقال الأوزاعي وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الأكل والجماع عمداً في رمضان.

ولعل حجتهم في ذلك حديث أبي ذر؛ رواه الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه حدثه قال: حدثني معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صبيت له الموضوع.

رواه أبو داود (٢٧٨/٢) والترمذى (١٤٣/١) وأحمد (٩٥/٥) والدارمى (١٤/٢) والحاكم (٤٢٦/١) وقال: صحيح على شرط الشيفين، ووافقه الذهبي. وقال الترمذى: أصح شيء في هذا الباب.

قالوا: إذا كان القيء يفطر الصائم، فمن تعمده فاستقاء يقاس على تعمد الأكل أو الشرب أو الجماع؛ لأنه إذا كان مفطراً بالقيء وعليه القضاء بالتعمد عليه القضاء والكفارة.

هكذا قالوا، والعمل على حديث أبي هريرة، وأما إفطار النبي ﷺ بالقيء فلعله كان بسبب آخر. والله تعالى أعلم بالصواب.

وحكى عن ابن عباس وابن مسعود أن القيء لا يفطر لما روی عن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرون الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام» ولأن الفطر بما يدخل لا بما يخرج.

أما حديث «ثلاث لا يفطرون» فهو المؤلف في الكبرى (٤/٢٢٠) وأبو داود (٢٧٥/٢) عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه رجل لا يعرف. ورواه الترمذى (٨٨/٣) والدارقطنی عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد مرفوعاً مثله، وعبد الرحمن ضعيف. وقد روی عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزىز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلأ، ولم يذكروا فيه: عن أبي سعيد. فهذا الحديث الضعيف لا يعارض حديث أبي هريرة الصحيح.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارۃ على من استقاء عمداً فذهب أكثرهم إلى أنه لا كفارۃ عليه.

وقال عطاء: عليه الكفارۃ، وحکي ذلك عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور. قال البغوي: ولو دخل جوف الصائم غبار الطريق أو غربلة الدقيق، أو طارت ذبابة في حلقة لا يفسد صومه قياساً على من ذرعه القيء.

وقال: ورخص أكثر أهل العلم في الاتكحال للصائم. قال الأعمش: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكره بعضهم وهو قول الشوري وأحمد وإسحاق لما رُوِيَ عن معبد بن هوذة أن النبي ﷺ أمر بالإمداد المروح عند النوم. وقال: «ليتعقه الصائم» وقال: ولا يصح فيه عن رسول الله ﷺ شيء. انظر: شرح السنة (٦/٢٩٥).

وحدثت معبد بن هوذة رواه أبو داود (٢/٧٧٥-٧٧٦) من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده. قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر.

قلت: وعبد الرحمن بن النعمان قال فيه الحافظ: صلوق ربما غلط، وأبو النعمان

٨- بَابُ مِنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ

١٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الزَّبِيرِ وَأَبْنِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حَلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(١).

مجهولٌ، وَمَعْبُدٌ بْنُ هُوَذَةَ صَحَابِيٍّ، وَلَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَقْطٌ هُوَ هَذَا.

(١) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الْمُؤْلِفُ فِي الْكِبِيرِ (٤/٢١٤) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللُّفْظِ وَقَالَ: رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ (٤/١٥٣) وَمُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ (٢/٧٨٠) كَلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدَ (٦/٩٩، ٩٩/٢٠٣) وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (ص ١٧٩) وَالْحَمِيدِيُّ (١/١٠١) وَابْنِ الْجَارِودَ (٢/٤١) وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣/٨٠) وَالْطَّبِيرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (١/٢٧٠) وَابْنِ خَزِيمَةَ (٣/٢٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ مُقْرُونًا بِأَمِ سَلْمَةَ مِنْهُمْ الْبَخَارِيُّ (٤/١٤٣) وَمُسْلِمٌ (٢/٧٧٩) وَمَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢/٧٨١) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣/١٤٠) وَأَحْمَدَ (٦/٣٦، ٢٠٣) وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٤/١٨٠) وَالشَّافِعِيُّ (ص ١٧٨) وَابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حِيَانَ (٥/٢٠٢) وَالْمُؤْلِفُ فِي الْكِبِيرِ وَالْطَّبِيرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ (٢٣/٢٧٥).

ودلالة الحديث بينة وواضحة فإنه ليس من شرط الصوم الطهارة من الجنب. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال قوم من التابعين: إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم. قال الترمذى: والقول الأول أصح.

قال النووي في شرح مسلم: «قد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع. وبه قال جماهير الصحابة والتابعين. وحُكَّيَ عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، وال الصحيح أنه رجع عنه كما صرخ به هنا في رواية مسلم. وقيل: لم يرجع عنه وليس بشيء. وحُكَّيَ عن طاوس، وعروة، والنخعى: إن علم بجنابته لم يصح، والا فيصح. وحُكَّيَ مثله عن أبي هريرة. وحُكَّيَ أيضاً عن الحسن البصري والنخعى أنه يجزيه في صوم التَّطَوُّع دون الفرض. وحُكَّيَ عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح: يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته» انتهى.

وحدثت أبي هريرة رواه أحمد (٣١٤/٢) من طريق معمر، عن همام، عنه مرفوعاً. ولفظه: «إذا نودي للصلوة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصوم يومئذ» وإنساده صحيح، وله طرق أخرى أخرجها عبد الرزاق وغيره.

وفيل في حديث أبي هريرة إنه مسنون، وكان ذلك في ابتداء الإسلام حين كان الجماع محظياً في ليالي الصوم بعد النوم كالطعام والشراب. فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر حاز الصوم وإن وقع الغسل بالنهار، ثم لما علم أبو هريرة بحديث عائشة وأم سلمة صار إليه.

٩ - باب من جامع وهو صائم في رمضان

١٣٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرة قالوا: نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني، أنا أحمد بن عاصم بن عبد الجيد الأصبهاني، نا مؤمل بن إسماعيل، نا سفيان، عن منصور، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني وقعت بأمرأتي في رمضان؟ قال: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها. قال: «صوم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع. قال: «فاطعم ستين مسنيكيناً» قال: لا أجده. فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر قال: «خذ هذا فاطعم عنك» قال: يا رسول الله! ما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منا. قال: «خذه فاطعنه أهلك»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٢٢) بهذا الإسناد واللفظ وأمالك (١/٢٩٦) والبخاري (٤/١٦٣، ١٧٣) ومسلم (٢/٧٨١) وأبي داود (٢/٧٨٣) والترمذى (٣/٩٣) وابن ماجه (١/٥٣٤) وابن أبي شيبة (٣/٦٠) والشافعى في المسند (ص ٥٠١) والحميدى (٢/٤٤١) وأحمد (٢/٢٧٣) وعبد الرزاق (٤/١٩٤) وابن الجارود (٢/٣٥) والدارمى (٢/١١) وابن خزيمة (٣/٢١٦) وابن حبان (٥/٢١٣) والدارقطنى (٢/١٩٠-١٩١) والطحاوى (٢/٦٠-٦١) كلهم من طرق عن الزهرى به.

تابعه إبراهيم بن طهمان ، عن منصور بن المعتمر في خمسة عشر صاعاً.

١٣٤٨ - وكذلك رواه هقل بن زياد^(١) والوليد بن مسلم^(٢) ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى وقال في أوله: وقعت على أهلى في يوم من شهر رمضان.

وفي رواية يونس^(٣) ، عن الزهرى وقال في أوله: وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان.

ورواه ابن المبارك^(٤) ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى وقال: فجعل قدر ما في المكتل في رواية عمرو بن شعيب.

١٣٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو الوليد الفقيه ، نا جعفر بن أحمد بن نصر ، نا أبو مروان ، نا إبراهيم بن سعد ، أخبرني الليث بن سعد ، عن الزهرى ، عن حميد ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له: «اقض يوماً مكانه»^(٥).

(١) رواية هقل بن زياد أخر جها البيهقي (١٨٦/٥).

(٢) رواية الوليد أخر جها البيهقي (٤/٤، ٢٢٤/٥، ١٨٦) والدارقطني (٢/١٩٠).

(٣) رواية يونس أخر جها البيهقي (٤/٤).

(٤) رواية ابن المبارك أخر جها البخاري (١٠/٥٥٢) والبيهقي (٥/١٨٦).

(٥) أخر جه المؤلف في الكبیر (٤/٢٢٦) بهذا الإسناد واللفظ وأبو عوانة في صحيحه كما في التلخيص (٢/٢٠٧) ورواه أبو داود في مراسيله.

١٣٥ - وكذلك قاله أبو أويس المدنى وعبد الجبار بن عمر الأيلى، عن الزهرى^(١)، ورواه هشام بن سعد^(٢)، عن الزهرى غير أنه

قال البيهقى عن هذا الطريق: إبراهيم سمع الحديث عن الزهرى ولم يذكر عنه هذه اللفظة، فذكرها عن الليث بن سعد، عن الزهرى. فكأنه يشير إلى حفظ إبراهيم بن سعد وضبطه فإنه حين روى الحديث عن الزهرى مباشرة لم يذكر هذه الزيادة لأنه لم يسمعها منه، ولما رواه عن الليث عنه ذكرها.

(١) ومن طريقهما رواه الدارقطنى (٢١٠/٢) والبيهقى في الكبير (٤/٢٦).

قال ابن حزم: أبو أويس ضعيف. انظر: المخل (٦/١٨١).

وقال البيهقى: عبد الجبار بن عمر ليس بالقوى.

ورواه ابن ماجه (١/٥٣٤) عن عبد الجبار هذا من وجه آخر قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة... فذكره.

في الرواية: «هذه الزيادة قد انفرد بها ابن ماجه، وفي إسنادها عبد الجبار ابن عمر وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذى، وقال البخارى: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بشقة... ونقل توثيقه عن ابن سعد فقط».

(٢) رواية هشام بن سعد، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. رواه المؤلف في الكبير (٤/٢٢٦-٢٢٧) وأبو داود (٢/٧٨٦) وابن حزم (٣/٢٢٣-٢٢٤) والدارقطنى (٢/٩٠-١١١) كلهم من طريق هشام عنه به.

خالف الجماعة في إسناده فقال: عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
وذكره أيضاً الحجاج بن أرطاة^(١)، عن عمرو بن شعيب، عن
أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

ورواية سعيد بن المسيب^(٢) عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال ابن خزيمة: هذا الإسناد وهم. وأغلب ابن حزم بهشام بن سعد وتبعه
ابن القطان. انظر: نصب الراية (٣٥٢/٢).

(١) رواية الحجاج بن أرطاة أخر جها المؤلف في الكبير (٤/٢٢٦) وابن خزيمة
(٣/٢٢٤) وأحمد (٢٠٨/٢) وابن أبي شيبة (٣/١٠٦).

والحجاج صدوق كثير الخطأ والتلليس، وقد صرخ بالسماع في رواية
ابن خزيمة.

(٢) آخر جها المؤلف في الكبير (٤/٢٢٧) ومالك (١/٢٩٧) وعبد الرزاق
(٤/١٩٦) والشافعي في المسند (ص ١٠٥) وابن أبي شيبة (٣/١٠٤)
وأبو داود في مراسيله كلهم من طريق ابن المسيب مرسلاً.

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات في قضاء الصوم لذلك اليوم الذي
جامع فيه: «مجموع هذه الطرق يعرف أن هذه الزيادة أصلًا» فتح
الباري (٤/٢٢٨).

فقه الحديث:

ظاهر الحديث يدل على أن من أفسد صومه بالجماع فأنزل أو لم ينزل
فعليه الكفاررة، وهي إحدى الثلاث كما هي مذكورة في حديث
أبي هريرة.

١٠ - باب من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير عذر
 ١٣٥١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله
 محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا
 سعيد يعني: ابن أبي عروبة، عن أبي معاشر، عن إبراهيم ويعلى، عن
 سعيد بن جبير في رجل أفطر من رمضان يوماً متعمداً قالا: ما ندري
 ما كفارته؟ يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله^(١).
 هو كذلك رُوِيَّ عن حابر بن زيد والشعبي^(٢).

واختلفوا هل عليه القضاء بصوم واحد أم لا؟
 فذهب أكثر الفقهاء إلى لزوم القضاء لمن أفسد صوماً واجباً سواء كان
 صوم رمضان أو غيره بناء على ما في حديث أبي هريرة من الزيادة.
 وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أن من لزمته الكفارة لا قضاء عليه،
 لأن النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي بالقضاء.
 وقد ثبتت الزيادة في حديث أبي هريرة من طرق بعضها لا يخلو من كلام
 ولكن الأخذ بها أولى.

وفرق أبو حنيفة في الكفارة من وطئ في دبر فقال: ليس عليه الكفارة،
 لأن الدبر ليس محلاً للجماع، والجمهور على خلاف ذلك.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٢٨) بهذا الإسناد واللفظ وابن أبي شيبة (٣/٥١).

(٢) قولهما أشار إليهما البيهقي في الكبرى (٤/٢٢٩) وأخرجه ابن أبي شيبة

١٣٥٢ - ورُوِيَّا عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رِخْصَةٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ وَإِنْ صَامَ الْدَهْرَ كُلَّهُ»^(١).

(١٠٥/٣). وقول سعيد بن جبير والشعبي ذكره البخاري معلقاً في صحيحه، وذكر منهم آخرين منهم ابن المسمى وإبراهيم وقتادة وحماد. انظر: صحيح البخاري (٤/٦٠).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٢٨) وعلقه البخاري بصيغة التمريض (٤/٦٠) وأبو داود (٢/٧٨٩) والترمذى (٣/٩٢) والنسائي في الكبير كما في تحفة الأشراف (١٠/٢٧٢-٢٧٣) وابن ماجه (١/٥٣٥) والدارمي (٢/١٠) وأحمد (٢/٤٥٨، ٤٤٢، ٣٨٦) والطیالسی (ص ٣٣١) وابن خزيمة (٣/٢٣٨) والدارقطنی (٢/٢١١) وعبد الرزاق (٤/١٩٨) وابن أبي شيبة (٣/١٠٥) كلهم من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمیر، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة به. إلا أن الترمذى والنسائي في رواية، وابن ماجه والدارقطنی كلهم لم يذكروا في روايتيهم عمارة بن عمیر بين حبيب وأبي المطوس.

قال الترمذى: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعت محمدأ يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث.

وقال ابن خزيمة بعد تبويبها: إن صح الخبر فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبي المطوس.

وقال البخاري في التاریخ: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث، ولا أدری سمع

ورُوِيَ عن ابن مسعود من قوله^(١).

أبوه من أبي هريرة أم لا؟

وقال الحافظ: اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلات علل: الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة. انظر: فتح الباري (٤/٦١).

وفيه دليل لمن ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل.

وقال غيره: يجب القضاء به بصوم واحد، بل قال ربيعة: من أفتر يوماً من رمضان قضى إثني عشر يوماً؛ لأن الله اختار شهر رمضان من إثني عشر شهراً، فعليه أن يقضي بدلاً من كل يوم إثني عشر يوماً.

وحملوا حديث أبي هريرة على التغليظ فيما أفتر عمداً بأنه لو صام الدهر كله قضاء لا يدرك فضيلة صوم واحد من رمضان.

وأما الكفارة: فقال مالك وأصحابه والشوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور: عليه الكفارة التي الجامع، وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً كما جاء في حديث أبي هريرة.

وقال الشافعي وأحمد: عليه القضاء، ولا كفارة عليه.

وبه قال كثير من التابعين؛ قال عباد: إنما الكفارة على من واقع. انظر للمزید: الاستذكار (١٠/١٠٠).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٢٨) وعلقه البخاري (٤/٦٠) وعبدالرزاق (٤/٩٩) وابن أبي شيبة (٣/٥٠٦-١٠٥) بأسانيد كثيرة.

١١ - باب من أكل وشرب وهو صائم ناسياً لصومه

١٣٥٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو حامد بن الشرقي، أنا أبو الأزهر، أنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أكلتُ وشربتُ ناسياً فقال: «أَتَمْ صومك فِي إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ»^(١).

وكذلك رواه هشام بن حسان وعوف بن أبي جيلة، عن ابن سيرين.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٢٩) بهذا الإسناد واللفظ.
والبخاري (٤/١٥٥) ومسلم (٢/٨٠٩) وأبو داود (٢/٧٩٠) والترمذى
(٣/٩١) وأحمد (٢/٤٩١، ٤٢٥) والدارمى (٢/١٣) وابن خزيمة
(٣/٢٣٨) والدارقطنى (٢/١٧٨) والبغوى (٦/٢٩١) كلهم من طرق
عن ابن سيرين به.

والرجل هو أبو هريرة نفسه كما ذكر ذلك الدارقطنى بسند ضعيف.
انظر: الفتح (٤/١٥٦).

لل الحديث طرق أخرى عن أبي هريرة:

منها: خلاس بن عمر مقروناً بابن سيرين.
رواه البخاري (١١/٥٤٩) والترمذى (٣/٩١) وابن ماجه (١/٥٣٥)
وأحمد (٢/٣٩٥) والدارقطنى (٢/١٧٨) والبيهقي (٤/٢٢٩) كلهم من

طريق عوف عنهما به. إلا ابن الجارود فرواه عن خلاس وحده (٣٩/٢).

ومنها: أبو رافع عنه.

رواه أحمد (٤٨٩/٢) وابن الجارود (٤٢٠/٢) والدارقطني (١٧٩/٢)

كلهم من طريق قتادة عنه. وإسناده صحيح.

ومنها: أبو سلمة عنه بلفظ: «من أفتر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» رواه ابن حبان (٢١٢/٥) وابن خزيمة (٢٣٩/٣) والحاكم (٤٣٠/١) والبيهقي (٤٢٩/٤) والدارقطني (١٧٨/٢) كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري.

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلي، والحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلامهما عن محمد بن عبد الله الأنصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة.

انظر: الفتح (١٥٧/٤).

والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان.

وذكر الحافظ له متابعات وشواهد لهذا الجزء أي في إسقاط القضاء.

وقال: فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به، وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة،

ويعتمد أيضاً بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر، ثم هو موافق

لقوله تعالى: «ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم»، والنسيان ليس من كسب القلب، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعدم الأكل لا بنسيانه، فكذلك الصيام » انتهى.

فقه الحديث:

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق. وقال مالك بن أنس: إذا أكل فى رمضان ناسياً فعليه القضاء والأول أصح انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم: «ف فيه دلالة لذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر. ومن قال بهذا الشافعى وأبو حنيفة وداود وآخرون. وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفاره. وقال عطاء والأوزاعى واللبث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل. وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل» انتهى.

وقال مالك: يبطل. انظر: الموطا (٣٠٦/١) ومواهم الجليل (٤٢٨/٢). والمدونة (٢٠٨/١).

وأما حديث الباب فحملوه على صوم التطوع؛ قال المازري رحمه الله تعالى: والصوم على خمسة أقسام:
- واجب بإيجاب الله تعالى معين؛ كرمضان.

- وواجب بإيجاب الله تعالى مضمون في الذمة؛ كصيام الكفارات.
- وواجب بإيجاب الإنسان معين؛ كنذر صوم شهر معينة.

١٢ - باب القبلة للصائم

١٣٥٤ - أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم وكان أملأكم لإربه^(١).

- وواحِبُّ يَلْجَابُ الْإِنْسَانَ مَضْمُونٌ غَيْرُ مَعِينٍ؛ كَثُرَ صوم شهْرٌ بغير عينه.

- والخامس: التطوع.

فمن أفتر في جميعها عمداً فإنه يقضى ولا يكفر إلا رمضان؛ فإنه يكفر ويقضى، ومن أفتر في جميعها سهواً فإنه يقضى ولا يكفر إلا التطوع؛ فإنه لا يقضى ولا يكفر. انتهى. انظر: المعلم (٤٢/٢).

والصحيح في هذا ما ثبت في الأحاديث الصحيحة: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وكذا قال الخطابي: «إن النسيان ضرورة، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها، وهو غير مؤاخذ بها».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير بهذا الإسناد واللفظ (٤/٢٣٣). وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر، وأخرجه أيضاً من حديث علقمة، عن عائشة بهذا اللفظ (٢/٧٧٦-٧٧٧).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١/٥٣٨) وأحمد (٦/٣٩) والحميدى (١/١٠١).

وعبد الرزاق (٤/١٨٨) وابن خزيمة (٣/٤٥) وابن حبان (٥/٢٢٢)

والدارمي (١/٥٢) كلهم من طريق القاسم بن محمد، عنها به.

وله طرق أخرى عنها:

منها: طريق عروة عنها:

رواہ البخاری (٤/٥٢) ومسلم (٢/٧٧٨) وأحمد (٦/٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣)

والشافعی في المسند (ص ١٠٤) ومالك (١/٢٩٢) وعبد الرزاق

(٤/١٨٣) وابن أبي شيبة (٣/٥٩) والحمیدی (١/١٠١) والبیهقی

(٤/٢٣٣) كلهم من طرق عنه بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقبل بعض

نسائه وهو صائم، ثم تضحك.

قوله: «ثم تضحك» قيل: يحتمل ضحاكتها التعجب من خالف في هذا.

وقيل: تعجبت من نفسها إذا تحدثت بمثل هذا مما تستحب النساء من ذكر

مثله للرجال، ولكنها ألحانها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك.

وقد يكون الضحك خجلا لأخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيها على

أنها صاحبة الفضة ليكون أبلغ في التفقه بها، أو سرورا بعikanها من النبي

ﷺ ومنزلتها منه ومحبته لها. انظر: فتح الباري (٤/٥٢).

ومنها: عمرو بن ميمون عنها:

رواہ مسلم (٢/٧٧٨) وأبو داود (٢/٧٧٩) والترمذی (٣/٩٧) وابن

ماجھ (١/٥٣٧) وأحمد (٦/٢٠، ٢٢٠، ٢٥٨، ٢٦٤) والطیالسی (ص ٢١٥)

وابن أبي شيبة (٣/٥٩) كلهم من طرق عنه بلفظ: كان يقبل في رمضان

وهو صائم.

ومنها: طريق مسروق والأسود عنها:

رواه مسلم (٢٧٧/٢) وأحمد (٦/٥٦، ٢١٦، ٢٥٢، ٢٦٣) وابن خزيمة (٣/٢٥٣) والطبراني في الصغير (٢٦٠/٢) والبيهقي (٤/٢٣٣) كلهم من طرق عنه بلفظ: أتينا عائشة نسألاها عن المباشرة للصائم فاستحبينا فقمنا قبل أن نسألاها، فمشينا لا أدرى كم ثم قلنا: جئنا نسألاها عن حاجة ثم نرجع قبل أن نسألاها، فرجعنا فقلنا: يا أم المؤمنين! إنا جئناك لنسألك عن شيء فاستحبينا فقمنا فقالت: ما هو؟ سلا ما بدا لكما. قلنا: أكان النبي ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: قد كان يفعل ذلك ولكنه كان أملك لأربه منكم.

ومنها: طريق الأسود وحده عنها:

رواه البخاري (٤/١٤٩) ومسلم (٢/٧٧٧، ٦/١٢٨، ١٢٣) وأحمد (٢٣٠) والدارمي (١/١٩٧) وابن خزيمة (٣/٢٤٣) والبيهقي (٤/٢٣٠) كلهم من طرق عنه.

وللحديث طرق أخرى غير ما ذكرت.

ويشهد الحديث عائشة ما رواه أبو سلمة، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أمها رضي الله عنها قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضرت، فانسللت فأخذت ثياب حি�ضني، فقال: «مالك، أنفست؟» قلت: نعم، فدخلت معه في الخميلة. وكانت هي رسول الله ﷺ يقتسلان من إناء واحد، وكان يقبلها وهو صائم. رواه البخاري (٤/١٥٢).

ورواه مسلم (٢/٧٧٩) من وجه آخر عن عمر ابن أبي سلمة، وهو

١٣٥٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا سهل بن محمد بن الزبير، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبان البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة أن النبي ﷺ رَّحْصَنَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشِّيْخِ وَهُوَ صَائمٌ، وَنَهَى عَنْهَا الشَّابُ وَقَالَ: «الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ وَالشَّابُ يُفْسِدُ صَوْمَهُ»^(١)

١٣٥٦ - قال: وحدثني يحيى بن زكريا، عن إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

ربيب النبي ﷺ، أنه سأله رسول الله ﷺ: أَيَقْبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْنَاهُ هَذِهِ» يعنى: أَمْ سَلَمَةُ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ إِلَيْيَ أَنْقَاصُكُمُ اللَّهُ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ». وَمِنْ شَوَاهِدِهِ حَدِيثُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائمٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٣٢).

(٢) حسن بالشاهد: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٣٢) ولم يذكر لفظه، وأبو داود (٢/٧٨٠) كلاهما من طريق أبي العنبس به، ولفظه: أَنْ رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرَّحْصَنَ له، وأتاه آخر فسألَهُ فنهاه، فإذا الذي رَّحْصَنَ له شَيْخٌ، والذِّي نَهَى شَابٌ. وأبو العنبس هو: الحارث بن عبيد مقبول.

وقوله: «الشاب يفسد صومه» يعني ربما أنزل فيفسد صومه
بالإنزال مع المباشرة.

—————
وقال ابن كثير: ليس بالمعروف. انظر: إرشاد الفقيه (٢٨٦/١).
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد (١٨٥/٢). وفي
إسناده ابن هبيرة.

وبهذا الشاهد يتقوى حديث أبي هريرة.
وعن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم، فأنكر شخص فيها للشيخ، وكرهها
للشاب. رواه مالك (٢٩٣/١).

وأما عبد الله بن عمر فإنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ذكره
مالك.

فقه الحديث:

قال الترمذى: «اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة
للصائم؛ فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ، ولم يرخصوا
للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه، ونقل عن سفيان الشورى والشافعى
أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة».
ونقل محمد بن الحسن في الموطأ عن أبي حنيفة مثله. انظر: التعليق المحمد
(٢-١٩٠/١٩١).

وإذا أنزل بقبلة أو مباشرة فسد صومه بالاتفاق.

١٣ - باب الحجامة للصوم

١٣٥٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الريبع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الخذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يجتمع لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي: «أفطر الحاجم والمَحْجُوم»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤٦٥) وأحمد (٤/١٢٢-١٢٣) والطحاوي (٩٩/٢) والبغوي في شرح السنة (٣٠٢/٦) والحاكم (٤٢٨/١) والطیالسي (ص ١٥٢) وابن حبان (٢١٩/٥) كلهم من طرق عن أبي قلابة به.

وروى هذا الحديث عن أبي قلابة من أوجه أحدها: الوجه الذي رواه المؤلف.

وثانيها: أبو قلابة، عن أبي أسماء الرحيبي، عن شداد بن أوس. رواه أحمد (٤/١٢٤). .

وثالثها: أبو قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء عنه.

آخرجه أحمد (٤/١٢٣-١٢٤) والدارمي (٢/١٤) وابن حبان (٥/٢١٨) والبيهقي (٤/٢٦٥) كلهم من طرق عنه به.

رابعها: أبو قلابة أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله ﷺ .

رواه أحمد (٥/٢٨٣) وأبو داود (٢/٧٧١) وابن ماجه (١/٥٣٧) كلهم

هذا حديث قد رواه هشيم، عن منصور، عن أبي قلابة هكذا.
وفيه بيان التاريخ للوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذا الكلام.

١٣٥٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، أنا

عنه به، وليس بين أبي قلابة وشداد بن أوس أحد.

وخامسها: أبو قلابة، عن أبيأساء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ فذكر مثله. رواه
أبو داود وابن ماجه، وابن الجارود (٣٧/٢).

وأسانيده كلها صحيحة صححه علي بن المديني وغيره.

نقل الزيلعي في نصب الراية عن الترمذى في كتاب العلل الكبير قال: «قال
البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس،
فذكرت له الاضطراب؟ فقال: كلاماً عندي صحيح. فإن أبا قلابة
روى الحديثين جميعاً... وكذلك ذكرروا عن بن المديني أنه قال: حديث
ثوبان وحديث شداد صحيحان». انظر: نصب الراية (٤٧٢/٢).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: صح عندي حديث «أFTER الحاجم
والمَخْجُوم» من حديث ثوبان وشداد بن أوس وبه أقول. انظر: السنن
الكبير للبيهقي (٤/٢٦٧). وكذا قال ابن راهوية وغيره من الأئمة.

قال الحافظ ابن كثير: حديث «أFTER الحاجم والمَخْجُوم» رواه جماعة من
الصحابة نحو بضعة عشر صحابياً من طرق متعددة يشدُّ بعضها بعضاً، بل
هي مفيدة للقطع عند جماعة من المحدثين، ومتواترة عند آخرين، وإن كان
قد تكلم في بعض تلك الطرق. انتهى. انظر: إرشاد الفقيه (١/٢٨٦).
قلت: وسيأتي ذكر بعض هذه الأحاديث.

الربيع بن سليمان، أنا الشافعى، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقصم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٦٣) وأبو داود (٢/٧٧٣) والترمذى (٣/١٢٨) وابن ماجه (١/٥٣٧) وأحمد (١/٢٨٦) والشافعى في المسند (ص/١٧٩) وعبد الرزاق (٤/٢١٣) وابن أبي شيبة (٣/٥١) وأبو يعلى (٤/٣٥٥) والطبرانى في الكبير (١١/٤٠٢) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عنه به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ويزيد بن أبي زياد فيه ضعف لكن تابعه الحكم. فرواه النسائي في الكبير كما في التحفة (٥/٤٤) وأحمد (١/٢٤٤، ٢٤٤، ٢٨٠، ٢٨٦) والطیالسی (ص/٣٥٢) وابن أبي شيبة (٣/٥١) وابن الجمارود (٢/٣٨) والطبرانى في الكبير (١١/٣٨٩) كلهم من طرق عن الحكم عن مقصم، عن ابن عباس. والحكم لم يسمع عن مقصم إلا خمسة أحاديث وهذا ليس من مسموعاته. قال بذلك كل من الترمذى والنمسائى والحافظ. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٤٣٤).

ولكن له طرق أخرى عن ابن عباس:

منها: عكرمة، عنه بلفظ: إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. رواه البخارى (٤/١٧٤) وأبو داود (٢/٧٧٣) والترمذى (٣/١٣٧) وأحمد (١/٢٣٦، ٢٣٦، ٣٧٤، ٣٧٢، ٣٠٦) وابن أبي شيبة (٣/٥١) والطبرانى في الكبير (١١/٣١٧) كلهم من طرق عنه به. وله طرق أخرى يأتي بعضها.

قال الشافعي: وسماع ابن عباس من رسول الله ﷺ عام الفتح لم يكن يومئذ حرماً، ولم يصبحه حرماً قبل حجة الإسلام. فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشرة، وحديث «أفطر الحاجم والمَحْجُوم» سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسبعين. فإن كانا ثابتين ف الحديث ابن عباس ناسخ، وحديث أفطر الحاجم والمَحْجُوم منسوخ^(١).

١٣٥٩ - قلت: ول الحديث ابن عباس هذا شاهد من الحديث الأنباري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. وقال أكثرهم في الحديث مقسم وميمون: احتجم وهو صائم صائم محرم^(٢).

(١) هكذا قال الشافعي رحمه الله تعالى بأن حديث الحاجم والمحروم منسوخ، كما قال أيضاً: ليس فيه حديث يثبت، وكذا قال أيضاً ابن معين. قال أنس: أول ما كرهت الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذا» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يتحجّم وهو صائم. رواه الدارقطني وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة. انتهى.

وفيه دليل للشافعي أيضاً على وقوع النسخ.

(٢) أخرجه الترمذى (١٣٨/٣) وأحمد (٣١٥/١).

وقال الترمذى: حسن غريب.

ورواه عكرمة، عن ابن عباس^(١) دون ذكر الإحرام، ويجوز أن يكون النبي ﷺ صام في حجّه وهو محرم طوعاً، فاحتجم وهو صائم، ولو كان مفطراً بالحجامة لقيل: احتجم فأفتر، كما قيل: قاء فأفتر، وما لا يفطر به المتقطع لا يفطر به المفرض.

١٣٦٠ - وحديث أبي التوكل، عن أبي سعيد الخدري^(٢) أن

(١) تقدم تخرّجه. نقل الحافظ عن الإمام أحمد في هذا الحديث فقال: ليس فيه صائم، إنما هو محرم، ثم ساق الحديث من طرق لكن ليس فيها طريق أبوب، عن عكرمة. وقال: والحديث صحيح لا مرية فيه. انظر: فتح الباري (٤/١٧٧-١٧٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٦٤) وابن خزيمة (٣/٢٣١، ٢٤٧) والدارقطني (٢/١٨٣) والبزار كما في كشف الأستار (١/٤٨٠) كلهم من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي التوكل به. قال الدارقطني: كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً.

والرواية الموقوفة رواه ابن خزيمة (٣/٢٦٤) والبيهقي (٤/٣٣٢) والبزار كما في الكشف (١/٤٧٨).

قال ابن خزيمة: هذه اللفظة والحجامة للصائم إنما هو من قول أبي سعيد الخدري لا عن النبي ﷺ، أدرج في الخبر.

وقال في موضع آخر: فخير قتادة وخير أبي يحيى، عن حميد والضحاك بن عثمان دلان على أن أبو سعيد لم يحك عن النبي ﷺ الرخصة في الحجامة للصائم.

النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم يؤكّد هذه الطريقة في دعوى النسخ وكذلك ما روّي عن ابن عباس من فتواه يؤكّد ما رواه.

١٣٦١ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالковة، أنا أبو جعفر بن دحيم، نا إبراهيم بن عبد الله، أنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي طبيان، عن ابن عباس أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام. قال الأعمش مرّة: والحجامة للصائم فقال: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج^(١):

١٣٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم، نا شعبة، عن حميد

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٦١) وعلقه البخاري (٤/١٧٣) وسعيد بن منصور كما في التلخيص (١/١١٨) وابن أبي شيبة (٣/٥١) كلهم من طريق الأعمش.

قال ابن عدي: الأصل في الحديث أنه موقوف.

ووصله الدارقطني القطعة الأولى فقط (١/١٥١) والبيهقي (١/١٦١).

قال ابن حجر: «فيه الفضيل بن المختار وهو ضعيف جداً، وشعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف. وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف. وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً». انتهى

وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة.

انظر: التلخيص (١/١١٧-١١٨).

قال: سمعت ثابتًا البناي وهو يسأل أنس بن مالك: أكتنم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف^(١).

قال الشافعي رضي الله عنه: فإن توقي رجل الحجامة كان أحب إلى احتياطه، ولثلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر والله أعلم^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٦٣) والبخاري (٤/١٧٤) من طريق شعبة.

(٢) الأُم (٢/١٠٩-١٠٨).

فقه الحديث:

حديث ابن عباس يدل على جواز الحجامة للصائم وأنه لا يفطره. وبه قال الأئمة الثلاثة وجماعة من الصحابة والتبعين وأكثر الفقهاء. انظر: البدائع (٤٠٦/٢) وفتح القدير (٣٣٠/٢) والاستذكار (١٢٩/١٠) والأُم (١٠٦/٢).

وقال أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء من الصحابة والتبعين: إنه يُفطر عليه القضاء دون الكفاره. انظر: المقنع (ص ٦٤) والمغني (٤/٣٥٠) وكشاف القناع (٢/٣١٩).

واستدل هؤلاء بأحاديث ثوبان وشداد وأبي هريرة وغيرهم، وهي أحاديث صحيحة فقد صححها جماعة من العلماء، وأخرج ابن الجوزي معظم أحاديث هؤلاء وزاد عليه ابن عبد الهادي توضيحاً وتخريجاً في تنقیح التحقيق مسألة ذات رقم (٣٦٧) وأجاد المحقق الله يحفظه، فراجعه إن شئت. ونظراً لورود الحديث عام الفتح قال الشافعي: إنه منسوخ وحديث ابن

عباس ناسخ، لأنه ورد في حجّه عام عشرة، ثم إن الشافعي رحمه الله تعالى يرى أنه من الأفضل أن لا يتحجّم وهو صائم احتياطاً، فرجح الأمر إلى نهي التزية. ثم حديث أبي سعيد بصيغة «أرخص» تدل على أن ترك الحجامة في الصوم أولى، لأن الرخصة تكون بعد العزيمة، وأما ما نقله ابن رشد بأن الحنفية قالوا بجواز مطلق فقيه نظر، لأن الحجامة عند خوف الإفطار تكره عند الحنفية أيضاً كما عند المالكية.

قال مالك في الموطأ: «لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف، ولو لا ذلك لم تكره، ولو أن رجلاً احتجم في رمضان ثم سلم من أن يُفطر لم أر عليه شيئاً. ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه، لأن الحجامة إنما تكره للصائم لوضع التغريب بالصوم، فمن احتجم وسلم من أن يُفطر حتى يمسى فلا أرى عليه شيئاً، وليس عليه قضاء ذلك اليوم». وقال محمد: «لا بأس بالحجامة للصائم، وإنما كرهت من أجل الضعف، فإذا أمن بذلك فلا بأس، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى». انظر: التعليق المحمد (١٩٢/٢).

وذهب ابن عبد البر من المالكية أيضاً إلى وقوع النسخ في النهي عن الحجامة لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وذلك في حجّه كم قال الشافعي لأن ابن عباس لم يصحب النبي ﷺ وهو محرم وصائم إلا في حجّة الإسلام، لأن في الفتح لم يكن النبي ﷺ محرماً، ولأنه لم يدرك بعد ذلك مع النبي ﷺ رمضان، فثبت أن ذلك كان في حجّة الإسلام وهو متاخر عن قوله: «أفطر الحاجم والمُخجّوم».

٤ - باب الشيخ الكبير يُفطر ويَفْتَدِي ولا قضاء عليه
 والحامل والمريض إذا خافتا على أولادهما **تُفطِّران**
وتفتديان وتقضيان وإذا خافتا على أنفسهما
فهمَا كالمريض يُفطِّران ثم يقضيان

١٣٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، نا روح بن عبادة، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: رُحْص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يُطِيقان الصَّوم أن يُفطِّرا إن شاءوا ويطعما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهم. ثم نسخ ذلك في هذه الآية: «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ**» فثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يُطِيقان الصَّوم والجُبْلَى والمريض إذا خافتا فأفطروا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٣٠) وابن الجارود (٢٣/٢) والطبراني في تفسيره كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

ورواه أبو داود (٢/٦٣٨-٦٣٩) من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد بن جبير به ولفظه: «**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِلَذَيْهِ طَعَامٌ مَسْكِينٌ**» قال: كانت الرخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يُطِيقان الصيام أن يفطروا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والجبلى والمريض إذا خافتا. (٢/٦٣٨-٦٣٩).

ورواه ابن أبي عدي، عن سعيد وقال: إذا خافت على أولادهما^(١).

١٣٦٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفى، نا عثمان بن سعيد الدارمى، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على حملها، واشتد عليها الصيام فقال: تُفطر وتُطعم مكان كل يوم مسكيناً

وله عن ابن عباس طرق :

منها: طريق عطاء عنه.

رواه البخارى (١٧٩/٨) والنسائى (٤/١٩٠) وعبد الرزاق (٤/٢٢١) والدارقطنى (٢٠٥/٢) والحاكم (١/٤٤٠) (وهذا وهم منه)، والطيراني في الكبير (٦٨/١١) والبيهقي (٤/٢٧٠) كلهم من طريق عمرو بن دينار عنه بلفظ: «على الذين يطقوه فدية طعام مسكين» ليست منسوبة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمما مكان كل يوم مسكيناً. هذا لفظ البخارى.

ومنها: طريق عكرمة عنه.

رواه أبو داود (٧٣٨/٢) وعبد الرزاق (٤/٢٢٠-٢٢١) والدارقطنى (٢/٢٠٧) والحاكم (١/٤٤٠) والبيهقي (٤/٢٧١) كلهم من طرق عنه ولفظه: رخص للشيخ الكبير أن يُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخارى لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) الكبير (٤/٢٣٠) .

مداً من حنطة^(١).

قال القعنبي: قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾**
ويرون ذلك مرضًا من الأمراض^(٢).

وقد رواه الشافعي عن مالك، عن نافع، أن ابن عمر سئل
فذكره، ثم ذكر قول مالك.

١٣٦٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم،
نا الربيع، نا الشافعي فذكره.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن عمر في
معناه. وزاد: ثم لا يجزيها فإذا صحت قضته^(٣).

(١) وهو في الموطأ (٤/٣٠٨) بлагاءً، فوصله المؤلف (٤/٢٣٠) والشافعي من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) انظر: الموطأ (٤/٣٠٨).

(٣) انظر: السنن الكبرى (٤/٢٣٠).

ثم قال البيهقي: ذكره أبو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابن أبي مريم، عن أنس بن عياض. وهذا قول مجاهد: تفطر وتعطغم وتقضى. وفي روایة قتادة عن الحسن البصري: تفطران وتقضيان. وفي روایة يونس ابن عبيد عن الحسن: المرضع إذا خافت أفطرت وأطعمت، والحامل إذا خافت على نفسها: أفطرت وقضت كالمريض. انتهى.

١٣٦٦ - ورُوِّينا عن أنس بن مالك؛ رجل من بني عبد الله بن كعب يعني القشيري، وليس بأنس الذي خدم النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمَسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ» وإسناده مختلف فيه^(١).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٣١) وأبو داود (٢/٧٩٦) والترمذى (٥/٢٩، ٤/٣٤٧) وابن ماجه (١/٥٣٣) وأحمد (٥/٥٢٩) وعبد بن حميد (ص ١٦٠) وابن حزم (٣/٢٦٨) والطبراني في الكبير (١/٢٦٣) كلهم من طرق عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك به في حديث طويل.

ورواه النسائي من طريق عبد الله بن سوادة، عن أبيه به (٤/١٩٠).
قال الترمذى: حديث أنس بن مالك حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ». .
وقال ابن أبي حاتم في عللها: سالت أبي عنه فقال: اختلف فيه.
وبسبق تخریج هذا الحديث في باب صلاة المسافر في كتاب الصلاة.
فراجحه هناك.

فقه الحديث:

فرق العلماء بين الشيخ الكبير والعجوزة، وبين الحامل والمريض فقالوا:
الشيخ الكبير والعجوزة، إذا كانا يجهدهما الصوم ويشق عليهما فلهما أن يُفطرا ويُطعمَا كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهمما لقوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يَطْيِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ) وليس عليهمما القضاء بالاتفاق.

واختلف في الحامل والمرضع إذا خافتَا عَلَى أَنفُسْهُمَا أَو عَلَى أَوْلَادِهِمَا فَأَنْظَرْتَا هُلْ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ مَعَ الْإِطْعَامِ، أَمْ يَكْفِي الْإِطْعَامُ دُونَ الْقَضَاءِ؟ فَذَهَبَ الْجَمْهُورُ إِلَى أَنْ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.

واختلفوا في الفدية: فقال أبو حنيفة: لا فدية عليهم. وقال أحمد والشافعي: عليهم الفدية.

وفرق مالك بين الحامل والمرضع فقال: الحامل تفطر وتقضي ولا فدية عليها، والمرضع تفطر وتقضي وتقدى.

وذهب بعض أهل العلم من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس أنه لا قضاء عليهم لأن قوله تعالى: **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْنِيَّةً طَعَامٌ مِّسْكِينٌ)** يتناولهما وليس فيه إلا الإطعام، ولأن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم» وإن ساده مختلف فيه كما سبق، وأقل درجته أنه حسن.

وقال الجمهور: إن الآية أوجبت الإطعام، ولم تتعرض للقضاء فأخذناه من دليل آخر، ولأنهما لا يُشَبِّهان الشیخ الكبير والعجوز في العجز عن القضاء، بل هما يقدران على ذلك ولذا قال أحمد: لا أقول بقول ابن عباس وابن عمر.

وهو قول وجيه لأن المراد بوضع الصوم يعني في مدة العذر، فإذا ذهب العذر وجب القضاء كالمريض والحاirst و والنفساء.

١٥ - باب الحائض لا تصلٰي ولا تصوم وإذا ظهرتْ

قضَّت الصُّومَ دون الصلاة

١٣٦٧ - قد رُوِيَنا في حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهبَ لِلُّبِّ الرجلُ الحازمُ من إحداكمْ يا معاشر النساء» فقلن: ولِمَ، وما نقص عقلنا وديتنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلـى. قال: «فذلك من نقصان عقلها، أوليس إذا حاضرت المرأة لم تُصلٰ ولم تصم؟» قلن: بلـى. قال: «فذلك من نقصان دينها».

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو سهل بن زياد، أنا إسماعيل بن إسحاق، أنا عيسى بن ميناء، أنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد... فذكره في حديث طويل^(١).

١٣٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، أنا أحمد بن سلمة، أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة: ما بال

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩١/١) ومسلم (٨٧/١) والنسائي (١٨٧/٢) وابن ماجه (٤٠٩/١) والمولف في الكبير (٤/٢٣٥) كلهم من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري مثله.

١٦ - باب المسافر يُفطر إن شاء ثم يقضى

قال الله عز وجل: «فمن كان منكم مريضاً أو على سَفَرْ فَعِدَّةٌ من أيام آخر» [سورة البقرة: ١٨٤].

١٣٦٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، نا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر: أن النبي ﷺ كان في سَفَرْ فرأى رجلاً يُظلل عليه، فسألوا: هو صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١).

قال الشافعي: فاحتمل «ليس من البر» أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة. وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يُفطر، ويتحتمل «ليس من البر» المفروض الذي من خالقه أثم^(٢).

١٣٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي وغيرهما قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٤٢) والبخاري (٤/١٨٣) ومسلم (٢/٨٨٦) وأبو داود (٢/٦٩٧) والنسائي (٤/٧٧٧) والدارمي (٢/٩) وأبي الحارود (٢/٤٦) والطیالسي (ص ٢٣٨) وأبي جبان (٥/٢٢٦-٢٢٧) وأحمد (٣/٢٩٩، ٣١٩) وأبي خزيمة (٣/٥٢٥) وأبو

يعلى (٣/٤٠) وأبي شيبة (٣/٤١) كلهم من طريق شعبة عنه.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٦/٢٩٨).

الربيع بن سليمان المرادي، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال لرسول الله ﷺ: إني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله تبارك وتعالى فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٤٣) بهذا الإسناد واللفظ ومسلم (٢/٧٩٠) والنسائي (٤/١٨٦-١٨٧) والطحاوي (٢/٧) وابن حزم (٣/٥٨) كلهم من طرق عن أبي الأسود به. وله طرق أخرى.

رواه أبو داود (٢/٧٩٤) والحاكم (١/٤٣٢) والبيهقي (٤/٢٤١) كلهم من طريق محمد بن عبد الحميد المدنى قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة ابن عمرو الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده حمزة بن عمرو بلفظ: قلت: يا رسول الله! إني صاحب ظهير أعالجه أساfer عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهور -يعنى رمضان- وأنا أحد القوة، وأنا شاب، وأحد بآن أصوم يا رسول الله أهون عليّ من آن أؤخره فيكون ديناً، فأصوم يا رسول الله أعظم لأجri أو أنظر؟ قال: «أي ذلك شئت يا حمزة» واللفظ لأبي داود.

وأخرج الطبراني في الأوسط فقال: تفرد به محمد، عن حمزة. وقال الحافظ: حمزة مجھول الحال، ومحمد بن عبد الحميد مقبول. ومع ذلك صصح الحديث فقال رداً على ابن حزم في استدلاله بأن السؤال

وقع عن صوم التطوع بدليل قوله في رواية عندهما: إني أسرد الصوم.
 قال: لكن ينتقض عليه بأن عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق
 حمزة بن محمد بن حمزة، عن أبيه، عن جده ما يقتضي أنه سأله عن
 الفرض. وصححهما الحاكم. انتهى. انظر: التلخيص (٢٠٤/٢).
 وقد اختلف الرواة في جعل هذه القصة من مسنده أو من مسندة عائشة؟
 وبعضهم جعله من مسنده، وبعضهم الآخرون من مسندة عائشة
 وكلاهما صحيح.

ولفظ حديث عائشة عن قصته: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ
 أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: «إن شئت فصم وإن شئت
 فأفطر» رواه البخاري (٤/١٧٩) ومسلم (٢/٧٩٠) ومالك (١/٢٩٥)
 وأبو داود (٢/٧٩٣) والنسائي (٤/١٨٧) والتزمدي (٣/٨٢) وابن ماجه
 (١/٥٣١) والدارمي (٢/٨-٩) وأحمد (٦/٤٦، ١٩٣، ٢٠٢) وابن
 الجارود (٢/٤٤-٤٥) والحميدى (١/١٠١) وابن خزيمة (٣/٢٥٩-٢٦٠)
 والطحاوى في شرحه (٢/٦٩) والبيهقي (٤/٢٤٣) كلهم من
 طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.
 قال الحافظ: هكذا رواه المغافظ، عن هشام.

وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي، والدراوردي عند الطبراني،
 ويحيى بن عبد الله بن مسلم عند الدارقطنی ثلاثة، عن هشام، عن أبيه،
 عن عائشة، عن حمزة بن عمرو. فجعلوه من مسندة حمزة، والمحفوظ أنه من
 مسندة عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: «عن حمزة»

١٣٧١ - وَرُوِيَّاً عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبْنِي الْعَاصِ وَأَنْسٍ
ابن مالك صَحَّحَهُ استحباب الصَّوم على الفطر، وعن ابن عمر
استحباب الفطر ^(١).

١٧ - بَابُ قَضَاءِ صَومِ رَمَضَانَ

١٣٧٢ - رُوِيَّاً عَنْ أَبْنِي عِبْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ، وَمَعاذَ بْنِ جَبَلٍ أَنْهُمَا

الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكاياته فالتقدير: عن عائشة، عن
قصة حمزة أنه سُأله.

لكن قد صح بجزء الحديث من روایة حمزة... فكلاهما صحيح.

(١) هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبري (٤/٢٤٥) وابن أبي شيبة في مصنفه
(١٥/١٧).

فقه الحديث:

لا خلاف بين العلماء في مباح الصَّوم في السفر وفطْرَه، وإنما وقع الخلاف
في أفضل الأمرين منهما.

فذهب أَحْمَدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وبعض الصحابة والتابعين إلى أن الفطر أفضل.
وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين إلى أن
الصوم أفضل.

ويدل على صحة القول الأول حديث النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ صَوْمُ
فِي السَّفَرِ». وقال مجاهد وقتادة: أفضل الأمرين أيسرهما لقوله سبحانه
وتعالى: هَبِيرِيَّةُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرُ [البقرة: ١٨٥].

سئل عن قضاء رمضان فقال: أَحْصِ الْعِدَّةَ وَصُمِّ كَيْفَ شِئْتَ^(١).

١٣٧٣ - رَوَى عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَأَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ تَفَلَّتْهُ مَعْنَاهُ^(٢).

١٣٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ، نَا عَبِيدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَا سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَثَنِي أَبْنُ جَرِيْجَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْهُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ إِنْ شَاءَ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْمُؤْلِفُ أَثْرَهُمَا فِي الْكِبِيرِ (٤/٢٥٨).

(٢) ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ فِي الْكِبِيرِ (٤/٢٥٩-٢٥٨) وَانْظُرْ كَذَلِكَ: مَصْنُفَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٤/٢٤٣) وَابْنِ أَبِي شِيَّةَ (٣/٣٢) وَسِنَنَ الدَّارِقَطْنِيِّ (٢/١٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْمُؤْلِفُ فِي الْكِبِيرِ (٤/٢٥٨) بِهَذَا الإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ وَرَجَالِهِ ثَقَاتٍ. وَعَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ (١١/٥٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَّلَتْ «فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى مُتَابِعَاتٍ». فَسَقَطَتْ مُتَابِعَاتٍ. رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

قال ابن عبد البر: قوله: «سقطت» يتحمل نسخت ورفعت، وهو دليل على سقوط التتابع، وليس شيء بين الدفتين **«مُتَابِعَاتٍ»** فصح سقوطها ورفعها. وعلى هذا جمهور العلماء. وهو قول طاوس ومجاهد وعطاء وعبيد بن عمير، وجماعة. وبه قال الأوزاعي والشوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق. وكلهم مع ذلك يستحبونها **«مُتَابِعَاتٍ»** انتهى. انظر: الاستذكار (١٠/١٨٠).

١٣٧٥ - وَرُوِيَّنَا جواز تفريقه في حديث مرسل عن النبي ﷺ^(١).

١٣٧٦ - وَرُوِيَّنَا في جواز تأخير القضاء إلى شَعْبَانَ ما أَخْبَرْنَا أَبُو عبد الله الحافظ وأَبُو نصر أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَامِي قَالَ: نَا أَبُو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَزِيدُ، أَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمَ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطَعْ إِذَا قُضِيَ حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانَ.

وَرَوَاهُ زَهْرَةُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى، وَقَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٥٩) ولفظه: قيل: يا رسول الله! رجل كان عليه قضاء من رمضان فقضى يوماً أو يومين منقطعين أجزئه عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَقَضَاهُ دَرْهَمًا وَدَرْهَمِينَ حَتَّى يَقْضِي دِينَهُ أَتَرُونَ ذَمَّتَهُ بِرَأْتَ؟» قال: نعم. قال: «يَقْضِي عَنْهُ».

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٣٢/٣) عن صالح بن كيسان، وقيل: عن محمد بن المنكدر، عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

وحاء مسنداً عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال في قضاء رمضان: «إِنْ شَاءَ تَعَابِعَ» رواه الدارقطني وقال: لم يستنده غير سفيان بن بشر. وقال: ورواه مرسلاً عن محمد بن المنكدر. وقال: حسن. انتهى.

والصحيح الثابت عن ابن عمر وعليه رضي الله عنهما أنه يصوم متتابعاً كما أنظر. وبه قال الحسن والشعبي.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٥٢) وقال: رواه البخاري

قلتُ: فَإِنْ فَرَّطَ حَتَّى يَأْتِي رَمَضَانَ آخَرَ.

١٣٧٧ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن

ومسلم جمِيعاً في الصحيح: البخاري (٤/١٨٩) ومسلم (٢/٨٠٣) ورواه أيضاً أبو داود (٢/٧٩١) ومالك (١/٣٠٨) وابن ماجه (١/٥٣٣) وعبدالرازق (٤/٢٤٥) وابن أبي شيبة (٣/٩٨) وابن خزيمة (٣/٢٦٩) وابن الجارود (٢/٤٧) والبغوي (٦/٣١٩) كلهم من طرق عن أبي سلمة عنها به.

ورواه الترمذى (٣/١٤٢) والطیالسى (ص ٢١١) وأحمد (٦/١٢٤)، وابن أبي شيبة (٣/٩٨) وابن خزيمة (٣/٢٧٠) من طريق إسماعيل السدى، عن عبد الله البهى عنها. ولفظه: ما كنت أقضى ما يكون علىٰ من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله ﷺ.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقول يحيى: الشغل يعني: يَعْنِي الشُّغُل بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وتعني بالشغل أن كل واحدة منها كانت مهبة لرسول الله ﷺ، مترصدة لاستماعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريدها، ولم تستأذنه في الصوم خلافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها، فتفوتها عليه، وهذا من الأدب، ثم إنها كانت تصومه في شعبان، لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حيثئذ في النهار. شرح النووي لمسلم (٨/٢٢).

الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر، قال: يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكيناً ويقضيه^(١).

ورويَّنا عن أبي هريرة^(٢):

١٣٧٨ - وروي عن ابن عباس في المريض يُفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء، فإن صح فمرت في القضاء حتى مات فقد:

١٣٧٩ - فقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن حمبي بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل الصفار، أنا أحمد بن منصور، أنا عبد الرزاق، أنا معمراً، عن حمبي بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صوم شهر رمضان وعليه نذر صوم شهر آخر قال: يطعم ستين مسكيناً^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير بهذا الإسناد واللفظ (٤/٢٥٣) وعبد الرزاق (٤/٢٣٦).

(٢) ذكره المؤلف في الكبير (٤/٢٥٣) وعبد الرزاق (٤/٢٣٤) والدارقطني (٢/١٩٧) ولفظه: عن النبي ﷺ أنه قال في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الذي أفطر فيه، ويطعم كل يوم مسكيناً» رواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن نافع الجلاب، عن عمر بن موسى وقال: مما ضعيفاً.

ثم رواه الدارقطني موقوفاً. وقال: إسناد صحيح.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٥٤) بهذا الإسناد واللفظ وعبد الرزاق (٤/٢٤٩).

كذا رواه ابن ثوبان.

وفي روایة سعید بن جبیر ومیمون بن مهران، عن ابن عباس أنه قال في صوم رمضان: يُطعم عنه، وفي النذر: يصوم عنه ولیه^(١). وفتواه في المنذر يوافق روایته عن النبي ﷺ في امرأة جاءت إليه فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فقال: «أكنت قاضية عنها ديناً لو كان عليها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عنها».

وفي روایة أخرى: فأصوم عنها؟ فقال: «رأيت لو كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك»^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٥٤) وعبد الرزاق (٤/٢٤٠).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٥٦-٢٥٥) وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٤٨٠) عن إسحاق بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي خلف، عن زكريا بن عدي عن الحكم، عن سعید بن جبیر عنه. ورواه البخاري (٤/١٩٢-١٩٣) والترمذی (٣/٨٧) وابن ماجه (١/٥٥٩) والطحاوی في مشکله (٣/٢٢١) والبغوي (٤/٢٥٥) والبيهقی (٤/٢٢١) كلهم من طرق عن سعید بن جبیر، عنه.

يبدوا أن هذا الحديث جاء بالفاظ مختلفة؟ ففي حديث عائشة عند الشیخین: «من مات وعليه صيام صام عنه ولیه» وفيه عموم، وفي حديث ابن عباس: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفالضي عنها؟ قال: «نعم؛ فلدين الله أحق أن يقضى».

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأفأقضى عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: «نعم». قال: «ف الدين الله أحق أن يقضى».

وفي رواية عنه أيضاً: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، فأفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤذى عنها؟» قالت نعم: «فصومي عن أمك». هذا لفظ الشيوخين من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند البخاري: قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً. وفي رواية مجاهد وعطاء وسعيد ابن جبير وغيرهم عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: «إن أخي ماتت» وهي عند البخاري.

وفي حديث بريدة بن الحصيب قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. قال: «و جب أحرك، وردها عليك الميراث» قالت يا رسول الله: إنه كان عليها صوم شهر فأفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنه» قالت: إنه لم تخج قط، فأباح عندها؟ قال: «حجي عنها» وفي رواية: صوم شهرين. وكلاهما في صحيح مسلم.

ونظراً لوجود هذا الخلاف ادعى البعض الاضطراب، ولا داعي له؛ لأن الغرض منها بيان مشروعية الصوم والتحجج عن الميت، ولا يؤثر في صحة الحديث كون السائل رجلاً أو امرأة؛ لعدة القصة، ولعدة السؤال عن نوع الصوم؛ فمرة كان السؤال عن قضاء الصوم عامة، وثانية عن صوم نذر، وثالثة عن صوم شهر، أو صوم خمسة عشر يوماً، أو صوم شهرين

١٣٨٠ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، نا عمرو بن الريبع بن طارق، أنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه ولٰه»^(١) وهذا إسناد صحيح.

١٣٨١ - وقد رُوِيَ عن عائشة أنه قالت في امرأة تُؤْفَقُتْ وعليها قضاء رمضان: يطعم عنها^(٢).

١٣٨٢ - وعن ابن عمر: من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين مداً من حنطة^(٣). ورُوِيَ عنه في الإطعام

متابعين، فالمحتمل من هذا أن يكون البعض من شهر رمضان، والبعض الآخر من غير رمضان.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبـرى بهذا الإسناد واللفظ (٤/٢٥٥). وأخرجه البخاري (٤/١٩٢-١٩٣) ومسلم (٢/٨٠٥) وأبو داود مشكـله (٣/٤٠) والدارقطـني (٢/١٩٤-١٩٥) وأبي حبان (٥/٦٩) والطحاوي في وابـن خزـيمة (٣/٢٧١) والبغـوي (٦/٣٢٤) كلـهم من طرق عـن عـبيد الله أـبن أـبي جـعـفر بـه.

(٢) ذكرـه المؤلف في الكبـرى (٤/٢٥٧).

(٣) أـخرـجه المؤـلف في الكـبـرى (٤/٢٥٤) مـوقـوفـاً، وـهـوـ الصـحـيحـ.

عن الميت مرفوعاً وليس بالقوي^(١).

وحدث الصوم عنه أصح إسناداً. روت عائشة وابن عباس
وبريدة بن الحصيبي، عن النبي ﷺ^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٩٥) والترمذى (٣/٨٧) وابن ماجه
(١/٥٥٨) وابن خزيمة (٣/٢٧٣) كلهم من طريق أشعث بن سوار، عن
محمد، عن نافع عنه.

قال الترمذى: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وال الصحيح عن ابن
عمر موقوفاً».

ومحمد هو: ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفي سنن ابن ماجه: محمد بن
سيرين. قال المزنى: هذا وهم، ولم ينسبه الترمذى، ثم قال: هو عندي
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال البيهقي: وهو كثير الوهم، وإنما
وراه أصحاب نافع عن ابن عمر موقوفاً. انتهى.

قلت: والراوى عن ابن أبي ليلى هو: أشعث بن سوار؛ وهو ضعيف أيضاً
عند أكثر أهل العلم.

(٢) قد تقدم تخریج حديث عائشة وابن عباس.

وأما حديث بريدة بن الحصيبي فرواه مسلم (٢/٨٠٥) والترمذى (٣/٤٥)
وابن ماجه (١/٥٥٩) وأحمد (٥٥٩/٥) وعبد الرزاق (٤/٢٣٩) والحاكم
(٣/٤٥) كلهم من طريق سليمان بن بريدة، عنه في حديث طويل في
قصة امرأة أتت النبي ﷺ وفيه: يا رسول الله! إن أمي كان عليها صوم
شهر، فأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». وفي رواية: إنها لم تحج قط،
=

أفأحتج عنها، قال: «حجبي عنها»

فقه الحديث:

مسائل هذا الباب جلية، اختلف الفقهاء في الذي عليه قضاء رمضان

فآخره إلى أن دخل رمضان فهل عليه مع القضاء بعد رمضان فدية؟

فقال ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة إن كان تأخيره بعذر

فليس عليه إلا القضاء، وإن كان تأخيره بغير عذر فعليه مع القضاء فدية

وهي إطعام مسكين كل يوم وبه قال أحمد والشافعي ومالك.

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه لأنه صوم واجب فلم يجب عليه في تأخيره

كفارة كما لو أخر الأداء والنذر بل عليه أن يقضى فقط.

ثم اتفق الجمهور على أن لقضاء رمضان وقتاً موسعاً إلى أوائل شعبان ولا

يجب عليه المبادرة بالقضاء بعد العيد كما زعم أهل الظاهر وهو مخالف لما

قالته عائشة.

وإن مات وعليه الصوم يصوم عنه ولئمه.

قال الشافعي في القديم: فإن كان ثابتاً صياماً عنه كالمحج عنه.

قال البيهقي: قد ثبت ذلك.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٢٥/٨) : «وللشافعي في

المسألة قولان مشهوران، أشهرهما: لا يصوم عنه، ولا يصح عن ميت

صوم أصلاً، والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه،

ويبدأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار

الذي نعتقد، وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقهاء

والحديث؛ هذه الأحاديث الصحيحة الصريرة ». .

ثم قال: وبه قال أبو ثور والليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره.

وقال: وذهب الجمهور إلى أنه لا يصوم عن ميت، وبه قال أبو حنيفة. وذكر جماعة من الصحابة ثم قال: تأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيف، بل باطل. وأي ضرورة إليه؟ وأي مانع من العمل بظاهره مع ظاهر الأحاديث مع عدمعارض لها » انتهى.

وقال المازي في المعلم (٣٩/٢) : أخذ بظاهر هذا الحديث وأجاز أن يصوم عن الميت ولِيُهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرَهُمَا، وَجَمِيعُ الْفَقَهَاءِ عَلَى خَلْفِ ذَلِكِ؛ يَتَأْوِلُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَعْنَى إِطْعَامِ الْحَيِّ عَنْ وَلِيِّهِ إِذَا ماتَ وَقَدْ فَرَطَ فِي الصَّوْمَ، فَيَكُونُ إِطْعَامَ قَائِمَةِ الصَّيَامِ » انتهى.

وضعف هذا التأويل بِيُّنَّ كما قال النووي؛ فإن قوله عليه السلام: « من مات وعليه صيام صام عنه ولِيُهُ » كيف يصح تأويل بالإطعام؟

وقوله: « صام عنه ولِيُهُ » قال الحافظ: هو خير بمعنى الأمر، تقديره: فليصم عنه ولِيُهُ » انتهى.

إلا أن يقال: إن الطعام ينوب عنه، قال سبحانه وتعالى: هُوَ أَعْدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا يَتَنَاهَا، وَلَكِنْ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ صَامَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ.

وقال البيهقي في الخلافيات - بعد أن سرد الأحاديث - : « مذهب إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى اتباع السنة بعد ثبوتها، وترك ما يخالفها بعد =

صحتها. وهذه الأخبار ثابتة، ولا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب على من سمعها اتباعها، ولا يسعه خلافها» انتظر: مختصر الخلافيات (٧٠/٣).

ثم فند الأحاديث الواردة في المنع أن يصوم أحد عن أحد. وما ورد من فتوى ابن عباس وعائشة أنها قالا بالكافارة دون ذكر الصوم عنه، مع أنها رويت الحديث المرفوع في القضاء عن الميت، فدل على أن المراد بالحديث المرفوع فعل ما يكون قضاء لصومه، وهو الإطعام الذي فسره.. الخ.

قال: «الأحاديث المرفوعة أصح إسناداً، وأحفظ رجالاً من الذي روى موقفاً، فالآحاديث على ظاهرها حتى يأتي دلالة على غير ذلك».

وأما الحافظ ابن القيم رحمة الله تعالى فجعل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدهما: لا يقضى عنه بحال، لا في النذر ولا في الواجب الأصلي. وهذا ظاهر مذهب الشافعي ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه.

والثاني: أنه يصوم عنه فيما، وهذا قول أبي ثور. وأحد قولي الشافعي.

والثالث: يصوم عنه النذر دون الفرض الأصلي. وهذا مذهب أحمد المنصور عنده، وقول أبي عبيد، والليث بن سعد، وهو المتصوّص عن ابن عباس، روى الأثر عنده أنه سُئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان، قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصوم.

قال الحافظ ابن القيم: وهذا أعدل الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة، وبهذا يزول الإشكال. انتهى.

١٨ - باب استحباب السّحور

١٣٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم، نا شعبة، نا عبد العزيز بن صحيب قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «تسخروا فإن في السّحور بركة»^(١).

ثم أقام الأدلة على ذلك. انظر: تهذيب السنن (٢٨١/٣).

وقد أشار إليه أبو داود بعد أن أخرج حديث عائشة: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» قال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل. انتهى. وأغرب القول في هذا ما رواه البخاري (١٩٢/٤) عن الحسن معلقاً: «إن صام ثلاثة رجالا يوما واحدا حاز» انتهى.

قال الحافظ: هذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح، ثم قال: قال النووي في شرح المذهب: هذه المسألة لم أر فيها نقلًا في المذهب، وقياس المذهب الإجزاء» انتهى.

ثم اتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفتر في المرض، أو السفر، ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه، ولا يجب الإطعام عنه، غير قنادة فإنه قال: يطعم عنه. وحُكِي ذلك عن طاووس أيضًا. قاله الخطاطي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٣٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن إياس (٤/١٣٩).

ورواه أيضًا مسلم (٢/٧٧٠) والنسائي (٤/٢٤١) وابن ماجه (١/٥٤٠).

١٣٨٤ - ورُوِيَّا عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال:
 «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صَبَامَنَا وَصَبَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحُورِ»^(١) ومعناه في

والدارمي (٦/٢) وأحمد (٢٢٩، ٩٩/٣) وابن أبي شيبة (٨/٣) وابن الجارود (٣٥-٣٤/٢) وعبد الرزاق (٤/٢٢٧) وابن خزيمة (٢١٧/٣)
 كلهم من طرق عن عبد العزيز بن صهيب عنه به.

وله طريق آخر عن أنس:

رواه أحمد (٣/١٥) والطيالسي (ص ٢٦٨) وابن حبان (٥/١٩٤) وأبو
 يعلى (٥/٢٣٥) كلهم من طريق قتادة عنه.

ورواه مسلم (٢/٧٠) والترمذى (٣/٧٩) والنسائي (٤/١٤١) والبيهقي
 كلهم عن أبي عوانة، عن عبد العزيز وفتادة عنه.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٣٦) وقال: رواه مسلم في
 الصحيح عن أبي الطاهر، عن ابن وهب (٢/٧٧١) وأبو داود (٢/٧٥٧)
 والترمذى (٤/٢٠٨) والنسائي (٤/١٤٦) وأحمد (٤/٢٩٢، ٢٠٢) وعبد
 الرزاق (٤/٢٢٩) والدارمي (٢/٦) وابن أبي شيبة (٣/٨) وابن خزيمة
 (٣/٥١) وابن حبان (٥/١٩٧) كلهم من طريق موسى بن علي، عن
 أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عنه به.

قال الخطابي: معنى هذا الكلام الحث على السحور، وفيه إعلام بأن هذا
 الدين يُسر لا عُسر فيه؛ وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل
 لهم معاودة الأكل والشرب إلى وقت الفجر، وعلى مثل ذلك كان الأمر
 في أول الإسلام، ثم نسخ الله عز وجل ذلك ورخص في الطعام والشراب

الحديث العريباض بن سارية: «الغداء المبارك»^(١).

إلى وقت الفجر بقوله: هُوَ كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَبْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الظِّفَرِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ». انتهى.

(١) حسن بالشواهد: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٣٦) وأبو داود (٢/٧٥٧-٧٥٨) والنسائي (٤/١٤٥) وأحمد (٤/١٢٦) وابن أبي شيبة (٣/٩) وابن خزيمة (٣/٢١٤) وابن حبان (٥/١٩٤) كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهم، عن العرباض. قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: «هَلْمَ إِلَى الْغَدَاءِ الْمَبَارَكِ».

وأبو رُهم: هو أحزاب بن أسيد السمعي؛ مخضرم ثقة، وقيل: له صحبة. وفي الإسناد علتان: أحدهما: يonus بن سيف؛ فإنه مقبول كما قال الحافظ، والأخرى: الحارث بن زياد؛ فإنه مجهول، وقد أطلق بعض النقاد عليه بأنه ضعيف، وجعله الحافظ في مرتبة: (لين الحديث).

وله شاهد من حديث المقدام بن معدى كرب.

رواه أحمد (٤/١٣٢) والنسائي (٤/١٤٦) كلاهما من طريق خالد بن معدان عنه بالحفظ: «عَلَيْكُم بَعْدَاءُ السَّجُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمَبَارَكُ».

وله شاهد آخر من حديث أبي الدرداء.

رواه ابن حبان (٥/١٩٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سلام، عن راشد بن سعد عنه.

وله شاهدان آخران ذكرهما الهيثمي من حديث عمر بن الخطاب

١٣٨٥ - وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً : «**نَفْمَ سَحُورَ**
المؤمن التمر»^(١).

١٩ - باب ما يستحب من تأخير السَّحُور وتعجيل الفطور

١٣٨٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٢).

وحديث عائشة. انظر: جمع الزوائد (١٥١/٣).

ومجموع هذه الشواهد يقوى الحديث.

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبير (٤/٢٣٧) وأبو داود (٢/٧٥٨) وابن حبان (٥/١٩٧) كلهم من طرق عن محمد بن موسى، عن سعيد المقيري عنه به.

وله شاهد عن جابر. رواه البزار كما في المجمع (٣/١٥١) وكشف الأستار (١/٤٦٥).

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٣٧) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (٤/١٩٨)، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (٢/٧٧١).

ورواه أيضاً الترمذى (٣/٧٣) وابن ماجه (١/٥٤١) وأحمد (٥/٣٢٧).

١٣٨٧ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الخليل الماليبي، أنا أبو
أحمد بن عدي، نا إسحاق بن أحمد الخزاعي بعكة، نا يحيى بن
سعيد بن سالم القداح، نا عبد الجيد بن عبد العزيز بن أبي راود، عن
أبيه، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أمّرنا
بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السّحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى
في الصلاة» .

(٣٤٢، ٣٣٩) وعبد الرزاق (٤/٢٢٦) والشافعي في المسند (ص ٤٠٤)
وابن أبي شيبة (٣/١٣) والدارمي (٢/٧) وعبد بن حميد (ص ٦٨ -
٦٩) وابن خزيمة (٣/٢٧٤) وابن حبان (٥/٧٠٧ - ٢٠٨) كلهم من
طرق عن أبي حازم به.

وقد رُويَ عنه بلفظ آخر: «لا تزال أمري على سنتي ما لم تنتظر بفطراها
النجوم» قال: وكان النبي ﷺ إذا كان صائمًا أمر رجلاً فأوفى على شيء،
فإذا قال: غابت الشمس أفترض. رواه ابن خزيمة (٣/٢٧٥) وابن حبان
(٥/٢٠٩) والحاكم (١/٤٣٤) كلهم من طريق محمد بن أبي صفوان
الثقفي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي حازم عنه به.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي.

وقال ابن خزيمة: «هكذا حدثنا ابن أبي صفوان، وأهاب أن يكون الكلام
الأخير عن غير سهل بن سعد لعله من كلام الشوري، أو من قول أبي
حازم فأدرج في الحديث» .

وفي الباب أحاديث أخرى. انظر: تحفة المحتاج (٢/٨٩ - ٩٣).

تفرد به عبد المجيد، عن أبيه^(١).

١٣٨٨ - وروي عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس^(٢). وقيل: عن أبي هريرة مرفوعاً^(٣).

١٣٨٩ - وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ثلاثة من النبوة فذكرتنهن^(٤).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (٢٩/٢) والطبراني في الصغير

(١٧٧/١) والعقيلي في الضعفاء (٥٠٥/٤) وابن عدي (١٩٨٣/٥)

كلهم من طريق يحيى بن سالم القداح عنه.

ويحيى بن سعيد بن سالم القداح وعبد المجيد تكلم فيهما. انظر: العقيلي
وابن عدي وميزان الذهي (٣٨٧/٤).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف. انظر: جمجم الزوائد (١٥٥/٣).

ولمزيد من التحقيق انظر تعليقي على "فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور".

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٣٨) وأبو داود الطيالسي

(ص ٣٤٦) وعبد بن حميد (ص ٢١٢) والطبراني في الكبير (١١/١٩٩)

وابن حبان (٣/١٣٠) كلهم من طريق عطاء بن أبي رياح عنه.

وقال البيهقي: هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف.

(٣) أشار إليه المؤلف في الكبير (٢٩/٤، ٤/٢٣٨).

(٤) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (٢٩/٢) وصحح المؤلف من طريق

٤٠ - بَابُ مِنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ

١٣٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرُ الإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِيُّ الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، نَا ابْنُ ثَمِيرٍ، نَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ هَشَّامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ بَدَأْتُ لَنَا الشَّمْسُ. فَقَلَّتْ لَهُشَّامٌ: فَأَمْرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدُّ مِنْ ذَلِكَ^(١).

محمد بن أبيان، عن عائشة، وتعقبه ابن الترمذاني فقال: قلت: ذكر صاحب الميزان محمداً هذا وذكر له هذا الأثر، وحكى عن البخاري قال: لا يعرف له سبب من عائشة.

وفي الأحاديث دليل على تعجيل الإفطار خلافاً لأهل الكتاب من اليهود والنصارى فإنهم كانوا يؤخرن الإفطار تعذيباً للنفس وتقهيراً لها، وهذا خلاف ما يدعو إليه الإسلام من إعطاء النفس حقها من الأجرة مثل العامل الذي يعمل ويستحق الأجر بعد العمل، وتأخيره يعذّب ظلماً وعدواناً فكذلك تعذيب النفس بعد غروب الشمس ومنعها من الطعام والشراب يعذّب ظلماً للنفس وعدواناً لها. ولذا استحب أهل العلم تأخير السحور وتعجيل الإفطار.

وإليه يشير حديث أبي ذر مرفوعاً: «لَا تَزَالْ أَمْقَى بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا إِلَيْهِ إِفْطَارَ وَأَخْرَجُوا السَّحُورَ» رواه أحمد وغيره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢١٧) وقال: رواه البخاري في

١٣٩١ - ورُوئنا في أصح الروايتين عن عمر بن الخطاب أنه قال في مثل ذلك: من كان أفطرَ فليصم يوماً مكانه والله أعلم^(١).

الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبيأسامة (٤/١٩٩). وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٧٦٥/٢) وابن ماجه (١/٥٣٥) وأحمد (٦/٣٤٦) وابن أبي شيبة (٣/٢٤) وابن حزيمة (٣/٢٣٩) والدارقطني (٢/٢٠٤) كلهم من طريق أبيأسامة عنه به.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١٧) والمعرفة (٦/٢٥٨). ومالك (١/٣٠٣) عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، عن عمر بن الخطاب. ولفظه في الموطأ: «الخطب يسير وقد اجتهدنا». قال مالك: يريد به القضاء.

وما فهمه مالك رحمه الله تعالى هو الثابت عن عمر رضي الله عنه في روایات أخرى، منها ما رواه عبد الرزاق (٤/١٧٨) عن ابن حريج قال: حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه قال: أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مغيم، ثم نظر ناظر، فإذا الشمس، فقال عمر: «الخطب يسير وقد اجتهدنا، نقضي يوماً مكانه» انتهى.

لقد أورد البيهقي عدة روایات عن عمر تدل على وجوب القضاء. وقال: «وفي تظاهر هذه الروایات عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في القضاء دليل على خطأ روایة زيد بن وهب في ترك القضاء» ثم أسنده عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متعيّنة، فرأينا أن الشمس قد غابت وأننا قد أمسينا، فآخر جهـ

لنا عِسَاسٌ من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تَحَانَفْنَا لإثم. قال: «وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعُدُّها مما خولف فيه، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون». انتهى.

قال الخطابي: اختلف في وجوب القضاء في مثل هذا فقال أكثر أهل العلم: القضاء واجب عليه. وقال إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر: لا قضاء عليه. ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، ورؤي ذلك عن الحسن البصري وشبيهه عن أكل ناسيًّا.

ثم قال: «الناسى لا يمكنه أن يحتز من الأكل ناسيًّا، وهذا يمكنه أن يمكن فلا يأكل حتى يتيقن غيبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل، وهذا خطأ في الوقت والزمان والتحرز منه ممكناً» انتهى.

وهذا الذي قال به جمهور أهل العلم منهم مالك أيضاً إلا أنه قاسه على الناسى، وسبق القول في الناسى أنه لا قضاء عليه إلا عند مالك.

ويقاس على الأكل قبل غروب الشمس، التسحر بعد طلوع الفجر في إيجاب القضاء عند الجمهور، ودليلهم في ذلك أيضاً لو غُم هلال رمضان فأنفطروا، ثم قامت الحجة برأوية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيامهم يوماً.

٢١ - بَابُ مَا يُسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرُ عَلَيْهِ وَمَا يَقُولُ

١٣٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ بِالْطَّابِرَانِ
بِمَكَّةَ، نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيَّ، نَا الْحَضْرَمِيُّ، نَا
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، نَا عَبْدَ الرَّزَاقَ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ
أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطُبَاتٍ، فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ فَتَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَّا حَسَوَاتٍ مِّنْ مَاءٍ^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٣٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال:
ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل (٢٦٤-٧٦٥).
وهو في سننه (٣/٦٤).
ورواه أيضاً الترمذى (٣/٧٠) وأبو يعلى (٦/٥٩) والدارقطنى (٢/١٨٥)
والحاكم (٢/٤٣٢) كلهم من طريق ثابت عنه.
قال الدارقطنى: هذا إسناد صحيح.
وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وجعفر بن سليمان صدوق يتшибع من رجال مسلم.
وله طرق أخرى:

منها: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَصْلِي
الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفْطِرَ وَلَوْ كَانَ شَرْبَةً مِّنْ مَاءٍ. رواه ابن خزيمة (٣/٢٧٦).
والبزار (١/٤٦٨) كما في كشف الأستار، والحاكم (١/٤٣٢) والبيهقي

١٣٩٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن داود الرزاـز، نـا أبو عمرو بن السمـاك، نـا محمد بن عبد القـراـز، نـا عبد الله بن بـكر

(٤) كلـهم من طـرق عـنه به.

ومنها: سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيـز بن صـهـيب عـنه.

ولفـظـه: «من وجد قـمراً فـلـيـقـطـرـ عـلـى مـاء فـإـنـ المـاءـ طـهـورـ».

رواه الترمذـي (٣/٦٨-٦٩) وابن خـزـمة (٢٧٨/٣) والحاـكـم (٤٣١/١)

والطـيرـانـيـ في الصـغـيرـ (٢٠٣/٢) والبيـهـقـيـ (٤/٢٣٩) كلـهم من طـرق عـنه به.

وقـالـ الحـاـكـمـ: هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـى شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ،ـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ.

وقـالـ البـخـارـيـ فـيـماـ روـيـ عـنـ أـبـوـ عـيـسـىـ: حـدـيـثـ سـعـيدـ بـنـ عـامـرـ وـهـمـ يـهـمـ فـيـهـ سـعـيدـ،ـ وـالـصـحـيـحـ حـدـيـثـ عـاصـمـ،ـ عـنـ حـفـصـةـ بـنـ سـيـرـينـ (وـسـيـأـتـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ).

وقـالـ التـرمـذـيـ: لاـ نـعـلـمـ أـحـدـاـ رـوـاهـ عـنـ شـعـبـةـ مـثـلـ هـذـاـ غـيرـ سـعـيدـ بـنـ عـامـرـ وـهـوـ حـدـيـثـ غـيرـ مـحـفـوظـ،ـ وـلـاـ نـعـلـمـ لـهـ أـصـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ عـبدـ العـزـيزـ بـنـ صـهـيبـ،ـ عـنـ أـنـسـ،ـ وـقـدـ روـيـ أـصـحـابـ شـعـبـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ،ـ عـنـ شـعـبـةـ،ـ عـنـ عـاصـمـ الـأـحـوـلـ،ـ عـنـ حـفـصـةـ بـنـ سـيـرـينـ،ـ عـنـ الـرـبـابـ،ـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ عـامـرـ،ـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ وـهـوـ أـصـحـ منـ حـدـيـثـ سـعـيدـ بـنـ عـامـرـ.ـ اـنـتـهـىـ

وقـالـ الـبـيـهـقـيـ: روـاهـ سـعـيدـ بـنـ عـامـرـ،ـ عـنـ شـعـبـةـ فـغـلـطـ فـيـ إـسـنـادـهـ.

وـقـدـ أـشـارـ أـبـوـ حـاتـمـ إـلـىـ ذـلـكـ فـقـالـ: سـعـيدـ بـنـ عـامـرـ هـوـ صـدـوقـ وـكـانـ رـجـلـاـ صـالـحاـ وـكـانـ فـيـ حـدـيـثـهـ بـعـضـ الغـلـطـ.

السهمي، نا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن امرأة يقال لها الرباب من بني ضبة، عن سليمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أفطر أحدكم فليفطر على ثمر، فإن لم يوجد فعلى ماء، فإن الماء طهور»^(١).

١٣٩٤ - وروينا عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٣٨) وأبو داود (٢/٧٦٤) والترمذى (٣/٧٠) وابن ماجه (١/٥٤٣) وأحمد (٤/١٧، ١٤) والطیالسى (ص ١٦٣) وعبد الرزاق (٤/٢٢٤) وابن أبي شيبة (٣/١٠٧) والدارمى (٢/٧) وابن خزيمة (٣/٢٧٨) والطبرانى في الكبير (٦/٣٣٤) والحاكم (١/٤٣٢) كلهم من طرق عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين عنها به.

ورواه عبد الرزاق (٤/٢٢٤) وأحمد (٤/٢١٤) وابن حبان (٥/٢١٠) والطبرانى في الكبير (٦/٣٣٣) كلهم من طريق هشام بن حسان، عن حفصة به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وصححه أبو حاتم الرازى أيضاً. انظر: التلخيص (٢/١٩٨).

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٣٩) وأبو داود (٢/٧٦٥) والدارقطنى (٢/١٨٥) وابن السنى في عمل اليوم والليلة (ص ١٢٨) =

١٣٩٥ - وعن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفتر
قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترت»^(١).

والحاكم (٤٢٢/١) كلهم من طرق عن علي بن الحسن، عن الحسين بن واقد، ثنا مروان بن سالم قال: رأيت ابن عمر يقبض على حيته فيقطع ما زاد على الكف وقال... فذكر الحديث.

قال الدارقطني: تفرد به الحسين بن واقد وإسناده حسن، وأقره الحافظ في التلخيص (٢٠٢/٢)، وقال فيه في تقريريه: ثقة له أوهام.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشعبيين وقد احتجوا بالحسين بن واقد ومروان بن المفعع.

وتعقبه الذهبي فقال: على شرط البخاري احتج بمروان وهو ابن المفعع وهو ابن سالم.

وقال الحافظ في التهذيب: زعم الحاكم في المستدرك أن البخاري احتج به (أى مروان) فوهم لعله اشتبه عليه بمروان الأصغر.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٣٩) وأبو داود (٢٦٥/٢) وابن أبي شيبة (٣/١٠٠) وابن السنى في عمل اليوم والليلة (ص ١٧٩) وابن المبارك في الزهد (ص ٤٩٥) والدينوري في عمل اليوم والليلة (ص ٢٢٦) من طرق عن حصين، عن معاذ بن زهرة به.

إلا أن الدينوري أدخل رجلاً بينه وبين معاذ. وهذا مرسل لأن معاذًا تابعي على الراجح وفيه جهالة.
وفي الباب أحاديث أخرى:

١٣٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، نا روح بن عبادة، نا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أفترَ عند أهل بيته قال: «أفترَ عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأخيارُ الأبرارُ، ونزلت عليكم الملائكة»^(١).

فمنها حديث أنس: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وكتاب الدعاء له (١٢٢٩/٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢١٧/٢) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، ثنا داود بن الزيرقان، عن شعبة، عن ثابت، عنه بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا أفتر قال: «بسم الله اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفترت، تقبل مني إنك أنت السميع العليم».

وهذا الإسناد ضعيف جداً لكون داود بن الزيرقان فإنه متزوك؛ وقال الحافظ: إسناده ضعيف، فيه داود بن الزيرقان وهو متزوك. التلخيص (٢٠٢/٢). وحديث ابن عباس: رواه ابن السنى (ص ١٢٨) والطبراني في الكبير (١٤٦/١٢) والدينوري في عمل اليوم والليلة (ص ٢٢٦) كلهم عن عبد الملك بن هارون بن عترة، عن أبيه، عن جده، عنه مثل حديث أنس. إسناده ضعيف جداً، عبد الملك قال الذهبي فيه: تركوه ونقل عن السعدي: دجال.

وقال الحافظ في التلخيص: سنته ضعيف، وكذا قال الهيثمي في المجمع (١٥٦/٣).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٣٩) وأحمد (٣/١١٨، ١٣٠) =

والدارمي (٢٥/٢) وابن أبي شيبة (١٠٠/٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٦٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢٩١/٧-٢٩٢) والطبراني في كتاب الدعاء (١٢٣١/٢) كلهم عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عنه به. ويحيى بن أبي كثير لم يسمع من أنس فقد رأه رؤية. قاله أبو حاتم. وقال ابن حبان: كان يدلس فكل ما روى عن أنس فقد دلس عنه، ولم يسمع من أنس ولا من صحابي.

وقال البيهقي: «هذا مرسل لم يسمعه يحيى، عن أنس، إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له عمرو بن زينب ويقال: ابن زبيب، عن أنس». ولكن للحديث طرق عن أنس:

منها: معمر، عن ثابت، عنه بلفظ: أن النبي ﷺ جاء إلى سعيد بن عبادة فجاء بخنز وزيت، فأكل ثم قال النبي ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة» رواه أبو داود (٤/١٨٩) وأحمد (٣/١٣٨) وعبد الرزاق (٤/٣١١) والبيهقي في الكبير (٤/٢٤٠) والطبراني في الدعاء (٢/١٢٣٢) كلهم من طريق عبد الرزاق عنه به. صحيح النووي إسناده في الأذكار، وتقبه ابن حجر بأن معمراً في روايته عن ثابت مقدوح فيها.

وقال ابن المديني: في رواية معمر، عن ثابت غرائب منكرة. وقال ابن معين: معمر عن ثابت لا تساوي شيئاً. وساق العقيلي في الضعفاء عدة أحاديث من رواية معمر، عن ثابت، منها هذا الحديث وقال: كل هذه الأحاديث لا يتبع عليها وليس حفظة وكلها مقلوبة.

وَرُوِيَّنَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ ^(١).

٢٢ - بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصِيَامِهِ وَقِيَامِهِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

١٣٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سعيد بن أبي عمرو قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الريبع بن سليمان المرادي، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس، أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله

ثُمَّ قال: ولو وصف الشَّيخُ الْمَنَّ بِالصَّحَّةِ لَكَانَ أَوْلَى، لَأَنَّ لَهُ طَرْقًا يَقْوِي بَعْضَهَا بَعْضًا. انظر: الفتوحات الربانية (٤/٤٣٤).

وَمِنْهَا: طَرِيقُ قَتَادَةَ عَنْهُ وَلِفَظِهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ دُعَاءً لَهُمْ فَقَالَ: «أَنْطِرُ عِنْدَكُمُ الصَّالِمُونَ وَأَكْلُ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارَ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ».

رَوَاهُ ابْنُ السِّنِيِّ (ص ١٢٩) وَالْدِينُورِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (ص ٢٢٧) وَالطَّبرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (٢/١٢٣) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَانَ الْقَطَانِ عَنْهُ بِهِ.

وَعُمَرَانَ الْقَطَانَ هُوَ: ابْنُ دَاؤَرَ - بَفْتَحُ الْوَادِي بَعْدَهَا رَاءُ - ابْنُ الْعَوَامِ الْقَطَانِ الْبَصْرِيِّ. قَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ يَهُمْ رَمِيٌ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ.

وَمِنْ جُمُوعِ الْطُرُقِ يُرْتَقِي الْحَدِيثُ إِلَى درَجَةِ الْحَسْنِ. وَقَدْ يَرِي الْحَافِظُ أَيْضًا أَنَّ الْمَنَّ مَحْفُوظٌ وَصَحِيحٌ.

(١) سبق ذكر هذا الطريق.

عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فُتُحْتَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلْقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ،
وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينَ»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٠٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال:
رواه مسلم في الصحيح عن حرملاة بن يحيى، عن ابن وهب (٢/٧٥٨)
وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن ابن شهاب (٤/١١٢).
وأخرجه أيضاً النسائي (٤/١٢٧-١٢٨) وأحمد (٢/٢٨١، ٤٠١)
وعبدالرzaق (٤/١٧٦) وابن حبان (٥/١٨٣) وعبد بن حميد (ص ١٢٠)
كلهم من طرق عن الزهرى به.
وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

منها: أبو قلابة عنه بلفظ: «قد جاءكم رمضان شهر مبارك، افترض عليكم
صيامه، تفتح فيه أبواب الجنّة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغلَّ فيه الشياطين،
فيه ليلة القدر خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم».
رواه النسائي (٤/١٢٩) وأحمد (٢/٤٢٥، ٢٣٠) وابن أبي شيبة (٣/١)
والبيهقي في فضائل الأوقات ص (١٤٢) كلهم من طرق عن أئوب عنه به.
وأبو قلابة لم يسمع عن أبي هريرة كما في التهذيب (٥/٢٢٥).
ومنها: طريق أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. بلفظ: «إذا جاء رمضان
فتحت أبواب الجنّة وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين» رواه البخاري
(٤/١١٢) ومسلم (٢/٧٥٨) والنسائي (٤/١٢٨) وأحمد (٢/٣٥٧)
والدارمي (٤/٢٦) وابن خزيمة (٣/١٨٨) والبيهقي (٤/٢٠٢) كلهم من
طرق عنه به.

١٣٩٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك، نا أحمد بن عبد الجبار، أنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أُولُّ لَيْلَةٍ مِّنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَّةُ الْجَنِّ، وَغُلَقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يَفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتُحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَانِ فَلَا يُغْلِقُ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادِي: يَا باغِي الْخَيْرِ أَقْبِلُ وَيَا باغِي الشَّرِّ أَقْصِرُ وَاللَّهُ عَتَقَاءُ مِنَ النَّارِ» .

زاد فيه أبو كريب ، عن أبي بكر بن عياش : « وذلك عند كل ليلة »^(١).

(١) مختلف في رفعه: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٠٣) بهذا الإسناد واللفظ وهو في المستدرك (١/٤٢١) والترمذى (٣/٥٧) وابن ماجه (١/٥٢٦) وابن خزيمة (٣/٨٨١) وابن حبان (٥/١٨٣) والبغوي (٦/٢١٥) كلهم من طرق عن أبي بكر بن عياش، عنه به.

قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه من روایة أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر. وسألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد قوله. قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي وهو كما قالا. فإن أبو بكر بن عياش من رجال الشيفيين،

١٣٩٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

ويجوز أن يكون فيه قول البخاري هو الصحيح لأنه لما كبر سوء حفظه، وكتابه صحيح.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٠٤) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن سفيان (٤/٢٥٥).

ورواه أيضاً مسلم (١/٥٢٣-٥٢٤) ومالك (١/١١٣) وأبو داود (٢/١٠٣) والنسائي (٤/١٣٩) والسترمذى (٣/١٦٢) وابن ماجه (١/٥٢٦) وأحمد (٢/٢٨١، ٢٤١، ٢٣٢) وعبد الرزاق (٤/٢٥٨) وابن أبي شيبة (٣/١) والحميدى (٢/٤٤٠) وابن الجمارود (٢/٤٩-٥٠) والدارمى (٢/٢٦) وابن خزيمة (٣٣٤/٣) وابن حبان (٥/١٨٢) كلهم من طرق عن أبي سلمة به.

وعند بعضهم زيادة وهي: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزمته.

وفي آخره زيادة أيضاً بلفظ: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأً من خلافة عمر رضي الله عنهما.

١٤٠٠ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صام شهْرَ رَمَضَانَ وقامه إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما مضى من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما مضى من ذنبه»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في فضائل الأوقات (ص ٥٢) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه الترمذى (٦٧/٣) وابن ماجه (٤٢٠/١) وأحمد (٥٠٣، ٣٨٥/٢). كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عنه به. وإنسانه صحيح. قوله: «إيماناً واحتساباً» أي نية وعزيمة وهو أن يصومه على التصديق به، والرغبة في ثوابه طيبة نفسه، غير كارهة له، ولا مستقل لصومه، ولا مستطيل لأيامه، ولكن يغتنم طول أيامه لعظم ثوابه. قاله الخطابي. وبهذه المناسبة أنقل هنا المقال الذى حررته قبل سنوات، وطبع في مجلة الجامعة الإسلامية بعنوان: «صلوة التراویح» لأن قيام ليلة رمضان يحصل بصلوة التراویح كما قال النووي وغيره.

١- التراویح لغة: جمع ترویحة -أى ترویح النفس واستراحتها- وفي القاموس: «منها: ترویحة شهْرَ رَمَضَانَ سميت بها لاستراحة بعد كل أربعة ركعات. يقال: استروح أى وجد الراحة» انتهى. ثم غالب اسم التراویح على الصلوات التي تصلى في ليالي رمضان، ويجلسس =

الإمام بعد كل أربع ركعات، ولذا يقال: ويجلس بين كل ترويختين مقدار ترويحة. وقد روى الإمام البيهقي في سننه بسنده عن المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي أربع ركعات في الليل ثم يتزوج، فأطالت حتى رحمته فقلت: يا أبي أنت وأمي يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

قال البيهقي: تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي. البيهقي (٤٩٧/٢). ووثقه ابن معين، وصحح الحاكم بعض أحاديثه. انظر: المستدرك (٤١/٢).

إلا أن الذهبي لم يوافقه على ذلك فقال: المغيرة صالح الحديث. وقال في الكافش (١٦٧/٣): وثقه ابن معين وجماعة، وقال أحمد: منكر الحديث.

فقد سئل الإمام أحمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويف لم يتزوجوا بينها، فقال: لا بأس. المغني (١٤١/٢).

٢- الترغيب في قيام رمضان:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة. فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحساناً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الجماعة وساق تخریجه.

شرح الحديث: قول أبي هريرة: من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيه التصریح بعدم وجوب القيام.

قال النووي: معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتم، بل أمر ندب وترغيب، ثم قال: اجتمع الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب.

ومعنى قوله: «من قام رمضان» أى مصلياً، ويحصل هذا بطلق ما يصدق على القيام وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل.

قال النووي: إن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح.

الحديث الثاني: حديث عبد الرحمن بن عوف قال: إن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وستنت قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه» رواه أحمد (١٩١/١٩٥) والنسائي (٤٢١/١٥٨) وابن ماجه (١/٤).

إلا أن في إسناده النضر بن شيبان الحذاني -بضم المهملة- وتشديد الدل- قال الحافظ: لين الحديث.

٣- حكم صلاة التراويح بالجماعة: فيه أقوال للعلماء:

القول الأول: صلاة التراويح بالجماعة في المسجد أفضل، وبه قال أحمد والشافعي وأبو حنيفة وبعض المالكية، وبالغ الطحاوي من الحنفية فقال: «إن صلاة التراويح بالجماعة واجبة على الكفاية» هكذا نقل الشوكاني عن الطحاوي في نيل الأوطار (٢/٦٠)، وسبقه إلى ذلك الحافظ. انظر: فتح الباري (٤/٢٥٢).

وهو مخالف لما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار وما نقل عنه ابن الهمام في شرح فتح القدير. يقول الطحاوي: «فهؤلاء الذين رُوّينا عنهم

ما رُوِيَّنا من هذه الآثار كلهم يفضل صلاته وحده في شَهْرِ رَمَضَانَ على صلاته مع الإمام، وذلك هو الصواب» انتهى. انظر: شرح معاني الآثار (٣٥٢/١).

وقد قارن قبل هذه الأدلة للفريقيين فقال: «ذهب قوم إلى أن القيام مع الإمام في شَهْرِ رَمَضَانَ أفضل منه في المنازل، واحتجوا في ذلك بحديث أبي ذر؛ قال رسول الله ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتُبَ له قُنُوتٌ بقية ليلته».

وقال: خالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام، وحجتهم في ذلك حديث زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صلاة المرء في بيته إِلَّا المكتوبة» وذلك لما قام لهم ليلة في رَمَضَانَ فأرادوا أن يقوم بعد ذلك فقال لهم هذا القول.

ثم وفَقَ بين الروايتين فقال: يوجب الحديث الأول - حديث أبي ذر - أن من قام مع الإمام يكتب له قنوت بقية ليلته، ويوجب حديث زيد بن ثابت أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك، حتى لا يتضاد هذان الأثران. انتهى. انظر: شرح معاني الآثار (٣٤٩/١).

وقال ابن الهمام: «إن الطحاوي روى عن ابن عمر وعروة تختلف بعض الصحابة، ونقل عن القاسم وإبراهيم ونافع وسالم وأبي يوسف: إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشبهاها ف Nichols hera في بيته إِلَّا أن يكون فقيهاً كبيراً يقتدى به لقوله ﷺ: «عليكم بالصلاحة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إِلَّا المكتوبة» انتهى. انظر: شرح فتح القدير (٣٤٤/١).

القول الثاني: الأفضل أن يصلِّي الرجل صلاة التراويح في البيت. وبه قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية، فقد سُئل مالك عن قيام الرجل في رمضان فقال: إن كان يقوى في بيته فهو أحب إلى، وليس كل الناس يقوى على ذلك، قد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة ينصرف، وعدد غير واحد من علمائهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وأنا أفضل ذلك. انظر: المدونة (٢٢٢/١).

واستدل هؤلاء بقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه من حديث زيد بن ثابت، قال النبي ﷺ هذا القول لما اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلَّى فيها حتى اجتمع عليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتتحقق فقام: «ما زال بكم الذي رأيتُ من صَبَّيْعَكُمْ حتى خشيتُ أن يكتبَ عليكم، ولو كُتبَ عليكم ما قمت به، فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة» فلم يستثن رسول الله ﷺ من الصلوات إلا الفرائض. وصلاة التراويح ليست منها.

وورد هذا الحديث في صلاة رمضان في مسجده فإذا كانت صلاة التراويح في البيت أفضل حتى من مسجد رسول الله ﷺ فكيف في مسجد غيره؟

ولكن بعد عهد عمر بن الخطاب صارت صلاة الرأي من شعائر الإسلام، وواظب المسلمون على ذلك، لذا أجمع العلماء على أفضليتها في أدائها في المساجد، وذكروا في ذلك الأدلة التالية:

١ - حديث عائشة: قالت: إن النبي ﷺ صَلَّى في المسجد فصلَّى بصلاته ناس، ثم صَلَّى الثانية، فكثُر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم فلم يعنني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان. متفق عليه.

شرح الحديث:

في الحديث دليل على أن النبي ﷺ صَلَّى صلاة التراويح بالجماعة، ولم يمنعه من الاستمرار بالجماعة إلا تخوفه من أن تكتب على الأمة. فإن قيل: كيف كان يفرض عليهم وقد أكمل الله الفرائض وردَّ الخمسين إلى الخمس؟

أصحاب البغوي على هذا السؤال قائلًا: كانت صلاة الليل واجبة على النبي ﷺ، وأفعاله الشرعية كان الاقتداء به فيه واجبًا، فكان لا يؤمن إن هو واظب على الصلاة بهم أن يلزمهم الاقتداء به فيه، فالزيادة من جهة وحوب الاقتداء به، لا من جهة إنشاء فرض مستأنف، على أن الإنسان قد يُكلّف نفسه ما لم يوجه الشرع، ثم تلحقه الملامة بتزكيه كما لو نذر صلاة تلرمه، وكما أخبر الله سبحانه وتعالى عن فريق من النصارى أنهم ابتدعوا رهبةً لم يكتبهها عليهم، ثم قصرروا فيها فلحقتهم الملامة، فقال سبحانه وتعالى: **﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقٌّ رِّعَايَتِهَا﴾** فأشفق النبي ﷺ ذلك فترك العمل. انتهى. انظر: شرح السنة (٤/١١٨).

ونقل الحافظ عدة أقوال عن العلماء في شرح قول النبي ﷺ: «خشيت أن

يفرض عليكم» ونسب هذا القول الذي مر آنفًا إلى الخطابي، وذكر احتمالاً آخر عن الخطابي، وهو: أن الله فرض الصلاة خمسين، ثم حطَّ معظمها بشفاعة نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهد لها والتزمت بما استعفى لهم منهم، لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم. ثم قال الحافظ: وتلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺ وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع، ثم نقل الحافظ أقوال العلماء الآخرين فقال:

١- قال المحب الطبراني: يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واطبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم. فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة. وقال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرابة التي داوم عليها فافتراضت.

وقيل: خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب. وإلى هذا الأخير نحا القرطبي فقال: قوله: «ففترض عليكم» أي تظلونه فرضاً فيجب على من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به. قال: وقيل: كان حكم النبي ﷺ أنه إذا واطب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم. وعلق على هذا الحافظ فقال: ولا يخفى بعده هذا الأخير فقد واطب النبي ﷺ على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض.

٢- وقال ابن بطال يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام

الليل فرضاً عليه دون أمته، فخشى أن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم في حكمه. لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة. قال: ويحتمل أن يكون خشي من مواطبيهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي من تركها بترك اتباعه ﷺ.

٣- وقال الكرماني: إن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى: **﴿لا يسْدِلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ﴾**: الأمان من نقص شيء من الخمس ولم يتعرض للزيادة.

٤- وقال البعض: إن الرمان كان قابلاً للنسخ؛ فلا مانع من خشية الافتراض.

وعلى عليه الحافظ بقوله: وفيه نظر لأن قوله تعالى: **﴿لا يَنْتَدِلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ﴾** خبر والنسخ لا يدخله على الراجح.

قال الحافظ: وقد فتح الباري بثلاثة أجوبه أخرى:

٥- أحدها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل. معنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويوميء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمت به فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجمع في المسجد اشفاراً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في مواطبه على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

٦- ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب

إليه قوم في العيد ونحوها.

٧- ثالثها: يحتمل أن يكون المعرف افتراض قيام رمضان خاصةً. فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين: «خشيتك أن يفرض عليكم قيام هذا الشهير» فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة. فلا يكون ذلك قدرًا زائداً على الخمس.

قال الحافظ: وأقوى هذه الأحوج به الثلاثة في نظرى الأول والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. انتهى. انظر: فتح الباري (١٣/٣-٤).

الحديث الثاني: حديث أبي ذر قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ شهر رمضان، فلم يقم في شيء من الشهير، حتى كانت ليلة سابعة بقيت فقام بنا إلى نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا ليلة سادسة بقيت، فلما كانت ليلة خامسة بقيت قام بنا إلى نحو من شطر الليل. فقلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا هذه الليلة؟ فقال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» ثم لم يقم بنا ليلة رابعة بقيت، فلما كان ليلة ثلث بقيت قام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: السّحور. قال: فكان يوقظ في تلك الليلة أهله وبناته ونسائه.

رواه أصحاب السنن: الترمذى (٢/٦٠) وأبو داود (٢/٥٠) والنسائي (٣/٨٣) وابن ماجه (١/٤٢٠) كلهم من طرق عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرجشى، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر.

قال الترمذى: حسن صحيح.

نقل المنذری تصحیح الترمذی وأقره.

شرح الحديث:

قوله: «لو نفلتنا» أى لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر، وهو من التفضیل. وفي النهاية: لو زدتنا من الصلاة النافلة؟ سمیت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض، وتقديره: لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا. و«اللو» للتمي. انظر: تحفة الأحوذی (٥٢١/٣).

وقال الشوکانی: المراد هنا لو قمت بنا طول ليتنا ونفلتنا من الأجر الذي يحصل من ثواب الصلاة. انتهى.

وفي الحديث دلیل على مشروعیة الجماعة لصلاة التراویح.

الحادیث الثالث: حديث أبي هریرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناسٌ في رمضان يصلون في ناحية المسجد. فقال: «ما هؤلاء؟» فقيل: هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلون به صلاتهم، فقال النبي ﷺ: «أصحابوا ونعم ما صنعوا» رواه أبو داود (٦/٤٠) وقال: ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعیف.

قال الذهبی في الكاشف (٣/٤٠): وثق، وضعفه أبو داود لکثرة غلطه.

وقال الحافظ في التقریب: فقيه صدوق كثير الأوهام.

وروى هذا الحديث أيضاً محمد بن نصر المروزی من طريق خالد بن مسلم ولم يقل فيه شيئاً. انظر: قيام الليل (ص ١٥٥)

والمحفوظ في هذه أن عمر بن الخطاب جمع الناس وراء أبي بن كعب كما جزم الحافظ وغيره. انظر: فتح الباری (٤/٢٥٢). وسيأتي ذلك.

هذه بعض الأحاديث التي رويت في مشروعية الجمعة في صلاة التراويح. وأما قول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فحمل العلماء على صلاة التهجد كما خصصوا من هذا العموم بعض الصلوات التي تشرع فيها الجمعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء، وكذلك صلاة التراويح، ولذلك لما أمن عمر بن الخطاب ﷺ من افتراض صلاة التراويح أمر بإقامتها في المساجد جماعة، واستمر هذا العمل من ذلك الحين إلى يومنا هذا، فصارت صلاة التراويح في شهر رمضان من شعائر الإسلام، إلا أن من ترك التراويح في المسجد وأقامها في البيت لا يُذم ولا يلام.

٣- عدد ركعات التراويح:

فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: ركعات التراويح ثمانية، وهو قول الحدثين والمخقفين من الفقهاء.

القول الثاني: ركعات التراويح عشرون ركعة -وبه قال الأئمة الثلاث: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد.

القول الثالث: ركعات التراويح ست وثلاثون وبه قال الإمام مالك. وإليكم بعض الأدلة للقول الأول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن طولهن وحسنهن ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن طولهن وحسنهن، ثم

يُصلّى ثلاثةً. متفق عليه: البخاري (٣٣/٣) ومسلم (٥٠٩/١).
 يوْب ابْن خزِيْمَة في صحيحه (٣٤١/٣) بقوله: بَاب ذِكْر عَدْد صَلَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيل فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ، كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٤٩٥/٢) بَاب مَا رُوِيَ فِي عَدْدِ رَكْعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.
 وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجَمِيعَ اسْتَمْسَكُوا بِهِ لِمَرْفَعِ عَدْدِ رَكْعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَقْبَ صَلَاتِ التَّرَاوِيْحِ، وَسُوفَ يَأْتِي ذَلِكَ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢ - حديث جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر... رواه أبو يعلى، والطبراني في الصغير كما قال الهيثمي وفيه عيسى بن حارية وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين. انظر: مجمع الزوائد (١٧٢/٣).

وقال الحافظ في فتح الباري (١٢/٣) ورواه ابن خزيمة وابن حبان وعزاه في التلخيص (٢١/٣) لابن حبان فقط ولم يتكلم على إسناد الحديث مع وجود عيسى بن حارية في إسناد ابن حبان.

ذكره الشيخ الألباني هذا الحديث ونسبة لابن نصر والطبراني وقال: سنه حسن. انظر: "صلوة التراويح" (ص ٢١) ولم يتكلم على عيسى بن حارية.

والطبراني ذكر هذا الحديث في المعجم الصغير (١/١٩٠) بإسناده عن يعقوب بن عبد الله القمي، عن عيسى بن حارية، عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج، فلم نزل حتى أصبحنا

ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله! اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا أن

تصلي بنا؟ فقال: «إني خشيت أن يكتب عليكم».

قال الطبراني: لا يُروى عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد، تفرد به
يعقوب وهو ثقة. ولم يتكلّم على عيسى بن جارية.

وذكر الذهبي هذا الحديث وقال: إسناده وسط. انظر: ميزان الاعتدال
(٣١١/٣).

أقول: عيسى بن جارية: هو الأنصاري المدني قال الحافظ: فيه لين.

وقال الذهبي: روى عن حرير وجابر، وعنده أبو صخر حميد بن زياد،
ويعقوب القمي وهو مختلف فيه، قال ابن معين: عنده مناكير. انظر:
الكافش (٣٦٦/٢).

وفي الميزان: قال النسائي: منكر الحديث، وجاء عنه: متوك، وقال أبو
زرعة: لا بأس به. انتهى.

وأما يعقوب بن عبد الله القمي فهو -بضم القاف- أبو الحسن
الأشعري، سبق أنه وثقه الطبراني. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال
الدارقطني: ليس بالقوي. انظر: الخلاصة للخزرجي (١٨٢/٣)،
وحكم عليه الذهبي بأنه صدوق. انظر: الكافش (٢٩٢/٣).

ويبدو من هذا أن الحديث لا يقل عن درجة الحسن لغيره؛ لموافقته لما روت
عائشة من فعل رسول الله ﷺ بأنه لا يزيد في رمضان ولا في غيره على
ثمانى ركعات، ولذا سكت عليه الحافظ، وقال الذهبي: إسناده وسط.
والمعروف أن الذهبي من أهل الاستقراء.

ثم أخرج هذا الحديث الإمامان الجليلان وهوما ابن حبان وابن عزيمة في صحيحيهما إضافة إلى ذلك أنه موافق لحديث عائشة.

وبهذين الحدثين أخذ المحققون من علماء أهل الحديث والفقه. وقالوا: صلاة التراويف ثانية ركعات؛ لأن النبي ﷺ لم يصل أكثر من ذلك في رمضان ولا في غير رمضان، وإنما الخلاف في الطول القراءة والوقت والجماعة وغير ذلك.

وأما التراويف وقيام رمضان وصلاة الليل وصلاة التهجد في رمضان فهي كلها شيء واحد، قال الشيخ عبيد الله المباركفوري: «اعلم أن التراويف وقيام رمضان وصلاة الليل وصلاة التهجد في رمضان عبارة عن شيء واحد، واسم لصلاة واحدة. وليس التهجد في رمضان غير التراويف، لأنه لم يثبت من روایة صحيحة، ولا ضعيفة أن النبي ﷺ صلی في ليالي رمضان صلاتين أحدهما التراويف والأخرى التهجد، فالتهجد في غير رمضان هو التراويف في رمضان كما يدل عليه حديث أبي ذر وغيره، وإليه ذهب صاحب فيض الباري (الشيخ أنور شاه الكشمیری) من الخنفية حيث قال: المختار عندي أن التراويف وصلاة الليل واحد، وإن اختلفت صفتهم كعدم المواطبة على التراويف، وأدائها بالجماعة، وأدائها في أول الليل تارة، وإيصالها إلى السحر أخرى بخلاف التهجد، فإنه كان في آخر الليل، ولم تكن فيه الجماعة. وجعل اختلاف الصفات دليلاً على اختلاف نوعيها ليس بجيد عندي بل كانت تلك صلاة واحدة، إذا تقدمت سميت باسم التراويف، وإذا تأخرت سميت باسم التهجد».

ولا بدع في تسميتها باسمين عند تغاير الوصفين، فإنه لا حرج في التغاير الاسمي إذا اجتمعت عليه الأمة، وإنما يثبت تفاسير النوعين عن النبي ﷺ إنه التهجد مع إقامة التراويف. انتهى. انظر: مرعاة المفاتيح (٢٤٤-٢٥٢).

وكلام الشيخ الكشميري في فيض الباري (٤٢٠/٢).

وقد حزم أيضاً الشيخ بدر الدين العيني وهو من كبار العلماء الحنفية أن قول عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل في العشر الأواخر في رمضان يجتهد مالا يجتهد في غيره، المقصود منه التطويل في الركعات والسجود والقيام والقعود بدون الزيادة في العدد. انظر: عمدة القارئ (٧/٤٢٠).

وذكر العيني عدة روايات عن الصحابة لآثارات عدد ركعات النبي ﷺ وخرج منها بأنه ما كان يزيد عن ثمان ركعات، ويزيد وينقص من ركعات الوتر ما شاء.

وذهب ابن الهمام -من محققى الحنفية- إلى أن الثمان سنة، والبقية مستحبة. انظر: شرح فتح القدير (١/٣٣٤).

القول الثاني: عدد ركعات التراويف عشرون ركعة:

استند أصحاب هذا القول بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب <ص>، بأنه جمع الناس وراء أبي بن كعب على عشرين ركعة، كما استندوا أيضاً بحديث مرفوع إلا أنه ضعيف بالاتفاق، فلذا نرى أن المحققين من أصحاب المذهب لم يذكروا هذا الحديث المرفوع في الاستدلال لما ذهبوا إليه كالشيخ ابن قدامة وغيره.

ولو كان هذا الحديث صحيحاً لكان حجة قاطعة على أصحاب القول

الأول، ولتبارد المحققون إلى ذكره، ومع ذلك فتحن نذكر هذا الحديث، ثم تتبّعه بالآثار المروية عن عمر بن الخطاب رض بهذا الخصوص.

الحديث المرووع: روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٤/٢) والطبراني في معجمه الكبير (٣٩٣/١١) وعنه البيهقي (٤٩٦/٢) من حديث إبراهيم ابن عثمان أبي شيبة، عن الحكم، عن مقدم، عن ابن عباس أن النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ كان يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

قال الحافظ الزياعي: وهو معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وهو متفق على ضعفه، ولئنْه ابن عدي في الكامل، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سُأله عائشة... فذكر حديثها. انتهى. انظر: نصب الرأبة (١٥٣/٢).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه: أبو شيبة وهو ضعيف. انظر: بجمع الزوائد (١٧٢/٣).

وقال الحافظ في التقريب: أبو شيبة إبراهيم بن عثمان متزوك، وقال ابن الهمام: أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ضعيف. انظر: شرح فتح القدير (٣٣٣/١).

وقال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف. انظر: سنن البيهقي (٤٩٦/٢).

فسند هذا الحديث يدور على أبي شيبة، لأن كل من خرجه فطريقه ينتهي إليه، فلا يغرنك إذا قال أحد: إن لهذا الحديث سندًا آخر، فإن الطبراني والبيهقي صرحا بأن أبي شيبة تفرد بهذا الحديث، وذكر الحافظ الذهبي في

الميزان وقال: إنه من مناكر أبي شيبة، وكذا الحافظ مع علمه الغزير لم يجد لهذا الحديث سندًا آخر، فقد حزم وقال: «وأما ما رواه أبو شيبة من حديث ابن عباس فسنده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها». انظر: فتح الباري (٢٥٤/٤).

دراسة الآثار المروية عن عمر بن الخطاب ﷺ .

في عدد ركعات صلاة التراويح

روى الإمام البخاري في صحيحه (٤/٢٥٠) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون؛ يُصلّي الرجل لنفسه، ويُصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يُصلّون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ». يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله. انتهى.

هذا الحديث الذي ذكره الإمام البخاري معلقاً وقال: عن ابن شهاب، وهو في الحقيقة عطف على ما سبق من الإسناد. ورواه مالك في موطنه بإسناده نحوه.

شرح بعض الكلمات:

«أُوزاع»: بسكون الواو، بعدها زاي معجمة، أى جماعة متفردون، قوله في الحديث: متفردون: تأكيد لفظي.

«أمثل»: أى أفضل. كان عمر بن الخطاب رض استنبط من تقرير النبي صل من صلّى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم، فإنه كرهه خشية أن يفرض عليهم، فلما مات النبي صل حصل الأمان من ذلك.

«فجمعهم على أبي بن كعب»: أى جعله إماماً. قال الحافظ: كأنه اختاره عملاً بقوله صل: «يؤمهم أقوؤهم لكتاب الله» وقد قال عمر: أقرؤنا أبى.

«ثم خرحت معه ليلة أخرى»: فيه إشارة إلى أن عمر ما كان يصلي مع الجماعة وراء أبي، لأنه يرى أن الصلاة في آخر الليل في البيت أفضل، فإنه قال في آخر الحديث: والتي ينامون عنها أفضل.

وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاووس، عن ابن عباس قال: كنت عند عمر في المسجد، فسمع هيبة الناس فقال: ما هذا؟ قيل: خرجوا من المسجد، وذلك في رمضان فقال: ما بقي من الليل أحب إلى مما مضى. انتهى.

«الهيبة»: قال في النهاية: الصياح والضجة.

«قول عمر: نعم البدعة»: وجاء في بعض الروايات: نعمت البدعة، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق. وتطلق في الشرع في مقابل السنة، وتكون متنوعة.

وقول عمر رضي الله عنه: نعم البدعة يقصد به البدعة اللغوية لا الشرعية، لأن البدعة الشرعية كلها حرماء.

ونرجع الحديث إلى أصل الموضوع فنقول:

إن الإمام البخاري لم يذكر عدد الركعات التي جمع عليها عمر بن الخطاب، وفي هنا إشارة إلى أن الآثار التي وردت في ذكر عدد الركعات لم تصح عنده، أو أنه يرى أن عمر لم يتجاوز على ثانية ركعات، فذكر عقب قصة عمر حديث عائشة رضي الله عنها التي تقول: ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد على إحدى عشرة ركعة في رمضان ولا في غيره، يُصَلِّي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطوهن، ثم يُصَلِّي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطوهن، ثم يُصَلِّي ثلاثة.

لذا وقع الخلاف بين الرواة في ذكر عدد الركعات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليكم بعض هذه الآثار:

١ - في موطأ مالك (١١٥/١): عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتماما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمتين حتى كنا نعتمد على العصبي من طول القيام، وما كنا نصرف إلا في بزوج الفجر. ومن طريق مالك رواه البيهقي في السنن الكبيرى (٤٩٦/٢) وصرح فيه بأن محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد.

ورواه سعيد بن منصور في سنته بوجه آخر عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد. وإسناده صحيح فإن محمد بن

يوسف الكندي المدنى الأعرج ثقة ثبت مات في حدود الأربعين ومائة وهو شيخ مالك واحتج به الشیخان.

والسائل بن يزيد صحابي معروف حجّ مع النبي ﷺ وهو صغير. ثم إن هذا الحديث موافق لحديث عائشة رضي الله عنها وحديث حابر ابن عبد الله.

إلا أن الحافظ ابن عبد البر يقول: روى غير مالك في هذا الحديث: «أحد وعشرون» وهو الصحيح، ولا أعلم أحداً قال فيه أحد عشرة إلا مالكاً. ويحتمل أن يكون ذلك أولاً، ثم خفّ عنهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين، إلا أن الأغلب عندي أن قوله: إحدى عشرة وهم انتهى.

ورد عليه الزرقاني بقوله: ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قوي، وبه جمع البيهقي أيضاً وقوله: إن مالكاً انفرد به ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف مثل قول مالك. انتهى. انظر: شرح الموطأ للزرقاني (١/٤٥).

وقال النيموي في آثار السنن: ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جداً؛ لأن مالكاً تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوري عند سعيد بن منصور، ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه، وكلاهما عن محمد بن يوسف وقال: إحدى عشرة (ص ٥٠).

وهذه الروايات التي جاءت عن عمر بن الخطاب في غاية من الصحة، وفيها ذكر لإحدى عشرة ركعة، لأن عبد العزيز بن محمد الدراوري من

الثقات أخرج له أصحاب السنة، ويحيى بن سعيد القطان إمام في الحفظ والضبط والاتقان.

وزاد الشيخ الألباني في رسالة صلاة التراويح (ص ٥٣) فقال: أيضاً تابع مالكاً إسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق عند النيسابوري، وإسماعيل بن جعفر المدني عند ابن حزيمة في حديث ابن حجر، كلهم عن عن محمد بن يوسف به. انتهى.

٢ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٦٠) عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة، يقرأون بالثين وينصرفون عند بزوغ الفجر.

قال الشيخ المباركفوري: إن عبد الرزاق انفرد برواية إحدى وعشرين ركعة، ولم يخرجه أحد غيره فيما أعلم، وعبد الرزاق وإن كان ثقة حافظاً فإنه قد عمي في آخر عمره فتغير، كما صرخ به الحافظ في التقريب، وأما الإمام مالك فبقي إماماً لدار المحررة. انتهى. انظر: تحفة الأحوذى (٣/٥٢٧).

والمعروف أن الحكم في المختلطين أن يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يؤخذ حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يدر أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده، فمسألة عبد الرزاق هي من القسم الثالث وخاصة إذا خالف الثقات.

وداود بن قيس هو الصناعي ذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه الحافظ: مقبول.

٣- وأخرج محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ١٥٧) عن السائب بن يزيد وفيه ذكر لعشرين ركعة ومثله عند البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٦/٢) من طريق أبي عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدینوری، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السعی، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خصیفة، عن السائب بن يزيد... .

قال صاحب مرعاة المفاتیح: أما رواية يزيد بن خصیفة، عن السائب بن يزيد فهي عند البيهقي بوجهين في أحدهما أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، وفي الآخر أبو عبد الله الحسين بن فنجويه، ولم أقف على ترجمتهما ولم يعرف حاليهما. انتهى. (٣٣٣/٢).

قلت: أما وجه أبي عثمان عمرو بن عبد الله البصري فلم أجده في السنن الكبرى في مظانها فتاًكـ من ذلك، وأما قوله في أبي عبد الله الحسين بأنه لم يقف على ترجمته فهو كذلك، فإني بعد البحث لم أقف على أكثر ما ذكره الحافظ الذهبي في ترجمة ثـامـ بنـ أـبـيـ الـحـسـيـنـ اسمـهـ فقطـ بدونـ أنـ يقولـ فيهـ شيئاًـ انظرـ تذكرةـ الحفاظـ (٣ـ ٥٧ـ ٣ـ). .

وقال الحافظ في فتح الباري (٤/٢٥٣): روى مالك من طريق يزيد بن خصیفة، عن السائب بن يزيد عشرين ركعة، وتبعه الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٦٣) فقال: رواه مالك وزاد: «في الموطأ»، وهذا وهم منه؛ فإن الحافظ لم يقل: في الموطأ؛ فإن مالـكاـ لمـ يـروـ رـواـيـةـ يـزيدـ بنـ خـصـيـفـةـ هذهـ فيـ الموـطـأـ، فـمـنـ المـكـنـ أـنـهـ روـاهـ فيـ غـيـرـ الموـطـأـ. وقد ذـكـرـ النـوـوـيـ =

حديث يزيد بن خصيبة وعزاه إلى البيهقي وغيره ولم يعزوه إلى مالك.
انظر: شرح المذهب (٥٢٧/٣) بالإضافة إلى ذلك فقد قال الإمام أحمد عن يزيد بن خصيبة: منكر الحديث مع توثيقه له في رواية الأثر عنده.
انظر: ميزان الاعتدال (٤/٤٣٠).

ومعنى هذا أن يزيد بن خصيبة انفرد برواية هذا الأثر وهو مخالف لما رواه الآخرون؛ فيكون الضعف في روايته من أجل مخالفته فقد قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٥٣) في ترجمته: هذه اللفظة يطلقها أئمّة على من يغرب من أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتاج بابن خصيبة مالك والأئمّة كلهم. انتهى.

إذاً فرواية يزيد بن خصيبة غريبة وشاذة مع صحته كما زعم به النسوبي.
في شرح المذهب (٥٢٧/٣) لأنها مخالف روایات الثقات؛ لأن ابن خصيبة ومحمد بن يوسف كلاهما ثقنان يرويان عن السائب بن يزيد، فال الأول يقول في روايته: «إحدى وعشرون» والثاني «إحدى عشرة»
فيرجح القول الثاني لأنه أوثق من صاحبه، لذا اقتصر الحافظ في وصف يزيد بن خصيبة في التقريب بقوله: «ثقة» بينما قال في وصف محمد بن يوسف «ثقة ثبت» وأيضاً محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد فلأجل قرابته للسائب يكون أعرف الناس في حديث السائب من غيره.

هذا هو خلاصة الخلاف بين يزيد بن خصيبة ومحمد بن يوسف، وقد حمل بعض العلماء على علماء أهل الحديث فنسبوا إليهم القول بتضعيف يزيد بن خصيبة معتمداً على قول الإمام أحمد؛ فرمونهم بالجهل

والتعصب، والحق أن علماء أهل الحديث لم يضعُفوا بِيَزِيدَ بْنَ خَصِيفَةَ، بل رجحوا رواية محمد بن يوسف على روايته للأسباب التي قد مر ذكرها، وكلاهما ثقان.

٤- وروى مالك في الموطأ (١١٥/١) عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة، إلا أن فيه انقطاعاً، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب فإنه توفي سنة ثلاثين ومائة، فلم يلق إلا صغار الصحابة كابن الزيير وأنس وعبيد الله وسامي ابني عبد الله بن عمر، ولم يذكر الحافظ في التهذيب ولا السيوطي في «إسعاف المبطأ برجل الموطأ» بأنه التقى بعمر بن الخطاب.

وقد نص الزيلعي في نصب الرائية (١٥٤/٢) بأنه لم يدرك عمر بن الخطاب، وقال العيني في عمدة القارئ (١٢٦/١١): سنه منقطع.

٥- وروى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلّي بهم عشرين ركعة. المصنف (٣٩٣/٢) وفيه يحيى بن سعيد لم يدرك عمر بن الخطاب. قال ابن المديني: لا أعلمه سع من صاحبي غير أنس. تهذيب التهذيب (٢٢٣/١١).

٦- وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب يصلّي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث. المصنف (٣٩٣/٢).

وعبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب فإنه توفي سنة (١٩هـ) أو سنة (٣٢هـ) وعبد العزيز توفي سنة مائة وثلاثين ولم يذكر في ترجمته أنه

يروي عن أبي بن كعب، إنما يروي عن صغار الصحابة وكبار التابعين.

راجع ترجمتهما في وتهذيب الكمال وفروعه.

٧- وروى محمد بن نصر المروزي في قيام الليل قال: قال الأعمش: كان ابن مسعود يصلّي عشرين ركعة ويوتر بثلاث، إلا أن الأعمش لم يدرك ابن مسعود.

٨- وروى البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٧/٢) عن أبي الحسناء أن علي بن أبي طالب أمر رجلاً أن يصلّي بالناس خمس ترويات عشرين ركعة. قال البيهقي: وفي هذا الإسناد ضعف. انتهى.

قلت: لأن فيه أبا الحسناء وهو مجاهول كما قال الحافظ في التقريب وفي الميزان: لا يعرف.

٩- وروى البيهقي من وجه آخر من طريق حماد بن شعيب، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي: دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلّي بالناس عشرين ركعة وكان يوتر بهم. وفيه حماد بن شعيب ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره. انظر: الجرح والتعديل (١٤٢/١) وقال البخاري: فيه نظر.التاريخ الكبير (٢٥/١/٢).

وقد ذكرت آثار غير هذه ولكن يظهر من دراستها أنها لا تخلي من ضعف، والآثار الصحيحة عن عمر بن الخطاب تدل على أنه أمر أبي بن كعب أن يصلّي بالناس ثمانى ركعات، وهي موافقة لفعل النبي ﷺ، وأما ما زاد على هذه فهي كلها ضعيفة أو منقطعة، وروى أبو داود في سنته

عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلّي لهم عشرين ليلة، ولا يقتصر بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأولى تختلف فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: أبقي أبي. أبو داود (١٣٦/٢) باب القنوت في الوتر.

ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٨/٣) وكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٢٦/٢) عن أبي داود بأن أبياً صلّى بهم عشرين ليلة.

ومن نقل من سنن أبي داود: عشرين ركعة فلم يصب. انظر: بذل المجهود (٢٥٢/٧) فإن الأئمة السابقين الذين عندهم نسخة أبي داود وجدوا فيها عشرين ليلة.

ثم هذا السند الذي ساقه أبو داود فيه انقطاع، لأن الحسن البصري لم يدرك عمر بن الخطاب، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين، ومات عمر في أواخر سنة ثلاثة وعشرين، أو في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين.

وعند مالك رواية أخرى عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدرك الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في الثانية عشرة ركعة رأى الناس أنه قد حفف.

قال ابن عبد البر: أدرك الأعرج جماعة من الصحابة وكبار التابعين. وأما داود بن الحصين فهو أبو سليمان المدنى الأموي مولاهم، وثقة ابن معين، وضعفه أبو حاتم وقال: لو لا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه.

انظر: الجرح والتعديل (٤٠٩/٢١).

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات وغيرها: قال ابن إسحاق: وهذا أثبت ما سمعت في ذلك (يعني به رواية محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: كنا نصلّي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة) وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل. انظر: فتح الباري (٢٥٤/٤).

والمسألة فيها وسع كما قال الإمام الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، ويمكّن بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق، وعنده أيضاً قال: إن أطّلوا القيام وأقلّوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفّوا القراءة فحسن، والأول أحب إلى.

القول الثالث: وهو قول الإمام مالك بأن صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة. وجد أهل المدينة على ذلك، وقيل: ثمان وثلاثون، فقد روى محمد بن نصر المروزي، عن ابن أئمّة، عن مالك هكذا، وقال مالك: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة، ثم يقول مالك: وليس في شيء من ذلك ضيق.

فكان يرى أن الأمر موكول إلى المصلي فهو يختار العدد المناسب حسب نشاطه، وقد قال الترمذى في سنته: أكثر ما قيل إنها تصلّى إحدى وأربعين ركعة -يعنى بالوتر- ولكن نقل ابن عبد البر، عن الأسود بن يزيد: يصلّى أربعين ويؤثر بسبعين.

وسبب اختيار أهل المدينة ستة وثلاثين ركعة أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويجتين طوافاً ويصلّون ركعتين، ولا يطوفون بعد الترويجية

٢٣ - باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان

وتحري ليلة القدر من لياليها

١٤٠١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو الحسين بن الفضلقطان قالا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن أبي يعفور، عن مسلم، عن مسروق قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر^(١).

١٤٠٢ - رويَّنا عن الأسود بن يزيد، عن عائشة أنها قالت كان

الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة فصار المجموع ستًا وثلاثين ركعة. ذكره النووي في شرح المذهب (٥٢٧/٣) والحمد على توفيقه.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣١٣/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله (٤/٢٦٩). ورواه أيضاً مسلم (٢/٨٣٢) وأبو داود (٢/١٠٥) والنسائي (٣/٢١٧). وابن ماجه (١/٥٦٢) وأحمد (٦/٤١) وعبد الرزاق (٤/٢٥٤) والحميدي (١/٩٧) وابن خزيمة (٣/٣٤١) وابن حبان (٥/١٨٣) كلهم من طريق سفيان، عن أبي يعفور عبد الرحمن بن نسطاس به.

تنبيه: وقع في السنن الكبير (أبو يعقوب العبدى) بدلاً من (أبو يعفور) وهو خطأ مطبعي.

رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها^(١).

١٤٠٣ - ورُوِيَّا عن أبي ذر أنه قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن ليلة القدر في رمضان هي أو في غيره؟ فقال: «لا بل هي في شهر رمضان» ثم قال: «هي إلى يوم القيمة» ثم قال: «التمسوها في العشر الأواخر» ثم قال: «التمسوها في السبع الأواخر»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣١٣) ومسلم (٢/٨٣٢) والترمذى (٣/٥٢) وأبن ماجه (١/٥٦٢) وأحمد (٦/٨٢) وأبن حزيمة (٣/٣٤٢) وأبن أبي شيبة (٣/٧٨) كلهم من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت إبراهيم بن يزيد يقول: سمعت الأسود بن يزيد فذكر الحديث.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٠٧) والحاكم في المستدرك (١/٤٣٧) وأحمد (٥/١٧١) وأبن حزيمة (٣/٣٢١) والبزار (١/٤٨٦) كما في الكشف كلهم من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه في حديث طويل فيه الجزء المذكور.

وعكرمة بن عمار هو صدوق يغلط هو من رجال مسلم.

ومرثد: هو ابن عبد الله الزمانى؛ قال الذهبي: فيه جهالة.

وقال الحافظ: مقبول.

والحاكم صححه وقال: على شرط مسلم وافقه الذهبي، وهو وهم منها فإن مرثد بن عبد الله ليس من رجال مسلم.

وسكت عليه البيهقي فتعقبه ابن الترمذى فقال: سكت عنه وفي سنته عكرمة بن عمار متكلماً فيه.

٤ - ١٤٠ وفي حديث ابن عمر وعائشة عن النبي ﷺ: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»^(١).

(١) صحيح: حديث ابن عمر: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٠٨/٤) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب، عن سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه (٨٢٣/٢).

ورواه أيضاً البخارى (١٢/٣٧٩) وأحمد (٢٧٨/٢) والحميدى (٢٨٣/٢) وابن الجارود (٥٠/٢) والدارمى (٢٨/٢) عبد الرزاق (٢٢٧/٤) كلهم من طريق الزهرى، عن سالم، عن أبيه.

وله طرق أخرى عن عبد الله بن عمر:

منها: طريق عبد الله بن دينار عنه.

رواه مالك (١/٣٢٠) ومسلم (٨٣٢/٢) وأبو داود (٢/١١١) والطیالسى (ص ٢٥٧) وأحمد (٢/١١٣) وابن أبي شيبة (٣/٧٧) كلهم من طرق عنه بلفظ: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر».

ومنها: طريق نافع عنه.

رواه مالك (١/٣٢١) والبخارى (٤/٢٥٦) ومسلم (٢/٨٢٢-٨٢٣) وأحمد (٢/١٧٥) وابن خزيمة (٣/٣٢٦) والبيهقي (٤/٣١٠) عبد الرزاق (٤/٢٤٩) كلهم من طرق عنه بلفظ: إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: «رؤياكم قد تواترت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحررها في السبع الأواخر».

٤٠٥ - ورُوِيَّنا عن أبي سعيد الخدري أنه عدّها من آخر الشَّهْر فصارت الأشْفَاع من أوله، أو تاراً إذا عدّت من آخره. فتطلب من جميع لياليها^(١).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها:

فأخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٠٨) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد (٤/٢٥٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهل نافع بن مالك، عن أبيه، عنها.

وله طرق أخرى عن عائشة:

منها: عروة عنها.

رواية البخاري (٤/٢٥٩) ومسلم (٢/٨٢٨) والترمذى (٣/١٤٩) وأحمد (٦/٥٦، ٤٠٤) وابن أبي شيبة (٣/٧٥) والبيهقي (٤/٣٠٧) كلهم من طريق هشام، عن أبيه، عنها به.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٠٨) ومسلم (٢/٨٢٦) وأبو داود (٢/١١٠) والطیلّالی (ص ٢٨٨) وأحمد (٣/٧١٠) وأبو يعلى (٢/٤٨٨) وابن خزيمة (٣/٢٢٤) وابن حبان (٥/٢٦٧) كلهم من طرق عن سعيد بن إبیاس الجریري، عن أبي نصرة، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأوّل من رمضان، والتتمسوها في التاسعة، والسادسة، والخامسة» قال أبو نصرة: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسادسة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحد وعشرون فاليتي تليها التاسعة، وإذا مضى ثلث وعشرون فالتي تليها السابعة، وإذا

ويحتمل أن تكون فضيلتها الآن بنزول الملائكة فيها بالسلام على المؤمنين كما قال الله عز وجل: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ إن نزولها مختلف في هذه الليالي على ممر السنين فآية ليلة كان فيها نزول الملائكة بالسلام فهي ليلة القدر، ومن اجتهد فيها بصيام أو قراءة أو ذكر أو نوع من أنواع الطاعات كان كمن اجتهد في أكثر من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

١٤٠٦ - ورُوِيَّا عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله! أرأيت إن وافقت ليلة القدر فما أقول؟ قال: «قولي: اللهم إناك عُفْوٌ تحب العفو فاغفُّ عنِّي»^(١).

مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة. انتهى.

قال أبو داود: لا أدرى أخفى على منه شيء أم لا.

فجعل أبو سعد في ظاهر تأويله التاسعة ليلة اثنين وعشرين، والسابعة ليلة أربع وعشرين، وهذا على تمام الشهر. وتتأول غير الحديث على أن التاسعة ليلة أحد وعشرين، والسابعة ليلة ثلات وعشرين. وقيل: المراد لسبعين بقين، وخمس بقين، وثلاث بقين. وأكثر الأحاديث على هذا التأويل.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في فضائل الأوقات (ص ٢٥٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٤٩٩ - ٥٠٠) وابن ماجه (١٢٦٥/٢) والترمذى (٥٣٤/٥) وأحمد (١٧١/٦) والحاكم (٥٣٠/١)

١٤٠٧ - ورُوِيَّا عن سعيد بن المسيب أنه قال: من شَهَدَ العِشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها^(١).

١٤٠٨ - ورُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر»^(٢) والله أعلم.

والطبراني في الدعاء (١٢٢٨/٢) كلهم من طريق ابن بريدة، عنها به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) أخرجه المؤلف في كتاب فضائل الأوقات (ص ٢٦٢) وكذا أخرجه مالك (٣٢١/١) وذكره السيوطي في الدر المثور وعزاه إلى مالك وابن أبي شيبة وابن زنجويه والبيهقي (٣٧٧/٧) وهذا منقطع؛ لأن مالكا رواه عن ابن السيب بلاغا.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في كتاب فضائل الأوقات (ص ٢٦١) وابن خزيمة (٣٣٣/٣) فيه عقبة بن أبي الحسناء متكلما فيه، وفيه جهالة.

وفي ميزان الذهبي: عقبة بن أبي الحسناء عن أبي هريرة؛ بجهول، وكذا قال ابن المديني إنه بجهول. وساق حديث أبي هريرة في ليلة القدر والأحاديث الأخرى عنه ثم قال: وهذه نسخة حسنة وقعت لي، وغلب أحاديثها محفوظة » انتهى. انظر: الميزان (٣/٨٤-٨٥).

ليلة القدر: ليلة القدر ليلة شريفة مفضلة، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وسميت ليلة القدر لأنها يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير وشر ورزق وغيره. ويُروى أن جبريل نزل بالقرآن

٤٢ - باب في فضيلة الصوم

١٤٠٩ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالковة وأبو عبد الله الحافظ النيسابورى، قالا: أنا أبو جعفر محمد بن

من بيت العزة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل به على النبي ﷺ نحوً من ثلات وعشرين سنة، وهي باقية ولم ترفع كما في حديث أبي ذر وغيره.

وأصح الروايات أنه في شهر رمضان في العشر الأواخر ثم في الأوتار. وقد يكثُر وقوعها في ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وسبعين وعشرين؛ لحديث ابن عمر وعائشة كما سبق ذكرهما، وبه قال أحمد في رواية.

وقال الشافعى: وأقوى الروايات عندي أنها ليلة إحدى وعشرين. وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وغيرهم أنها ليلة سبع وعشرين وبه قال أبو حنيفة.

وقال غيرهم: هي متنقلة؛ تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى؛ جمعا بين الأحاديث المختلفة.

ويبدو أن الخلاف في ذلك راجع إلى وقوع ليلة القدر في عهد النبي ﷺ في مختلف الليالي. ويستفاد من الروايات الواردة في ذلك أنها وقعت في كل هذه الليالي في السنوات المختلفة فروفع الله عالم عينها وأبهم على الأمة ليجتهدوا، وإن كانت روايات الصحيح أنها في أوتار العشر الأواخر بدون تعين ليلة من لياليها.

علي بن دحيم، نا إبراهيم بن عبد الله العبسي، نا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «كل عمل بن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدَعُ طعامه وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان؛ فرحة عند فطراه وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جنة»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٧٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج عن وكيع (٢/٨٠٧).
ورواه أيضاً البخاري (١٣/٤٦٤) من قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به» إلى آخره، والنسائي (٤/١٦٣) وابن ماجه (١/٥٢٩) والطیالسي (ص ٣١٧)
وأحمد (٢/٤٤٧، ٤٦١، ٤٧٧) وابن أبي شيبة (٣/٥) والدارمي (٢/٢٥)
مختصر جداً ذكر «الصوم جنة» فقط، وابن حبان (٥/١٧٨) كلهم من طرق عن الأعمش به.

وله طرق أخرى عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
منها: رواية عطاء بن أبي رباح عنه.

ورواه البخاري (٤/١١٨) ومسلم (٢/٨٠٧) والنسائي (٤/١٦٦) وأحمد (٢/٥١٦) وابن خزيمة (٣/١٩٦) كلهم من طرق عنه به نحوه.
وعن أبي هريرة طرق أخرى منها: طريق الأعرج عنه.

رواه البخاري (٤/١٠٣) ومسلم (٢/٨٠٦) وأبو داود (٢/٧٦٨) ومالك
في الموطأ (١/٣١٠) والحميدي (٢/٤٤٢) وأحمد (٢/٥٧) ومسالك
=

١٤١٠ - وروينا في حديث عثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ

قال: «الصوم جنة من عذاب الله عز وجل»^(١).

١٤١١ - أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي

الشيخ الصالح، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا محمد بن

عبد الوهاب، أنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني أبو

حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة باباً

يقال له: الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة، لا يدخل معهم أحد

والبيهقي (٤/٢٦٩) كلهم من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

هريرة نحوه.

(١) صحيح: رواه النسائي (٤/١٦٧) وأبي ماجه (١/٥٢٥) وأحمد (٤/٢٢)

والطبراني في الكبير (٩/٤١) وأبي حبان (٥/٢٦٣) كلهم من طرق عن

اللبيث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند أن مطرفاً من بين

عامر بن صعصعة حدثه أن عثمان بن أبي العاص دعا بلبن ليسقيه فقال

مطرف: إني صائم فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصيام

جنة كجنة أحدكم من القتال».

وله طريق آخر عن سعيد بن أبي هند رواه عنه محمد بن إسحاق بلفظ:

«الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال».

رواية النسائي (٤/١٦٧) وأحمد (٤/٢١) وأبي حزيمة (٣/١٩٣) وأبي

شيبة (٣/٤٥) والطبراني في الكبير (٩/٤٢) كلهم من طرق عن ابن

إسحاق عنه به.

غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أغلىق فلم يدخل منه أحد»^(١).

٢٥ - باب صوم ستة أيام من شوال

١٤١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصَّفَانِي، نا محاضر بن المورع، نا

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٠٥) بهذا الإسناد واللُّفْظ و قال: رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد (٤/١١١) ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد (٢/٨٠٨).

ورواه أيضاً الترمذى (٣٣٣، ٣٣٥/٥) والنسائي (٤/١٦٨) وابن ماجه (١/٥٢٥) وأحمد (٥٢٥/٥) وابن أبي شيبة (٣/٥) وابن حميد (ص ١٦٨) وابن خزيمة (٣/٩٩) وابن حبان (٥/١٧٨) والطبراني (٦/١٨٠، ١٦٥، ١٨٩، ٢٢٧) كلهم من طرق عن أبي حازم، عنه به، وعند بعضهم اختصار لكن في الجمع وجود باب الريان للصائمين.

قوله: «**الخلوف فم الصائم**» والخلوف: تغير طعم الفم وريشه لتأخير الطعام، و قوله: «أطيب عند الله من ريح المسك»: الثناء على الصائم والرضا ب فعله لئلا يمنعه من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف كأنه قال: إن خلوف فم الصائم أبلغ في القبول عند الله من ريح المسك عندكم. انظر: شرح السنة (٦/٢٢٢).

وقوله: «**الصوم جنة**» أى جنة من المعاصي لأنه يكسر الشهوة، أو أنه يذكر الصائم بصومه فلا يقع في المعاصي.

سعد بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني عمر بن ثابت الأنصاري قال:
سمعت أباً أويوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من
صام رمضان ثم أتبعه ستةٌ من شوال فذاك صيام الدهر»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٩٢/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال:
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسماعيل بن جعفر وعبد الله بن نمير
وعبد الله بن المبارك، عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد (٨٢٢/٢).
وكذا أبو داود (٨١٣/٢) والترمذى (١٢٣/٣) وابن ماجه (٥٤٧/١)
والطیالسی (ص ٨١) وأحمد (٤١٩/٥) وابن أبي شيبة (٩٧/٣)
وعبد الرزاق (٤/٣١٥-٣١٦) وعبد بن حميد (ص ٤٠) والدارمي
(٢١/٢) وابن خزيمة (٣/٢٩٧) وابن حبان (٥/٢٨٧) والطبراني في
الكبير (٤/١٥٩-١٦٠) كلهم من طرق عن سعد بن سعيد به.

وسعد بن سعيد أخو يحيى صدوق سيء الحفظ كما في التقریب، ولكن
تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود والدارمي ويحيى بن سعيد عند
النسائي في الكبير وبهذه المتابعة صار الإسناد قوياً، إلا أن عمر بن ثابت
انفرد به، وهو من ثقات أهل المدينة، ويعضده حديث ثوبان مولى
رسول الله ﷺ الذي سيأتي ذكره.

فقه الحديث:

أخذ بظاهر الحديث الجمھورُ من المحدثين والفقهاء فقالوا باستحباط صيام
ست من شوال. واختار بعض المحدثين من أول الشهْر فإن صام متفرقًا قبل
ذهب شوال حاز.

وكره مالك مخافة أن يلحق برمضان. قال: «ولم يلغني في ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويختلفون بدعته، وأن يُلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهة والجفاء لو رأوا في ذلك حصة عند أهل العلم، ورأوا يعملون ذلك» انتهى.

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه ابن القيم في تهذيب السنن: «لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك قد بيّنه وأوضحه خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكان متحفظاً كثير الاحتياط للدين، وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله، لأن الصوم حسنة، وفضله معلوم يدع طعامه وشرابه لله وهو عمل بروزير، وقد قال تعالى: **﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعِلْمِكُمْ تَفْلِحُون﴾** ومالك لا يجهل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشى أن يُعد من فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان». انظر أيضاً: الاستذكار (٢٥٩/١٠) ونهاية كلام ابن عبد البر: «وقد يمكن أن يكون جهلاً الحديث، ولو علمه لقال به. والله أعلم».

وحدث ثوبان الذي أشار إليه ابن عبد البر أخرجه ابن ماجه (٥٤٧/١) والدارمي ولفظ ابن ماجه: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» وجاء تفصيله في صحيح ابن خزيمة (٢٩٨/٣) فقال: «صيام رمضان عشرة أشهر وصيام الستة أيام بشهرين،

٢٦ - باب صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء،

ويوم الإثنين، وصوم داود عليه السلام،

وكراهة صوم الدهر لمن لا يطيق القيام به

١٤١٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا

عبد الله بن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا

حمد بن زيد وهشام ومهدى، قال حماد ومهدى: عن غيلان بن

حرير، وقال هشام: عن قتادة، عن غيلان بن حرير، عن عبد الله بن

معبد الزمانى، عن أبي قتادة أن أعرابياً سأله رسول الله ﷺ عن

صومه، فغضب حتى غُرفَ ذلك في وجهه. فقام عمر بن الخطاب

فقال: رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبك نبياً، أعوذ بالله من

غضب الله وغضبة رسوله، فلم يزل عمر يُردد ذلك حتى سَكَنَ.

فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجل يصوم الدهر كله؟ فقال رسول

الله ﷺ: «لا صام ولا أفتر - أو قال - ما صام وما أفتر» فقال: يا

رسول الله! كيف من يصوم يومين ويفتر يوماً؟ فقال: «ومن يطيق

ذلك؟» فقال: يا رسول الله ﷺ كيف من يفتر يومين ويصوم يوماً؟

فقال: «لَوَدِدْتُ أَنِّي طوقت ذلك» فقال: يا رسول الله! فما تقول في

فذلك صيام السنة» يعني رمضان وستة أيام بعده. كلهم من طريق يحيى بن

الحارث الدماري، عن أبي أسماء الرَّحِبِيَّ، عن ثوبان، وإنسناه صحيح.

صوم يوم الإثنين؟ فقال: «ذلك يوم ولدتُ فيه، وأنزل عليّ فيه» فقال: يا رسول الله! فما تقول فيمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ فقال: «ذلك صوم أخي داود صلوات الله عليه» قال: يا رسول الله! فما تقول في صوم يوم عاشوراء؟ قال: «إنِي لأحتسب على الله عز وجل أن يكفر السنة» قال: يا رسول الله! فما تقول في صوم يوم عرفة؟ قال: «إنِي لأحتسب على الله أن يُكَفِّرَ السنة التي قبلها، والسنة التي بعدها»^(١).

٤١٤ - قلتُ: وهذا الذي رُوِيَنا في يوم عرفة إنما هو لغير الحاج: فقد رُوِيَنا عن مهدي بن حسان، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن السمак، نا

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٨٦) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره، عن حماد بن زيد (٢/٨١٨-٨١٩). ومن وجه آخر عن مهدي بن ميمون (٢/٨٢٠).

ورواه أيضاً أبو داود (٢/٨٠٧-٨٠٨) وأحمد (٥/٢٩٦-٢٩٧، ٣١٠) كلهم من طريق غيلان بن جرير عنه به مطولاً. واختصره أكثرهم منهم: الترمذى (٣/١٤) والنسائي (٤/٢٠٩) وابن ماجه (١/٥٤٦) وابن خزيمة (٣/٢٩٩) وأحمد (٥/٣١١) وعبد الرزاق (٥٥٣، ٥٥١) وابن أبي شيبة (٣/٧٨، ٩٦) كلهم من طريق غيلان بن جرير به مختصرأ حسب الباب.

يجيبي بن جعفر بن الزبيرقان، نا أبو داود الطيالسي، نا حوشب بن عقيل، نا مهدي بن حسان^(١).

٤١٥ - ورُوِيَّنا عن النبي ﷺ أنه أُفطرَ في حجته بعرفة^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٨٤) وهو في المستدرك (١/٤٣٤) ورواه أيضاً أبو داود (٢/٨١٦) وأبن ماجه (١/٥٥١) وأحمد (٢/٣٠٤) وأبن خزيمة (٣/٢٩٢) كلهم من طريق حوشب بن عقيل عنه به.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: وحوشب بن عقيل ليس من رجال البخاري غير أنه ثقة.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٨٣) والبخاري (٤/٢٣٧) ومسلم (٢/٧٩١) وأبو داود (٢/٨١٧) ومالك (١/٣٧٥) وعبد الرزاق (٤/٢٨٢) والطيالسي (ص/٢٢٩) وأحمد (٦/٣٣٩) وأبن خزيمة (٤/٣٥٩) وأبن حبان (٥/٢٤٧) والطبراني في الكبير (٢٥، ٢٤/٢٥) كلهم من طرق عن سالم أبي النصر، عن عمير مولى ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه.

ورواه ابن عباس، عنها، عند أحمد (٦/٣٣٨، ٣٤٠) وأبن خزيمة (٣/٢٩٢) والبيهقي (٤/٢٨٤) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس عن أم الفضل.

وأما عاشوراء فإنه اليوم العشر، وكان قد عزم أن يصوم معه التاسع وذلك فيما:

١٤١٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، أنا محمد بن حيوه، أنا سعيد بن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، حدثني إسماعيل بن أمية، أنه سمع أبا غطفان بن طريف يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تُعظّمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان

فقه الحديث:

يدل الحديث على نهي الحاج لصوم يوم عرفة. وبه قال أكثر أهل العلم ليتقوى الحاج على العبادة والدعاة، إلا أنهم حملوا النهي عن الصوم على نهي استحباب لا نهي تحريم.

ولذا قال أحمد: إن قدر على الصوم صام، وإن أفتر فذاك يوم يحتاج إلى قوة. وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. وروى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد، أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة.

وأصح الأقوال ما قال به الجمھور وهو ترك صوم يوم عرفة ليتفرغ الحاج للدعاة، وبهيء نفسه لأعمال يوم النحر من الرمي والنحر والطواف. وأما صوم الدهر فسيأتي القول فيه.

العام المُقبل صُمنَا الْيَوْمَ التَّاسِعُ إِنْ شاءَ اللَّهُ» قَالَ: فَلِمْ يَأْتِيَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ
حَتَّى تَوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٨٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال:
رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني، عن ابن أبي مريم
(٢/٧٩٧-٧٩٨) وأبو داود (٢/٨١٨) والطبراني في الكبير (١٠/٢٩١)
كلهم من طريق ابن أبي مريم عنه به.

وله طرق أخرى عن عبد الله بن عباس:

منها: الحكم بن عبد الله بن الأعرج، عن ابن عباس.

رواه مسلم (٢/٧٩٧) وأبو داود (٢/٨١٩) والترمذى (٣/١١٩) وأحمد
(١/٢٣٩، ٣٤٤) وابن أبي شيبة (٣/٥٨) وعبد بن حميد (ص ٢٢٣)
وابن خزيمة (٣/٢٩١) وابن حبان (٥/٢٥٧) والطبراني في الكبير
(١٢/٢١٣) والبيهقي في الكبير (٤/٢٨٧) كلهم من طريق الحكم قال:
أتيت ابن عباس وهو متوسد ردائه في المسجد الحرام فسألته عن صوم يوم
عاشر رباء فقال: إذا رأيت هلال المحرم فعدوا، فإذا كان يوم التاسع فأصبح
صائماً. فقلت: كذا كان محمد ﷺ يصوم؟ فقال: كذلك كان
محمد ﷺ يصوم.

ومنها: طريق سعيد بن جبير عنه.

رواه البخاري (٤/٢٤٤) ومسلم (٢/٧٩٦) وأبو داود (٢/٨١٨)
والترمذى (٣/١١٩) وابن ماجه (١/٥٥٢) وأحمد (١/٣٣٦، ٢٩١)
والحميدى (١/٢٣٩) وعبد الرزاق (٤/٢٨٨) والدارمى (٢/٢٢) وأبو

يعلى (٤٤١/٤) وابن خزيمة (٢٨٦/٣) وابن حبان (٥٤/٥) والطبراني في الكبير (١٢/٥٠) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٨٦) كلهم من طرق عنه بلفظ: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بي إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال: «فأنا أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه. ومنها: طريق عبيد الله بن أبي يزيد عنه.

آخر جمه البخاري (٤/٢٤٥) ومسلم (٢٩٧/٢) والنسائي (٤/٢٠٤) والشافعي في المسند (ص ١٦٢) والحميدي (١/٢٢٦) وابن أبي شيبة (٣/٥٨) وأحمد (١/٣١٣، ٣٦٧) وعبد الرزاق (٤/٢٨٧) وابن خزيمة (٣/٢٨٧) والطبراني في الكبير (١١/١٢٧-١٢٨) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٨٦) كلهم من طرق عنه بلفظ: ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهْر يعني شهر رمضان.

وله طرق أخرى ما ذكرت.

كان صوم عاشوراء فرضًا في ابتداء الإسلام قبل أن يفرض صوم رمضان، فلما فرض صوم رمضان فمن شاء صام عاشوراء، ومن شاء ترك.

ويستفاد من الحديث أن عاشوراء اليوم العاشر إلا أن النبي ﷺ أحب خالفة اليهود وقال: «إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع إن شاء الله» فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ وهذا الذي قاله الجمهور.

وقال ابن عباس: يوم عاشوراء هو اليوم التاسع؛ ففي صحيح مسلم عن

وأما صوم الدهر فالذي يشبه أنه عَذَّلَهُ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهُ مُحَاجَةً أَنْ يَضْعِفَهُ عن الفرض، فإن قوي عليه فقد:

١٤١٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا الضحاك بن يسار، عن أبي تميمة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقَتْ عليه جهنم هكذا» وعقد تسعين^(١).

الحكم بن الأعرج قال: اتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمز
فقلت: أخبرني عن صوم عاشوراء أي يوم أصومه؟ فقال: إذا رأيت هلال
المحرم فاعدد وأصبح من التاسع صائماً. قال: قلت: أهكذا كان رسول
الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم. وسبق تخربيجه.

ولكن يجدو من حديث ابن عباس الذي ذكره المؤلف أنه قصد بذلك أن
يصوم اليوم التاسع إلى اليوم العاشر لأن النبي ﷺ ثمنى ذلك.

وعلى هذا فرجع الأمر إلى ما قاله الجمهور، بأن يوم عاشوراء هو اليوم
العاشر من شهر المحرم.

وعاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة
لليلة العاشرة، لأنها مأخوذ من العشر الذي هو العقد، واليوم مضاف إليها
فإذا قيل: يوم عاشوراء فكانه قيل: يوم الليلة العاشرة، إلا أنه لما عدلوا به
عن الصفة غلت عليه الاسمية فاستغنووا عن الموصوف، فمحذفوا الليلة
فصار هذا اللفظ علمًا على اليوم العاشر. أفاده القرطبي.

(١) موقف: أخرج حميد في الكبير (٤/٣٠٠) وهو في مستند أبي داود

وحكينا عن المزني رضي الله عنه أنه قال في قوله: «ضيقت عليه جهنم» : يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه جهنم، ومن ضيقت عنه جهنم فلا يدخلها. ولا يشبه غير هذا لأن من ازداد الله عملاً أو طاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة وإليه قربة.

١٤١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا سعيد بن أبي بكر يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سألت المزني

الطیالسی (ص ٦٩) ومن طريقه رواه أيضاً البزار کشف الأستار (٤٨٨/١).

اختلاف على أبي تميمة وهو طريف بن مجالد.
فرواه الضحاك بن يسار كما ترى مرفوعاً. وكذا روى من طريق الضحاك
أحمد (٤١٤/٤) وأبن حبان (٢٣٨/٥) وأبن أبي شيبة (٧٨/٣).
وكذا رواه أيضاً ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي تميمة
مرفوعاً: ابن خزيمة (٣١٣/٣) والبزار کشف الأستار (١/٤٨٨).
قال ابن خزيمة: لم يسند هذا الخبر عن قتادة غير ابن أبي عدي،
عن سعيد.

ورواه شعبة، عن قتادة، عن أبي تميمة ولم يرفعه. رواه الطیالسی (ص ٦٩)
وأحمد (٤١٤/٤) وأبن أبي شيبة (٧٨/٣) وتابعه الثوري على وقفه، رواه
عنه عبد الرزاق (٢٩٦/٤).

وشعبة والثوري إمامان في الحديث فالقول قولهما أنه موقف.

عن معنى هذا فذكره^(١).

(١) انظر: صحيح ابن حزيمة (٣١٣/٣١٤) ومعرفة السنن والآثار (٣٧٢/٦) وهذا المعنى متعقب؛ لأنَّه ليس كل عمل صالح يزيد الإنسان تقرباً إلى الله مثل الصلوات في الأوقات المكرورة، وصوم الدهر جاء فيه نهي عن النبي ﷺ بقوله: «من صام الدهر لا صام ولا أفتر» وهو الدعاء عليه. رواه أحمد (٤/٢٤) والنسائي (٤/٢٠٧) وأبي ماجه (ص ١٧٠٥) وأبي حزيمة (٣١١/٣) والحاكم (٤٣٥/١) وصححه ووافقه الذهبي.

وحدث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي النبي ﷺ: «إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟» فقلت: نعم. قال: «إنك إذا فعلت ذلك هبَّمت له العين، ونَقَّهَتْ له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كلَّه» قلت: فإنِّي أطيق أكثر من ذلك. قال: «فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر إذا لاقى» رواه البخاري (٤/٢٢٤) ومسلم (٢/٨١٦) مختصرأ.

قوله: «ولا يفتر إذا لاقى» : لأنَّه استبقى من قوته للجهاد. رواه ابن حزيمة وزاد فيه: « وإن لنفسك حقاً، ولأهلك حقاً، ولعينك حقاً، فنم وقم وصم وأفتر» وزاد مسلم بقوله: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد».

وعلى هذا فلا يتبادر المعنى الذي أشار إليه المزني ولا يصح، بل الصواب ضيقَتْ عليه جهنم حسراً له فيه تشديده على نفسه وحمله عليها، ورغبتَه عن هدي رسول الله ﷺ واعتقاده أنَّ غيره أفضل منه.

قال الحافظ: «وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً، وإلى الكراهة =

١٤١٩ - وروي عن ابن عمر وأبي طلحة وعائشة في سرد الصوم^(١).

مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية» انتهى.
وقال أحمد وإسحاق: نحب أن نفتر أيا ماماً غير هذه الخمسة التي نهى عن صومها (أى يوم العيد وأيام التشريق).
وذهب مالك والشافعي إلى أن من أفتر يوم العيد وأيام التشريق خرج عن حد الكراهة.

والحق أن صوم الدهر مكره مطلقاً، وإليه ذهب أهل الظاهر سواء أفتر يوم العيد وأيام التشريق أم لم يُفتر فيها، والنصوص تدل على ذلك، وسنة النبي ﷺ أولى أن تتبع.

(١) حديث ابن عمر أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٠١) وابن أبي شيبة (٣/٧٩).

وحدثت أبي طلحة أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٠١) والبخاري (٦/٤٢) وعبد الرزاق (٤/٢٩٨) ولفظ البخاري: «كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أمره مفتر إلا يوم فطر أو أضحى».

ورواه أيضاً الحاكم (٣/٣٥٣) وفيه: صام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة.

قال الحافظ ابن حجر: فيه مأخذان على الحاكم: أحدهما أن أصله في البخاري فلا يستدرك عليه.

١٤٢٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق أو أبي معانق، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة غرفةٌ يُرى ظاهرُها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدَّها الله لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وتبع الصيام، وصلَّى بالليل والناس نيام»^(١).

٢٧ - باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة

١٤٢١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا ثانيهما: أن الزيادة في مقدار حياته بعد النبي ﷺ غلط فإنه لم يقم بعده سوى ثلث أو أربع وعشرين سنة فلعلها كانت أربعاً وعشرين فتغيرت.
انظر: فتح الباري (٤/٦).

وحدث عائشة أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٠١) وفيه ابن هبعة إلا أنه توبع بجيوة بن شريح روى عنهما عبد الله بن وهب.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٠٠-٣٠١) وأحمد (٥/٣٤٣) وأبن خزيمة (٣/٣٠٦-٣٠٧) وأبن حبان (١/٣٦٣) كلهم من طريق عبد الرزاق به.
وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. انظر: جمجم الزوائد (٣/١٩٢).
وأبن معانق: هو عبد الله أبو معانق لم يوثقه إلا العجلبي، ومثله يحسن حدسيه.

شعبة، عن الأعمش قال: سمعت مسلم البطين يُحَدِّث عن سعيد بن حبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة» قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله في سبيل الله عز وجل، ثم لا يرجع من ذلك بشيء»^(١).

١٤٢٢ - ورُوِيَ عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسعة ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٨٤) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عرعرة، عن شعبة (٢/٤٥٧).
ورواه أيضاً أبو داود (٢/٨١٥) والسترمي (٣/١٣٠) وابن ماجه (١/٥٥٠) وأحمد (١/٢٢٤) وابن حبان (١/٢٧١) كلهم من طريق مسلم البطين، عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٨٥) وأبو داود (٢/٨١٥) والنسائي (٤/٢٢٠) وأحمد (٥/٢٧١) كلهم من طريق هنية بن خالد، عن امرأته، وهنية بن خالد -بنون مصغر - الخزاعي ربيب عمر مذكور في الصحابة. وقيل: من الثانية. ذكره ابن حبان في الموضعين.

قال المنذري: اختلف عن هنية في إسناده فروي عنه كما ذكره أبو داود وروي عنه، عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه، عن أمها،

٢٨ - باب الصَّوْم في أَشْهُر الْحِجَّةِ الْحُرْمَ

١٤٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبْيِ عُمَرٍ

قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارَثِيَّ، نَا حَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَرِّ، عَنْ حَمِيدِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ» قَالَ: فَأَيُّ الصَّوْمُ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْحُرْمَ»^(١).

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ انتهى.

وروايته عن أمه ذكره النسائي.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «وهذا حديث أولى مع ما سبق ذكره من الحديث الذي روی عن عائشة أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قطّ لأن هذا مثبت فهو أولى من الثاني» انتهى من كتاب فضائل الأوقات (ص ٣٤٨). وقال: ومع ما مضى من حديث ابن عباس (أي في فضل العشر من ذي الحجة) .

وحدث عائشة رواه المؤلف في الكبير (٤/٢٨٥) وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٨٣٣).

ورواه أيضاً أبو داود والترمذى والنسائي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٩١) ومسلم (٢/٨٢١) وأبو داود (٢/٨١١) والترمذى (٣/١٠٨) والنسائي (٣/١٦٨) وابن ماجه

وكذلك رواه أبو بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري.
أنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس السيادي، ثنا محمد بن
موسى بن حاتم، نا علي بن الحسن بن شقيق، نا أبو عوانة، عن أبي
بشر، فذكره بإسناده نحوه وقال: «صلوة بالليل» .

**١٤٢٤ - وروينا في حديث الباهلي أن النبي ﷺ قال: «صم من
الحروم واترك» قاله ثلاثة^(١).**

(١) وأحمد (٥٤٤/١) و AHM (٢١/٢) والدارمي (٥٣٥، ٣٤٤، ٣٤٢، ٣٢٩، ٣٠٣) وأبي بكر بن أبي شيبة (٤٢/٣) وابن خزيمة (٣٨٢/٣) وابن حبان (٤/١١٧) والحاكم (٣٠٧/١) كلهم من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري عنه به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو وهم منه فإنه رواه مسلم كما رأيت.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٩١) وأبو داود (٢/٨١٠) وابن ماجه (١/٥٥٤) وأحمد (٥/٢٨) وعبد الرزاق (٤/٢٩٧) وعبد بن حميد (ص ١٥٣) كلهم من طريق أبي السليل، عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة، وقد تغيرت حاله وهبته، فقال: يا رسول الله! أما تعرفي؟ قال: «ومن أنت؟» قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: «فما غيرك، وقد كنت حسن الهيئة؟» قال: ما أكلت طعاما إلا بليل منذ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ «لِمَ عذبت نفسك؟» ثم قال: «صم شهر الصبر، ويوما من كل شهر»

قال: زدني فلان بي قوة، قال: «صم يومين» قال: زدني، قال: «صم ثلاثة أيام» قال: زدني، قال: ((صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك)) اللفظ لأبي داود. رجاله ثقات.

قال الذهبي في الميزان: مجيبة الباهلي. ويقال: مجيبة الباهلية، عن عمه في الصوم وعنده أبو السليل: «غريب لا يعرف».

وقال الحافظ: مجيبة - بضم أوله، وكسر الجيم - أي مجيبة الباهلي، وقيل: هي امرأة من الصحابة. انتهى.

وقال المنذري: ذكره ابن قانع في معجم الصحابة.

وأما عمها أو أبوها فهو من الصحابة ولا يضر إيهام اسمه.

وأبو السليل هو: ضُرِيب - بالتصغير - ابن نُفَير - مصغرا - القيسي الجُرْيري؛ قال الحافظ: ثقة.

قوله: «شهر الله الذي تدعونه الحرم» نسبة إلى نفسه بجهة التعظيم مع أن الشهور كلها لله كما قال تعالى ﴿نَافَقَ اللَّهُ وَسَقِيَاهَا﴾.

وكان سفيان بن عيينة يقول في قوله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ﴾ نسب المغنمة إلى نفسه، لأنَّه أشرف الكسب، ولم يقل ذلك في الصدقة، فقال: ﴿إِنَّا الصَّدَقَاتَ لِلْفُقَرَاءِ﴾ ولم يقل: الله لأنَّها أوساخ الناس وأكسابها مكرورة إلا للمضطر إليها. انظر: شرح السنة (٣٤١٦).

وكان ابن عباس يقول: ﴿وَالفَجْرِ وَلِيَالٍ عَشَر﴾ الفجر: هو الحرم فحر السنة. قال البيهقي رحمه الله تعالى: وشهر الحرم من الأشهر الحرم التي قد

٢٩ - باب الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ

١٤٢٥ - أخْبَرَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَاٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ
 قَالَا: نَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدُوْسَ، نَا عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدَ الدَّارَمِيِّ، نَا
 الْقَعْنَيِّ فِيمَا قَرَا عَلَى مَالِكَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مُولَى عُمَرَ بْنِ
 عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا
 قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى
 نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قُطًّا إِلَّا
 رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتَهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِّنْهُ فِي شَعْبَانَ^(١).

خَصَّهُنَّ اللَّهُ بِالذِّكْرِ فِي كِتَابِهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْظِمُونَهُ غَيْرَ أَنْ بَعْضَ
 الْعَرَبِ كَانُوا يُحِرّمُونَهُ عَامًا وَيُجْلِّونَهُ عَامًا، وَيَجْعَلُونَ بَدْلَهُ صَفَرًا، فَأَبْطَلَ
 اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَهُمْ وَأَنْزَلَ قَوْلَهُ: «إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ التِّنْتَانِ عَشْرَ شَهْرًا فِي
 كِتَابِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ». اَنْظُرْ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ (ص ٤٢٧).
 وَقَوْلُهُ: «صَمَّ مِنَ الْحَرَمِ» فَإِنَّ الْحَرَمَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ عِدَّةَ
 الشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ التِّنْتَانِ عَشْرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
 مِنْهَا أَرْبَعَةُ حَرَمٍ» وَهِيَ شَهْرُ رَجَبٍ وَذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَةِ وَالْحَرَمِ.
 وَقَوْلُهُ: «شَهْرُ الصَّيْرِ» هُوَ رَمَضَانُ، وَأَصْلُ الصَّيْرِ: الْحَبْسُ، فَسُمِيَ الصَّيْمَادُ
 صَيْرًا لِمَا فِيهِ مِنْ حَبْسِ النَّفْسِ عَنِ الطَّعَامِ، وَمِنْهَا وَطْءُ النِّسَاءِ وَغَشْيَانُهُنَّ فِي
 نَهَارِ الشَّرِّ. اَنْظُرْ: الْحَطَابِيِّ.

^(١) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الْمُؤْلِفُ فِي الْكَبِيرِ (٤/٢٩٩) وَقَالَ: رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ

الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (٤/٢١٣). ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (٢/٨١٠).

والحديث في موطأ مالك في الموطأ (١/٩٣٠)، ورواه أيضاً وأبو داود (٢/٨١٣) والنسائي (٤/٠٢٠) وأحمد (٦/٧١٠، ١٥٣) وعبد الرزاق (٤/٣٩٢) كلهم من طريق مالك عنه به.

وله طرق أخرى عن أبي سلمة، عن عائشة:

منها: ابن أبي ليبد، عن أبي سلمة عنها.

رواه مسلم (٢/١٨) والنسائي (٤/١٥١) والحميدي (١/٩١) وعبد الرزاق (٤/٢٩٢) وابن أبي شيبة (٣/١٠٣) وابن ماجه (١/٥٤٥)، والحاكم (٢/٤٣٤) والبيهقي (٤/٢٩٢) كلهم من طرق عنه بلفظ: كان يصوم حتى يقول قد صام، ويُفطر حتى يقول: قد أفتر، ولم أمره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً.

ومنها: طريق يحيى بن أبي كثير عنها.

وراه البخاري (٤/٢١٣) والنسائي (٤/١٥١) وأبو داود الطيالسي (ص ٢٠٩) وأحمد (٦/١٨٩، ١٨٩) وابن خزيمة (٣/٢٨٢) كلهم من طرق عنه بلفظ: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: «خلوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمْلِي حتى تملوا وأحب الصلاة إليه ما ذُرْتُمْ عليه وإن قلتُ»، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها.

وحديث أم سلمة أم المؤمنين قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم

شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان. رواه الترمذى (١٠٤/٣) وأحمد (٢٩٦/٦). قال الترمذى: ولكن استحب أهل العلم أن يُفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو أيام، روى ذلك عن ابن عباس كما ذكره عبد الرزاق (٤/١٥٨)؛ قال عطاء: كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين، فقرب غداً فقال: أفترعوا أيها الصيام؛ لا تواصلوا رمضان شيئاً، وافصلوا.

وعن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: ((إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا حتى رمضان)) رواه أحمد وأبو داود والترمذى ابن ماجه. قال الترمذى: حسن صحيح.

قال الإمام أحمد: ليس هذا الحديث بمحفوظ، والعلاء ثقة لا يُنكر من حديثه إلا هذا الحديث. قال: وسألنا عبد الرحمن بن مهدي فلم يصححه، ولم يحدث به، وكان يتوقاه. انظر: إرشاد الفقيه لابن كثير (٢٩٥/١).

وبسبب النكارة في حديثه أنه يخالف ما صحّ عن عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً.

وقد يجمع بأنه جائز في كلام العرب أن يقال: صام الشهر كله إذا صام أكثره، ذكره الترمذى، فإن قطع من النصف فأفتر إلى أن يدخل رمضان، وإن استمر إلى قريب رمضان ترك أياماً. وبهذا يتفق الحديثان.

وأما الحكمة في إكثاره في شعبان فقيل: إن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان؛ لاشتغالهن بشئونه ﷺ في غير شعبان، فكان النبي ﷺ يشاركون في صيامهن.

١٤٢٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو حامد بن بلال، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، نا الحاربي، عن الأحوص بن حكيم، عن المهاجر بن حبيب، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله إلى خلقه فيغفر للمؤمنين ويعلي للكافرين، ويذع أهل الحقد ليحقد لهم حتى يدعوه»^(١).

(١) حديث مكحول جاء موقوفاً ومرفوعاً:

فاما الموقوف فرواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨١/٣) بلفظ: إن الله يطلع على أهل الأرض في النصف من شعبان فيغفر لهم إلا لرجلين، إلا كافراً أو مشاحناً.

وأما المرفوع فاختلاف فيه على مكحول فرواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن مالك بن ينامر، عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: «لشرك أو مشاحن» رواه البيهقي في فضائل الأوقات (ص ١١٩ - ١٢٠) وشعب الإيمان (٣٨٢/٣) وأبن حبان (٤٧٠/٧) وأبن أبي عاصم في كتاب السنة (١/٢٤٤) والطيراني في الكبير (٢٠/١٠٩) وأبو نعيم في الخلية (٥/٩١) كلهم من طريق عبد الرحمن بن ثابت، وهو صدوق يخاطئ إلا أن الأوزاعي قد تابعه.

فيه انقطاع؛ لأن مكحولاً لم يلق مالك بن ينامر كما قال الذهبي.

ورواه الأحوص بن حكيم، عن المهاجر بن حبيب، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله إلى خلقه...» كما ذكره المؤلف في شعب الإيمان (٣٨١/٣).

والأحوص بن حكيم ضعيف كما قال الذهبي والحافظ، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني وقال: وفيه أبو الأحوص ضعيف.

وقال المؤلف في فضائل الأوقات: ورواه الحجاج بن أرطاة عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن النبي ﷺ.

ورواه في شعب الإيمان وقال: هذا مرسل حيد. والحجاج بن أرطاة فيه ضعف معروف.

ومن الأحاديث في فضائل النصف من شعبان ما رواه علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليتها وصوموا يومها، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ألا مستغفر فاغفر له، ألا مُسْتَرِّزق فارزقه، ألا سائل فأعطيه، ألا كلما حتى يطلع الفجر».

ورواه ابن ماجه (٤٤٤/١) والبيهقي في الشعب (٣٧٨/٣) وفي كتاب فضائل الأوقات عن ابن أبي سيرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية، عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

وابن أبي سيرة هو: أبو بكر بن عبد الله بن محمد: في التقريب: «رموه بالوضع» وقال أحمد: كان يضع الحديث. انظر: الميزان (٥٠٣/٤).

وما رواه عثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد هل من مستغفر فاغفر له، هل من سائل فأعطيه، فلا يسأل أحد شيئاً إلا أعطى، إلا زانية بفرجها أو مشرك».

رواه البيهقي في شعب الإيمان، وفي فضائل الأوقات من حديث مرحوم بن عبد العزيز، عن داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن حسان،

عن الحسن عنه. ورجاله ثقات لولا عنعنة الحسن.

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢٢٢/١) عن هدبة، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عنه.
وابن جدعان سيء الحفظ إلا أنه توبع.

ومن هذه الأحاديث حديث عائشة المشهور قالت: لما كانت ليلة النصف من شعبان أنسلَ رسول الله ﷺ من مِرْطَبٍ ثم قالت: والله ما كان مِرْطَباً من خَزْرٍ ولا قَزْرٍ ولا كُرْسُفٍ ولا كَتَانٍ ولا صُوفٍ، فقلنا: سبحان الله! فمن أي شيء؟ قالت: إن كان سُداه لشَّاعرٍ، وإن كانت لحْمَتَه لمن وَبَرَ الإبل. قالت: فخشيتُ أن يكون أتى بعض نسائه، فقمتُ أتمسه في البيت، فيقع قدمي على قدميه وهو ساجد، فحفظت من قوله وهو يقول: «سجد لك مسادي وخِبالي وأمن لك فؤادي، وأبوء لك بالنعم، وأعرف بالذنوب العظيمة، ظلمت نفسِي فاغفر لي، إله لا يغفر الذنوب إلا أنت، أعوذ بعفوك من عقوبتك، وأعوذ برحمتك من نقمتك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» قالت: فما زال رسول الله ﷺ يُصلِّي قائماً وقاعدًا حتى أصبح، فأصبح وقد اصعدتْ قدماه، فلاني لأغمضها وقلت: بأبي أنت وأمي، أتعبتَ نفسَكَ، أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ أليس قد فعل الله بك؟ أليس؟ أليس؟ فقال: «بلى يا عائشة أفلأَا كون عبداً شكوراً؟ هل تذرين ما في هذه الليلة؟» قالت: ما فيها يا رسول الله؟ فقال: «فيها يكتب كل مولود من بني آدم في هذه السنة، وفيها أن يكتب كل هالك من بني آدم في هذه السنة، وفيها تُرفع أعمالهم وفيها تُنزل أرزاقهم» فقلت: يا رسول الله =

ما أحد يدخل الجنة إلا برحة الله؟ فقال: «ما من أحد يدخل الجنة إلا برحة الله» قلت: ولا أنت يا رسول الله؟ فوضع يده على هامته فقال: «ولا أنا إلا أن يعمدني الله منه برحة» يقولها ثلاث مرات.

رواه البهقي في كتاب فضائل الأوقات واللفظ له من طريق النضر بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عنها.

والنضر بن كثير قال البخاري: عنده مناخير. وقال أبو حاتم: فيه نظر. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته.

وللحديث طريق آخر رواه سعيد بن عبد الكري姆 الواسطي، عن أبي النعمان السعدي، عن أبي الرجاء العطاردي، عن أنس بن مالك قال: بعض النبي ﷺ إلى منزل عائشة رضي الله عنها في حاجة فقلت لها: أسرعي فلاني تركت رسول الله ﷺ يحدثهم عن ليلة النصف من شعبان. فقالت: يا أنيس! اجلس حتى أحدثك بحدث ليلة النصف من شعبان، وإن تلك الليلة كانت ليالي من رسول الله ﷺ. فجاء النبي ﷺ ودخل معه في لحاف، فانتبهت من الليل فلم أجده، فقمت فطفت في حُجرات نسائه فلم أجده، فقلت: لعله ذهب إلى حاريته مارية القبطية، فخرجت فمررت في المسجد فوقيعت رجلٌ عليه وهو ساجد وهو يقول: «سجد لك سوادي وخيلي وآمن بك فؤادي، وهذه يدي جنبت بها على نفسي فيما عظيم! هل يغفر الذنب العظيم إلا رب العظيم فاغفر لي الذنب العظيم» قالت: ثم رفع رأسه وهو يقول: «اللهم هب لي قلباً نقياً من الشر، برياً لا كافراً ولا شقياً» ثم عاد وسجد وهو يقول: «أقول لك كما قال أخي داود عليه السلام: أَغْفِرْ =

وَخَيْرِي فِي التَّرَابِ لِسَيِّدِي، وَحَقُّ لِوَجْهِ سَيِّدِي أَنْ تُعْفَرَ الْوُجُوهُ لِوَجْهِهِ» ثُمَّ رُفِعَ رَأْسُهُ فَقَلَتْ: بِأَبِيهِ وَأُمِّي، أَنْتَ فِي وَادٍ وَأَنَا فِي وَادٍ. قَالَ: «بِإِيمَانِكَ عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ! إِنَّ اللَّهَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ عَتَّقَاءَ مِنَ النَّارِ بِقُدْسِ شِعْرِ غَنْمٍ كَلْبًا» قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا بَالِ شِعْرِ غَنْمٍ كَلْبًا؟ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ فِي الْعَرَبِ قَبْيلَةٌ قَوْمٌ أَكْبَرُ غَنَّمًا مِنْهُمْ، لَا أَقُولُ: سَتَةٌ نَفَرٌ: مَذْمُونٌ هُنْ، وَلَا عَاقٌ لِوَالَّدِيهِ، وَلَا مُصْرِرٌ عَلَى زَنَةٍ، وَلَا مُصَارِمٌ، وَلَا مُصَوَّرٌ، وَلَا قَتَّاتٌ». رواه البيهقي في كتاب فضائل الأوقات، وفيه سعيد بن عبد الكريم الواسطي؛ قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٩/٢): هذا الطريق لا يصح. قال أبو الفتح الأزدي الحافظ: سعيد بن عبد الكريم متوفى.

وللحديث طريق آخر عن الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فخرحت أطلبها فإذا هو بالبياع رافعاً رأسه إلى السماء فقال: «بِإِيمَانِكَ عَلِمْتَ تَحَافِنَ أَنَّ يَعِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قالت: قلت: وما بي ذلك، ولكنني ظنت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزُلُ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مَنْ عَدَ شِعْرِ غَنْمٍ كَلْبًا».

رواه الترمذى (١٠٧/٣) وابن ماجه (٤٤٤/١) وأحمد (٢٣٨/٦) وابن الجوزي في العلل المتناهية، والبيهقي في فضائل الأوقات، كلامهم من هذا الطريق.

والحجاج بن أرطاة معروف بالتدليس وكثير الخطأ.

قال الترمذى: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث

الحجاج، وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث. وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني قال: قد رُوِيَّ من وجوه إسناده مضطرب غير ثابت.

ول الحديث عائشة طرق أخرى ذكرها ابن الجوزي وكلها معللة.

ومن هذه الأحاديث حديث أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا في النصف من شعبان فيفتر لأهل الأرض إلا مشرك أو مشاحن».

رواية ابن ماجه (٤٤٥/١) وابن أبي عاصم في كتاب السنة، والبيهقي في فضائل الأوقات، من طريق ابن هبيرة، عن الزبير بن سليم، عن الضحاك ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عنه.

إلا ابن أبي عاصم فروايه عن ابن هبيرة، عن الريبع بن سليمان.

وابن هبيرة فيه كلام معروف.

والخلاصة كما قال ابن رجب: وفي فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث متعددة وقد اختلف فيها فضعفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها، وخرجها في صحيحه، ومن أمثلها حديث عائشة. انظر: الصحيحه (١٣٨/٣).

وقال الشيخ المباركفوري: أعلم أنه ورد في فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث جموعها يدل على أن لها أصلاً. تحفة الأحوذى (٤٤١/٣).

٣٠ - باب في صوم ثلاثة أيام من الشَّهْر

١٤٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبيدة الله بن أبي داود المنادي، نا يونس بن محمد، نا عبد السوارث، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شَهْر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. قلت: من أي أيام الشَّهْر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي الشَّهْر كان يصوم^(١).

قلت: قد رُوِيَّنا في حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غُرة كل شَهْر^(٢).

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبير (٤/٢٩٥) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ، عن عبد السوارث (٢/٨١٨).

ورواه أيضاً أبو داود (٢/٨٢٣) والترمذى (٣/١٣٥) وابن ماجه (١/٥٤٥) والطیالسى (ص ٢٢٠) وأحمد (٦/١٤٥) وابن خزيمة (٣/٣٠٣) وابن حبان (٥/٢٦٥) كلهم من طريق يزيد الرشك عنها به.

ويزيد الرشك هو: ابن أبي يزيد الضبعى مولاهم ثقة عابد.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٩٤) وأبو داود (٢/٨٢٢) والترمذى (٣/١٠٩) والنسائى (٤/٢٠٤) والطیالسى (ص ٤٨) وابن خزيمة (٣/٣٠٣) وابن حبان (٥/٢٦٠).

وتنمية الحديث: «وقل ما يُفطر يوم الجمعة» كلهم من طريق عاصم،

عن ذر، عن عبد الله بن مسعود به.

قال الترمذى: حسن غريب، وروى عن شعبة، عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه.

وعاصم هو: ابن بهلة، وهو ابن أبي أبي النجود صدوق له أوهام. ويستفاد من الحديث عدم كراهة صوم يوم الجمعة. وبه قال المالكية والحنفية.

قال الحافظ: ليس فيه حجة لأنَّه يحتمل أن يريد كان يتعمد فطراه إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين انتهى.

لأنَّه ثبت النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام في الصحيحين من حديث أبي هريرة ولفظه: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده».

وفي صحيح مسلم: «لا تُخُصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا يوم الجمعة بصيام من بين الليالي، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

قال مالك في الموطأ: «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرى ذلك» انتهى.

قال المازري: ذكر بعض الناس أنَّ الذي كان يصومه ويتحرّاه محمد بن المنكدر.

قال الداودي: «لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه». انظر: المعلم (٢/٤٠).

١٤٢٩ - ورُوِيَّنا في حديث أبي ذر^(١) وفي حديث قتادة بن ملحان^(٢) أن النبي ﷺ أمرهم بصيام أيام البيض: ثلاثة عشرة، وأربع

وبه أخذ الجمهور فقالوا: إنه يكره أن يصوم يوم الجمعة، وتأولوا الحديث بأنه كان يصومه منضماً إلى ما قبله أو إلى ما بعده، كما في حديث أبي هريرة.

(١) حديث أبي ذر حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٢٩٤/٤) والترمذى (١٣٥/٣) والنسائي (٢٢٢/٤) والطیالسی (ص ٦٤) وأحمد (١٢٥/٥)، عبد الرزاق (٢٩٩/٤) والحمیدی (٧٦/١) وابن خزيمة (١٧٧، ١٦٢) وابن حبان (٢٦٤/٥) كلهم من طرق عن موسى بن طلحة، عنه به. ولفظه: «من كان منكم صائمًا من الشهور ثلاثة أيام فليصم الثالث البيض».

قال الترمذى: حسن.

قلت: لأن فيه يحيى بن سام الراوى عن موسى بن طلحة وهو «مقبول» كما قال الحافظ.

(٢) حديث قتادة بن ملحان حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٢٩٤/٤) وأبو داود (٨٢١/٢) والنسائي (٢٢٥/٤) وابن ماجه (٥٤٤/١) والطیالسی (ص ١٧٠) وابن حبان (٢٦٣/٥) وأحمد (١٦٥، ٢٨، ١٧/٥) كلهم من طريق أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى، عن أبيه به. أو عبد الملك بن المنھاں.

وعبد الملك بن قتادة بن ملحان «مقبول».

عشرة، وخمس عشرة.

١٤٣٠ - وروي في حديث أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ

يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من الشهر، الإثنين والخميس^(١).

١٤٣١ - وروي في حديث حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ

يصوم ثلاثة أيام من الشهر الإثنين والخميس من الجمعة الأخرى^(٢).

فإذا جمعت هذه الأحاديث في صيام أيام البيض تكون قوية.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٩٥) وأبو داود (٨٢٢/٢)

والنسائي (٤/٢٢١) وأحمد (٦/٢٨٩) كلهم من طريق محمد بن فضيل،

عن الحسن بن عبيد الله، عن هنيدة، عن أمه، عن أم سلمة به أوها:

الاثنين والخميس.

وهنيدة بن خالد المخزاعي «مقبول».

ومعنى الحديث: أنها تجعل أول الأيام الثلاثة الاثنين، أو الخميس؛ وذلك

لأن الشهر إما أن يكون افتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد

الخميس، ففتتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين، وإما أن يكون بالقسم

الذي بعد الاثنين، ففتتح شهرها ذلك بالخميس. انظر: عون المبود

(٧/٨٧).

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٩٥) وأبو داود (٨٢٢/٢)

والنسائي (٤/٢٠٣) وأحمد (٦/٢٨٧) والطبراني في الكبير (٢٣/٤٢٠)،

كلهم من طريق سواء المخزاعي، عن حفصة رضي الله عنها به.

و سواء «مقبول حيث يتابع» كما في التقريب.

١٤٣٢ - وفي حديث عامر بن مسعود عن النبي ﷺ : «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»^(١).

وتابعه المسيب عنها عند أحمد (٢٨٧/٦) وابن أبي شيبة (٤٢/٣)

والنسائي (٤/٢٠٣)، وله متابع آخر وهو هنية عنها. رواه أحمد (٢٨٧/٦) والنسائي (٤/٢٣٠) والطبراني (٢٣٥/٢٠٥).

(١) مرسلاً أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٩٦-٢٩٧) وقال: هذا مرسلاً.
ورواه أيضاً الترمذى (٣/١٥٣) وأحمد (٤/٣٣٥) وابن أبي شيبة (٣/١٠١)
كلهم من طريق أبي إسحاق، عن ثمير بن غريب، عن عامر بن مسعود.
قال الترمذى: هذا حديث مرسلاً، وعامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ.
قلت: وفي الإسناد ثمير بن غريب؛ في التقريب «مقبول».

فقه الحديث:

قال القاضى: واختلقو في تعين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر. وبه قال أصحاب الشافعى.

واختار النخعى وآخرون آخر الشهر.

واختار آخرون ثلاثة من أوله منهم الحسن.

واختارت عائشة صيام السبت والأحد والإثنين من شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء، والخميس من الشهر الذى بعده.
واختار الآخرون الإثنين والخميس.

٣١ - باب الصائم ينزعه صومه عن اللغو والرفث

١٤٣٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، نا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، نا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يُوقِّث، ولا يجهل، فإن أمرؤ قاتله أو شاته فليقل إنني صائم»^(١).

وفي حديث رفعه ابن عمر أول اثنين في الشَّهْر، وخميسان بعده. وعن أم سلمة: أول خميس والإثنين بعده ثم الإثنين. انظر: شرح النموي لمسلم (٥٢/٨).

وقوله: الغنيمة الباردة: قال الطبي: والتركيب من قلب التشبيه، لأن أصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة، وفيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل كما تقول: زيد كالأسد، فإذا عكس وقيل: الأسد كزيد يجعل الأصل كالفرع، والفرع كالأصل، يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة، والمعنى أن الصائم يجوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش أو يصبه ألم الجوع من طول اليوم. تحفة الأحوذى (٥٠٩/٣).

(١) قد تقدم تخریجه في باب فضيلة الصوم مع متابعته.

انظر حديث رقم (١٤٠٩).

والرفث هنا: الكلام القبيح، والشتم والغيبة وما شابه ذلك. وأما الرفث في قوله تعالى: ﴿لَا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ وفي

١٤٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، نا أبو الموجه، نا أحمد بن يونس، نا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا لم يدع الصائم قول الزور والعمل به والجهل، فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١).

قوله تعالى: **﴿أَحْلَلْ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾** فأكثر أهل العلم على أن الرفت هنا جماع النساء.

وقوله: «وَلَا يَجْهَلُ» أي لا يقع في الشتم والسباب كقول القائل:

أَلَا لَا يَجْهَلْنَ أَحَدٌ عَلَيْنَا فنجهل فوق جهل الجاهلين

وقوله: «فَلَيُقْلِلَ إِلَيْ صَائِمٍ» فيه قوله:

أحدهما: أن يقول للذى يريد مشامته ومقاتلته: إني صائم، وصومي يمنعني من مجاوبتك.

والمعنى الثاني: أن الصائم يقول في نفسه: إني صائم يا نفسي، فلا سبيل إلى شفاء غيظتك بالمشائكة. ولا يُعلن بقوله: إني صائم؛ لما فيه من الرياء. انظر: الاستذكار (٢٤٤-٢٤٦/١٠).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٧٠) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وأدَمْ بن أبي إِيَّاسْ (٤/١١٦).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/٧٦٧) والترمذى (٣/٧٨) وابن ماجه (١/٥٣٩) وأحمد (٢/٤٥٢، ٥٠٥) وابن حزم (٣/٢٤١) وابن حبان (٥/١٩٩) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب عنه به.

٣٢ - باب من خرج من صوم التطوع قبل تمامه

١٤٣٥ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ذات يوم فقال: «أعندك شيءٌ» قلتُ: لا. قال: «إذاً أصوم» قالت: ودخل عليَّ يوماً آخر فقال: «أعندك شيءٌ؟» قلتُ: نعم. قال: «إذاً أفترَّ وإن كنتُ فرضتُ الصيام».

١٤٣٦ - وشاهد هذا الحديث حديث عائشة بنت طلحة، عن

عائشة زوج النبي ﷺ، معناه^(١).

١٤٣٧ - وأنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة القاضي، نا صفوان بن عيسى القاضي، نا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصائم المتطوع أمير نفسه

وقوله: قول الزور: أى الكذب.

قال الطيب: الزور الكذب والبهتان، أى من لم يترك القول الباطل من الكفر، وشهادة الزور، والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والشتم واللعن وأمثالها مما يجح على الإنسان اجتنابها، ويحرم عليه ارتكابها.

(١) تقدم تخریجه في باب وقت النية في صيام التطوع رقم (١٣٢١).

إن شاء صام وإن شاء أفطر»^(١).

١٤٣٨ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فدعوتُ له بشرابٍ فشرب. أو قالت: دعا بشرابٍ فشرب، ثم ناولني فشربتُ وقلتُ: يا رسول الله! إني كنتُ صائمة ولكني كرهتُ أن أرُدّ سُورك. فقال رسول الله ﷺ: «إن كان قضاء يوم من رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٧٦) وهو في المستدرك (١/٤٣٩)

والدارقطني (٢/١٧٥) وأحمد (٦/٤٢٤) والطيالسي (ص ٢٢٥) والترمذى

(٢/١٠٠) كلهم من طريق حاتم عنه به.

إلا أن الترمذى رواه من طريق الطيالسي، عن شعبة، قال: كان سماك بن حرب يقول: حدثني أحد بنى أم هانئ، فلقيتُ أفضلهم - وكان اسمه: جعدة، وكانت أم هانئ جدته، - فحدثني عن جدته، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعى بشرابٍ فشرب، ثم ناولها فشربتُ... فذكر الحديث. قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وقال الترمذى: في إسناده مقال. والإسناد الآخر يذكره المؤلف.

وجعدة: هو ابن هبيرة بن أبي وهب المخزومي؛ صحابي صغير، له رؤية، وهو ابن أم هانئ بنت أبي طالب، وقال العجلي: تابعي ثقة.

فأقضى وإن شئت فلا تقضي»^(١).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٧٦) والترمذى (٣/١٠٠) والطیالسی (ص ٤٤٣، ٣٤٣/٦) وأحمد (٢٢٥) وابن أبي شيبة (٣/٣٠) والدارمی (٢/٦) والطیرانی في الكبير (٢٤/٤٠٨-٤٠٩) كلهم من طریق سماک عنه.

وسماک اختلف فيه فقال النسائي: إذ تفرد لا يعتمد عليه.
وهارون بن أم هانئ مجهول.

وله طریق آخر:

رواه أبو داود (٢/٨٢٥) والدارمی (٢/١٦-١٧) والبیهقی (٤/٢٧٧)
كلهم من طریق عثمان بن محمد، عن حریر بن عبد الحمید، عن یزید بن زیاد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ... فذکرت الحدیث، وفيه:
قال لها رسول الله ﷺ: «أكنت تقضين شيئاً؟» قالت: لا. قال: «فلا
يضرك إن كان تطوعاً».

قال الترمذی: حدیث أم هانئ في إسناده مقال.

وقال ابن التکمانی: هذا الحدیث اضطراب متناً وسندًا، أما اضطراب منه
فظاهر، وأما اضطراب سنته فاختل على سماک فتارة رواه عن أبي
صالح، وتارة عن جعدة، وتارة عن هارون، كل هؤلاء الثلاثة متکلم
فيهم. انتهى.

قلت: رواه شعبہ، عن سماک، قال شعبہ: «كان سماک يقول: حدثني ابنا
أم هانئ؛ فرويته عن أفضلهما». قال ابن عبد البر بعد أن روی الحدیث
=

١٤٣٩ - وأما حديث عروة، عن عائشة، وعمرة، عن عائشة في الأمر بالقضاء فلم يثبت إسناده^(١).

من طريق سماك، عن هارون قال: «اختلف في هذا الحديث عن سماك وغيره. وهذا الإسناد أصح إسنادا من طرق سماك، ولا يقوم على غيره.» ثم ذكر كلام شعبة. انظر: الاستذكار (٢٠٥/١٠).

قلت: حديث أم هانع من طريقه، إذا ضم إليه حديث عائشة يتقوى؛ فإن مثل هذا يكثر ذكره في كتب الفقه للاستدلال به، إذا لم يوجد له معارض أقوى منه. وسيأتي كلام الفقهاء.

(١) حديث عروة عن عائشة مرسل: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٨٠). والترمذى (٣/١٠٣) وأحمد (٦/١٤١، ٢٣٧) كلهم من طرق عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام، فاشتهيناه فأكلناه، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقصصنا عليه القصة، فقال: «القضيا يوما آخر». ثم قال البهقى: هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين، عن الزهرى، وقد وهموا فيه عن الزهرى. انتهى.

فإن الزهرى لم يسمع هذا الحديث عن عروة. وصرح بذلك فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عن عائشة .. فذكر الحديث.

وفي رواية الشافعى قال ابن حريج: قلت لابن شهاب: أسمعته من عروة قال: لا إنما أخبرنى رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلسائه

وإنما رواه الحفاظ، عن الزهرى مرسلاً^(١).

١٤٤٠ - وحديث عمرة، عن عائشة رضي الله عنها غلط فيه
حرير بن حازم على يحيى بن سعيد، ورواية زميل، عن عروة، عن

عبد الملك بن مروان. انظر: الاستذكار (٢٠١/١٠).

والصحيح أنه عن الزهرى، عن عائشة مرسلاً.

وحديث عمرة، عن عائشة رواه المؤلف في الكبرى (٤/٢٨١-٢٨٠)
وابن حبان (٥/٢١١) من طريق حرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد
عنها به.

وعند أبي داود (٢/٨٢٦) والبيهقي (٤/٢٨١) طريق آخر وهو ابن الهادى،
عن زميل مولى عروة بن الزبير، عن عروة، عن عائشة. ولم يذكر البعض
عروة في الإسناد، وزميل لا يعرف له سماع من عروة فضلاً عن عائشة.
(١) رواه مالك (١/٣٠٦) وعبد الرزاق (٤/٢٧٦) والبيهقي (٤/٢٧٩) هكذا.

وإن الترمذى رجح الإرسال وذكر قصة عدم سماع الزهرى عن عروة.
ونقل الحافظ ابن حجر قول الخلال بأنه اتفق الثقات على إرساله.

وشدّ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا.
وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً. ذكره الدارقطنى في غرائب
مالك. وبين مالك في روايته فقال: إن صيامهما كان تطوعاً.

وأشار إلى رواية أبي داود المذكورة وقال: ضعفه أحمد والبخارى
والنسائي بجهالة حال زميل، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فقد صح عن
عائشة أنه ~~ﷺ~~ كان يفطر من صوم التطوع. فتح البارى (٤/٤١٢).

عائشة أنكرها البخاري. وزميل مجاهول. ثم إن صح فيحتمل أن يكون المراد به الاستحباب. كما رُوِيَ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ حيث قال: «أفطر وصُمْ يوماً مكانه إن شئت»^(١).

(١) حديث أبي سعيد حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٧٩) والطیالسي (ص ٢٩٣) من طريقين عنه، وهما محمد بن المکدر وإبراهیم بن عبید الله.

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن.

فقہ الحديث:

حديث أبي سعيد يفيد أن القضاء في التَّطَوُّع اختياري، وبه يجمع بين حديثي عائشة بأن الأمر بالقضاء على الندب.

وبه قال الشافعی وأحمد وإسحاق؛ يستحب له أن لا يفطر، فإن أفتر فلا قضاء عليه.

وأوجب الحنفیة القضاء على من أفتر قصداً ولو كان متطوعاً لحديث عائشة وحفصة. ذكره السرخسی في المبسوط (٣/٦٩).

قال الحافظ: وقد أنصف ابن المنیر في الحاشیة فقال: ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عنز إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: هُوَ لَا يُبَطِّلُوا أَعْمَالَكُمْ إلا أن الخاص يقدم على العام لحديث سلمان انتهى. من فتح الباری (٤/٢٠٩).

وحديث سلمان هو ما ذكره البخاري في الصوم بباب من أقسام على أخيه ليفطر في التَّطَوُّع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له.

٣٣ - باب النهي عن الوصال في الصوم

١٤٤١ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي

إملاءً، أنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي.

ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، قالا: نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمراً، عن

قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبي الدرداء، فرأى أم الدرداء متبدلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً فقال: كُلْ قال: فلاني صائم. قال: ما أنا بأكل حتى تأكل. قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: ثم فنام، ثم ذهب يقوم فقال: ثم فلما كان من آخر الليل. قال سلمان: قم الآن. فصلّياً فقال له سلمان: إنْ لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعطي كلَّ ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له: فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان» انتهى. صحيح البخاري (٤/٢٠٩).

وأما من احتاج بقوله تعالى: **هُوَ لَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** فقال ابن عبد البر: «هو رجل جاهل بأقوال أهل العلم فيها؛ وذلك أن العلماء فيها على قولين: فقول أكثر أهل السنة: لا يبطلوها بالرياء، أخلصوها لله، وقال آخرون: بارتكماب الكبائر». انظر: الاستذكار (١٠/٢٠٨). ثم إن الجميع متفقون أن المتطوع إذا أفتر ناسياً، أو لعذر فلا قضاء عليه.

همام بن مُنبه قال: هذا ما حديثي أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال» قالوا: فإنك تُواصِل يا رسول الله! قال: «إنِّي لست في ذالكم مثلَكم، إنِّي أَبِيتُ يُطعمني ربي ويُسْقِيني، فاكفُوا من العمل ما لكم به طاقة»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٢/٤) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن عبد الرزاق (٢٠٦/٤) وأخرجه مسلم من حديث أبي زرعة والأعرج وأبي صالح، عن أبي هريرة (٧٧٤، ٧٧٥/٢) وهو عند عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٧/٤) كلهم من طريق معمر به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

منها: ما أشار إليه المؤلف في رواية مسلم، ومن هؤلاء أبو صالح عنه.

رواه مسلم (٧٧٥/٢) وأحمد (٢٥٣/٢) وابن أبي شيبة (٨٢/٣) وابن خزيمة (٢٨٠/٣) كلهم من طريق الأعمش، عنه مثله.

ومنهم: الأعرج عنه.

رواه مسلم (٧٧٥/٢) ومالك (٣٠١/١) والحميدي (٤٤١/٢) وأحمد (٢٣٧/٢) والدارمي (٨-٧/٢) وابن خزيمة (٢٧٩/٣) كلهم من طرق عن أبي الزناد، عنه به مثله.

ومنهم: أبو زرعة عنه.

رواه مسلم (٧٧٤/٢) وأحمد (٢٣١/٢) وابن أبي شيبة (٨٣/٣) كلهم من طريق عمارة بن القعقاع، عنه به.

ومنهم: طريق أبي سلمة عنه.

رواه البخاري (٤/٢٠٥) ومسلم (٢/٧٧٤) وعبد الرزاق (٤/٢٦٧)
 وأحمد (٢/٢٨١) والدارمي (٤/٨) والبيهقي (٤/٢٨٢) كلهم من طريق
 الزهري، عنه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال له
 رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله! قال: «وأيكم مثلِي؟ إني
 أبِيتُ يطعمني ربي ويُسقيني» فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال واصل بهم يوماً
 ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر لزدتم». كالتشكيل لهم حين أبوا
 أن يتنهوا. وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: كالمتكل لهم.
 قلت: قد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ بنحو ما رواه أبي هريرة: ابن
 عمر وأبو سعيد وأنس بن مالك وغيرهم.

والوصل: هو الترك في ليالي الصيام لما يُفترض بالنهار بالقصد.
 وإلى تحريره ذهب أهل الظاهر.

وذهب الجمهور إلى أنه لتحريم التزية، والنهي كان رحمة لهم وإبقاء عليهم.
 وكان عبد الله بن الزبير وجماعة غيره يواصلون الأيام، وعن الزبير بن
 بكار، ثنا محمد بن مسلمة، عن مالك بن أنس، أن عامر بن عبد الله بن
 الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثة، فقيل له: ثلاثة أيام؟ قال: لا
 ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام يومه وليله؟ رواه ابن عبد البر في الاستذكار
 (١٥١/١٠).

وإليه ذهب البخاري أيضاً ولم يجزم بتحريمه.

وذهب جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد واسحاق وجماعة من المالكية إلى
 حواز الوصال إلى السحر؛ لحديث أبي سعيد في صحيح البخاري مرفوعاً:

٤- باب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام

١٤٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن

« لا تواصلوا، فلما كم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ». .

قال البغوي: الوصال في الصوم من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ وهو أن يصوم يومين لا يطعم بالليل شيئاً، وهو مخطوط على الأمة عند عامة أهل العلم، فإن طعم بالليل شيئاً وإن قلل خرج عن الكراهة. انتهى. انظر: شرح السنة (٢٦٤/٦).

ومن كره ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماعة من أهل الفقه والأثر، على كل حال، من قوي عليه ولغيره؛ لنهي النبي ﷺ عنه، قالوا: الوصال له خاصة لقوله: « إني لست مثلكم » وفي رواية: « إني لست كهيتكم » كما خُص بغيره ما خُص.

ومن أدلة هؤلاء أيضاً حديث ابن عمر مرفوعاً: « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفتر الصائم » قالوا: ففي هذا ما يدل على أن الوصال للنبي ﷺ مخصوص، وأن الوصال لا ينفع بوصاله، لأن الليل ليس بموضع للصيام بدليل هذا الحديث وشبهه. ذكره ابن عبد البر.

وقوله: « إني أبىت يطعمني ربِّي ويُسقيني » قال الخطابي: يحتمل معنيين أحدهما: إني أمان على الصيام، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم، ويحتمل أن يكون قد يؤتني على الحقيقة ب الطعام وشراب يطعمهما، فيكون ذلك كرامة له ﷺ، لا يُشركُ فيها أحدٌ من الصحابة. انتهى.

يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً»^(١).

٣٥ - باب الأيام التي نهى عن صومها

١٤٤٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب ؓ، فصلّى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما: فيوم فطركم من صيامكم وعيدهم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسكم^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٠٢/٤) وقال: رواه مسلم (٨٠١/٢) عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري (٢٣٢/٤) ومسلم من حديث حفص بن غياث، عن الأعمش.

ورواه أيضاً أبو داود (٨٠٥/٢) والترمذى (١١٠/٣) وابن ماجه (٥٤٩/١) وأحمد (٨٩٥/٢) وابن أبي شيبة (٤٣/٣) وابن حزيمة (٣١٥/٣) وابن حبان (٢٤٩/٥) كلهم من طرق عن الأعمش به مثله.

وسبق ما يستفاد من الحديث من الفقه في باب: صوم ثلاثة أيام من الشهر.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٩٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق (٧٩٩/٢) وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري (٤/٢٣٨-٢٣٩) وأبو داود (٨٠٢/٢) والترمذى (١٣٢/٣) وابن ماجه (٥٤٩/١) ومالك (١٧٨/١) وأحمد (٤٠/١) وعبد الرزاق (٤/٣٠٢) وابن أبي شيبة (٤/٣١٢) والحميدى (٦/١) وابن الجارود (٤٥/٤٦) وابن خزيمة (٤/٣١٢) وابن حبان (٥/٢٤٤) كلهم من طريق الزهري عنه به.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى. وجاء مثل هذا عن أبي سعيد الخدري وعن عائشة يستفاد من هذه الأحاديث تحرير صيام هذين اليومين.

وهو أمر لا خلاف بين العلماء؛ بأنه لا يجوز على حال من الأحوال أن يصوم هذان اليومان لا لتطوع، ولا لنذر، ولا لتمتع لا يجدها هديا. ولو نذر أن يصوم أحد هذين اليومين فقد نذر معصية، وقال ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه». أخرجه مالك والبخاري وغيرهما.

فمن نذر الصوم في أحد هذين اليومين فلا يصوم بالاتفاق. واختلفوا في القضاء؛ فقال الشافعى في أحد قوله وجماعة من أهل العلم: ليس عليه القضاء، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقضيه.

سئل عمر عن رجل نذر ألا يأتي عليه يوم إلأ صام، فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما. أخرجه البخاري (٥١٣/١١) في كتاب الأيمان والنذور.

٤٤٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، نا إسحاق بن الحسن الحربي، نا محمد بن ساقيق، نا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه والأوس بن الحذان في أيام التشريق فناديا: «إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام مني أيام أكل وشرب»^(١).

٤٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، نا الحسن بن سفيان، نا محمد بن عبد الله بن نمير، نا إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، حدثني أبو قلابة، عن أبي المليح، عن نبيشة قال خالد: فلقيت أبي المليح فحدثني به، فذكر عن النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٦٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن ساقيق (٢/٨٠٠).
ورواه أيضاً عبد بن حميد (ص ١٤٦) وأحمد (٣/٤٦٠) والطبراني في الصغير (١/٦٧) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان عنه به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٢٩٧) وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٨٠٠) عن سريج بن يونس، عن هشيم، عن خالد.
ورواه أيضاً أحمد (٥/٧٥) والطحاوي (٢/٢٤٥) كلهم من طريق خالد الحذاء عنه به.

وفي الباب أحاديث أخرى:

منها: حديث بشر بن سحيم. له أربعة أحاديث الإثنان منها في مسند أحمد.
 رواه النسائي (١٠٤/٨) والدارمي (٢٣/٢٤-٢٣/٢) وابن ماجه (١/٥٤٨)
 وأحمد (٣/٤١٥، ٤١٥/٤، ٤٣٥/٤) والطیالسی (ص ٨١٣-٨١٤) وابن خزيمة
 (٤/٣١٣) والطحاوی (٢٤٥/٢) كلهم من طرق، عن نافع بن جبير،
 عنه وإسناده صحيح.

ومنها: حديث أم مسعود بن الحكم الزرقي عن علي بلفظ: «إنها ليست أيام
 صوم، إنها أيام أكل وشرب وذكر».

رواية أحمد (٩٢/١٠٤، ٩٢/١) والطحاوی (٢٤٦/٢) والحاکم (٤٣٤/١)
 والبیهقی (٢٩٨/٤) كلهم من طريقها.

وأم مسعود أدركت زمن النبي ﷺ واسمها أسماء، وقيل: حبيبة بنت شریق
 - بفتح المعجمة - الهدلية ويقال: الأنصارية صحابية.

قال الحاکم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي إلا أن أم مسعود
 ليست من رواة مسلم.

فقہ الحديث:

قال الترمذی: والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام
 التشريق، إلا أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمنع إذا
 لم يجد هدية ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق، وبه يقول
 مالک بن أنس والشافعی وأحمد وإسحاق. انتهى.

وقال البغوي رحمه الله تعالى: «اتفق أهل العلم على أن صيام أيام التشريق

٣٦ - باب الاعتكاف

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾

[سورة البقرة: ١٨٧]

لا يجوز لغير المتمتع، واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصوم ثلاثة أيام في الحج فذهب قوم إلى أنه لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق أيضاً وهو قول علي، وإليه ذهب الحسن وعطا، وبه قال الشوري وأصحاب الرأي. وهو ظاهر مذهب الشافعي. وذهب قوم إلى أنه يجوز له أن يصوم الثلاث في أيام التشريق، يروى ذلك عن عائشة وابن عمر وعروة بن الزبير وهو قول مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق». انتهى. شرح السنة (٣٥٢/٦).

واستدل القائلون بالجواز للمتمتع ما أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٤) عن عائشة وعمر بن الخطاب قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد الهدي.

ورفعه الطحاوي، وفيه يحيى بن سلام ليس بالقوى إلا أن عموم الآية يؤيد ذلك.

وعن ابن عمر أيضاً في صحيح البخاري قال: الصيام لمن تمنع بالعمرمة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدية ولم يصم صام أيام مني.

وقد رجح البخاري الجواز وهو مؤيد بعموم الآية الكريمة، وأحاديث النهي تخصيص العموم. وحمل المطلق على المقيد واجب وهو أقوى المذاهب إن شاء الله تعالى.

١٤٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا عبيد بن عبد الواحد، نا يحيى بن بكيٰر، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله. ثم اعتَكَفَ أزواجه من بعده^(١).

والسنة في المُعْتَكِفِ أن لا يخرج إلا حاجته التي لا بد له منها، ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأته، ولا يباشرها، ولا اعتِكافٍ إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتَكَفَ أن يصوم.

قلت: قوله: والسنة في المُعْتَكِفِ ألا يخرج إلى آخره. قد قيل: إنه من قول عروة، ولذلك لم يخرج البخاري ومسلم هذه الزيادة في الصحيح^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣١٦-٣١٥) والبخاري (٤/٢٧١) ومسلم (٨٣١/٢) وأبو داود (٨٢٩/٢) والترمذى (١٤٨/٣) وأحمد (٦/٥٠، ٩٢، ٢٣٢)، كلهم عن الزهري.

(٢) الحديث كله من قول عائشة رضي الله عنها حكاية عن فعل النبي ﷺ، فلا يبعد أن يكون بعض كلامها مرفوعاً لأن كلمة السنة تطلق على سنة النبي ﷺ، لأن تشريع الأحكام لا يكون إلا منه.

وقول المؤلف: إنه من قول عروة،عارضه ما رواه أبو داود (٨٣٦/٢) عن وهب بن بقية، نا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المُعْتَكِفِ... فذكرت الحديث.

قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: (قالت السنة)

قال أبو داود: جعله من قول عائشة. انتهى.

١٤٤٧ - ورُويَ من وجہ آخر عن عائشة موقوفاً ومن وجہ آخر ضعیف مرفوعاً: «لا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ»^(١) ولم یثبت رفعه.

١٤٤٨ - ورُوِيَّا عن عبد العزیز بن محمد، عن أبي سهیل بن مالک، عن طاؤس أنه قال: كان ابن عباس لا يرى على المُعْتَكَفِ صياماً إِلَّا أنه يجعله على نفسه.

وقال عطاء: ذلكرأيي.

وجعله الدارقطنی من كلام الزهری وقال: ومن أدرجه في الحديث فقد وهم. انتهى. انظر: السنن الکبری (٢٠١/٢).

اتفق مالک والشافعی وأبو حنیفة أن المُعْتَكَفَ لا يخرج من موضع اعْتِكَافِه لشهود جنازة ولا لعيادة مريض، ولا يفارق موضع اعْتِكَافِه إِلَّا لحاجة الإنسان.

(١) المرفوع ضعیف، وأما الموقوف فآخر جه المؤلف في الکبری (٣١٧/٤) من طريق سعید بن أبي عروبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لا اعْتِكَافٌ إِلَّا بصوم» .

ورُويَ عن عطاء، عن عائشة كذا موقوفاً: «من اعْتَكَافَ فعليه الصِّيَامُ». ورواه سوید بن عبد العزیز، ثنا سفیان بن حسین، عن الزهری، عن عروة، عن عائشة أن نبی اللہ ﷺ قال: «لا اعْتِكَافٌ إِلَّا بصوم» رواه الدارقطنی (٢/١٩٩-٢٠٠) والحاکم (٤٤٠/١) والبیهقی (٤١٧/٤).

قال الدارقطنی: تفرد به سوید، عن سفیان بن حسین.

وقال الحاکم: هذا وهم من سفیان بن حسین أو سوید بن عبد العزیز وهو ضعیف بحراً لا یقبل منه ما تفرد به.

- ١٤٤٩ - ورُويَ ذلك مرفوعاً ورفعه إلى النبي ﷺ لا يصح^(١).
- ١٤٥٠ - وقال ابن المنذر: رُويَ عن عليٍ وابن مسعود أنهما قالا: المُعْتَكِف إن شاء صام وإن شاء لم يصم^(٢).
- ١٤٥١ - وروينا عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله! إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال رسول الله ﷺ: «أوفِ بِنَذْرِكَ».
- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد بن حليم، نا أبو الموجه، أنا عبدالدان، أنا عبد الله بن المبارك، أنا عبيد الله بن عمر فذكره^(٣).



(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣١٩) وقال: الصحيح موقوف ورفعه وهم. ورواه مرفوعاً الدارقطني (٢/١٩٩) والحاكم (١/٤٣٩) والبيهقي (٤/٣١٩) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، عن محمد ابن يحيى، عن عبد العزيز بن محمد به.

قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال في التنقيح: الشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي. وقال ابن القطان: لا أعرفه. نصب الراية (٤/٤٩٥).

(٢) ذكره ابن أبي شيبة (٣/٨٧).

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣١٨) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك (١١/٥٨٢) وفي مواضع أخرى. ورواه أيضاً مسلم (٣/١٢٧٧) وأبو داود (٣/٦١٦-٦١٧) =

والنسائي (٧/٢١-٢٢) والترمذى (٤/١١٢) وأحمد (١/١٧-٤١٩) والحميدى (٢/٣٠) وابن الجارود (٣/٢١٢) وابن ماجه (١/٦٨٧) وابن حبان (٦/٢٨٤) وأبو يعلى (١/٢١٨) والدارمى (٢/١٨٣) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر به.

من مسائل الاعتكاف:

الأولى: الاعتكاف سنة مستحبة وليس بواجب إلا أن يوجب الإنسان على نفسه مثل نذر قول النبي ﷺ: «من نذر أن يطیع الله فليطعه» رواه البخاري.

الثانية: هل يجب الصوم في الاعتكاف؟ فالصوم ليس بواجب في الاعتكاف بل يصح بغير ذلك لأن النبي ﷺ اعتكف عشرًا من شوال كما في صحيح البخاري (٤/٢٨٣) والصوم غير واجب في شوال وبه قال أَحْمَد والشافعى.

وقال أبو حنيفة ومالك: الصوم واجب في الاعتكاف، وبه قال أَحْمَد في رواية.

عن مالك بلغه أن القاسم بن محمد، ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا: لا اعتكاف إلا بصوم بقول الله عز وجل: «وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد» فلما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا؛ أنه لا اعتكاف إلا بصوم.

وهو قول عائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم.

ومن أدتهم أيضاً حديث عائشة مرفوعاً: «لا اعتكاف إلا بصوم» رواه الدارقطني، والصواب أنه موقوف على عائشة، كما سبق، وإن صح يمكن حمله على الاستحباب؛ لأن الاعتكاف فيه حبس النفس للقربة، والصوم من أفضل القربات.

وأما من نذر الاعتكاف بصوم فيجب عليه أن يصوم وهذا لا خلاف فيه.

الثالثة: لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه، لأن حضور الجماعة واجب، واعتكاف رجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرتين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها وذلك مناف للاعتكاف، ولا خلاف بين العلماء في عدم صحة الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَنَسْعَافُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ والمبشرة محمرة على المعتكف فلو صح الاعتكاف في غير المسجد لما خصبه به.

وأما المرأة فيجوز لها أن تعتكف في كل مسجد سواء تقام فيه الصلاة أم لا، وليس لها الاعتكاف في بيتها. وبه قال أحمد والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لها الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان الذي جعلته للصلاحة منه، واعتكافها فيه أفضل، لأن صلاتها فيه أفضل. وقال أبو حنيفة أيضاً: لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة لأن النبي ﷺ لما رأى أربع قبات قد ضربن في المسجد لزواجه فقال: «ما حلهن على هذا؟ البر؟ الزعوها فلا أراها» فلم يعتكف هو أيضاً هذا العام في رمضان، وإنما اعتكف في آخر العشر من شوال.

والحديث في صحيح البخاري.

والذين أجازوا اعتكافهن في المساجد قالوا: إن الله يقول: «وأنتم عاكفون في المساجد» فخص الله الاعتكاف بالمساجد، وموضع صلاة المرأة في البيت لا يسمى مسجداً إلا بحاجزاً كقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً». الرابعة: يتندى المُعْتَكِفُ الاعتكاف من أول النهار، والأفضل بعد ما يصلى الفجر. وبه قال أحمد.

وذهب قوم إلى أنه يدخل قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد، فإذا أراد العشر الأواخر من رمضان يدخل قبل غروب الشمس من يوم العشرين. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة. وحديث عائشة يدل على أن النبي ﷺ إذا صلى الفداعة حلّ مكانه الذي اعتكف فيه.

الخامسة: يجوز الخروج من الاعتكاف إذا لم يكن واجباً بنذر لأن النبي ﷺ خرج من اعتكافه لما رأى قبات قد ضربت ولم يعتكف إلا في شوال. وقضاء النبي ﷺ في شوال يدل على وجوب القضاء، لأنه دخل فيه كما ثبت، ثم خرج منه، فمن كانت هذه حالة يجب عليه القضاء عند أكثر الفقهاء.

وأما من لم يدخل فيه إنما نوى فقط وأعدّ له عدة، أو من كان من عادته أن يعتكف كل سنة، ولم يعتكف في سنة، فالقضاء حينئذ مستحب فقط. السادسة: لا يفسد الاعتكاف لخروجه لحاجة كالبول والغائط، وكذا للطعام والشراب إذا لم يكن له من يأتيه إليه، وكذا لحضور الجمعة إذا كان

اعتكف في مسجد لا جمعة فيه.

السابعة: وإذا خرج لما لا بد منه فليس له أن يستعجل في مشيه كما يفعل بعض العوام، بل عليه أن يمشي على عادته، إلا أنه لا يمكنه بعد قضاء حاجته.

الثامنة: ولا يعود مريضاً ولا يشهد حنazaة. وبه قال الجمهور من العلماء الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم.

وروى الأثر عن أحمد أنه يعود مريضاً ويشهد حنazaة ثم يعود على معتكفه لأن كلاً منهما تطوعاً.

ووجه الأول قول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وعنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد حنazaة ولا يمس امرأة ولا يعاشرها، ولا يخرج حاجة إلا لما لا بد منه.

إلا إن لقي المريض وهو في طريقه إلى قضاء حاجة فلا بأس أن يسأل عن حاله.

التاسعة: من الأفضل أن لا يستغل المعتكف بالبيع والشراء إلا ما لا بد منه كطعامه وشرابه، وأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك. وبه قال أحمد.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا بأس أن يبيع ويشتري ويتحدث ما لم يكن مائماً، وليس عليه الصمت.

ووجه القول الأول أنه منع البيع والشراء في المسجد.

العاشرة: ولا بأس بِأقْرَاءِ الْقُرْآنِ، وِإِلَقاءِ الدُّرُوسِ، وِكِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ،
لأنها من أفضل القربات.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز ذلك وإن كان قربة، مثل شهود الجنائزة،
وعيادة المريض، فعلى المُعْتَكِفِ أن يشتغل بالصلوة والذكر وقراءة القرآن
والدعاء وما شابه ذلك.

الحادي عشر: لا بأس أن يتنظف بأنواع التنظيف لأن النبي ﷺ كان يرجل رأسه
وهو معتكف، وله أن يتطيب ويغير لباسه.

وقال أحمد: لا يعجبني أن يتطيب كالحج.

الثانية عشر: وإن حاضرت المرأة وهي في المسجد تخرج منه، فإذا طهرت
عادت إليه وبنت اعتكافها.
والحمد لله رب العالمين.

٦ - كتاب المناسك

١ - باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً

قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٤٥٢ - روى في تفسيره عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أنه قال: من كفر فلم ير حجه برأ ولا تركه إثماً^(١).
وقاله أيضاً مجاهد.

١٤٥٣ - وقال عكرمة: ومن كفر من أهل الملل فإن الله غني عن العالمين^(٢).
وقاله أيضاً مجاهد.

١٤٥٤ - قال الشافعي: والاستطاعة في دلالة السنة والإجماع

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٢٤) بإسناده عن ابن عباس.

وفيه معاوية بن صالح الحمصي قاضي الأندلس اختلف في توثيقه وتضعيفه. قال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام.

وعلي بن أبي طلحة مولىبني عباس أرسل عن ابن عباس ولم يره بينهما مجاهد، وقد توفي سنة (٤٣٥هـ).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٢٤) بإسناده عن عبد الله بن أبي نجيح وهو ثقة وقد يدلس.

ثلاث: أن يكون الرجل على مركب وزاد يبلغه ذاهباً وجائياً. وهو يقوى على المركب. ثم ساق الحديث في شرحه إلى أن قال: فإن كان واحداً المال وهو لا يقدر على الثبوت على الراحلة، ولا مركب غيرها فليس بمستطاع بيده، وعليه الاستطاعة الثانية أن يكون له مال فيستأجر به من يحج عنه، أو يكون له من إذا أمره أن يحج عنه أطاعه^(١).

١٤٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا قبيصة بن عقبة، نا سفيان، عن إبراهيم، يعني ابن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد المخزومي، عن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ: **«من استطاع إليه سبيلاً»** قال: **«الزاد والراحلة»**^(٢).

(١) كذا في المعرفة (٢/٢/٢٤٦).

والذى في الأم (١٢١/٢): **«من استطاع إليه سبيلاً»** على معنيين: أحدهما: أن يستطيعه بنفسه وماله. والآخر: أن يعجز عنه بنفسه بعارض كبير أو سقم أو فطرة خلقة لا يقدر معها على الثبوت على المركب، ويكون من يطيقه إذا أمره بالحج عنه إما بشيء يعطيه إياه وهو واحد له، وإما بغير شيء فيجب عليه أن يعطي إذا وجد، أو يأمر إن أطاع، وهذه إحدى الاستطاعتين.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (٥/٢٤٢-٢٢٥) بهذا الإسناد واللفظ. وقال البيهقي: وروينا من أوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً. وفيه قوة بهذا السنن.

ولم يشر رحمه الله تعالى إلى ضعف إبراهيم بن يزيد الخوزي وإن كان يفهم من كلامه أن في السنن ضعفاً.

وقد سبق أن بالغ رحمه الله تعالى في تضليل إبراهيم بن يزيد الخوزي في الجزء الرابع (ص ٣٣) فقال: «إبراهيم بن يزيد الخوزي قد ضلل أهل العلم بال الحديث». وقال في الجزء الأول (ص ٣٢): «لا يتحقق به».

ثم أسنده من طريق ابن عدي قال: ثنا علي بن أحمد بن سليمان، ثنا أحمد بن سعيد بن أبي مريم قال: سمعت يحيى بن معين يقول: إبراهيم بن يزيد الخوزي روى حديث محمد بن عباد هذا ليس بثقة.

ثم قال رحمه الله تعالى: «وقد رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن محمد بن عباد إلا أنه ضلل من إبراهيم بن يزيد، ورواه أيضاً محمد بن الحجاج، عن حرير بن حازم، عن محمد بن عباد، ومحمد بن الحجاج متوك» انتهى.

وأخرج الدارقطني هذه الطرق التي أشار إليها المؤلف. انظر: سنته (٢١٧-٢١٨).

و الحديث ابن عمر أخرجه أيضاً الترمذى (١٦٨/٣) وابن ماجه (٩٦٧/٢) والدارقطنى (٢١٧/٢) والعقيلي (٢٢٢/٣) كلهم من طرق عن إبراهيم ابن يزيد به مثله.

قال الترمذى: هذا حديث حسن، وإبراهيم بن يزيد الخوزي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وقال الحافظ في التقريب: متوك.

وهذا الحديث له شاهد من جهة الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.
ورُوي عن عمر وابن عباس من قولهما.

١٤٥٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، نا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: وجدت في كتاب عتاب بن أعين، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمها، عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ: ما السبيل إلى الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» ^(١).

وهكذا رُويَ من وجه آخر عن عتاب بن أعين، عن سفيان.
والمحفوظ عن سفيان ما:

١٤٥٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا عبد الله بن عمر بن شوذب المقربي بواسطه، نا شعيب بن أيوب، نا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: سئل النبي ﷺ عن السبيل؟
قال: «الزاد والراحلة» ^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد (٤/٣٣٠).

وروأه أيضاً العقيلي (٣/٣٢٢) والدارقطني (٢/٢١٧) كلهم من طريق عتاب بن أعين به.

وأعلمه العقيلي بواهم عتاب قال: في حديثه وهم.
وقال البيهقي: رُويَ من وجه آخر عن عتاب، رُويَ فيه أحاديث أخرى
لا يصح شيء منها، وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها.

(٢) أخرجه المؤلف في المعرفة (٢/٤٨) بهذا الإسناد وقال: هذا منقطع.

١٤٥٨ - وكذلك رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن،
عن النبي ﷺ.

١٤٥٩ - وقيل: عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس^(١).

ورواه أيضاً أبو داود في مراسيله (رقم ١٢٦) وعبد الله بن أحمد في مسائل
أبيه (رقم ١٩٧) والدارقطني (٢١٨/٢) وابن أبي شيبة في مصنفه
(٤/١٩٠) كلهم من طريق يونس به. وإننا نسند إلى الحسن صحيح.
وأبو داود الحفرى هو: عمر بن سعد بن عبيد، والحرفي نسبة إلى موضع
في الكوفة، ثقة

(١) وحديث أنس بن مالك أخرجه الدارقطني (٢١٦/٢) والحاكم في المستدرك
(١/٤٤١، ٤٤٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

وقال البيهقي: المحفوظ عن قتادة عن الحسن مرسل.
وقال عن حديث قتادة عن أنس: لا أراه إلا وهما.

ورواه الدارقطني والحاكم أيضاً من طريق أبي قتادة، عن حماد بن سلمة،
عن قتادة، عن أنس.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والحق أن أبو قتادة ليس من رجال مسلم في الصحيح، وإنما هو من رجال
تمييز لمسلم لما رمز له الحافظ ابن حجر في التقريب.
ثم هو ضعيف جداً بل متزوك.

قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، كتبنا عنه ثم
تركناه. وقال الحافظ: متزوك وكان أحمد يشني عليه. وقال: لعله كبر

واختلط وكان يدلس.

إلا أن الدارقطني رواه من طريق أخرى وذكر له شواهد كثيرة لا يصح منها شيء على انفراده.

وقد قال البيهقي: وروي فيه أحاديث أخرى لا يصح شيء منها، وأحاديث إبراهيم بن يزيد أشهرها، وقد أكدناه بالذى رواه الحسن البصري وإن كان منقطعاً.

وأيده شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان، ومرسلة، وموقوفة، تدل على أن مناط الوجوب وجود الزاد والراحلة مع علم النبي ﷺ بأن كثيراً من الناس يقدرون على المشي». شرح العدة (١٢٩/١).

فقه الحديث:

يجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً بنص القرآن والسنة المستفيضة وإجماع المسلمين.

والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره.
وأكثر العلماء فسروا الاستطاعة بالزاد والراحلة، أو ثمن الزاد والراحلة.
ولم يقل أحد أنه يجب الحج على من وجد زاداً ولم يجد راحلة، أو ثمن الراحلة، ولكنهم قالوا: إن حج راحلاً يجزيه من حجّة الإسلام، ويكون قد تطوع بنفسه، واحتاج أَحْمَد وغيره بحديث الحسن البصري المرسل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «**(من استطاع إليه سبيلاً)** إما أن يعني به القدرة المعتبرة في جميع العبادات، وهو مطلق المكنة، أو

والأول أصح^(١).

١٤٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو النصر محمد بن محمد الفقيه، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ

قدراً زائداً على ذلك، فإن كان المعتبر هو الأول لم يمتحن إلى هذا التقييد، كما لم يمتحن إليه في آية الصوم والصلوة، فعلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال» ثم قال: «وأيضاً فإن الحج عبادة تفتقر إلى مسافة، فافتقر وجوهها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد، ودليل الأصل قوله تعالى: «وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ» إلى قوله تعالى: «وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أُتُوكَ لِتَحْمِلُهُمْ»» [سورة التوبة: ٩٢-٩١].

وقال: وأيضاً فإن المشي في المسافة البعيدة مظنة المشقة العظيمة. شرح العمدة (١٢٩/١-١٣٠).

إلا أن ابن المنذر يرى أن الآية الكريمة عامة ليست بجملة فلا يفتقر إلى بيان، وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو بدن.

وقال: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة. فتح الباري

(٣٧٩/٣).

(١) يعني به المرسل.

يُصرِّف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركَتْ أبي شيخاً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. فأَحْجَجَ عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حَجَّةَ الوداع. وقال فيه غيره: شيخاً كبيراً^(١).

١٤٦١ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، أنا سفيان، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. معنى رواية مالك دون قصة الفضل^(٢).

(١) صحيح أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٩/١) وعنه البخاري (٣٣٨/٣)، ٦٧٤/٢) ومسلم (٩٧٣/٢) وأبو داود (٤٠٠/٢) والمولف في الكبرى (٣٢٨/٤) كلهم من طرق عن مالك به.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦/٤) ومسلم (٩٧٤/٢) والترمذى (٢٥٨/٣) والنسائي (١١٧/٥) وأبن ماجه (٩٧١/٢) والمولف في الكبرى (٣٢٨/٢) والدارمى (٤٠/٢) والطیالسى (٢٦٦٢)، عن ابن شهاب إلا أن البعض جعله من مسنده الفضل بن عباس.

وقد سأله الإمام البخاري عن هذه الروايات فقال: أصبح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ.

وقال الإمام أيضاً: «ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله، لم يذكر الذي سمعه منه».

وقد وجدت بعض الروايات لم يذكر فيها ابن عباس أخاه الفضل البتة.

١٤٦٢ - قال: وأخبرنا سفيان، حدثني عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله ما سمعته منه. وزادني عمرو بن دينار في الحديث: أنها قالت: يا رسول الله! أو ينفعه؟ قال: «نعم كما لو كان عليه دين فَقَضَيْتَه»^(١).

١٤٦٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، نا عبد الرحمن بن بشر، نا مروان بن معاوية، حدثني عبد الله بن عطاء المديني، حدثني عبد الله بن بريدة الأسلمي،

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٢٩-٣٢٨) وفيه: قال سفيان: كان عمرو بن دينار: حدثناه أولاً عن الزهرى، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس... فذكر الحديث. فلما جاءنا الزهرى حدثناه، فتفقدته فلم يقل هذا الكلام الذي روى عنه عمرو.

الحديث يدل على أمرين هامين:

١ - أنه يجوز للإنسان أن يحج عن غيره إذا كان المجموع عنه عاجزاً عن أدائه بنفسه بأن كان به علة لا يرجى زوالها من زمانه، أو كبير لا يستطيع معه الحج.

هذا الذي يظهر من الحديث بخلاف من ذهب إلى أنه لا يجوز أن يحج عن الحي العاجز.

٢ - وفي الحديث دليل على أن حج المرأة عن الرجل يجوز، ومنع بعض أهل العلم وقالوا: لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يحج عنه إلا رجل مثله. وهو خلاف الظاهر.

عن أبيه قال: كنتُ عند النبي ﷺ فأتتْ امرأةً فقالتْ: يا رسول الله! إني كنتُ تصدقُ بوليدة على أمي فماتتْ أمي وبقيتِ الوليدة؟ قال: «قد وجبَ أجركِ ورجعتَ إليكِ في الميراث» قالتْ: فإنها ماتتْ وعليها صومُ شهرٍ؟ قال: «صومي عن أمك» قالتْ: فإنها ماتتْ ولم تتحجج؟ قال: «فحجّي عن أمك»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٥١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (٢/٨٠٥) من أوجهه عن عبد الله بن عطاء. ورواه أيضاً أبو داود (٢/١٣٠) والترمذى (٣/٤٥-٤٦) وأبن ماجه (٢/٨٠٠) كلهم من طرق عن عبد الله بن عطاء به إلا أن البعض لم يذكر الحج. قال الترمذى: حسن صحيح.

وفي الباب أيضاً حديث عطاء الخراسانى عن أبي الغوث بن الحصين الخثعمى قال: قلتْ يا رسول الله! إن أبي أدركه فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يمتلك على الراحلة، فما ترى أن أحج عنده؟ قال: «نعم حج عنه» قال يا رسول الله: وكذلك من مات من أهلينا ولم يوصي بحج فنحج عنه؟ قال: «نعم وتوجرون» ، قال: ويتصدق عنه، ويصام عنه؟ قال: «نعم، والصدقة أفضل» وكذلك في النور والمشي إلى المسجد. أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٣٥) وقال: إسناده ضعيف. قلتْ: لم يبين سبب ضعفه، فلعله لأجل عطاء الخراسانى؛ فإنه صلوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، كما قال الحافظ. وقد عنون عن أبي الغوث ولم يصرح بالسماع.

فقه الحديث:

في الحديث دليل على أن من وجب عليه الحج فمات قبل أدائه حجّ عنه ولته، أو من ينوب عنه وبه قال أحمد والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يصح قضاء الحج عنه إذا لم يوص به، إلا لابنه؛ فإن حج عنه رجوت أن يجزئه.

والحديث صريح لما ذهب إليه أحمد والشافعي.

وسبق القول في كتاب الصوم، في باب قضاء صوم رمضان - استحباب قضاء الصوم والحج عن الميت عند أهل الحديث. وأضيف هنا قول شيخ الإسلام في أداء فريضة الحج عن الميت، وهذا ملخصه:

الأول: أن النبي ﷺ أمر بفعل حجّة الإسلام، والحجّة المتنورة عن الميت، وبين أنها تجزئ عنه، وهذا يدل على بقائها في ذاته، وأنها لم تسقط بالموت.

الثاني: أن النبي ﷺ بين أن الحج دين في ذاته، وكل من عليه دين فإنه يجب أن يقضى عنه من تركته بنص القرآن.

الثالث: إن هذه الأحاديث تقتضي جواز فعل الحج المفروض عن الميت، سواء وصى بذلك أو لم يوص. وهذه الأحكام بعينها أحكام ديون الأديمين.

الرابع: أن النبي ﷺ أمر الولي أن يحج عنه، والأمر يقتضي الوجوب لا سيما وقد شبهه بالدين الذي يجب قضاوه من تركته.

الخامس: أجمع الصحابة على أنه إن مات إنسان وعليه صيام رمضان أطعم عنه كما يطعم عن نفسه إذا كان شيئاً كبيراً. فإذا وجب الإطعام في تركته فكذلك يجب الحج من تركته ولا فرق.

٢- باب من حجّ عن غيره ولم يكن قد حجّ عن نفسه

١٤٦٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا إسحاق بن إسماعيل وهناد بن السري، (المعنى واحد) قال إسحاق: نا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لَبِّيْكَ عَن شُبُرْمَةٍ. قال: «مَن شُبُرْمَةٌ؟» قال: أخ لي. قال: «حَجَجْتَ عَن نَفْسِكَ؟» قال: لا. قال: «حَجَّ عَن نَفْسِكَ ثُمَّ حَجَّ عَن شُبُرْمَةٍ»^(١).

هذه خلاصة ما ذكره في شرح العمدة (١٨٦-١٨٧).
وأما الحنفية فيشترطون أن يأمر الأصيل قبل موته بالحج عنه. فلا يجوز الحج عن الغير بدون إذنه، ولكنهم قالوا: إذا حج الوارث عن مورثه بغير إذنه فإنه يجزئ، وتبرأ الذمة إن شاء الله إلا أنه لا يجب عليهم.
كما اشترط الحنفية أن تكون نفقة الحج من مال الآخر كلها أو أكثرها إلا الوارث إذا تبرع بالحج عن مورثه تبرأ ذمة الميت. وغيرهم أحizarوا أن يتبرع بالحج عن الغير مطلقاً كما يجوز أن يتبرع بقضاء ديته. انظر: فتح القدير (٣٢٠/٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٣٦) بأسانيد أخرى وقال: أخرجه أبو داود في السنن (٢/٤٠٣) عن إسحاق بن إسماعيل وهناد بن السري، عن عبدة. وقال: قال يحيى بن معين: أثبت الناس سماعاً من سعيد

(يعني ابن أبي عروبة) عبدة بن سليمان.

وقال المؤلف أيضاً: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه.
ورواه أيضاً ابن ماجه (٩٦٩/٢) وابن الجمارود (٤٩٩) والدارقطني
(٢٧٠/٢) وابن حبان (٩٦٢) كلهم من طرق عن عبدة بن سليمان به.
وقد تكلم الناس في هذا الحديث وخلاصته كما قاله ابن الملقن في خلاصة

البدر المنير (٣٤٥/١):

«وقد أعلل الطحاوي بالوقف، والدارقطني بالإرسال، وابن المغلس
الظاهري بالتسليس، وابن الجوزي بالضعف، وغيرهم بالاضطراب
والانقطاع وقد زال ذلك كله بما أوضحتناه في الأصل» انتهى.
وإليكم دراسة هذه العلل بالتفصيل:

الأولى: الوقف: رواه غندر والحسن بن صالح كلامهما عن سعيد بن أبي
عروبة، عن ابن عباس موقوفاً. رواه الدارقطني.
وخالفهما عبدة بن سليمان وهو ثبت الناس ساعياً من سعيد كما قال
يحيى، فأسنده.

وأسنده أيضاً أبو يوسف القاضي، عن سعيد. رواه الدارقطني والبيهقي،
وتابعه على رفعه محمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري. رواه
البيهقي عنهما أيضاً.

وحديث محمد بن بشر رواه الدارقطني.
ومثل هذا عند أهل الحديث يحكم له بالرفع.
ومن رجع الرفع عبد الحق.

وقال البيهقي: ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالقه.

وقال ابن القطان في كتابه: «والذي أسنده ثقة فلا يضره».

وقال: «والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رروا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رروا عنه روایته، والراوی قد يفتي بما يرويه» انتهى من نصب الرأية.

وقال تقي الدين في الإمام: «وعبدة بن سليمان يرفعه وهو محتاج به في الصحيحين، وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد ابن بشر».

والخلاصة: الصحيح أنه مرفوع، ولا يضره من وقفه.

الثانية: الإرسال: لقد أرسله عطاء عن النبي ﷺ واختلف عليه.

فرواه مسلم بن خالد وسفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يقول: لَيْلَكَ عن فلان. فقال له النبي ﷺ: «إن كنت حججت فلَبِّ عَنْهُ وَلَا فَحْجَعَ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْهُ». رواه البيهقي (٣٣٦/٤).

وخالفه شريك وإبراهيم بن طهمان فرويا عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

وكذلك رواه أبو بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً. وابن عطاء هو يعقوب ليس بمحنة.

ورواه أيضاً الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً. والحسن بن عمارة ضعيف جداً.

ورواه أيضاً الحسين بن ذكوان عم عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

وكذلك عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

ثم عطاء روى أيضاً عن عائشة كما روى هشيم، عن ابن أبي ليلى عنه به.
وهذه الروايات كلها في الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

ورواه أيضاً الطبراني في المعجم الصغير (١/٢٦٦) عن عبد الله بن سندة بن الوليد الأصفهاني، حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء،
عن ابن عباس فذكر الحديث مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يروه عن عمرو إلا حماد، ولا عن حماد إلا يزيد تفرد به عبد الرحمن بن خالد انتهى.

وقول الطبراني: لا يروي عن عمرو إلا حماد. وقد وجدت قد روى عنه أيضاً الحسن بن عمارة إلا أنه ضعيف.

ورواه أيضاً الحسين بن ذكوان وهو ثقة.

وأما رجال الطبراني فعبد الرحمن بن خالد الرقي صدوق، وأما بقية رجال الإسناد فثقات محتاج بهم في الصحيح.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٥) من طريق هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن عباس فذكر الحديث. قال: إلا أن أبي قلابة لا سمع له عن ابن عباس فصار منقطعاً.

وقد صحح الإرسال الدارقطني والبيهقي لأن الذين أرسلوا أوثق من الذين أستدوا، لكن المرسل يقوى المرفوع، لأنه من غير رجاله. وقد رواه الإماماعيلي في معجمه من طريق آخر كما قال الحافظ في التلخيص. والدارقطني في سننه (٢٦٩/٢) عن ثامة بن عبيدة، عن أبي الزبير، عن حابر سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: **لَيْكَ ذِكْرُ الْحَدِيثِ**.

قال الحافظ: «وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله، فيجتمع من هذا صحة الحديث».

قلت: السنن ساقه الدارقطني، وفيه ثامة بن عبيدة؛ ضعيف جداً، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وكذبه ابن المديني، وفيه تدليس أبي الزبير. ومن طريقه رواه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي في الجمجم (٢٨٣/٣) وهو ضعيف.

الثالثة: التدليس: وقد توقف بعضهم عن تصحيح الحديث لأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة.

ولكن جاء الحديث من طرق ليس فيها قتادة، فابن أبي عروبة روى مرة عن قتادة، عن عزرة، وأخرى عن عزرة بدون قتادة، وقد ثبت سماعه من عزرة بن عبد الرحمن. فصح الإسناد إلى عزرة من وجهين. وهذا يسمى في المصطلح الحديث المزيد في متصل الأسانيد.

الرابعة: الضعف: قال الطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤/٣): وجدنا هذا الحديث إنما يدور على عروة، وعروة هذا هو عروة بن قيم وقد ذكر لي هارون بن محمد بن العسقلاني، عن العلائي قال: كان يحيى بن سعيد لا

يرضى عروة يعني صاحب هذا الحديث.

كذا قال: عروة بن تيم، ولعله هو عروة بن رويسم اللخمي أبو القاسم الأردني، أو عزرة بن تيم الذي روى عنه قتادة وحالد الحذاء قال فيه النسائي: ليس بذلك القوي.

وأعله أيضاً ابن الجوزي بعزة فقال: قال يحيى بن معين: عزرة لا شيء. وهذا وهم منهما فإن عزرة ليس هو ابن تيم، بل هو ابن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي.

وقد قال ابن معين في رواية الدوري: عزرة الذي يروي عنه قتادة ثقة.

تاریخ ابن معین (٤٠٢/٢).

وقال الحافظ في التلخيص (٢٢٤/٢): ووهم في ذلك (ابن الجوزي) إنما قال (يحيى) ذلك في عزرة بن قيس، وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن، ويقال فيه: ابن يحيى، وثقة يحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهما. وروى له مسلم.

الخامسة: الاضطراب:

وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث فقالوا: إن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس، ولا يسنده إلى النبي ﷺ، وكان يحدث به بالكوفة فيجعل هذا الكلام من قول النبي ﷺ. كذا في نصب الراية.

وقد أجاب عن هذا ابن القطان كما سبق بأن الراوي قد يغتلي بما يروي، فيروي عنه موقعاً ثم يسنده في وقت آخر فيروي عنه مسنداً فانتفي

١٤٦٥ - ورواه جماعة عن عبدة منهم هارون بن إسحاق وغيره
وقالوا: في الحديث: «فاجعل هذه عنك ثم حجّ عن شُبُرْمَة». ورواه أبو يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة وقال:
«فاجعل هذه عن نفسك».

١٤٦٦ - ورواه ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس^(١) وقيل:
عنه، عن عطاء، عن عائشة^(٢).

وقال في الحديث: «فلَبَّ عن نفسك ثم لَبَّ عن فلان». وكذلك رأى في بعض الروايات عن ابن أبي عروبة.

١٤٦٧ - وأما حديث نُبِيَّشة فإنه باطل لا أصل له.

الاضطراب، ثم إن الرواية المسندة ترجع على الموقوفة لما فيه من
زيادة حفظ.

وبهذا صح قول البهقي: هذا إسناد صحيح.
ونقل شيخ الإسلام عن أحمد بأنه قال: مسند، وأنه من قول رسول الله
ﷺ فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه، وقرر رفعه جماعة، ثم قال: على
أنه إن كان موقوفاً فليس لابن عباس مخالف. شرح العمدة (٢٩٢/١).
وقال النووي في المجموع (١١٧/٧) حديث ابن عباس رواه أبو داود
والدارقطني والبهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة.

(١) سبق تخریجہ.

(٢) سبق تخریجہ.

رواہ الحسن بن عمارۃ مرة ثم رجع عنه، فرواه على الصحة كما
رواہ سائر الناس^(١).

١٤٦٨ - ورُوِيَّا عن زید بن حبیر قال: سمعت امرأة سألت ابن
عمر قالت: إني نذرت أن أحج فلم أحج فقال: ابدئي بمحجة الإسلام^(٢).

١٤٦٩ - وعن سلیمان أو أبي سلیمان سمع أنس بن مالك يقول
فيمن نذر أن يحج فلم يحج قط قال: ليبدأ بالفرضية.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، نا يحيى بن
محمد المنادي، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة. فذكر الآثرين
عن زید، وعن سلیمان أو أبي سلیمان^(٣).

(١) حديث نبيشة موضوع: حديث نبيشة أخرجه الدارقطني (٢٦٨/٢) وعنہ
البيهقي في الكبرى (٤/٣٣٧) من طريق الحسن بن عمارۃ، عن عبد الملك،
عن طاوس، عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رحلاً يلبّي عن نبيشة.
فقال: «أيها الملبي عن نبيشة هل حججت؟» قال: لا، قال: «هذه عن
نبيشة واحجج عن نفسك».

قال الدارقطني: هذا وهم يقال: إن الحسن بن عمارۃ كان يرويه، ثم رجع
عنه إلى الصواب، فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن
عباس، وهو متزوك الحديث على كل حال. انتهى. وأقره البيهقي.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٣٩) وأحمد في مسائل ابنه عبد الله

(٧٤٧/٢) كلاماً من طريق الثوري، عن زید بن حبیر به.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٣٩).

ورُوِيَّنا عن عطاء فيمن لم يحج فحج ينوي النافلة، أو حجّ لنذرها، أو حجّ عن رجل قال: هذه حجّة الإسلام، ثم يحج عن الرجل بعده إن شاء، وعن نذرها^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٣٩).

فقه الحديث:

أحاديث الباب تدل على أن من عليه حجّة واجبة، سواء كانت حجّة الإسلام أو نذراً أو قضاء فليس له أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه. وبه قال أحمد في ظاهر المذهب، وهو المشهور عنه وعن أصحابه. قال في رواية صالح: لا يحج أحد حتى يحج عن نفسه. الفروع (٢٦٥/٢) والمبعد (١٠٣/٣).

وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وهو مروي عن ابن عباس والأوزاعي وإسحاق.

وخالفهم في ذلك الحنفية، ورواية عند أحمد فقالوا: يجوز الحج عن غيره مطلقاً مستدلين بحديث الخشعمية السابق فإنه عليه السلام قال لها: «حجّي عن أبيك» من غير استخبارها عن حجّها لنفسها قبل ذلك. وترك الاستفصال ينزل منزلة عموم الخطاب.

وبه قال مالك أيضاً فيمن حج عن الميت، وأما الحج عن الحي فعنده لا يقع، كذا قاله ابن رشد.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: فتعلق بهذا الحديث (يعني به حديث ابن عباس) قوم وقالوا: من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه قبل ذلك

حجّة الإسلام أن تلك الحجّة تكون عن نفسه من حجّة الإسلام اتباعاً لهذا الحديث، ثم قال: ولم يقيسوا على ذلك أحكام الصوم في رمضان فقالوا: من صام في رمضان تطوعاً أن ذلك الصوم لا يجزيه من رمضان ولا من التطوع، وقد كان الواجب عليهم إن كان هذا الحديث الذي ذكرناه ثابتاً في الحجّ أن يقاس عليه صوم التطوع في رمضان، فيجعل من رمضان، لا من التطوع، كما جعل الحجّ تطوعاً من لم يحج حجّة الإسلام عندهم من حجّة الإسلام لا من التطوع. بل كان الصوم بهذا أولى، وبذلك الحكم أخرى، لأن رمضان وقت لصوم العباد جميعاً لا وقت لصوم غيره فيه، ووقت الحجّ وقت للحجّ عن سواه مما لا يدخل في هذا المعنى. انتهى. مشكل الآثار (٢٢٣/٣).

وأجيب عن حديث الحشمة بأنها حجّت عن نفسها، لأنها سألته غداة النحر حين أفضت من مزدلفة إلى مني.

وأما قول الطحاوي وقياسه على التطوع في رمضان فهو بمقابل النص، وخاصة وقد صحّح حديث ابن عباس كبار المحدثين. وإن سلم بأنه موقوف على ابن عباس فليس له مخالف كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية. وأما تشبيه النبي ﷺ الحج بالدين فقالوا: يجوز للرجل أن يقضي دين غيره قبل دينه. فأرى أن ذلك مجرد تأكيد للأداء بغير طرق إلى بيان شروطه، لأنه قد بين تلك الشروط في حديث ابن عباس.

وبهذا يجمع بين المحدثين والله تعالى أعلم.

وأما من عليه حجّة الإسلام وحجّة النذر فذهب ابن عمر إلى وقوع حجّة

٣- باب وجوب الحجّ في العمر مرّةً واحدةً

١٤٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى، نا سعيد بن مسعود، نا يزيد بن هارون، أنا سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن أبي سنان، عن ابن عباس: أن الأقرع بن حabis سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الحجّ في كل سنة أم مرّةً واحدة؟ قال: «لا بل مرّةً واحدة فمن زاد فتَطْوِعْ»^(١).

الإسلام لأنها آكدهما. وبه قال أحمد في رواية ابنه عبد الله (٢٤٦/٢). وذهب ابن عباس إلى أنه يجزئ عنهمـا.

ففي المغني (٢٣٧/٣): وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس وعكرمة أنهما قالا في رجل نذر أن يحجّ ولم يكن حجّ الفريضة قال: يجزئ لهما جميعاً. وسئل عكرمة عن ذلك، فقال: يقضى حجه عن نذره وعن حجّة الإسلام. أرأيتم لو أن رجلاً نذر أن يصلّي أربع ركعات فصلى العصر، أليس ذلك يجزئه عن العصر والنذر؟ قال: وذُكرت قولي لابن عباس فقال: أصبت أو أحسنت.

فاتفق ابن عمر وابن عباس على أنه يجزئ عن حجّة الإسلام وإنما اختلافاً في الإجزاء عن النذر. فأخذ أحمد اتفاقهما وترك اختلافهما. انظر: شرح العمدة (٢٩٩/١).

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٤١/١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: هذا إسناد صحيح وأبو سنان هذا هو الدليل ولم يترجاه فإنهما لم

يخرجها سفيان بن حسين، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم انتهى.
ومن طريق سفيان بن حسين أخرجه أبو داود (٣٤٤/٢) وابن ماجه
(٩٦٣/٢) والدارقطني (٢٧٩/٢).

وسفيان بن حسين هذا تكلم فيه يحيى بن معين وغيره. وقال الحافظ: ثقة
في غير الزهرى باتفاقهم.

إلا أنه لم ينفرد برواية هذا الحديث عن الزهرى بل تابعه فيه جماعة
كثيرون منهم: سليمان بن كثير ومحمد بن أبي حفصة، ذكرهما المؤلف
رحمه الله تعالى. وأزيد عليهم عبد الجليل بن حميد وعبد الرحمن بن
خالد، وإليكم تخریج أحادیثهم:

١ - سليمان بن كثير، عن الزهرى. أخرجه البيهقي في الكبير (٣٢٦/٤)
والدارمي (٢٩/٢) والدارقطني.

٢ - محمد بن أبي حفصة، عن الزهرى. البيهقي (١٧٨/٥) والدارقطني.

٣ - عبد الجليل بن حميد، عن الزهرى. أخرجه النسائي (١١١/٥) والدارقطني.

٤ - عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهرى. أخرجه الدارقطني
(٢٧٩/٢).

وللحديث وجه آخر من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن
عباس مختصرأ.

أخرجه أحمد (٢٩٢/١) والدارمي.

وشريك سيء ولكننه توبع؛ فقد رواه الطيالسي (ص ٢٦٨) وابن الجارود
(ص ٤١٠) من طريق سلام أبي الأحوص، والدارقطني (٢٨١/٢) من

، وافقه سليمان بن كثير ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي سينان - وهو أبو سنان الدؤلي - وقال عقيل: سنان^(١). والأول أصح.

١٤٧١ - ومعنى هذا الحديث موجود في الحديث الشايب عن الريبع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قال لها ثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: «ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بکثرة مؤاهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فألتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

طريق الوليد بن أبي ثور، كلاماً عن سماك به.
وهذا إسناد لا يأس به في التابعات.

وله متابع آخر على وهم من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس.

آخرجه الدارقطني (٢٨٠/٢) وقال: عبيد الله وهم، والصواب عن أبي سنان، ويحيى بن أبي أنيسة متزوك انتهى.

وأما أبو سنان الدؤلي فهو: يزيد بن أمية، مشهور بكنيته؛ ثقة، ومنهم من عدّه في الصحابة.

(١) لعله يقصد به سنان بن أبي سنان الدليلي المدني، وهو ثقة من الثالثة. والله أعلم.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر القطبي، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، أنا يزيد بن هارون، أنا الربيع بن مسلم القرشي فذكره^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٢٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٩٧٥) عن زهير بن حرب، عن يزيد ابن هارون.

وأخرجه أيضاً النسائي (٥/١١٠) وأحمد (٢/٨٥) والدارقطني (٢/٢٨١) كلهم من طريق الربيع بن مسلم به، وله شاهدان آخران عن علي وأنس رضي الله عنهم.

فقه الحديث:

قوله تعالى: **«وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ...»** يدل على التكرار، لأن الحج في اللغة قصد فيه تكرار كقول الشاعر:

يحجون سب الزبرقان المزغfra

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم، ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى، إذ كان سيداً لهم ورئيساً فيهم.

ولكنه وقع الإجماع بأن الحج لا يتكرر وجوهه بأدلة منها هذا الحديث. وأما نفس اللفظ فقط كان موهماً التكرار، ومن أجله عرض هذا السؤال.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء في الأمر الواحد من قبل الشارع هل يوجب التكرار أم لا؟ على وجهين: فقال بعضهم نفس الأمر يوجب التكرار، وذهبوا إلى معنى اقتضاء الصوم العموم منه، وقال

٤ - باب حجّ المرأة

١٤٧٢ - أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلوية الدقاد، نا أبو الأزهر، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: استأذنا النبي ﷺ في الجهاد فقال: «حسْبُكُنَّ أو جِهَادُكُنَّ الحجّ»^(١).

الآخرون: لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهده باستعماله مرة واحدة، لأنه إذا قيل له: أفعلت ما أمرت به؟ فقال: نعم. كان صادقاً. وإلى هذا ذهب أكثر الناس. انتهى

وذكر المازري المعنى الثالث فقال: ومال بعضهم إلى الوقف فيما زاد على مرة. ثم قال: «وقد تعلق بما ذكرنا عن أهل اللغة هاهنا من قال بإيجاب العمرة، وقال: لما كان قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾** يقتضي على حكم الاشتقاء التكرر، واتفق على أن الحج لا يلزم إلا مرة واحدة، كانت العودة إلى البيت تقتضي أن تكون في عمرة حتى يحصل التردد إلى البيت كما اقتضاه الاشتقاء» انتهى. انظر: المعلم (٢/٧٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف من طرق أخرى عن سفيان به مثله (٤/٣٢٦) و (٩/٢١).

وآخرجه البخاري (٦/٧٥) وابن ماجه (٢/٩٦٨) وأحمد (٦/٦٧، ٦٧/٧١)، وأبي هريرة (٦/١٢٠، ١٦٥، ١٦٦) كلهم من طرق عن عائشة بنت طلحة به مثله. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بلفظ: «جihad الكبير

١٤٧٣ - قال الشافعي رحمه الله: ونأمر المرأة ألا تخرج إلا مع حرم، فإن لم يكن لها حرم أو كان فامتنع، فإن كانت طريقها مأهولة، وكانت مع نساء ثقات، أو امرأة واحدة ثقة خرجت فحجّت.
قال: وبلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحجّ وإن لم يكن لها حرم^(١).

١٤٧٤ - قال الشيخ: وفي حديث عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ:
«لا يأتي عليك قليل حتى تخُرُجَ المرأة من الحِجْرَة إلى مكة بغير خفْرٍ»^(٢).

والمرأة، الحجّ وال عمرة).

وسيأتي بعض الكلام على هذا الحديث في كتاب الجهاد.

(١) الأم (١١٧/٢).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٥/٢٢٥) وأصله في صحيح البخاري (٦/٦١٠) ولفظه: «يا عدي إن طالت بك حِيَة لَتَرَى الظُّعِنَةَ تَرْتَلِلُ من الحِيَةِ حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إِلَّا الله» في سياق طويل.
قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إِلَّا الله... .

قال التوسي: الحيرة -بكسر الحاء المهملة- وهي مدينة عند الكوفة.
والظعينة: المرأة.

وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ انتهى. انظر: المجموع (٧/٨٦).

فقه الحديث:

اكتفى المؤلف رحمه الله تعالى بإيراد بعض ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى بأن المرأة يجوز أن تحج بدون حرم إذا آمنت الطريق برفقة ومعها نساء ثقات.

قال النووي رحمه الله تعالى: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: لا يلزم المرأة الحج إلا إذا آمنت على نفسها بزوج، أو حرم نسب، أو غير نسب، أو نسوة ثقات. فأي هذه الثلاثة وجد لزمهها الحج بلا خلاف، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب، سواء وجدت امرأة واحدة أم لا، وقول ثالث: أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكاً، كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف. المجموع (٨٦/٧).

واستدل الشافعي أيضاً بعموم قوله تعالى: **«وَلِلّٰهِ عَلٰى النّٰاسِ حُجُّ الْبَيْتِ** من استطاع إلٰهٖ سبِيلَهُ وقالوا: الاستطاعة هي الزاد والراحلة.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة في صحيح مسلم كما سبق تخرجه وهو قول النبي ﷺ: «أيها الناس قد فرضنا عليكم الحج فحجُّو» فقالوا: هذا عام يدخل فيه الرجال والنساء.

وبحدث عدي بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «لو شئت أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله تعالى» قال عدي: رأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله. رواه البخاري كما سبق.

وقد أذن عمر بن الخطاب رض لأزواج النبي صل في آخر حجّة حجّها
فيبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف. أخرجه البخاري
(٤/٧٢) معلقاً من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن
جده مختصرأ وأخرجه البيهقي مطولاً (٤/٣٢٦).

وروى ابن سعد من حديث عائشة أن أزواجاً النبي صل استأذن عثمان في
الحج فقال: أنا أحج بكن، فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت، وإلا
سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي صل.

هذه هي بعض الأدلة التي استدل بها الشافعية على حج المرأة بدون حرم
بشروط مذكورة.

وجعل البيهقي اختلاف الألفاظ الواردة في حديث أبي هريرة لمنع المرأة
من السفر يوماً، وفي حديث أبي سعيد ثلاثة أيام، وفي حديث ابن عباس
بدون ذكر المدة؛ بأن المراد بهذه الأخبار صيانتها عما يخشى عليها، سواء
كان السفر ثلاثة أيام، أو أقل أو أكثر. وقال: نحن إنما نوجب عليها
الخروج في موضع تكون فيه آمنة. انظر: مختصر الخلافيات (٣/١٢٧).

وقال المالكي: المرأة تحج إذا لم تجد الحرم أو الزوج تسافر لحج الفرض أو
النذر مع الرفقة المأمونة بشرط أن تكون المرأة بنفسها هي مأمونة أيضاً.

والرفقة المأمونة: جماعة من النساء أو الرجال الصالحين.
قال الدسوقي: وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء.

وفي الموطأ (٢/٤٢٥): قال مالك: «في الضرورة من النساء التي لم تتحج قط،
إنها إن لم يكن لها ذو حرم يخرج معها، أو كان لها فلم يستطع أن يخرج

معها، أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، لخروج في جماعة النساء». وذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إلى أن المرأة لا يجب عليها أن تസافر للحج ولا يجوز ذلك إلا مع زوج أو ذي حرم. مكان الحرم من السبيل.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٢٣/٢): «وأما الذي يخص النساء فشرطان: أحدهما أن يكون معها زوج أو حرم لها، فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج».

وقال صاحب الإنصاف (٢١٠/٣): «إن الحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقى...».

وأدلةهم في ذلك الأحاديث الصحيحة الواردة في منع المرأة أن تസافر ثلاثة بغير حرم وسيأتي تخرير بعض هذه الأحاديث.

وأعظم دليل لهم حديث ابن عباس في الصحيحين يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخلونَ رجل بامرأة إلاًّ ومعها ذو حرم، ولا تساور المرأة إلا مع ذي حرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني أكثيَّرتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحج مع امرأتك» رواه البخاري في كتاب الجهاد، بباب من أكتب في جيش فخررت امرأته حاجة، ومسلم في الحج (٩٧٨/٢) واللفظ له.

قال شيخ الإسلام: «أمره النبي ﷺ أن يسافر مع امرأته، ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه بالاستفار فيه» انظر: شرح العمدة (١٧٤/١).

٥ - باب حجّ الصبي

١٤٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق

الفقيه، أنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما قفل فكان بالروحاء لقي ركباً فسلم عليهم وقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمين، فمن أنت؟ فقال: «رسول الله ﷺ» فرفعت إليه امرأة صبية لها من حفة بيدها فقالت: أهذا حجّ يا رسول الله؟ قال: «نعم ولك أجر»^(١).

وفي رواية مالك عن إبراهيم بن عقبة: بعض صبي^(٢).

وفي رواية أبي نعيم، عن سفيان، عن إبراهيم : رفعت امرأة ابنتها ترضعه^(٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٥٥/٥) من طريق سفيان وقال: رواه مسلم في الصحيح (٩٧٤/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٥٢/٢) والنسائي (١٢٠/٥) والطحاوي (٢٥٦/٢) والشافعي في الأم (١١١/٢) عن سفيان به مثله.

(٢) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٤٢٢/١) وعنه الشافعي في الأم والنسائي (١٢١/٥) والبيهقي عن إبراهيم بن عقبة به.

(٣) من طريق أبي نعيم رواه النسائي (١٢٠/٥) والبيهقي في الكبير.

١٤٧٦ - وفي حديث جابر بن عبد الله: حَجَّجْنَا مع رسول الله

وَمَعْنَا النِّسَاءُ وَلَا صِيَانٌ فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ^(١).

١٤٧٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبдан، أنا أبو بكر

محمد بن أحمد بن محموية العسكري، نا جعفر بن محمد القلانسي،

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رض. أخرجه الترمذى

(٢٥٥/٣) وابن ماجه (٩٧١/٢) والبيهقي (١٥٦/٥) كلهم من

طرق عن أبي معاوية، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر عنه مثل

لفظ ابن عباس وإسناده صحيح إلا أن الترمذى غرّبه.

ومحمد بن سوقة الغنوى ثقة أخرج له الشيشان.

(١) ضعيف: أخرجه الترمذى (٢٥٧/٣) وابن ماجه (١٠١٠/٢) والبيهقي في

الكبير (١٥٦/٥) كلهم من طريق أشعث، عن أبي الزبير، عن

جابر مثله.

قال الترمذى: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: أشعث بن سوار قاضي الأهواز ضعيف. إلا أنه تابعه لمن بن نابل،

عن أبي الزبير.

ولمن صدوق لهم، وأبو الزبير مدلس وقد عنون.

قال الترمذى بعد إخراج الحديث: وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا

يمكّي عنها غيرها، بل هي تُلْكَي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

وفي الباب عن السائب بن يزيد قال: حَجَّ بِي مع رسول الله صل في حَجَّة

الوداع وأنا ابن سبع سنين. رواه البخاري (٧١/٤) وأحمد (٤٤٩/٣).

وأنخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب قالا: نا محمد بن المنھال، نا يزيد بن زريع، نا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحجّ فعليه أن يحج حجّة أخرى، وأيما عبد حج ثم اعتق فعلية حجّة أخرى»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/٣٢٥) بالإسناد الثاني. وأخرجه الحاكم (١/٤٨١) والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٩٢٠) من طريق محمد بن المنھال به مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشیخین ووافقه الذهی.

وقال الخطیب: لم یرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو غریب.

وقال البیهقی في الكبير (٥/١٧٩): تفرد برفعه محمد بن المنھال عن يزيد ابن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفاً.

إلا أن محمد بن المنھال لم ینفرد فقد تابعه حارث بن سریع النقال عند الخطیب، ثم محمد بن المنھال ثقة حافظ، واحتاج به الشیخان، وكان أثبت الناس في يزيد بن زريع. وكذا يزيد بن زريع ثقة ثبت احتاج به الشیخان أيضاً.

وقد أشار إلى إزالة التفرد الحافظ ابن دقیق العید كما نقل عنه الزیلعي (٣/٦-٧) ویؤید رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف: نا أبو معاویة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا =

١٤٧٨ - كذا رواه يزيد بن زريع، عن شعبة مرفوعاً. ورواه غيره عن شعبة موقعاً. والموقف أصح.

١٤٧٩ - وقد رواه الثوري عن الأعمش موقعاً، ورواه أبو السفر أيضاً عن ابن عباس موقعاً^(١).

قال ابن عباس.. فذكره. وظاهره أنه أراد المرفوع كما قال الزيلعي.
وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٤٣/١) بعد أن أقر بتصحیح
الحاکم إیاه: «وقال أبو محمد بن حزم: رواه ثقات، وقال البیهقی: تفرد
به محمد بن المتهال، عن يزيد بن زريع. قلت: لم يتفرد به بل تابعه عليه
ثقات كما ذكرته في الأصل». انتهى.

وبهذا تبين أن الحديث صحيحاً موقعاً ولو شواهد ضعيفة مرفوعة
ومرسلة وأنها تقوی المرفوع. انظر: نصب الراية.

(١) انظر: الأم (١١١/٢).

فقه الحديث:

أحاديث الباب تدل على أنه يصح حج الصبي، ولا يجزيه عن حجّة
الإسلام إذا بلغ. وهو رأي الجمهور منهم: الشافعی ومالك وأحمد، وأشار
ابن المنذر إلى الإجماع.

وقال الإمام أبو حنيفة: لا يصح حجه في المشهور، وصححه بعض
أصحابه. واستدلوا في ذلك بحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى
يبلغ...» وأنه عبادة بدنية لا يجوز عقدها للولي كالصلة.
وأحاديث الباب ترد عليهم.

١٤٨٠ - قوله في الأعرابي: إذا حج ثم هاجر يعني حج وهو كافر ثم أسلم وهاجر فعلية حجّة أخرى^(١).

٦ - باب تأخير الحج

١٤٨١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، نا الشافعي قال: نزلت فريضة الحج على النبي ﷺ بعد الهجرة، وافتتح رسول الله ﷺ مكة في شهر رمضان،

وجعل الطحاوي إنكار أبي حنيفة وأصحابه عن إجزاء حج الصبي عن حجه بعد البلوغ. كذا في شرحه (٢٥٦/٢).

فإن صح هذا فلا خلاف بين الجمهور؛ فإنهم جميعاً يقولون بعدم إجزاء حج الصبي عن حجة الإسلام. ولكن نقل البيهقي عن أبي حنيفة: «لا حج للصبي» كذا في مختصر الخلافيات (٢٢١/٣).

وقد شد البعض فقال: يجزئه عن حجّة الإسلام، واحتجوا بقول النبي ﷺ: ((نعم)) وأصحاب الجمهور بأن قوله ((نعم)) للدلالة على صحة الحج لا إجزاءه، وكان راوي الحديث وهو ابن عباس يذهب إلى أن الصبي إذا حجّ فعلية حجّة أخرى إذا بلغ. وفهمه مقدم على غيره. ولم يعرف من الصحابة من عارضه.

(١) هذا التأويل الذي ذكره البيهقي لا بد منه، لأن الهجرة لا تهدى الحج، وأما العبد إذا أعتق فعلية حجّة أخرى، لأن العبد لا يملك، وحربيته مسلوبة، فإذا أعتق صار حراً. فعليه أن يعيد الحج.

وانصرف عنها في شوال، واستختلف عليها عتاب بن أسيد، فأقام الحج لل المسلمين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بالمدية قادر على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه، ثم انصرف رسول الله ﷺ عن تبوك، فبعث أبو بكر الصديق فأقام الحج للناس سنة تسع ورسول الله ﷺ بالمدية قادر على أن يحج، ولم يحج هو ولا أزواجه ولا عامة أصحابه، حتى حج سنة عشر.

فاستدللنا على أن الحج فرضه مرتين في العمر أوله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته^(١).

قلت: وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله موجود في الأخبار، وفرض الحج نزل زمن الحديبية سنة ست وهو قوله: «وأتموا الحج والعمرة لله» [سورة البقرة: ١٩٦].

١٤٨٢ - قال ابن مسعود: نقول: أقيموا الحج والعمرة لله، وافتتح النبي ﷺ مكة في شهر رمضان سنة ثمان، وأخر الحج إلى سنة عشر، ونحن نستحب لمن قدر عليه أن يتبعّل به.

١٤٨٣ - روى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل».

وفي رواية أخرى: «فإنه قد يمْرَض، وتُضْلَلُ الضالة، وتُعرَضُ الحاجة»^(٢).

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٦٢) والسنن الكبيرى (٤/ ٣٤).

(٢) حسن: حديث ابن عباس روی من طريقين:

أحدهما: من طريق أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجَّ** - يعني الغريضة - فبأن أحدكم لا يدرى ما يعرض له» وبلفظ: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض و**تَضَلُّ الصَّالَةُ وَتَغْرِبُ الْحَاجَةُ**» رواه أحمد (١/٣١٤) وابن ماجه (٢/٩٦٢) والبيهقي (٤/٣٤٠).

وأبو إسرائيل هو إسماعيل بن خليفة العبسي. قال البوصيري في الزوائد: «قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات. وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني: مفترى زائف، قال: لم ينفرد إسماعيل فقد رواه أبو داود...» انتهى.

وهذا هو الطريق الثاني: الذي أشار البوصيري. أخرجه أبو داود (٢/٣٥٠) والدارمي (٢/٢٨) والحاكم (١/٤٤٨) والبيهقي (٤/٣٤٠) وأحمد (١/٢٢٥) من طرق عن الحسن بن عمرو الفقيهي، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «من أراد الحج فليتعجل». قال الحاكم: صحيح الإسناد، وأبو صفوان لا يعرف بالجرح، ووافقه الذهبي.

إلا أن الذهبي غفل عنه فقال في الميزان: لا يُدْرِى من هو؛ قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث».

ولذا قال الحافظ في التقريب: مجهول.

إلا أن مثل هذا يقوى الذي قبله فيصير الإسناد حسناً لغيره والله أعلم. وللحديث شواهد إلا أنها ضعيفة غير موضوعة منها:

١- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراوياً، وذلك لأن الله قال في كتابه: هُوَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» رواه الترمذى (١٦٧/٣) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجھول، والمحارث يضعف في الحديث. انتهى.

وهلال بن عبد الله الرواى عن أبي إسحاق مجھول، وسئل إبراهيم الحرسى عنه فقال: من هلال؟ وقال ابن عدى: يعرف بهذا الحديث، وليس الحديث محفوظ، وقال العقيلي: لا يتتابع عليه وقد روی عن علي موقوفاً، ولم يروه مرفوعاً من طريق أحسن من هذا انتهى. وله شواهد أخرى من أبي أمامة، وأبي هريرة وغيرهما. انظر: التلخيص (٢٢/٢).

فقه الحديث:

استدل البيهقي بأحاديث الباب على جواز تأخير الحج وهو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى، وهو رأى ابن عباس وأنس وحاجير وعطاء وطاوس والأوزاعي والثورى ومحمد بن الحسن.

قال النووي في روضة الطالبين (٣٣/٣): إذا اجتمعت شرائط وجوب الحج وجب على الزاغى.

وقال أيضاً: ثم عندنا يجوز لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره، أن يؤخره بعد سنة الإمكان، فلو خشي العضب وقد وجب عليه الحج

بنفسه، لم يجز التأخير على الأصح.

وقال في المجموع (١٠٧/٧): إن الأمر المطلق المجرد عن القرآن لا يقتضي الفور، بل هو على التراخي، وقد سبق تقريره في كلام إمام الحرمين، وهذا الذي ذكرته من أن أكثر أصحابنا عليه هو المعروف في كتبهم في الأصول، ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه في هذه المسألة عند أكثر أصحابنا.

والثاني: أنه يقتضي الفور، وهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي، وهو ما قدمناه من فعل رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه مع ما ذكره إمام الحرمين من القرينة المذكورة في آخر كلامه.

والذهب الثاني: هو أنه يجب على الفور، فمن تحقق فرض الحج عليه في عام فأخره يكون آثماً. وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك وأحمد وأبي حنيفة رحمة الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ومتى ملك الزاد والراحلة وجب عليه أن يحج الفور، فإن أخره بعد ذلك عصى بذلك، هذا هو المشهور في المذهب الذي عليه جمهور أصحابنا مثل أبي بكر وابن حامد وغيرهما. وقد نص أحمد في رواية عبد الله وابن إبراهيم (يعني: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ) فيمن استطاع الحج، وكان موسراً، ولم يجسسه علة ولا سبب لم تجز شهادته، وقال: إنه لا تقبل شهادة من كان موسراً قد وجب عليه الحج، ولم يحج إلا أن يكون به زمانة، أو أمر يجسسه. شرح العمدة (١٩٨/١).

٧- باب العمرة

قال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

٤٤١ - روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: أُمِرْتُم بِإِقَامَةِ

أربع: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت.
والحج الأكبر، وال عمرة الأصغر^(١).

٤٤٢ - روى عن ابن عباس أنه قال: العمرة واجبة كوجوب

الحج، وهو الحج الأصغر^(٢).

٤٤٣ - وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «العمرة

الحج الأصغر»^(٣).

والمعقول مع الجمهر و هو الاحتياط في أداء الفرائض لأن الإنسان معرض
لخطر الموت والمرض والإفلاس، فمن تعمد التأخير ومات قبل أدائه فقد
عصى الله ورسوله. فيجب على المسلم أن يبادر إلى أداء فريضة الحج في
صحته وشبابه ويسره.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٥١) وإسناده ضعيف.

فيه أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف. وشيخه أبو إسحاق السبيبي
مدلس وقد عنون.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/٢٨٥) والمولف في الكبرى (٤/٣٥١) وفيه
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى كذاب معروف.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٢٨٥) والمولف (٤/٣٥٢) من حديث سليمان بن

١٤٨٧ - وقال ابن عباس: والله إنها لقريتها في كتاب الله:
(وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) ^(١).

داود حدثني الزهرى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه،
 عن جده.

وليسىمان بن داود هذا هو سليمان بن أرقى وهو متوفى.
 وقد اختلف العلماء في صحة صحيفه عمرو بن حزم فقال ابن حزم: إنها
 منقطعة لا تقوم بها حجّة.

وقال أبو زرعة: الصواب أنه مرسل.
 وقال أبو داود في مراسيله (رقم ٩٦): رُويَ هذا الحديث مسنداً ولا يصح.
 وقد صلح بعض العلماء الكتاب لا من حيث الإسناد، بل من حيث
 الشهادة كأحمد والشافعى وابن عبد البر وغيرهم. ومفضى تفصيل ذلك في
 كتاب الزكاة. ثم قوله: العمرة الحج الأصغر لا يدل على الوجوب، وإنما
 التشبيه في الأعمال، لأنه يعمل في العمرة ما يعمل في الحج غير
 الوقوف والرمي.

(١) ذكره البخاري في الصحيح (٣/٥٩٧) معلقاً، ووصله الشافعى عن سفيان
 ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس. انظر: الأم
 (٢/١٣٢) وعن البيهقي في الكبير (٤/٣٥١) وللحاكم (١/٤٧١-٤٧٢)
 عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: الحج والعمرة فريضتان
 على الناس كلهم إلا أهل مكة... وقال: صحيح على شرط مسلم ولم
 يخرجاه، وقد أسنده عن محمد بن كثير بإسناد آخر».

وقال ابن عمر: الحج والعمرة فريضتان^(١).

١٤٨٨ - ورواه ابن هبيرة، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ

بهذا اللفظ^(٢).

١٤٨٩ - وقال زيد بن ثابت: صلاتان يعني الحج والعمرة. ولا

يضرك بأيهما ببدأت^(٣).

وقلت: وهو سيفي ذكره من حديث زيد بن ثابت الذي أسنده محمد بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٥١) وفيه جعفر بن عون صدوق.

(٢) ضعيف: رواه ابن حزم في المخلص (٧/٧) والمؤلف في الكبرى (٤/٣٥٠).

وابن هبيرة ضعيف. وقال ابن عدي في الكامل: وهو غير محفوظ عن عطاء.

(٣) موقوف: الكبرى (٤/٣٥١) ورواه الدارقطني أيضاً موقوفاً على زيد بن ثابت. ورُوي مرفوعاً بلفظ: «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما ببدأت» رواه الدارقطني (٢٨٤/٢) والحاكم (٤٨١/١) من حديث محمد ابن سعيد أبي يحيى، ثنا محمد بن كثير، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت مرفوعاً بلفظ: «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما ببدأت».

قال الحاكم: الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله.

وفيه إسماعيل بن مسلم ضعيف. ومحمد بن سعيد قال فيه البخاري: منكر الحديث، ولم يرضه أحمد بن حنبل وقال: خرقنا حدشه.

وقال ابن عباس: نسكن لا يضرك بأيهما بدأت^(١).

١٤٩٠ - وعن الصيبي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب: إني

أسلمت فوجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ولم ينكره عمر^(٢).

ورواه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت موقوفاً.

رواه الدارقطني والبيهقي.

قال البيهقي: الصحيح موقوف.

(١) أخرجه المؤلف في الكبيري (٣٥١/٤).

(٢) صحيح: حديث صبي بن معبد أخرجه أبو داود (٣٩٣/٢) والنسائي

(١٤٦/٥) وابن ماجه (٩٤٩/٢) وابن خزيمة (٣٥٧/٤) وإسناده صحيح

من طرق عن شقيق بن سلمة أبي وائل قال: قال الصيبي بن معبد: كنتُ

أعراياً نصريأً فأسلمتُ فكنتُ حريراً على الجهاد، فوجدت الحج

والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيتُ رجلاً من عشيرتي يقال له: هريم بن

عبد الله فسألته فقال: اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى. فأهللتُ

بهما فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهلٌ

بهما فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، فأتيت عمر فقلت: يا

أمير المؤمنين! إني أسلمت وأنا حريراً على الجهاد، وإنني وجدت الحج

والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت هريم بن عبد الله فقلت: يا هناه! إني

ووجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فقال: اجمعهما ثم اذبح ما استيسر

من الهدى. فأهللتُ بهما، فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة

وزيد بن صوحان فقال: أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره. فقال

١٤٩١ - وفي حديث الإيمان عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقييم الصلاة وتُؤتني الزكاة، وتَخْجَ وتعتمر، وتغسل من الجنابة، وتُقْسِمُ الوضوء، وتصوم رمضان»^(١).

عمر: هديّت لسنة نبيك ﷺ. انتهى من النسائي.

والأثر يدل على الجمع بين الحج والعمرة في سَفَرٍ واحد وهو ما يسمى بالإقران. ولذا لم يذكره أحد في إيجاب العمرة إلا البيهقي رحمه الله تعالى أشار إليه إشارة خفيفة وقال: وذلك يرد إن شاء الله في باب القارن يهريق دماً (٣٥١/٤). فأنحرج في باب القارن يهريق دماً من طريق أبي داود مفصلاً. كما ذكره أيضاً في باب حواز القرآن (٣٥٢/٤).

ولما ذكروه في باب الإقران ولم يورده الزيلعي ولا شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الأثر في أدلة وجوب العمرة.

فقول عمر ﷺ: هديّت لسنة نبيك، أى في الجمع بينهما. في حين أن في بعض طرقه ليس فيه ذكر لقوله: «فوجدت الحج والعمرة مكتوبين على». وكان اعتراض سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان أنه يُلْبِي عن الإثنين.

وعلى صحة الاستدلال به على إيجاب العمرة فهو موقف على عمر، فقد يكون من رأيه بأنهما واجبتان كابن عباس وغيره.

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (٢٨٢/٢) وابن حزم (٣٥٦/٤) والبيهقي
 (٣٥٠/٤) كلهم من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن

١٤٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن

يعمر، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهم.

قال الدارقطني: إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح إلا أنه لم يسوق متنه.

أقول: إن مسلماً رحمة الله تعالى أخرج حديث الإيمان من عدة طرق عن

يعمر بن يحيى، وليس فيه ذكر للعمر، ثم قال: وحدثني حجاج بن

الشاعر، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن يحيى بن

يعمر، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ ب نحو حديثهم.

فقوله: ب نحو حديثهم فيه إشارة إلى عدم الزيادة. فلو كانت هذه الزيادة

ثابتة عنده لذكرها كعادته.

فزيادة: «وتعتمر» شاذة.

وقد قال صاحب التنقيح: الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيهما

«وتعتمر» وهذه الزيادة فيها شذوذ. انظر: نصب الراية (٣/٤٧).

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي بعد ذكر

الحديث: التوافل من الإسلام، لأنها من شرائعه كما روی الإسلام بعض

وستون شعبة أدناها إماتة الأذى عن الطريق، وقرآن العمرة بالفرائض لا

يفتفي أن تكون مثلها في الفرضية، وقد قرن مع الفرائض في هذا الحديث

إكمال الوضوء وليس بفرض، والمشهور من الحديث ذكر الحج وحده دون

العمرة، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث «بني

الإسلام» وغيره انتهى.

يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا أبو النضر، نا شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزين العقيلي قال: سألت النبي ﷺ فقلت: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن قال: «حجّ عن أبيك واعتمر»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (٥٧/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: وقد رويَنا عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

وال الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٤٠٢/٢) والترمذى (٣٦٠/٣) والنسائي (١١٧/٥) وابن ماجه (٩٧٠/٢) وأحمد (٤٠/٤) وابن حبان (موارد الظمآن ص ٢٣٩) والحاكم (٤٨١/١) والبيهقي (٣٥٠/٤) وابن خزيمة (٣٤٥-٣٤٦) وابن حزم في الخلائق (٣٩/٧) والدارقطنى (٢٨٣/٢) كلهم من طريق شعبة به مثله.

قال الترمذى: حسن صحيح.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيحيين وأقره الذهبي.

وقال الدارقطنى: رجاله كلهم ثقات.

وصححه التنووى في المجموع (٥/٧).

قال صاحب التتفيق: قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أصح من هذا. قال: وفيه نظر. فإن الحديث لا يدل على وجوب العمرة، إذ الأمر فيه ليس للوجوب، فإنه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع. انتهى.

قال الزيلعي: سبقه إلى هذا الشيخ تقى الدين في «الإمام» فقال: وفي دلالته على وجوب العمرة نظر فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب انتهى. انظر: نصب الراية (١٤٨/٣).

وقال الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٠١/١) بعد أن نقل قول الإمام أحمد - وهو: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أحجود من هذا، ولا أصح منه» -: «وفي هذا نظر؛ لأن قصارى هذا الحديث أن يدل على صحة فعل الحج والعمرة عن المضروب، فأما أن يدل على وجوب ذلك بمحرره فليس هذا بظاهر» انتهى.

انتهى المؤلف من سرد الأحاديث والآثار التي تدل على إيجاب العمرة. ولم يذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ قال: «نعمٌ علىٰهِنَّ جِهَادٌ لَا فِتْنَانٌ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

رواه أحمد (٦٧١، ١٦٥) والنسائي (٥٨٦) وابن ماجه (٢٩٦٨) والدارقطني (٢٨٤/٢) وابن خزيمة (٤٣٩) كلهم من طريق محمد بن فضيل، ثنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة أم المؤمنين به.

إلا النسائي فإنه رواه من طريق جرير، عن حبيب بن أبي عمرة به ولفظه: «لَا يُخْرِجُ فَتَحَادُدًا مَعَكَ فَإِنِّي لَا أُرِي عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَهَادِ».

قال: «لَا، وَلَكِنَّ أَحْسَنُ الْجَهَادِ وَأَجْلَهُ حَجُّ الْبَيْتِ حَجُّ مَبْرُورٍ».

ورواه البخاري (٦٧٥-٧٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا

١٤٩٣ - وأما حديث أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع» فإنه حديث منقطع لا تقوم به حجّة،

حبيب بن أبي عمرة به وقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

محمد بن فضيل زاد العمرة، وغيره لم يذكرها وهم كثيرون.
ومحمد بن فضيل وإن كان من رجال الشيفيين إلا أنه أقل حفظاً وإتقاناً من حرير وعبد الواحد وغيرهما، ولذا قال فيه الحافظ: صدوق.

وقد ذكر ابن خزيمة هذا الحديث للاستدلال على وجوب العمرة فقال:
«في قوله: ﷺ: «عليهن جهاد لا قفال فيه» وإعلامه أن الجهد الذي عليهن الحج والعمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج إذ ظاهر قوله: «عليهن» أنه واجب إذ غير جائز أن يقال: على المرء وهو تطوع غير واجب».

وذكره البيهقي أيضاً في باب وجوب العمرة من وجه آخر عن عمران بن حطمان، عن عائشة مثله.

وعمران بن حطمان وإن كان من رجال البخاري إلا أنه على مذهب الخوارج ولذا ترك، وقيل: رجع عن ذلك. ثم إنه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. وعلى صحة حديث عائشة فلغيره أن يقول: إنه لا يدل على وجوب العمرة، وإنما يدل على أن ثوابها مثل الجهاد.

وأما قوله: «على» فهو ورد في حواب سؤال، وفي هذه الحالة فإنه لا يدل على الوجوب فقط بل يدل على الوجوب، والتطوع، وكل ما شرع.
وبعد هذا يسرد المؤلف أدلة القائلين بعدم الوجوب.

ورُوي من أوجه آخر ضعيفة موصولاً^(١).

(١) حديث أبي صالح ماهان الحنفي رُويَ مرسلاً وموصولاً.

أما المرسل فقال الشافعي في الأم (١٣٢/٢) ونقل عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٤/٧) والسنن الكبرى (٣٤٨/٤): اختلف الناس في العمرة فقال بعض المشرقين العمرة تطوع، قاله سعيد بن سالم. واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي فذكر الحديث. فقلت له: أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ فقال: هو منقطع. ثم قال: وإن لم تثبت به الحجة، فإن حجتنا في أنها تطوع أن الله يقول: **هُوَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ولم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة، وإنما لم نعلم أحداً من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن الميت. انتهى.

وقد ناقشه الشافعي.

ورُوي الحديث موصولاً بذكر أبي هريرة. رواه عبد الباتي بن قانع، نا بشر بن موسى، نا ابن الأصبhani، نا حrir وأبو الأحوس، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث مرفوعاً. رواه ابن حزم في المحلي (٥/٧) وقال: حديث أبي هريرة كذب بحث من بلايا عبد الباتي بن قانع الذي انفرد بها، والناس رواه مرسلاً من طريق أبي صالح ماهان كما أوردنا قبل، فزاد فيه أبوها هريرة، وأوهم أنه صالح السمان، فسقطت كله والله الحمد. انتهى.

وقال قبله: حديث أبي صالح الحنفي مرسل. الحنفي ضعيف كوفي.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: عبد الباتي بن قانع من كبار الحفاظ،

١٤٩٤ - وروي عن ابن حريج، والحجاج بن أرطاة، عن محمد ابن المندر، عن جابر أنه سُئل عن العمرة أواجبة؟ أو قال: فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا. وإن تعتمر خير لك. هذا هو المحفوظ موقوف.
وروي مرفوعاً ورفعه ضعيف^(١).

وأكثر عنه الدارقطني، وبقية الإسناد ثقات، وقوله في أبي صالح ماهان الحنفي: إنه ضعيف ليس ب صحيح، فقد وثقه ابن معين، وروى عنه جماعة مشاهير. قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو صالح ماهان كوفي ثقة، روى عنه عمار الذهبي وإسماعيل بن أبي خالد وأبو إسحاق الشيباني ومعاوية بن إسحاق. انتهى.

وقال البيهقي رحمه الله تعالى: وقد روي من حديث شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً، والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف.

إلا أنه لم يذكر هذا الطريق ، فإذا ضم هذا الطريق إلى ما قبله فمثله يتقوى.

(١) حديث جابر روي مرفوعاً و موقوفاً، فرواه الترمذى (٢٧/٣) وأحمد (٣١٦/٣) والدارقطنى (٢٨٥/٢) والبيهقي (٤/٣٤٩) كلهم من طرق عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المندر، عن جابر رض مرفوعاً.
قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. هكذا قال الترمذى « حسن صحيح ». وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف. وقال النووي: لا يغتر بكلام الترمذى. الجموع (٦/٧).

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: «هكذا وقع في رواية الكرخي، ووقع في رواية غيره: حديث حسن لغيره». انظر: نصب الراية (٣/١٥٠).

وهذا أقرب إلى الصواب.

ورواه ابن حريج والحجاج جمِيعاً عن محمد بن المنكدر، عن جابر موقوفاً.

رواه البيهقي وأشار إليه الدارقطني.

كأن الحجاج اضطرب في روايته فمرة رواه مرفوعاً وأخرى موقوفاً.

قال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع.

وقد رُويَ هذا الحديث من غير طريق الحجاج، وهو عن يحيى بن أيوب،

عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

رواهم الدارقطني والبيهقي.

قال البيهقي: كذا قال: عن عبيد الله، وهو عبيد الله بن المغيرة. تفرد به

عن أبي الزبير. ذكره يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحمن البرقي،

وغيرهما عن ابن عفیر، عن يحيى، عن عبيد الله بن المغيرة.

ورواه الباغندي، عن جعفر بن مسافر، عن ابن عفیر قال: عن يحيى، عن

عبيد الله بن عمر. وهذا وهم من الباغندي، وقد رواه ابن أبي داود، عن

جعفر كما رواه الناس، وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة، عن

محمد بن المنكدر، عن جابر. انتهى.

وقال ابن حزم: «إنه مكتوب باطل».

ثم عارضه ما روي عن ابن هليعة، عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة فريضتان واجتنان» الخلائق

(٧/٧) والكبيري (٤/٣٥٠).

واستدلوا أيضاً بما رواه ابن ماجه (٩٩٥/٢) عن هشام بن عمار، ثنا الحسن بن يحيى الخشنبي، ثنا عمر بن قيس، أخبرني طلحة بن يحيى، عن عمِّه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله مرفوعاً: ((الحجُّ جهاد، والعمرة تطوع)).

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: هذ إسناد ضعيف عمر بن قيس المعروف بسند ضعفه أحمد وابن معين والفالاس وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم، والحسن بن يحيى الخشنبي الراوي عنه ضعيف.

وأشار إلى ضعفه أيضاً الحافظ في التلخيص (٢٢٧/٢).

فقه الحديث:

استدل المؤلف بهذه الأحاديث والآثار على أن العمرة واجبة، وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد ابن حبير، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور على اختلاف عنه. وأما الشافعي فكان بيغداد يقول: هي سنة لا فرض، وقال بمصر: هي فرض لازم كالحج مرة في العمر.

وقد احتاج الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (١٣٢/٢) بقوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ...» وإن رسول الله ﷺ اعتبر قبل أن يحج، وأن رسول الله ﷺ سن إحرامها والخروج منها بطوف وحلق وميقات، وقال: إن الله قرنها مع الحج.

ثم ناقش سعيد بن سالم عند ما استدل على أنها غير واجبة بقوله تعالى:
 ﴿وَهُوَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرٌ الْبَيْتُ مِنْ أَسْنَاطِّ اِلَيْهِ سَبِيلٌ﴾ فقال سعيد: لم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة، وإنما لم نعلم أحداً من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت فقال له الشافعي رحمه الله تعالى: قد يتحمل قول الله عز وجل: ﴿وَأَقْمِنُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أن يكون فرضها معاً، وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ثم قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ فذكرها مرة مع الصلاة، وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها، فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت، وليس لك حجّة في قولك: لا نعلم أحداً أمر بقضاء العمرة عن ميت إلا عليك مثلها لمن أوجب العمرة بأن يقول: ولا نعلم من السلف أحداً ثبت عنه أنه قال: لا تقضى عمرة عن ميت، ولا هي تطوع كما قلت، فإن كان لا نعلم لك حجّة كان قول من أوجب العمرة لا نعلم أحداً من السلف ثبت عنه أنه قال هي تطوع، وأن لا تقضى عن ميت حجّة عليك. انتهى من الأم.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها سنة، وفي رواية عند الحنفية إنها واجبة مثل صلاة الوتر وصدقة الفطر والأضحية وغيرها.

وقال مالك: العمرة سنة، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها. قال ابن عبد البر: «هذا اللفظ يدل على ظاهره على وجوب العمرة، وقد جهل بعض الناس مذهب مالك؛ فظن أنه يوجب العمرة فرضاً بقوله: «ولا نعلم أحد من المسلمين أرخص في تركها» قال: هذا سبيل

الفرائض. قال: وليس كذلك عند جماعة أصحابه، ولا يختلفون عنه أنها سنة مؤكدة» انتهى. انظر: الاستذكار (١١/٢٤١).

واستدل هؤلاء بقوله تعالى: **﴿وَلِلّٰهِ عٰلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** قال صاحب البدائع: ولم يذكر العمرة لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة، فمن قال إنها فريضة فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل.

وكذا حديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وسألته عن الإيمان والشريعة فيبين له الإيمان وبين له الشريعة ولم يذكر فيها العمرة.

وأما قوله تعالى: **﴿وَأَقْبَلُوا الْحِجُّ وَالْعُمْرَةُ لِلّٰهِ فَقَالُوا: لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلٰى فِرَضِيَّةِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهَا قَرِئَتْ بِرْفَعِ الْعُمْرَةِ، (وَالْعُمْرَةُ لِلّٰهِ) وَأَنَّهُ كَلَامٌ تَامٌ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مَعْطُوفٍ عَلٰى الْأَمْرِ بِالْحِجُّ، أَخْبَرَ اللّٰهُ تَعَالٰى أَنَّ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ رَدًّا لِرُعْمَ الْكُفَّارِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْعُمْرَةَ لِلْأَصْنَامِ عَلٰى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنَ الْإِشْرَاكِ﴾**.

وأما على قراءة العامة فلا حجّة له فيها أيضاً لأن فيها أمراً بإتمام العمرة، وإتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه، وبه نقول: إنها بالشرع تصير فريضة مع ما أنه روی عن علي وابن مسعود رضي الله عنهمما أنهم قالا: في تأويل الآية: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهل الك. انتهى. بدائع الصنائع (٢/٢٢٦).

ونقل محمد بن الحسن سنية العمرة عن أبي حنيفة في كتابه الحجة (٢/١١٤).

٨- باب مواعيـت الحجـ والعمرـة

١٤٩٥ - أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، نا أبو

عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن

وقد اقتصر الله في قوله: **(هـوـ الله عـلـى النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ)** ولم يذكر فيها العمرة، والوجوب لا يثبت بدليل ظني فهو على البراءة الأصلية حتى يثبت تكليفه بدليل قطعي.

قال ابن عبد البر: « وحجـة من لم يوجب العمرة أن الله عز وجل لم يوجب العمرة بنسـمـ مجـتمـعـ عـلـيـهـ، ولا أـوـجـبـهاـ رسـولـهـ فـيـ ثـابـتـ النـقـلـ عـنـهـ، ولا اتفـقـ المـسـلـمـونـ عـلـىـ إـيـجابـهـاـ، وـالـفـرـوـضـ لـاـ تـجـبـ إـلـاـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ، أوـ مـنـ دـلـيـلـ مـنـهـ لـاـ مـدـفـعـ فـيـهـ)». انظر: الاستذكار (١١/٢٤٢).

وأقوى دليل للوجوب حديث عمر بن الخطاب في سؤال جبريل للنبي ﷺ.
وقد سبق أن قلت أن زيادة قوله: «(وأن تعتمر)» شاذ.

وهذا هو مذهب المحققين مثل ابن تيمية والشوكاني والصنعاني وغيرهم مع الأئمة مثل أبي حنيفة وأبي حمزة وأبي ثور وغيرهم.

وفي حديث أبي رزين العقيلي دليل على جواز العمرة عن الغير إلا أنه لا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضًا كان أو تطوعًا. لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة، فأما الميت فتحجوز عنه بغير إذن واجبًا كان أو تطوعًا. لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت، وقد علم أنه لا إذن له، وما حاز فرضه حاز نفله كالصدقة. انظر:

المغني (٣/٢٣٤).

عمره، عن يحيى بن يحيى قالا: نا حماد بن زيد.

وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، نا مسدد وأبو الريبع قالا: وَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْأَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْقَةِ، وَالْأَهْلُ الشَّامِ الْجُنُفَةِ، وَالْأَهْلُ نَجْدَ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَالْأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ»، فَهُنَّ هُنَّ وَلِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهُلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُلُونَ مِنْهَا»^(١).

قلت: وأما ميقات أهل العراق ففي الحديث الصحيح عن ابن عمر، عن عمر أنه حدّ لهم (ذات عرق)^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٢٩/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣٨٧/٣) عن مسدد، ورواه مسلم (٨٣٨) عن يحيى بن يحيى وأبي الريبع.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٥٣/٢) والنسائي (١٢٣/٥) والدارمي (٣٠/٢) وابن الجارود (ص ١٣) والدارقطني (٢٣٧/٢) وأحمد (١/٢٤٩، ٢٣٨) وعليه (٢٠٢، ٣٣٢) من طريق طاوس به مثله.

(٢) رواه البخاري (٣٨٩/٣) ببيانه عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصارف أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جوزٌ عن طريقنا، وإنما إن أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق.

وإلى هذا ذهب طاوس وأبو الشعثاء حابر بن زيد ومحمد بن سيرين أن النبي ﷺ لم يوقته، وإنما وقت بعده. وذهب عطاء إلى أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق، وكذلك قاله عروة بن الزبير، وروي ذلك في حديث حابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، والحارث بن عمرو، وعائشة^(١) عن النبي ﷺ.

هذا هو الصواب بأنها حدثت بالاجتهاد.

ووقع في غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرناً. قال عبد الرزاق: قال لي بعضهم إن مالكاً محاه من كتابه. وقال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق. وقال الحافظ: والإسناد إليه ثقات أثبات.

(١) حديث حابر بن عبد الله : رواه مسلم والشافعي وأحمد (٣٣٣/٣) والدارقطني (٢) والطحاوي (١١٨/٢) كلهم عن ابن حريج، عن أبي الزبير أنه سمع حابراً يسأل عن المهل فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - فذكر الموقت. ومنها ميقات أهل العراق ذات عرق. هكذا رواه ابن حريج على الشك.

ورواه ابن ماجه (٩٧٢/٢) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن أبي الزبير به بدون شك.

وإبراهيم بن يزيد قال فيه أحمد متوك. قال البيهقي: كذا قاله عبد الله بن هبعة، وكذلك قيل عن ابن أبي الزناد =

عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير. وال الصحيح رواية ابن حريج. انتهى.
ولكن رواية أحد العبادلة عن ابن طبيعة صحيحة، لأنه لم يكن ضعيفاً في
نفسه وإنما ساء حفظه بعد ما احترقت كتبه.

وقد روى البيهقي (٢٧/٥) من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن
طبيعة، عن أبي الزبير به مرفوعاً.

وهذه الرواية صحيحة فإنه رواه عبد الله بن وهب وهو أحد العبادلة.
فترجيح البيهقي رواية ابن حريج المشكوك في رفعها فيه نظر، لأن من
حفظ حَجَّةَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُحْفَظْ، وخاصصة ولحديث حابر هذا شواهد
أخرى.

وحدث حابر مقرئوناً بعد الله بن عمرو جاء من وجه آخر رواه أحمد
(١٨١/٢) والدارقطني (٢٣١/٢) والبيهقي (٢٨/٥) ورواية الطحاوي
(١١٩/٢) عن حابر وحده.
وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

وحدث عبد الله بن عمر رواه أبو نعيم في الحلية (٩٤/٤) والطحاوي
(١١٩/٢) من طريق حعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عنه قال:
وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَةَ، ولأهل اليمن يَلْمِلُمُ، ولأهل
الشام الجُحْفَةَ، ولأهل الطائف قرناً.

قال ابن عمر: وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق
ذات عِرق.

قال أبو نعيم: هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتب إلا

من حديث جعفر عنده.

قال الطحاوي: فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك. ولا يزيد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجۃ والعلم بالسنة، وحال أن يكونوا قالوا ذلك بآرائهم، لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي، ولكتهم قالوا بما أوفقهم رسول الله ﷺ.

وبحديث ابن عمر وجه آخر أخرجه أحمد (٧٨/٢) عن محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت صدقة بن يسار، سمعت ابن عمر فذكر الحديث مرفوعاً. وفيه « لأهل العراق ذات عرق ». وإسناده صحيح.

وحديث الحارث بن عمرو السهمي: رواه أبو داود (٣٥٦/٢) والدارقطني (٢٣٦/٢) والبيهقي (٢٨/٥) من حديث زرارة بن كريم بن الحارث عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يعني، أو بعرفات وقد أطاف به الناس. قال: فيجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك قال: وقت ذات عرق لأهل العراق. وإسناده جيد. وسكت البيهقي في الكبير. وقال في المعرفة (٩٦/٧): وفي إسناده من هو غير معروف.

وحديث عائشة رواه أبو داود (٣٥٤/٢) والنسائي (١٢٥/٥) والدارقطني (٢٣٦/٢) والطحاوي (١١٨/٢) والبيهقي (٢٨/٥) عن معافي بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق.

وفي لفظ النسائي: وقت لأهل المدينة ذا الخليفة، ولأهل الشام ومصر الجُنَاحَة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يَلْمَلْمَ.

١٤٩٧ - وفي حديث ابن عباس قال: وقت النبي ﷺ لأهل المشرق العقيق^(١). وبين العقيق ذات عرق يسير. وقد استحب الشافعي الإحرام منه.

تفرد به القاسم بن محمد، عن عائشة، وتفرد عنه أفلح بن حميد وكلاهما ثقates. وذكر ابن عدي في الكامل (٤٠٨/١) في ترجمة أفلح أن أحمد بن حنبل ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث في قوله: ولأهل العراق ذات عرق، ولم ينكر الباقى من إسناده شيئاً.

وقال هو: أفلح بن حميد أشهر من ذلك، وقد حدث عنه ثقates الناس مثل ابن أبي زائد، ووكيع، وابن وهب، وآخرهم القعنبي، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها، وهذا الحديث ينفرد عنه معافي عنه. ونقل عن أحمد أنه قال: معافي بن عمران ثقة.

(١) منقطع: حديث ابن عباس رواه أبو داود (٣٥٥/٢) والترمذى (١٨٥/٣) عن وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس مرفوعاً: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

قال البيهقي في المعرفة (٩٦/٧): تفرد به يزيد بن أبي زياد. وقال مسلم في كتاب التمييز: لا يعرف محمد بن علي سماع من جده عبد الله بن عباس، إنما روى عن أبيه.

وقال الترمذى: «حسن» ظناً منه بأن محمد بن علي هو أبو جعفر، والصحيح أنه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمى وهو الذي ترجمه المزى في التحفة (٢٣٣/٥) وذكر تحته هذا الحديث. فالصواب أنه منقطع كما أن فيه يزيد بن أبي زياد قال فيه المنذري: إنه ضعيف.

١٤٩٨ - ورُوي عن أنس بن مالك أنه كان يحرم منه^(١). وفي أسانيد هذه الأحاديث المرفوعة مقال^(٢).

(١) رواه المؤلف في الكبير والمعرفة.

ورواه أنس بن مالك مرفوعاً بفظ: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلُبة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل البصرة ذات عِرق، ولأهل المدائن العقيق. رواه الطحاوي (١١٩/٢).

(٢) قول البيهقي: «وفي أسانيد هذه الأحاديث المرفوعة مقال» ، فيه نظر فإنه قد ثبت بعد دراسة هذه الأحاديث أن فيها من الحسان والجihad ويعضده المراسيل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: والأول هو الصواب لما ذكرناه من الأحاديث المرفوعة الجياد والحسان التي يجب العمل بمثلها مع تعددها وبجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى. شرح العمدة (٣٠٩/١).

أقوال العلماء:

اختلَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْقِيتِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعَةَ مِنْهَا مُنْصُوصَةٌ بِدُونِ خَلَافٍ، وَخَلَفُوا فِي الْخَامْسِ وَهُوَ ذَاتُ عِرقٍ لِأَهْلِ الشَّرْقِ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَأَبُو حِنيفَةَ إِلَى أَنَّهُ مُنْصُوصٌ أَيْضًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَقْتُ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ يَوْمَئِذٍ، وَالْعَرَاقُ إِنَّمَا فُتُحَتْ بَعْدَهُ؟ قِيلَ لَهُ: كَمَا وَقْتُ لِأَهْلِ الشَّامِ مَا وَقْتُ، وَالشَّامُ إِنَّمَا فُتُحَتْ بَعْدَهُ.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ يَرِيدُ بِمَا وَقْتُ لِأَهْلِ الشَّامِ مِنْ كَانَ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي

افتتحت حينئذ من قبل الشام، فكذلك يريد بما وقت لأهل العراق، من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبل طي ونواحيها، وإنْ كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لما علم باللوحى أن الشام ستكون دار إسلام، فكذلك ما وقت لأهل العراق إنما هو لما علم باللوحى أن العراق ستكون دار إسلام، فإنه قد كان $\text{بـ} \ddot{\text{لـ}} \text{ذكر ما سيفعله أهل}$ العراق في زكواتهم مع ذكره ما سيفعله أهل الشام في زكواتهم.

وهذا رسول الله $\text{بـ} \ddot{\text{لـ}} \text{قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الزكاة قبل أن يكون عراق، وذكر مثل ذلك في أهل الشام وأهل مصر قبل أن يكون الشام ومصر لما أعلمه الله تعالى من كونهما من بعده. فكذلك ما ذكره من التوقيت لأهل العراق مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين هو لما أخبره الله تعالى أنه سيكون من بعده. انتهى هذا كلام الطحاوي.}$

وذهب الشافعي ورواية عن أحمد إلى أن الخامس وقت باجتهاد، ثم اتفق الجميع على أن إحرام أهل العراق من ذات عِرْقٍ، إلا أن الشافعي استحسن الإحرام من العقيق كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى، والعقيق أقرب إلى العراق من ذات عِرْقٍ يسير.

هذه مواقف أهل الآفاق وحكمها كما قال النووي رحمه الله تعالى: إذا انتهى الآفاق إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو إقران، حرم عليه بمحازاته غير حرم بالإجماع. المجموع (٢٠٦/٧).

وأما من لم يمر من نفس المكان المحدد بحُرْمَة إذا حاذى الميقات، وأما من كان في المناطق بين مكة والمواقف فيُهَلَّ بالحج من داره كما نص عليه

١٤٩٩ - وأما الإحرام من دويرة أهله قبل الوصول إلى الميقات فقد رُويَ عن علي عليه السلام أنه قيل له ما قولك ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ قال: أن تحرم من دويرة أهلك.
ورُوي ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً وفي رفعه نظر^(١).

الحديث، لكن من أراد العمرة وهو في مكة فعليه أن يخرج من الحرم إلى أدنى مكان من الخل، فیُحرم بالعمرة، كما أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لعائشة بعد قضاء الحج أن تخرج إلى التّعيم. وهو صحيح متفق عليه.
يقول العلماء: الحكمة في ذلك أن الحاج يجمع بين الحرم والخل لأنه يخرج إلى عَرَفات وهو من الخل، فكذا على المعتمر أن يجمع بينهما.
وأما من أحزم من الحرم، ولم يخرج إلى الخل فهو مخالف للسنة، فإما أن تكون عمرته باطلة، وعليه دم لتركه بعض النسك وهو الإحرام من الخل.
(١) وأما من أحزم من بيته قبل الميقات فقد وقع الإجماع على صحة إحرامه إلا ما رُويَ عن داود أنه قال: لا يجوز الإحرام بما فوق الميقات، وأنه لو أحزم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات.
واختلف الجمهور في الأفضل.

فقال مالك وأحمد ورواية عن الشافعي أن الأفضل أن يحرم من الميقات، لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أحزم من الميقات، وهو لا يفعل إلا الأفضل، ولأنه يشبه الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وهو مكروه.

وقال أبو حنيفة: الأفضل أن يحرم من داره، وهو المذهب الثاني عند الشافعية. واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «من أهل

بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام **غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه** وما تأخر أو وجبت له الجنة» شك عبد الله بن عبد الرحمن يُحَسِّن .
 ورواه أبو داود (٣٥٥/٢) وأبي ماجه (٩٩٩/٢) وأحمد (٢٩٩/٦)
 والطبراني في الكبير (٣٦١/٢٢) والدارقطني (٢٨٤-٢٨٣/٢) والبيهقي
 (٣٠/٥) كلهم من طريق يحيى بن أبي سفيان الأحنسي ، عن جده
 حكيمه عنها مرفوعاً.

وإسناده ليس بقوي ، ففيه من المحاديل والضعفاء عبد الله بن عبد الرحمن
 يُحَسِّن ، ويحيى بن أبي سفيان الأحنسي ، وحَكِيمَة بنت أمية بنت الأحنـس
 كلهم من الضعفاء ، فقد ضعفه ابن حزم ، والنwoي ، وأبي تيمية ، وأبي
 القاسم وغيرهم وقال المنذري : « اختلف الرواة في متنه وإسناده
 اختلافاً كثيراً » .

وعن عبد الله بن سلمة المرادي قال: سُئلَ عَلَيْهِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **«وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»** فَقَالَ: أَنْ تَحْرُمَ مِنْ دُوِيرَةِ أَهْلِكَ . رواه محمد
 الشيباني في الحجة (٩-١٠/٢) عن أبي حنيفة ، عن عمرو بن مرة ، عن
 عبد الله بن سلمة ، والحاكم (٢٧٦/٢) وعن البيهقي (٣٠/٥) قال
 الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي .

وقال محمد بعد الرواية في كتاب الآثار: «وبه نأخذ، ما عجلت من
 الإحرام فهو أفضل إن ملكت نفسك، وهو قول أبي حنيفة» .

وقال الحاكم (٢٥٨/٢): «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي
 الذي شَهَدَ الوحي والتَّنْزيل عند الشيفيين حديث مسنـد» .

وروى البيهقي (٣١/٥) وأبن عدي في الكامل (٥٤٤/٢) عن حابر بن نوح، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من قام الحج أن تحرم من دويرة أهلك».

قال البيهقي: في رفعه نظر.

وقال ابن عدي: حابر بن نوح هذا ليس له روایات كثيرة. وهذا الذي ذكرته لا يعرف إلا بهذا الإسناد ولم أر له من أنكر من هذا. وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، فلعله لشواهدة.

وروى مالك في الموطأ (٣٣١/١) عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهل من إيليا.

ووصله البيهقي (٣٠/٥) من طريق ابن شهاب، عن نافع، عن ابن عمر. وذلك عام حكم الحكمين. وإيليا - بالمد - بيت المقدس.

وعام الحكمين: هو افتراق أبي موسى وعمرو بن العاص من غير اتفاق بدومة الجندي، نهض ابن عمر إلى بيت المقدس فأحرم منه، وعبد الله بن عمر أحد الرواة لأحاديث المواقف، فدل على أنه فهم أن المراد منع بخاورتها حلالاً من أراد الحج والعمراء لا منع الإحرام قبلها.

قال الشافعي رحمة الله تعالى: «وإذا كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه وقت المواقف وأهل من إيليا... فدل على أنه لم يحضر أن يحرم من ورائه، ولكنه أمر أن لا يتجاوزه حاج ولا معتمر إلا بإحرام». انظر: المعرفة (١٠٤/٧).

والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير؛ فمن الصحابة علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمران بن الحصين وابن عمر وابن عباس؛ أحرموا من الموضع البعيدة، وهو من فقهاء الصابة. وأحرم علامة والأسود عبد الرحمن بن يزيد وأبو إسحاق السبيعي من بيوتهم.

وهذا كله لمن أمن على نفسه من ارتكاب المخطورات في حال الإحرام، وأما الذي يخاف على نفسه فالأفضل له بالإجماع التأخير؛ لما جاء عن أبي أيبق قال: قال رسول الله ﷺ: ((يَسْتَفْعِمُ أَهْدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِي مَا يُعْرِضُ لَهُ فِي إِحْرَامٍ)).

وقال عطاء: انظروا هذه المواقست التي وقفت لكم فخذلوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبًا في إحرامه، فيكون أعظم لوزره، فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك.

وروي عن عمر أنه أنكر على عمran بن حصين حين أحرم من البصرة وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من البصرة.

وإن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع، وكرهه له.

فهذا والله أعلم للمشقة على الناس كالوصال في الصوم، وقد يكون من مذهبهم أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات والله تعالى أعلم.

وقد كره الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح: الإحرام في الموضع البعيدة، قال ابن عبد البر: «هذا والله أعلم منهم كراهة أن يضيق المرا

١٥٠٠ - ورُوي عن عطاء رحمه الله أن رسول الله ﷺ لما وَقَتْ
المواقيت قال: «ليتمتع المرأة بأهلها وثيابه حتى يأتي كذا وكذا
للمواقيت»^(١).

٩ - باب الغسل للإحرام

١٥٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد
الكعبي^(٢)، نا محمد بن أيوب، أنا أبو غسان محمد بن عمرو زنج، نا
جريير، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن
عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نَفَسَتْ بذِي الْخَلِفَةِ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ أَبَا بَكْرَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلْ وَتُهَلِّ^(٣).

على نفسه ما قد وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لم ير أن يحدث في
إحرامه» انظر: الاستذكار (١١/٨٠).

(١) رواه المؤلف في الكبير (٥/٣٠) من قول عطاء. فلا أدري هل وقف
البيهقي على روایة الشافعی هذه في كتب أخرى مرسلة، أو وهم في
نسبته إلى رسول الله ﷺ.

(٢) الكعبي: هو عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب أبو محمد الكعبي. انظر:
المدخل رقم (٢٥٤) وفي الأصل «الكعكي» وهو محرف.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٥/٣٢) بهذا الإسناد واللفظ وقال:
رواه مسلم في الصحيح (٢/٨٦٩) عن أبي غسان.

يجيبي بن سعيد هذا هو الأنصاري.

١٥٠٢ - ورُوِيَّا عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ

اغتسل لإحرامه^(١).

وفي رواية: تجرد لإهلاله واغتسل.

وقصة أسماء بنت عميس هذه أخرجها أيضاً أبو داود (٣٥٧/٢) والنسائي
(١٢٧/٥) وابن ماجه (٩٧١/٢) ومالك (٣٢٢/٢) أيضاً.

(١) حسن: حديث زيد بن ثابت رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن
خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد.

ثم اختلف على عبد الرحمن بن أبي الزناد.

فروي عنه عبد الله بن يعقوب الرملي به عند الترمذى (١٨٣/٣) وقال:
حسن غريب.

وروى الدارقطنى (٢٢٠/٢) وعنه البيهقي في الكبير (٣٢/٥) عن يحيى
ابن صاعد، ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي، ثنا أبو غزية، وهو
محمد بن موسى عنه. ورواه العقيلي (٤/١٣٨) من وجه آخر عن أبي
غزية به.

وأبو غزية : هو محمد بن موسى بن مسكين قال فيه البخاري: عنده
مناقير. التاريخ الكبير (١/٢٣٨).

وقال العقيلي: «ولا يتابع عليه إلا من طريق فيه ضعف».

وقال البيهقي: «ليس بالقوي» .

إلا أن له متابعاً وهو عبد الله بن يعقوب إلا أنه مجاهل.

قال ابن القطان: «إنما حسن الترمذى ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والراوى عنه عبد الله بن يعقوب المدنى أحدهما نفسي في معرفته ولم أحد أحداً ذكره» انظر: نصب الراية (١٧/٣).

وله متابع آخر، وهو الأسود بن عامر شاذان، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ روى عنه البيهقي (٣٢/٥) ولفظه: إن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

والأسود بن عامر ثقة أخرج له أصحاب السنة. إلا أن مدار الإسناد على عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال فيه الحافظ صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً.

ويشهد الحديث زيد بن ثابت ما رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يُحرم.

وما رواه أيضاً الدارقطني (٢١٩/٢) والحاكم (٤٤٧/١) وعنه البيهقي في الكبرى (٣٣/٥) عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لم يلبس ثيابه، فلما أتى ذا الحُلْيَّة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البَيْدَاء أخرم بالحج.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويعقوب بن عطاء من جمـع أئمة الإسلام حدـيثه انتهى..

وضعـفـه أبو زرعة والنـسـائـي وابـنـ معـينـ.

وقال أَحْمَدُ: مُنْكِرُ الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَةَ.

رواه الدارقطني (٢٢٠/١) والحاكم (٤٤٧/١) والبيهقي (٣٣/٥).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيدين.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: مِنَ السَّنَةِ، يَقْصَدُ بِهِ الْمَرْفُوعَ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسْلَ رَأْسِهِ بِخَطْمِيِّ وَأَشْنَانِ، وَدَهْنَهُ بِزَيْتِ غَيْرِ كَثِيرٍ. رواه الدارقطني (٢٢٦/٢) والبزار والطبراني في الأوسط.

قال الهيثمي في المجمع (٢١٧/٣): إسناد البزار حسن.

فقه الحديث:

أحاديث الباب تدل على مشروعية الغسل للإحرام، وهو سنة مؤكدة لدى الأئمة الأربع وجمهور الفقهاء، فإن توضأ ولم يغتسل فلا بأس به. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز، وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما روی عن الحسن البصري أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره. انتهى.

ولكن قال أهل الظاهر: الغسل واجب عند الإهلال على كل من أراد أن يهلهل، وعلى من أراد الحج؛ ظاهراً كان أو غير ظاهر، وقد روی عن عطاء إيجابه، وروي عنه: أن الوضوء يكفي عنه. انظر: الاستذكار (٢٠/١١).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: استحب الغسل عند الإهلال للرجل والصبي

١٠ - باب ما يُحرم فيه من الشياب

١٥٠٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، نا فضيل بن سليمان، نا موسى بن عقبة، أخبرني كريب، عن ابن عباس قال: انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجلَ وادْهَنَ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، ولم ينه عن شيءٍ من الأزر والأردية

والمرأة والخائض والنفسياء، وكل من أراد الإهلال اتباعاً للسنة، ومعقول أنه يجب إذا دخل المرأة في نسُك لم يكن له فيه أن يدخله إلا بأكمل الطهارة وأن يتتنظف له. الأم (١٤٥/٥).

وقال أحمد في رواية صالح: ويقتسل الرجل والمرأة إذا أرادا أن يهلا، ويغتسلان إذا أرادا أن يدخلوا الحرم فإن لم يفعلا فلا بأس.

وكان ابن عمر توضأ مرة في عمرة اعتمرها ولم يغتسل.

وروى القاضي أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا أراد الرجل أن يحرم بالحج توضأ أو غتسن، والغسل أفضل.

كتاب الآثار (رقم ٤٥٦).

وأما الخائض والنفسياء ففي حقهن الغسل أكدر من غسل الرجال والنساء الطاهرات وليس بواجب.

وقد شدّ بعض العلماء فأوجبوا الغسل على النساء عند الإهلال لحديث أسماء بنت عميس. انظر: المخل (٥٨/٧).

تُلْبِسُ إِلَّا المزعفُ الَّذِي يُرْدَعُ عَلَى الْجَلْدِ، حَتَّى أَصْبَحَ بَنْيَ الْخَلِيفَةِ
رَكْبَ رَاحْلَتِهِ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ عَلَى الْيَيْدَاءِ أَهْلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ
بُدُّنُهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَةُ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ
ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَجِدْ مِنْ
أَجْلِ بُدُّنِهِ، لَأَنَّهُ كَانَ قَدْ قَلَّدَهَا، وَنَزَلَ بِأَعْلَى مَكَةَ عِنْدَ الْحُجُّوْنَ، وَهُوَ
مُهِلٌّ بِالْحَجَّ، وَلَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرْفَةَ،
وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْصُرُوا مِنْ
رُؤُوسِهِمْ وَيَخْلُوْا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدْنَةً قَدْ قَلَّدَهَا، وَمِنْ كَانَ
مَعَهُ امْرَأَةٌ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالْطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ^(١).

١١ - بَابُ الطَّيِّبِ لِلإِحْرَامِ

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو
سَعِيدٍ أَحْمَدَ بْنَ زِيَادَ الْبَصْرِيَّ مِنْ مَكَةَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٥/٣٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه البخاري في الصحيح (٣/٤٥) عن محمد بن أبي بكر المقدمي.

ولم أقف من أخرجه غير البخاري رحمه الله تعالى.

قوله: الأزر - بضم الهمزة والزاي - جمع إزار.

وقوله: يردع: - بالراء والدال المهملتين - أى يلطخ بالجلد، والردع أثر
الطيب، وردع به الطيب إذا لزق بمجلد.

الصباح الزَّعْفَرَانِي، أنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة وبسطت يديها وقالت: طَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدِي هاتين لحرمه حين أحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٨٤/٣) عن علي بن المديني، عن ابن عيينة. ورواه أيضاً ابن ماجه (٩٧٦/٢) عن سفيان بن عيينة والليث بن سعد، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم، عنه به.

ورواه ابن حزيمة (٤/١٥٥) من طريق ابن عيينة وحده. وأعلم أن هذا الحديث رُوِيَّ عن عائشة رضي الله عنها من طرق منها: الأولى: القاسم بن محمد عنها. أخرجه البخاري كما مرّ، وعن البيهقي. ورواه أيضاً مالك في الموطأ (٤٢٨/١) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وعن كل من البخاري (٣٩٦/٣) ومسلم (٨٤٦/٢) وأبي داود (٣٥٨/٢) والنسائي (١٣٧/٥) والشافعي (١٥١/٢). ورواه البخاري (١٠/٣٦٦) والدارمي (٣٣/٢) والنسائي عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عنه به.

ورواه الطحاوي (٢٨٨/٢) عن أسامة بن زيد، عن القاسم به. ورواه الدارقطني (٢٧٤/٢) من طريق إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه بلفظ: كنت أطّيب رسول الله بِيَدِي بعد ما يذبح ويحلق قبل أن يزور البيت.

وهذا لا يخالف ما رواه غيره في قوله: ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت.

ويؤيد هذا ما رواه عروة بن الزبير عنها قالت: طَيَّبَتْ رسول الله ﷺ حين قضى حجّه قبل أن يُفِيضَ.

فقوها: حين قضى حجّه، يعني معظم أعمال الحج من الوقوف والرمي والذبح والحلق ولم يبق إلا الإفاضة.

ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عبد الله بن أبي بكر الجرمي، عن القاسم بن محمد، عنها مثل حديث سفيان.

الثانية: عروة بن الزبير عنها بلفظ: طَيَّبَتْ رسول الله ﷺ يدِي بذريرة في حَجَّةِ الوداع للحل والإحرام.

رواية البخاري (١٠/٣٧١) ولللفظ له، ومسلم والبيهقي (٥/٣٤) كلهم عن عمر بن عبد الله بن عروة، سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة.

ورواه الدارمي (٢/٣٢) من وجه آخر عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يُحرم بأطيب الطيب. قال: وكان عروة يقول لنا: تطيبوا قبل أن تُحرموا، وقبل أن تُفِيضُوا يوم التحر.

ورواه النسائي من وجه آخر عن سفيان، عن الزهري، عن عروة، عنها ولفظه: طَيَّبَ رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولِحِلِّهِ بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف.

وهذا الإسناد وإن كان صحيحاً إلا أنه يخالف ما رواه جمهور أصحاب عروة بأن التطيب حصل بعد الذبح والحلق ولم يبق من أعمال الحج إلا الإفاضة.

وبه يفي أيضاً عروة كما في رواية الدارمي.

فالتحلل الأول لا يحصل إلا بعد الرمي والخلق وهو الموضع الذي قد اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً وسيأتي بعض التفاصيل في باب التحلل إن شاء الله تعالى.

الثالثة: عبد الله بن عمر، عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالبة الجيدة عند إحرامه.

رواوه الطحاوي (١٣٠/٢) والدارقطني (٢٣٢/٢) عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر عنها. وإسناده صحيح.

الرابعة: سالم بن عبد الله، عنها ولفظه: أنا طيئتُ رسول الله ﷺ لحله وإحرامه.

رواوه الشافعي في الأم (١٥١/٢) وعن البيهقي (١٣٥/٥) وأحمد (١٠٦/٦) كلهم من طريق عمرو بن دينار عنه.

قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. ذلك حين سمع جده عمر ابن الخطاب ﷺ يقول: إذا رميتُ الجمرة فقد حلّ لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب. رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عنه.

ورواه مالك (٤١٠/٢) وعن البيهقي (٥/٢٠٤) عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلّمهم أمر الحج و قال لهم فيما قال: إذا جئتم مني، فمن رمى الجمرة،

١٥٠٥ - ورواه مالك بن أنس، عن عبد الرحمن. وقال في الحديث: «لإحرامه قبل أن يحرم»^(١).

- وكذلك رواه عروة، عن عائشة^(٢).

١٥٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا يحيى بن منصور القاضي، نا محمد بن أحمد بن أنس، نا أبو عاصم النبيل، نا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبئض المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو حرم^(٣).

فقد حلّ له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيأ حتى يطوف بالبيت.

ورواه الطحاوي (٢٣١/٢) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال.. فذكر الحديث.

وقالت عائشة: فسنة رسول الله ﷺ أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر.

الخامسة: أم أبي الرجال (واسمها عمرة) عنها بلفظ: طيّبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولجعله قبل أن يُفِيض بأطيب ما وجدت.

رواہ مسلم والبیهقی.

(١) سبقت الإشارة إلى هذا الطريق.

(٢) سبقت الإشارة إلى هذا الطريق.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٥/٣٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٨٤٩) عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عاصم.

١٥٠٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، أنا أبو الأزهر، نا عبد الملك يعني: أبو عامر العقدي، عن سفيان وسعيد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث من إحرامه^(١).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٥٩/٢) والنسائي (١٣٨/٥) من طريق الحسن بن عبيد الله به.

والأسود هو: ابن يزيد النخعي الكوفي.

وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي الكوفي.

واختلف على إبراهيم، فرواه عنه من ثقات أصحابه وهم: الحسن بن عبيد الله كما مرّ، والحكم بن عتبة عند البخاري (٣٦١/١٠، ٣١/١)، ومسلم والنسائي وأبن خزيمة (٤/٥٧) وحماد ومنصور وسليمان عند ابن خزيمة، ومنصور والأعمش عند أبي داود الطيالسي (١٣٧٧) كل هؤلاء عن إبراهيم به مثله.

وهذه الأسانيد كلها صحيحة، بل متواترة عن عائشة.

وخالفهم جميعاً عطاء بن السائب فرواه عنه كما ذكره المؤلف.

(١) وأخرجه في الكبير (٥/٣٥) بهذا الإسناد واللفظ.

قوله: «بعد ثلاثة أيام من إحرامه» منكر؛ لم يذكره أحد من أصحاب إبراهيم.

وعطاء بن السائب صدوق مختلط.

قوها: وَيُبَصِّرُ المَسْكُ: أَى بَرِيقُهُ يَقَالُ: بَصَّ الشَّيْءُ بَصُّ، إِذَا لَمْعَ بَرْقٍ.

وقيل: الوبص زيادة على البريق، المراد به التلاؤ.

فقه الحديث:

يدل الحديث على وجود عين قائمة بعد الإحرام.

وقوها: «كنت أطَيْب» أى كنت طَيْتُ رسول الله ﷺ كما في روایات أخرى.

وأما اختلاف العلماء في قوها: كنت أطَيْب هل يدل على التكرار أم لا. فال الصحيح أن الصيغة تدل على التكرار، إلا أنه لم يتكرر، فكان الرواة غيروا من صيغة «طَيْبَتُ» إلى صيغة «كنت أطَيْب» للبالغة في إثبات ذلك الفعل، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت عليه من استحبابه.

وحديث عائشة يدل على أمور منها:

١ - يستحب التطيب عند إرادة الإحرام.

٢ - وأنه يجوز استدامته بعد الإحرام.

٣ - وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته وعينه ولا يوجب الفدية.

٤ - ويحرم ابتداؤه في الإحرام.

وعلى هذا الجم眾 من الفقهاء وأكثر الصحابة والتابعين. فقد رُوِيَ عن

سعید بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك.

وابن عباس رأى رجلاً محرماً وعلى رأسه مثل الرب من الغالية.

وقال مسلم بن صبيح: رأيت ابن الزبير وهو محرماً، وفي رأسه ولحيته من

الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال.

وبهذا قال جماعة من الصحابة؛ منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدري وعائشة وأم حبيبة. ومن التابعين: عروة بن الزبير وجابر بن محمد والشعبي والنخعي وخارجة بن زيد. ومن الفقهاء والمحاذين: أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، وكان محمد يقول به ثم رجع عنه، وسبب رجوعه أنه قال: كنت لا أرى به بأساً حتى رأيت قوماً أحضروا طيباً كثيراً، ورأيت أمراً شيئاً فكرهته، وهو قول مالك أيضاً. انظر: البدائع والصنائع (١٤٤/٢).

ومن الصحابة من كره ذلك؛ عمر بن الخطاب وابنه.

وكان سالم وأخوه خالفهمَا لحديث عائشة لما روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة تقول: لا بأس بآن يمس الطيب عند الإحرام. قال: فدعوت رجلاً وأنا جالس بجنب ابن عمر فارسلته إليها وقد علمت قوها ولكن أحببت أن يسمعه أبي فجاءعني روسي فقال: إن عائشة تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصيَّب ما بَدَأَ لَكَ. فسكت ابن عمر.

ومن كره ذلك من الصحابة عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو، ومن العلماء: عطاء بن أبي رباح، والزهري، وسعيد ابن جبير. ومن الفقهاء: مالك وأصحابه، واختاره أيضاً الطحاوي.

واستدل المانعون بأدلة منها:

١ - حديث يعلى بن أمية الآتي بعد أربعة أبواب.

٢- أنهم شبهوه باللباس.

ولكن ما يفرق بين الطيب واللباس أن سبيل الطيب الاستهلاك، وسبيل الشياب الاستبقاء.

٣- وقالوا: إن النبي ﷺ اغتسل بعد أن تطيب لما جاء عن إبراهيم بن المتشر، عن أبيه، أنه سأله ابن عمر عن الرجل يتطيب، ثم يُصبح مُحرما... فقالت عائشة: «أنا طبّيت رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح مُحرما» هكذا في صحيح مسلم.

قالوا: إذا طاف عليهن اغتسل لا محالة، فكان بين إحرامه وتطيبه غسل. كذا قالوا.

ولكن ترده الروايات الصريحة والصحيحة المتواترة عن عائشة أنها طبّتها للإحرام مثل قوله: طبّتها لحرمه حين أحرم، وخله قبل أن يطوف، ومثل قوله: أصبح حرما وينضح طيبا، ومثل قوله: كأنى أنظر إلى وبيض الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو حرم؛ فإن هذه العبارات لا تتحمل التأويل بخلاف رواية محمد بن المتشر؛ فإنها تحتمل التأويل، بأن التطيب وقع مرتين، مرة لنسائه، ومرة لإحرامه، أو قوله: ثم طاف على نسائه، وقع فيه التقديم والتأخير، أي طاف على نسائه ثم أصبح مُحرما ينضح طيبا، أو أن طوافه كان لغير جماع لفقد أحواهن، ولتعليمهن كيف يُحرمن وكيف يعملن في حججهن.

وإذا لم تقبل هذه التأويلات وغيرها فيحكم على هذه الزيادة «ثم طاف على نسائه» بأنها شاذة مخالفة للروايات الصحيحة المتواترة عن عائشة

بأنها طيبة لاحرامه.

٤ - ومنها: أنهم قالوا: إن التطيب من دواعي النكاح وقد نهى الحرم أن ينكح.

٥ - وقالوا: لعل ذلك من خصوصيته عليه السلام كما قيل في خصوصيته بالنكاح في حال الإحرام.

وهذا يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

٦ - وقالوا: لعل هذا الطيب لا بقاء له لأنه جاء في رواية النسائي: بطيب لا يُشَبِّه طبِّكم. ويرد بأن معناه أطيب منه كما عند النسائي وغيره. فالرجوع إلى حديث عائشة أولى من هذه التأويلات. وأما حديث يعلى بن أمية ف يجعله منسوحاً؛ لأنه ورد بالاتفاق في سنة ثمان.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسیر والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعفرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجّة الوداع سنة عشر.

أو نقول: إن المأمور به في حديث يعلى هو الخلوق لا مطلق الطيب. والخلوق هو ما خالطه الزعفران. وقد ورد النهي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يتزعفر الرجل كما في صحيح البخاري وغيره.

فهرس الجزء الثالث

٣ - كتاب الجنائز

١ - باب تلقين المريض إذا حضره الموت وما يستحب قراءته عنده.....	٣
٢ - باب إغماض عينيه وتسجيته بثوب	٩
٣ - باب غسل الميت	١٤
٤ - باب التكفين والتحنيط	٢٧
٥ - باب حمل الجنازة	٣٦
٦ - باب الصلاة على الجنازة	٤٩
٧ - باب الصلاة على القبر وعلى الغائب	٦٧
٨ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد	٧١
٩ - باب السنة في اللحد	٧٤
١٠ - باب السنة في سلّ الميت من قبل رجل القبر	٧٨
١١ - باب الشهيد	٩٢
١٢ - باب فضل الصلاة على الجنازة وفضل انتظارها	٩٨
١٣ - باب التعزية	١٠٢
١٤ - باب ما ينهى عنه من الزيارة وضرب الحدود وغير ذلك	١٠٧
١٥ - باب البكاء على الميت	١١١
١٦ - باب زيارة القبور	١١٧

٤ - كتاب الزكاة

١٢٨.....	١٧ - باب من ترك الصلاة المكتوبة متعمداً
١٣٢.....	١ - باب فرض الزكاة
١٣٦.....	٢ - باب صدقة النعم السائمة وهي: الإبل والبقر والغنم
١٦٧.....	٣ - باب زكاة الزرع والثمار
١٨٣.....	٤ - باب زكاة الذهب والفضة
١٨٩.....	٥ - باب في زكاة الحلي
١٩٧.....	٦ - باب زكاة التجارة
٢٠١.....	٧ - باب زكاة المعدن والرِّكَاز
٢٠٤.....	٨ - باب زكاة الدّين
٢٠٦.....	٩ - باب من تجب عليه الزكاة
٢١١.....	١٠ - باب زكاة الفطر
٢٢٨.....	١١ - باب صدقة التطوع
٢٤٤.....	١٢ - باب قسم الصدقات الواجبات
٢٦٠.....	١٣ - باب منع زكاة ماله
٢٦٤.....	١٤ - باب ترك التّعدي على الناس في الصدقة
٢٦٦.....	١٥ - باب دعاء الإمام لمن أتاها بصدقة ماله
٢٦٧.....	١٦ - باب الهدية للوالي بسبب الولاية

٢٦٨ ١٧ - باب الغلول في الصدقة

٥ - جماع أبواب الصيام

٢ - باب وقت النية في صوم الفرض.....	٢٧٥
٣ - باب وقت النية في صيام التطوع.....	٢٧٩
٤ - باب الصوم لرؤبة الـهـلـال أو استكمـال العـدـة عند عدم الرؤبة... ..	٢٨٢
٥ - باب الشهادة على رؤبة الـهـلـال.....	٢٩٢
٦ - باب وقت الصوم.....	٣٠٠
٧ - باب من تقياً وهو صائم.....	٣٠٤
٨ - باب من أصبح جنباً في رمضان.....	٣٠٨
٩ - باب من جامع وهو صائم في رمضان.....	٣١٠
١٠ - باب من أفتر يوماً من شهر رمضان من غير عذر.....	٣١٤
١١ - باب من أكل وشرب وهو صائم ناسياً لصومه.....	٣١٧
١٢ - باب القبلة للصائم.....	٣٢٠
١٣ - باب الحجامة للصوم.....	٣٢٥
١٤ - باب الشيخ الكبير يفطر ويقتدي ولا قضاء عليه والحامل.....	٣٣٣
١٥ - باب الحائض لا تصلي ولا تصوم وإذا ظهرت قضت.....	٣٣٨
١٦ - باب المسافر يفطر إن شاء ثم يقضي.....	٣٤٠
١٧ - باب قضاء صوم رمضان.....	٣٤٣

١٨ - باب استحباب السَّحُور.....	٣٥٥
١٩ - باب ما يستحب من تأخير السَّحُور وتعجيل الفطور.....	٣٥٨
٢٠ - باب من أفطرَ في رَمَضَانَ ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغُرُّبْ.....	٣٦١
٢١ - باب ما يُسْتَحْبِبُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَيْهِ وَمَا يَقُولُ.....	٣٦٤
٢٢ - باب فضل شَهْرِ رَمَضَانَ وصيامه وقيامه.....	٣٧٠
٢٣ - باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رَمَضَانَ.....	٤٠١
٢٤ - باب في فضيلة الصَّوْم.....	٤٠٧
٢٥ - باب صوم ستة أيام من شوال.....	٤١٠
٢٦ - باب صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويوم الإثنين.....	٤١٣
٢٧ - باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجَّة.....	٤٢٣
٢٨ - باب الصَّوْم في أشهر الحج الحرم.....	٤٢٥
٢٩ - باب الصَّوْم في شَعْبَان.....	٤٢٨
٣٠ - باب في صوم ثلاثة أيام من الشَّهْر.....	٤٣٧
٣١ - باب الصائم ينزعه صومه عن اللغو والرفث.....	٤٤٢
٣٢ - باب من خرج من صوم التَّطَهُّر قبل تمامه.....	٤٤٤
٣٣ - باب النهي عن الوصال في الصَّوْم.....	٤٥٠
٣٤ - باب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام.....	٤٥٣
٣٥ - باب الأيام التي نُهِيَّ عن صومها.....	٤٥٤
٣٦ - باب الاعتكاف.....	٤٥٨

٦- كتاب المناسب

١- باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً.....	٤٦٨
٢- باب من حجّ عن غيره ولم يكن قد حجّ عن نفسه.....	٤٧٩
٣- باب وجوب الحجّ في العمر مرّة واحدة.....	٤٨٩
٤- باب حجّ المرأة.....	٤٩٣
٥- باب حجّ الصبي.....	٤٩٨
٦- باب تأخير الحج.....	٥٠٢
٧- باب العمرة.....	٥٠٧
٨- باب مواقت الحج والعمرة.....	٥٢٢
٩- باب الغسل للإحرام.....	٥٣٤
١٠- باب ما يُحرم فيه من الشياب.....	٥٣٨
١١- باب الطيب للإحرام.....	٥٣٩
فهرس الجزء الثالث.....	٥٤٩